

فهرس تذكرة الفقهاء

- القاعدة الاولى في العبادات
- الطهارة
- الاول: في المياه: وفيه فصول: الاول: المطلق
- الفصل الثاني: في المضاف
- الفصل الثالث: في الاستنار
- الباب الثاني: في النجاسات وفيه فصلان: الفصل الاول: في أصنافها
- الفصل الثاني: في أحكام النجاسات
- الباب الثاني: في الوضوء
- الفصل الاول: في موجباته.
- الفصل الثاني: في آداب الخلوة
- الفصل الثالث: في الاستنجاء
- الفصل الرابع: في أفعال الوضوء
- البحث الثاني: في غسل الوجه
- البحث الثالث: في غسل اليدين
- البحث الرابع: في مسح الرأس
- البحث الخامس: في مسح الرجلين
- البحث السادس: في الترتيب والموالاة
- المطلب الثاني: في مندوباته.
- الفصل الخامس: في أحكامه.
- الباب الثالث: في الغسل
- الفصل الاول: في غسل الجنابة ومطالبه ثلاثة:
- المطلب الثاني: في الغسل
- المطلب الثالث: في الاحكام
- الفصل الثاني: في الحيض. وفيه مطالب:
- المطلب الثاني: في أحكامه
- الفصل الثالث: في المستحاضة وفيه مطلبان: الاول: في أحكامها
- المطلب الثاني: في أقسام المستحاضات
- البحث الثاني: في المعتادة
- القسم الثاني: الناسية وأقسامها ثلاثة: الاول: نسيت العدد والوقت معا.
- القسم الثاني: ناسية الوقت دون العدد
- القسم الثالث: ناسية العدد دون الوقت
- الفصل الرابع: في النفاس
- الفصل الخامس: في غسل الاموات... وفيه ستة مطالب
- المطلب الاول: الاحتضار
- المطلب الثاني: الغسل وفيه مباحث: الاول: في الكيفية
- البحث الثاني: في الغاسل
- البحث الثالث: المحل
- البحث الرابع: في اللواحق

القاعدة الاولى في العبادات

وهي تشتمل على ستة كتب: الاول في:

الطهارة

[٧]

مقدمة

الطهارة - لغة - النظافة، وشرعا: وضوء، أو غسل، أو تيمم، يستباح به عبادة شرعية.

والطهور هو المطهر لغيره، وهو فعول بمعنى ما يفعل به - أي يتطهر به - كغسل، وهو الماء الذي يغتسل به، لقوله تعالى: * (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) * (١).

ثم قال: * (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) * (٢).
ولأنهم فرقوا بين ضارب وضروب، وجعلوا الثاني للمبالغة، فيكون للتعدية لامتناع المبالغة في المعنى، ولقوله عليه السلام - عن ماء البحر وقد سئل أيجوز الوضوء به -
:- (هو الطهور ماؤه) (٣).

وقال أبو بكر بن داود وبعض الحنفية: الطهور هو الطاهر (٤).
فالعرب

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) الأنفال: ١١.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٣٠، سنن الترمذي ١: ١٠٠ / ٦٩، سنن الدارقطني ١: ٣٦ / ١٣ - ١٥، سنن النسائي ١: ١٧٦، سنن أبي داود ١: ٢١ / ٨٣، الموطأ ١: ٢٢ / ١٢، سنن ابن ماجة ١: ١٣٦ / ٣٨٦ - ٣٨٨، سنن البيهقي ١: ٣.

(٤) احكام القرآن للجصاص ٣: ٣٢٨، تفسير القرطبي ١٣: ٣٩، شرح فتح = (*)

[٨]

لم تفرق بين الفاعل والمفعول في التعدي واللزوم كقاعد وقعود، وضارب وضروب.

وأقسام الطهارة ثلاثة: وضوء، وغسل، وتيمم، وكل منها واجب وندب.
فالوضوء يجب للصلاة الواجبة، أو الطواف الواجب، أو مس كتابة القرآن إن وجب،
ويستحب لما عداه.
والغسل يجب لأحد الثلاثة، أو للاستيطان في المساجد، أو قراءة العزائم إن وجبا،
وللصوم الواجب إذا بقي للفجر ما يغتسل فيه الجنب ولصوم المستحاضة مع غمس
القطن، ويستحب لما عداه.
والتيمم يجب للصلاة الواجبة، ولخروج الجنب من أحد المسجدين، ويستحب لما عداه،
وقد تجب الثلاثة بالندر، واليمين، والعهد.
وهذا الكتاب يشتمل على أبواب:

القدر ١: ٦٠ - ٦١، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٤١٦، نيل الاوطار ١: ١٩، المجموع ١: ٨٤ وفيه أبوبكر
الاصم وابن داود بدل أبوبكر بن داود.
(*)

الاول: في المياه: وفيه فصول: الاول: المطلق

[١١]

مسألة ١: المطلق هو ما يستحق إطلاق اسم الماء من غير إضافة، وهو في الاصل طاهر مطهر إجماعاً من الخبث والحدث، إلا ما روي عن عبدالله ابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص أنهما قالاً في ماء البحر: التيمم أحب (١) إلينا منه (٢). وعن سعيد بن المسيب: اذا ألجئت إليه فتوضأ منه (٣). ويدفعه الاجماع، وقوله صلى الله عليه وآله - في حديث أبي هريرة - : (من لم يطهره البحر فلا طهره الله) (٤)، وقول الصادق عليه السلام في رواية عبدالله بن سنان وقد سئل عن ماء البحر أطهر هو؟ قال: " نعم " (٥). ولا فرق بين النازل من السماء والنابع من الارض، وسواء أذيب من ثلج أو برد (٦) أو لا، وسواء كان مسخناً أو لا، إلا أنه يكره المسخن بالنار في

(١) في نسخة (م): اعجب.
(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٣١، سنن الترمذي ١: ١٠٢، المجموع ١: ٩١، تفسير القرطبي ١٣: ٥٣.
(٣) المصنف لابن أبي شيبة ١: ١٣١.
(٤) سنن البيهقي ١: ٤، سنن الدارقطني ١: ٢٥ / ١١.
(٥) الكافي ٣: ١ / ٤، التهذيب ١: ٢١٦ / ٦٢٢.
(٦) البرد بالفتح: القطع الثلجية الصغيرة التي تنزل من السحاب، أنظر مجمع البحرين ٣: ١١، الصحاح ٢: ٤٤٦ " برد ".
(*)

[١٢]

غسل الاموات لقول الباقر عليه السلام: " لا يسخن الماء للميت " (١) فإن خاف الغاسل البرد زالت الكراهة. وكره مجاهد المسخن في الطهارة (٢)، وأحمد المسخن بالنجاسة للخوف من حصول نجاسة فيه (٣). ويبطل بأن

[الاسلع بن]

شريكا رحال

[ناقة]

(٤) النبي عليه السلام أجنب فسخن الماء فاغتسل، وأخبره ولم ينكر عليه(٥)، ودخل النبي عليه السلام حماما بالجحفة وهو محرم(٦)، واضطر الصادق عليه السلام إلى الغسل فأتوه بالماء مسخنا وهو مريض فاغتسل(٧).
ويكره المشمس في الآنية - وبه قال الشافعي(٨) - لنهيه عليه السلام

-
- (١) الفقيه ١: ٨٦ / ٣٩٧، التهذيب ١: ٣٢٢ / ٩٣٨.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٥، التفسير الكبير ١١: ١٦٨، المجموع ١: ٩١، المحلى ١: ٢٢١، الشرح الكبير ١: ٣٩.
(٣) المغني ١: ٤٦، الشرح الكبير ١: ٣٩، الانصاف ١: ٢٩، المحرر في الفقه ١: ٢، كشاف القناع ١: ٣٦، المجموع ١: ٩١.
(٤) كانت في الاصلين هكذا: ويبطل بأن شريكا رحال رسول الله صلى الله عليه وآله. والاسلع هو ابن شريك بن عوف الاعوجي التميمي، خادم النبي صلى الله عليه وآله، وصاحب راحلته، نزل البصرة أختي النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين ابي موسى، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وعنه روى زريق المالكي وغيره، وقد ذكر هذه القصة كل من ابن حجر في الاصابة ١: ٣٦، وابن الاثير في اسد الغابة ١: ٧٤ في ترجمة الاسلع هذا.
وما بين المعقوفتين والتي قبلها للتوضيح.
(٥) اضافة لمصادر الترجمة المتقدمة انظر: سنن البيهقي ١: ٥، التلخيص الحبير ١: ١٢٨.
(٦) ترتيب مسند الشافعي ١: ٣١٤ / ٨١٦.
(٧) التهذيب ١: ١٩٨ / ٥٧٦، الاستبصار ١: ١٦٣ / ٥٤٠.
(٨) الام ١: ٣، مختصر المزني ١: ١، المجموع ١: ٨٧، الوجيز ١: ٥، الاشباه والنظائر: ٤٢٤، المهذب لابي اسحاق الشيرازي ١: ١١، فتح العزيز ١: ١٢٩، معرفة السنن والآثار ١: ١٦٢.
(*)

[١٣]

عنه، وعلل بأنه يورث البرص(١).
وقال أبوحنيفة، ومالك، وأحمد: لا يكره كالمسخن بالنار(٢).
فروع: الاول: لا كراهة في المشمس في الانهار الكبار والصغار، والمصانع إجماعا.
الثاني: النهي عن المشمس عام، وبه قال بعض الشافعية، وقال بعضهم: إنه مختص بالبلاد الحارة كالحجاز، وبعضهم بالاواني المنطبعة كالحديد والرصاص، أو بالصفير،

واستثنوا الذهب والفضة لصفاء جوهرهما(٣).

الثالث: لو زال التشميس احتمل بقاء الكراهة، لعدم خروجه عن كونه مشمسا.

الرابع: لو توضع به صح إجماعاً، لرجوع النهي إلى خوف ضرره.

الخامس: روى ابن بابويه كراهة التداوي بمياه الجبال الحارة(٤).

السادس: إذا تغيرت أحد أوصاف المطلق بالأجسام الطاهرة ولم يسلبه الاطلاق، فهو

باق على حكمه بإجماعنا، لبقاء الاسم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والزهرى،

وأبو بكر الرازي(٥).

-
- (١) سنن الدارقطني ١: ٢٨ / ٢ - ٣، معرفة السنن والآثار ١: ١٦٤، سنن البيهقي ١: ٦.
(٢) المغني ١: ٤٦، الشرح الكبير ١: ٣٨، التفسير الكبير ١١: ١٦٩، المجموع ١: ٨٨، فتح العزيز ١: ١٢٩.
(٣) المجموع ١: ٨٨، فتح العزيز ١: ١٣٣ - ١٣٥.
(٤) الفقيه ١: ١٣.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٣٨، المغني ١: ٤١، التفسير الكبير ٢٤: ٩٣ - ٩٤، بداية المجتهد ١: ٢٧، بدائع الصنائع ١: ١٥، شرح فتح القدير ١: ٦٤.
(*)

[١٤]

وقال الشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق: إن تغير بما لم يخالط أجزاءه كالخشب والدهن، أو كان تراباً أو لا ينفك الماء عنه كالطحلب وورق الشجر الساقط في السواقي، وما يجري عليه الماء من حجارة النورة والكحل وغيره فهو باق على حكمه، وإن كان غير ذلك لم يجز الوضوء منه كالتغير بالصابون والزعفران والملح الجبلي.

ولو كان أصله الماء - بأن يرسل في أرض مالحة فيصير ملحا - جاز(١).

السابع: لو افتقر في طهارة إلى مزج المطلق بالمضاف، قال الشيخ: صحت الطهارة

به إن بقي الاطلاق، ولا يجب المزج(٢) وفي الجميع إشكال.

الثامن: لو تطهر بالجمد، فإن جرى على العضو المغسول ما يتحلل منه صح، وإلا

فلا، واجتزأ الشيخ بالدهن(٣).

التاسع: لو مزجه المضاف المساوي في الصفات، احتمل اعتبار بقاء الاسم - على

تقدير المخالفة والاستعمال - ما لم تعلم الغلبة.

العاشر: ماء زمزم كغيره، وكره أحمد - في إحدى الروايتين - الطهارة به (٤) لقول العباس: لا أحله لمغتسل، لكن لشارب حل وبل (٥) وهو محمول

-
- (١) المغني ١: ٤١ - ٤٢، بداية المجتهد ١: ٢٧، المجموع ١: ١٠٥ و ١٠٩، الام ١: ٧، المنتقى للباي ١: ٥٥، الانصاف ١: ٢٢.
(٢) المبسوط للطوسي ١: ٥.
(٣) المبسوط للطوسي ١: ٩، الخلاف ١: ٥٢ مسألة ٣.
(٤) المغني ١: ٤٧، الشرح الكبير ١: ٤٠، الانصاف ١: ٢٧، كشف القناع ١: ٢٨.
(٥) جاء في الصحاح ٤: ١٦٣٩ مادة بلل ما لفظه: والبل - بكسر الباء مع التشديد - المباح، ومنه قول العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه في زمزم: لا أحلها لمغتسل، وهي لشارب حل وبل.
(*)

[١٥]

على قلة الماء لكثرة الشارب.

مسألة ٢: كل ماء تغير أحد أوصافه الثلاثة - أعني اللون والطعم والرائحة - بالنجاسة كان نجسا إجماعا، لقوله عليه السلام: "خلق الماء طهورا، لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه" (١) وعن الصادق عليه السلام: "إذا تغير الماء، وتغير الطعم، فلا تتوضأ منه، ولا تشرب" (٢) ولا فرق في هذا بين الجاري والراكد، والقليل والكثير لانفعال الجميع.

فروع: الاول: لو تغير بمرور الرائحة من غير ملاقاته النجاسة لم ينجس.

الثاني: لو تغير الجاري اختص المتغير منه بالتنجيس، وكان غيره طاهرا.

الثالث: لو تغير بعض الواقف الكثير اختص المتغير منه بالتنجيس إن كان الباقي كرا

وإلا عم الحكم، وقالت الشافعية: يعم مطلقا لأنه ماء واحد فلا يتبعض حكمه (٣)

والملازمة ممنوعة.

الرابع: لو انصبغ ماء الغسل أو الوضوء بصبغ طاهر على العضو فإن لم يسلبه

الاطلاق أجزاء وإلا فلا.

واختلفت المصادر في نسبة هذا القول فمن نسبة للعباس: ابنا قدامة في المغني ١: ٤٧، والشرح الكبير ١: ٤٠، والبهوتي في كشف القناع ١: ٢٨ والزمخشري في الفائق ١: ١٢٩، والهروي في غريب الحديث ١: ٣٦١، والجوهري في الصحاح ٤: ١٦٣٩. وممن نسبه لعبد المطلب: ابن منظور في لسان العرب ١١: ١٦٧، والنووي في المجموع ١: ٩١. (١) عوالي اللآلي ١: ٧٦ / ١٥٤ و ٢: ١٥ / ٢٩٠. (٢) الكافي ٣: ٤ / ٣، التهذيب ١: ٢١٦ / ٦٢٥، الاستبصار ١: ١٢ / ١٩. (٣) المجموع ١: ١١١، الوجيز ١: ٧، فتح العزيز ١: ١٩٩، المهذب للشيرازي ١: ١٢. (*)

[١٦]

الخامس: لو زال التغير بالنجاسة بغير الماء - من الاجسام الطاهرة، أو تصفيق الرياح، أو طول اللبث - لم يطهر، لانه حكم شرعي ثبت (١) عليه، وعند الشافعي يطهر بزوال التغير من نفسه لا بوقوع ساتر كالمسك (٢). وفي التراب قولان مبنيان على أنه مزيل أو ساتر (٣). ولو نزع فزال التغير طهر الباقي إن كان قلتين. السادس: إنما يطهر المتغير الكثير الواقف بالقاء كر عليه دفعة مزيلة لتغيره، فإن لم يزل فكر آخر وهكذا. والجاري يطهر بتدافعه حتى يزول التغير لاستهلاك المتغير وعدم قبول الطارئ النجاسة. السابع: يكره الطهارة بالماء الأجن مع وجود غيره - وهو المتغير لطول لبثه مع بقاء الاطلاق - بإجماع العلماء، إلا ابن سيرين فإنه منع منه (٤). ولو زال الاطلاق لم يكن مطهرا. الثامن: لو زال التغير عن القليل أو الكثير بغير الماء، طهر بالقاء الكر، وإن لم يزل به التغير لو كان، وفي طهارة الكثير لو وقع في أحد جوانبه كر علم عدم شياعه، فيه نظر، وكذا لو زال التغير بطعم الكر، أو لونه العرضيين. مسألة ٣: الجاري الكثير كالانهار الكبار والجدول الصغار لا ينجس بملاقاة النجاسة إجماعا منا، لقول الصادق عليه السلام: " لا بأس أن يبول

(١) في هامش نسخة (م) برمز خ ل " يقف ".
(٢) المجموع ١: ١٣٣، فتح العزيز ١: ١٩٩، الوجيز ١: ٧، المهذب للشيرازي ١: ١٣.
(٣) الوجيز ١: ٧، فتح العزيز ١: ٢٠٠، المجموع ١: ١٣٣، المهذب للشيرازي ١: ١٣ - ١٤.

[١٧]

الرجل في الماء الجاري" (١).

وماء الحمام كالجاري إذا كانت له مادة - وبه قال أبوحنيفة (٢) - لقول الصادق عليه السلام: " هو بمنزلة الجاري" (٣) وقول الباقر عليه السلام: " ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة" (٤) ولعدم الانفكاك من النجاسة فيه، فلو لا مساواته للجاري لزم الحرج. وماء الغيث حال تقاطره كالجاري، لقول الصادق عليه السلام - في ميزابين سالا، أحدهما بول، والآخر ماء المطر، فاختلطا، فأصاب ثوب رجل - : " لم يضر ذلك" (٥). فروع: الأول: لا تعتبر الجريات بانفرادها، فلو تواردت على النجاسة الواقعة جريات متعددة لم تتجس مع اتصالها.

وقال الشافعي: تتجس كل جرية هي أقل من قلتين، وإن كانت منفصلة اعتبر كل جرية بانفرادها (٦)، وعنى بالجرية ما بين حافتي النهر عرضا عن يمينها وشمالها. الثاني: لو كان الجاري أقل من كر نجس بالملاقاة الملاقي وما تحته، وفي أحد قولي الشافعي أنه لا ينجس إلا بالتغير (٧).

-
- (١) التهذيب ١: ٤٢ / ١٢١، الاستبصار ١: ١٣ / ٢٣.
(٢) بدائع الصنائع ١: ٧٢.
(٣) التهذيب ١: ٣٧٨ / ١١٧٠.
(٤) الكافي ٣: ١٤ / ٢، التهذيب ١: ٣٧٨ / ١١٦٨.
(٥) الكافي ٣: ١٢ / ١، التهذيب ١: ٤١١ / ١٢٩٥.
(٦) الام ١: ٤، المهذب للشيرازي ١: ١٤، المجموع ١: ١٤٢.
(٧) الام ١: ٤، المجموع ١: ١٤٤.
(*)

[١٨]

الثالث: الواقف في جانب النهر متصلا به كالجاري، وإن نقص عن كر.
الرابع: لو كان الجاري متغيرا بالنجاسة دون الواقف المتصل به فإن نقص عن كر

نجس بالملاقاة وإلا فلا.

الخامس: لا بد في مادة الحمام من كر، وهل ينسحب الحكم في غير الحمام؟ إشكال.

السادس: لو تنجس الحوض الصغير في الحمام، لم يطهر باجراء المادة إليه، بل بتكاثرها على مائه.

السابع: لو انقطع تقاطر المطر وفيه نجاسة عينية اعتبرت الكرية، ولا تعتبر حال التقاطر، ولو إستحالت عينها قبل انقطاعه ثم انقطع كان طاهرا وإن قصر عن كر، ولو استحالت بعد انقطاعه، أو لاقتنه من خارج بعده اعتبرت الكرية.

مسألة ٤: الواقف الكثير لا ينجس بملاقاة النجاسة إجماعا، بل بالتغير بها.

واختلف في الكثرة فالذي عليه علماءنا بلوغ كر، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء) (١) رواه الجمهور.

وعن الصادق عليه السلام: " إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء" (٢).

وقضية الشرط التنجيس عند عدم البلوغ، ولأنه أحوط.

(١) الفائق ٣: ٢٥٨، غريب الحديث للهروي ١: ٣٣٨ (نحوه).

(٢) الكافي ٣: ٢ / ١ و ٢، التهذيب ١: ٣٩ - ٤٠ / ١٠٧ - ١٠٩، الاستبصار ١: ٦ / ١ - ٣.

(*)

[١٩]

وقال الشافعي، وأحمد: قلتان (١)، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا) (٢).

ويضعف باحتمال اتساع الكر لأنها من قلال الهجر (٣)، وهي جرة كبيرة تشبه الحب. قال ابن دريد: تسمع خمس قرب (٤).

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: كل ما يتيقن أو يظن وصول النجاسة إليه لم يجز استعماله، وقدره أصحابه ببلوغ الحركة (٥).

ويضعف بعدم الضبط، فلا يناط به ما يعم به البلوى.

فروع: الاول: للكر قدران: ألف ومائتا رطل، قال الشيخان: بالعراقي، وهو مائة

وثلاثون درهما (٦) وقال المرتضى: بالمديني، وهو مائة وخمسة وتسعون (٧).

ونشأ الخلاف باعتبار السائل وبلد السؤال.
وما يكون كل بعد من أبعاده الثلاثة ثلاثة أشبار ونصفا بشبر مستوي

-
- (١) احكام القرآن للجصاص ٣: ٣٤١، التفسير الكبير ٢٤: ٩٤، مغني المحتاج ١: ٣١، تفسير القرطبي ١٣: ٤٢، بداية المجتهد ١: ٢٤، المجموع ١: ١١٢، المغني ١: ٥٢، سنن الترمذي ١: ٩٨ - ٩٩.
(٢) سنن الترمذي ١: ٩٧ / ٦٧، سنن النسائي ١: ١٧٥، سنن الدارقطني ١: ١٦ / ٧.
(٣) هجر: قرية قرب المدينة المنورة وقيل غير ذلك تنسب اليها القلال.
مجمع البحرين ٣: ٥١٧، وانظر معجم البلدان ٥: ٣٩٢ - هجر - فيهما.
(٤) انظر المغني ١: ٥٢.
(٥) احكام القرآن للجصاص ٣: ٣٤٠، شرح فتح القدير ١: ٦٨، التفسير الكبير ٢٤: ٩٤، اللباب ١: ٢٠.
(٦) المقنعة: ٤، المبسوط للطوسي ١: ٦.
(٧) الناصريات: ٢١٤ المسألة ٢.
(*)

[٢٠]

الخلقة على الأشهر، وحذف القميون النصف (١)، فعلى الاول يبلغ تكسيه اثنين وأربعين شبرا وسبعة أثمان شبر، وعلى الثاني سبعة وعشرين، وقول الراوندي، وابن الجنيد ضعيفان (٢).

الثاني: التقدير تحقيق لا تقريب، وللشافعي قولان (٣).

الثالث: لا فرق في هذا التقدير بين مياه الغدران، والقلبان (٤)، والحياض، والمصانع (٥)، والاوني، وإطلاق بعض فقهاءنا تتجيس ماء الاواني وإن كثر (٦) يجري مجرى الغالب.

الرابع: قال داود: إذا بال في الراكد ولم يتغير لم ينجس، ولا يجوز له أن يتوضأ منه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يبول الرجل في الماء الدائم ثم يتوضأ منه (٧)، ويجوز لغيره.

وإذا تغوط فيه ولم يتغير لم ينجس، وجاز أن يتوضأ منه هو وغيره، ولو بال على الشط فجرى إلى الماء جاز أن يتوضأ منه (٨). وهو غلط.

الخامس: لو كانت النجاسة متميزة فيما زاد على الكر، ولم تغيره جاز

- (١) المقنع: ١٠، الفقيه ١: ٦ ذيل ح ٢، السرائر: ٧.
 (٢) حكى قولهما أيضا المصنف في المختلف: ٣ - ٤.
 (٣) المجموع ١: ١٢٢، فتح العزيز ١: ٢٠٧، الوجيز ١: ٧، المهذب ١: ١٣.
 (٤) القلبان: جمع مفرده قليب، وهو البئر قبل أن تبنى بالحجارة.
 الصحاح ١: ٢٠٦، مجمع البحرين ٢: ١٤٩ مادة قلب.
 (٥) جمع مصنعة: حوض يجمع فيه ماء المطر.
 الصحاح ٢: ١٢٤٦، القاموس المحيط ٣: ٥٣ " صنع ".
 (٦) المراسم: ٣٦، المقنعة: ٩، النهاية: ٤.
 (٧) سنن الترمذي ١: ١٠٠ / ٦٨، سنن النسائي ١: ٤٩، صحيح مسلم ١: ٢٣٥ / ٢٨٢، سنن الدارمي ١: ١٨٦.
 (٨) المجموع ١: ١١٩.
 (*)

[٢١]

استعماله مطلقا.

وقال أبو إسحاق من الشافعية: لا يجوز أن يستعمل من موضع يكون بينه وبين النجاسة أقل من قلتين (١). وغلطه الباقون، إذ الاعتبار بالمجموع، ولو كانت مائة واستحالت ولم تغير لم تتجس.

السادس: لو كان قدر كر خاصة، والنجاسة متميزة، فاغترف بإناء، فالأخوذ وباطن الاناء طاهران، والباقي وظاهر الاناء نجسان.

ولو حصلت النجاسة فيه انعكس الحال في الماء والاناء، فإن نطق نجس الباقي إن كان النقط من باطنه، وإلا فلا.

السابع: لو نبع الماء من تحته لم يطهره وإن أزال التغير، خلافاً، للشافعي (٢)، لانا نشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة.

مسألة ٥: الماء القليل ينجس بملاقات النجاسة، ذهب إليه أكثر علمائنا (٣)، وممن فرق بين القليل والكثير - وإن اختلفوا في حد الكثرة - ابن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة وأصحابه، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والمزني (٤).

لقوله عليه السلام: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً) رواه الجمهور (٥)، وعن الكاظم عليه

- (١) المجموع ١: ١٤٢، المذهب للشيرازي ١: ١٤.
 (٢) الام ١: ٥، المجموع ١: ١٣٢.
 (٣) انظر المبسوط للطوسي ١: ٧، المعتبر: ١١، المراسم: ٣٦، المذهب لابن البراج ١: ٢١.
 (٤) الام ١: ٤، التفسير الكبير ٢٤: ٩٤، مختصر المزني: ٩، المجموع ١: ١١٢، بداية المجتهد ١: ٢٤، احكام القرآن للجصاص ٣: ٣٤٠، المحلى ١: ١٥٠، المغني ١: ٥٣.
 (٥) سنن الترمذي ١: ٩٧ / ٦٧، سنن النسائي ١: ١٧٥، سنن الدارقطني ١: ١٦ / ٧، نيل الاوطار ١: ٣٧.
 (*)

[٢٢]

السلام: الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء، أيتوضأ منه؟ فقال: " لا (١) " ولانه لقلته في مظنة الانفعال فكان كالتغير في الكثير.
 وقال ابن أبي عقيل منا: لا فرق بين القليل والكثير في أنهما لا ينجسان إلا بالتغير (٢)، وهو مروى عن ابن عباس، وحذيفة، وأبي هريرة، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وابن أبي ليلى، وجابر بن زيد، وبه قال مالك، والاوزاعي، والثوري، ودادود، وابن المنذر (٣)، لقوله عليه السلام: (الماء طهور لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) (٤) ويبطل بتقديم الخاص مع التعارض.
 فروع: الاول: ينجس القليل بما لا يدركه الطرف من الدم، كرؤوس الابر، لما تقدم.
 وقال الشيخ: لا ينجس (٥)، لقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن رجل امتخط فصار الدم قطعاً، فأصاب إناؤه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: " إن لم يكن شئ يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بينا فلا يتوضأ منه (٦) " ولا حجة فيه، إذ إصابة الاناء لا تستلزم إصابة الماء.
 وللشافعي قول بعدم التجسس في الدم وغيره (٧).

- (١) التهذيب ١: ٤١٩ / ١٣٦٦، الاستبصار ١: ٢١ / ٤٩، قرب الاسناد: ٨٤.
 (٢) حكاة المحقق في المعتبر: ١٠.
 (٣) المجموع ١: ١١٣، المغني ١: ٥٤، التفسير الكبير ٢٤: ٩٤، نيل الاوطار ١: ٣٦، بداية المجتهد ١: ٢٤.
 (٤) المذهب للشيرازي ١: ١٢.
 (٥) المبسوط للطوسي ١: ٧.
 (٦) الكافي ٣: ٧٤ / ١٦، التهذيب ١: ٤١٣ / ١٢٩٩، الاستبصار ١: ٢٣ / ٥٧، البحار ١٠: ٢٥٦.
 (٧) فتح العزيز ١: ٢٠٩، المجموع ١: ١٢٦، الاشباه والنظائر للسيوطي: ٤٣٢، مغني المحتاج ١: ٢٤.
 (*)

[٢٣]

الثاني: لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا إن اعتدل الماء، وإلا في حق السافل، فلو نقص الأعلى عن كر انفعل بالملاقاة، ولو كان أحدهما نجسا فالأقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله إلى الطهارة مع الممازجة، لأن النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التمييز يبقى على حاله.

الثالث: لو استهلك القليل المضاف وبقي الاطلاق جازت الطهارة به أجمع، وكذا النجس في الكثير.

الرابع: النجس لا يجوز استعماله في طهارة الحدث والخبث مطلقا، ولا في الأكل والشرب، إلا مع الضرورة.

الخامس: لا يطهر القليل بالاتمام كرا، لانفعاله بالنجاسة، فكيف يرفعها عن غيره؟ وقال المرتضى في الرسية: يطهر، لأن البلوغ يستهلك النجاسة، ولا فرق بين وقوعها قبل البلوغ وبعده (١).

وهو ممنوع. وللشافعي قولان (٢).

السادس: لو جمع بين نصفي كر نجس لم يطهر على الأشهر، لأن كلا منهما لا يرفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى.

وقال بعض علمائنا: يطهر (٣)، وبه قال الشافعي (٤)، لقوله عليه

(١) رسائل الشريفة المرتضى ٢: ٣٦١.
(٢) المجموع ١: ١٣٦، مغني المحتاج ١: ٢٣، فتح العزيز ١: ٢١١، مختصر المزني: ٩.
(٣) هو ابن البراج في المذهب ١: ٢٣.
(٤) المجموع ١: ١٣٦، فتح العزيز ١: ٢١١، الام ١: ٥.
(*)

[٢٤]

السلام: (إذا بلغ الماء قلتين - أو كرا على الخلاف - لم يحمل خبثا) (١)، ولم يثبت عندنا.

السابع: لو تيقن أحد طرفي الطهارة والنجاسة، وشك في الآخر، عمل على المتيقن، ولو شك في استناد التغير إلى النجاسة بنى على الأصل، والأقرب البناء على الظن

فيهما، للبناء على الاصل والاحتياط.

الثامن: لو أخبره العدل بنجاسة الماء لم يجب القبول، قال ابن البراج: وكذا العدلان (٢) وليس بجيد، لوجوب رده مبيعا (٣)، ولو تعارضت البيئتان فكالمشتببه.

ولو أخبره الفاسق بطهارة مائه قبل، ولو أخبره بنجاسته فإن كان بعد الطهارة لم يلتفت، وإن كان قبلها فالاقرب القبول.

التاسع: لو شك في وقوع النجاسة قبل الاستعمال فالاصل الصحة، ولو علم السيق وشك في بلوغ الكرية ينجس، ولو رأى في الكر نجاسة بنى على الطهارة وإن شك في وقوعها قبل الكرية، ولو شك في نجاسة الميت فيه فكذلك.

العاشر: الكثير لا ينفعل بالنجاسة، ولا شئ منه إلا بالتغير، وبه قال الشافعي (٤) للحديث (٥).

(١) سنن الدارقطني ١: ١٦ / ٧ و ١٥، سنن الترمذي ١: ٩٧ / ٦٧، سنن النسائي ١: ١٧٥، سنن البيهقي ١: ٢٦٠ - ٢٦١.
(٢) المهذب ١: ٣٠.
(٣) ورد ما بين القوسين في الطبع الحجري: متعينا. وهو تصحيف.
والمراد كما في هامش نسخة (ن): إذا كان مبيعا وشهد عدلان بنجاسته رده المشتري على البائع، فلو لم يقبل العدلان لم يجب رده.
(٤) مغني المحتاج ١: ٢١، التفسير الكبير ٢٤: ٩٤، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٤١، بداية المجتهد ١: ٢٤، الوجيز ١: ٧، الام ١: ٤، المجموع ١: ١١٢.
(٥) سنن الدارقطني ١: ١٤ / ١ - ٥، سنن الترمذي ١: ٩٧ / ٦٧، سنن النسائي ١: ١٧٥، نيل الاوطار ١: ٣٧.
(*)

[٢٥]

وقال أبوحنيفة أنه ينجس، ولو كان بحرا لا ينجس جميعه، بل القدر الذي يتعدى إليه لون النجاسة (١).

مسألة ٦: الاقوى أن ماء البئر إنما ينجس بالتغير بالنجاسة، لقول الرضا عليه السلام: " ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن ينتن " (٢).

والاشهر عند علمائنا التنجيس (٣)، لقول الكاظم عليه السلام: " يجزيك أن تنزح منها دلاء فإن ذلك يطهرها " (٤).

وقسموا النجاسة أقساما: الاول: ما يوجب نزح الجميع، وهو موت البعير، وانصباب

الخمير، لقول الصادق عليه السلام: " فإن مات فيها بعير أو صب فيها خمير فلتنزع
" (٥) وأفنتى الصدوق بعشرين دلوا في قطرة الخمر، والجميع في الثور (٦).
وأحق الشيخ المنى، والفقاع، ودم الحيض، والاستحاضة، والنفاس، وغير المقدر (٧)،
وأحق أبو الصلاح بول وروث مالا يؤكل لحمه (٨)، وابن البراج عرق الابل الجلالة
والجنب من الحرام (٩).

-
- (١) تفسير القرطبي ١٣: ٤٢، الباب ١: ٢٠، احكام القرآن للجصاص ٣: ٣٤٠.
(٢) الكافي ٣: ٥ / ٢، التهذيب ١: ٤٠٩ / ١٢٨٧، الاستبصار ١: ٣٣ / ٨٧.
(٣) المعتمد: ١٢، المقنعة: ٩، المهذب لابن البراج ١: ٢١، المبسوط للطوسي ١: ١١.
(٤) التهذيب ١: ٢٣٧ / ٦٨٦، الاستبصار ١: ٣٧ / ١٠١.
(٥) الكافي ٣: ٦ / ٧، التهذيب ١: ٢٤٠ / ٦٩٤، الاستبصار ١: ٣٤ / ٩٢.
(٦) المقنع: ١١، الهداية: ١٤، الفقيه ١: ١٢ - ١٣.
(٧) المبسوط للطوسي ١: ١١ - ١٢.
(٨) الكافي في الفقه ١: ١٣٠.
(٩) المهذب ١: ٢١.
(*)

[٢٦]

وإذا تعذر نزع الجميع تراوح عليها أربعة رجال يوما، كل اثنين دفعة.
الثاني: ما يوجب نزع كرم، وهو موت الحمار، والبغل، والفرس، والبقرة.
الثالث: ما ينزح له سبعون دلوا، وهو موت الانسان لقول الصادق عليه السلام: "
فأكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا" (١) ولا فرق بين الصغير والكبير، والمسلم،
والكافر.
وقال بعض أصحابنا: ينزح للكافر الجميع، لانه لو كان حيا لوجب الجميع، حيث لم
يرد فيه نص، والموت لا يزيل النجاسة (٢). ويضعف بزوال الكفر به.
الرابع: ما ينزح له خمسون دلوا وهو العذرة الذائبة، والدم الكثير غير الثلاثة، كذب
الشاة، وقال المفيد: في الكثير عشر دلاء (٣).
الخامس: ما ينزح له أربعون، وهو موت الكلب، والخنزير، والشاة والثعلب، والارنب،
والسنور، وما في قدر جسمه، وبول الرجل.

وقال الصدوق: في السنور سبع، وفي الشاة تسع أو عشر (٤).
السادس: ما ينزح له ثلاثون، وهو ماء المطر وفيه خرؤ الكلب، والبول والعذرة.

-
- (١) التهذيب ١: ٢٣٥ / ٦٧٨.
(٢) هو ابن إدريس في السرائر: ١٠.
(٣) المغنعة: ٩.
(٤) الفقيه ١: ١٢ و ١٥.
(*)

[٢٧]

السابع: ما ينزح له عشر: وهو الدم القليل كذبج الطير، والعذرة اليابسة.
الثامن: ما ينزح له سبع، وهو الفأرة إذا تفسخت، أو انتفخت، وبول الصبي، واغتسال
الجنب - قال الشيخ: ولا يطهر (١) - وخروج الكلب حيا، وموت الطير كالحمامة
والنعامة.

[التاسع: ما ينزح له خمس، وهو ذرق الدجاج، وقيده الاكثر بالجلال.
العاشر: ما ينزح له ثلاث، وهو الفأرة إذا لم تنفسخ ولم تنتفخ، والحية]

(٢).

الحادي عشر: ما ينزح له دلو واحد، وهو العصفور وما في قدره.
وعندي أن ذلك كله مستحب، وقد بينت الخلاف والحجاج في منتهى المطالب (٣) على
الاستقصاء.

إذا عرفت هذا فعند الشافعي أن ماء البئر كغيره ينجس إن كان دون القلتين، وإن كان
أزيد فلا، ثم إن تتجس وهو قليل لم يطهر بالنزح، لأن قعر البئر يبقى نجسا، بل يترك
ليزداد أو يساق إليه الماء الكثير.

وإن كان كثيرا نجس بالتغير فيكثر إلى زوال التغير أو يترك حتى يزول التغير بطول
المكث أو ازدياد الماء.

ولو تفتت الشئ النجس كالفأرة بتمعط شعرها فيه، فالماء على

-
- (١) المبسوط للطوسي ١: ١٢.
(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في نسخة (م).
(٣) منتهى المطلب ١: ١٠ - ١٢.
(*)

[٢٨]

طهارته، لعدم التغير، ولا ينتفع به، لان ما يستقى يوجد فيه شئ من النجاسة، فينبغي أن يستقى إلى أن يغلب ظن خروج أجزائها (١).
وقال أبوحنيفة: إذا وقعت في البئر نجاسة نزحت فتكون طهارة لها، فإن ماتت فيها فأرة أو صعوة، أو سام أبرص نزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين، وفي موت الحمامة أو الدجاجة أو السنور ما بين أربعين إلى ستين، وفي الكلب أو الشاة أو الأدمي جميع الماء (٢).

فروع:

الاول: لو تغير الماء نجس إجماعا، وطهر بنزح ما يزيله على الاقوى، لزوال الحكم بزوال علته، وقال الشيخان: نزح الجميع فإن تعذر نزح حتى يطيب (٣)، وقال المرتضى، وابن بابويه: يترأوح الاربعة لانقهاره بالنجاسة فيجب إخراجها (٤).
الثاني: لو تغير بما نجاسته عرضية، كالمسك والذبس والنيل لم ينجس، وكذا الجاري وكثير الواقف، خلافا للشيخ (٥)، لان التغير ليس بالنجاسة.
الثالث: الحوالة في الدلو على المعتاد، لعدم التقدير الشرعي، ولو اخرج بإناء عظيم ما يخرج العدد فالاقوى الاجزاء.
الرابع: يجزي النساء والصبيان في التراوح، لصدق القوم عليهم، ولا بد من اثنين اثنين، ولو نهض القويان بعمل الاربعة فالاقرب الاجزاء.

-
- (١) المجموع ١: ١٤٨.
(٢) اللباب ١: ٢٤ - ٢٦، الهداية ١: ٨٦ و ٨٩.
(٣) المقنعة: ٩، المبسوط للطوسي ١: ١١، النهاية: ٧.
(٤) الفقيه ١: ١٣ / ٢٤، وحكى قول المرتضى المحقق في المعتمد: ١٨.

[٢٩]

الخامس: لا يفترق النزح إلى النية، ويجزي المسلم والكافر مع عدم التعدي، والعاقل والمجنون.

السادس: ما لم يقدر فيه منزوح قيل: يجزي أربعون، وقيل: الجميع (١). ولو تعددت النجاسة فالأقوى التداخل وإن اختلفت.

السابع: لو جفت البئر قبل النزح ثم عاد سقط، إذ طهارتها بذهاب مائها الحاصل بالجفاف، ولو سيق الجاري إليها طهرت.

الثامن: لا تتجس جوانب البئر، ولا يجب غسل الدلو.

التاسع: لو خرج غير المأكول حيا لم ينجس الماء.

وقال أبوحنيفة: إن خرجت الفأرة وقد هربت من الهرة نجس الماء وإلا فلا (٢)، وليس بشيء.

العاشر: لو وجدت النجاسة بعد الاستعمال لم تؤثر وإن احتمل سبقها.

وقال أبوحنيفة: إن كانت الجيفة منتفخة أو متفسخة أعاد صلوة ثلاثة أيام وإلا صلاة يوم وليلة (٣).

وليس بشيء.

الحادي عشر: لا ينجس البئر بالبالوعة وإن تقاربتا ما لم تتصل عند الأكثر (٤) أو تتغير عندنا، نعم يستحب التباعد خمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوقها، وإلا فسبح، ولو تغير الماء تغيرا يصلح

(١) قال بالاول ابن حمزة في الوسيلة: ٧٤ - ٧٥، وقال بالثاني ابن إدريس في السرائر: ١٢ - ١٣، والمحقق في الاعتبار: ١٩، وهو الذي قواه الشيخ في المبسوط ١: ١٢.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٩٤، غمز عيون البصائر ٤: ١٦٥.
(٣) الباب ١: ٢٨، المبسوط للسرخسي ١: ٥٩، بدائع الصنائع ١: ٧٨، المحلى ١: ١٤٤.
(٤) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٣١، وابن البراج في المهذب ١: ٢٧، والمحقق في الاعتبار: ١٩.
(*)

[٣٠]

استناده إليها أحببت الاحتراز عنها.

الثاني عشر: لو زال التغيير بغير النزع ووقوع الجاري فيها، فالأقرب وجوب نزع الجميع لا البعض، وإن زال به التغيير لو كان.

الفصل الثاني: في المضاف

مسألة ٧: المضاف ما لا يصدق إطلاق الاسم عليه إلا بقريئة، ويمكن سلبه عنه، كالمعتصر، والمصعد، والممزوج مزجا يسلبه الاطلاق، وهو طاهر إجماعاً، ولا يرفع الحدث، لقوله تعالى: * (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً) * (١) وقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء باللبن: " إنما هو الماء والصعيد " (٢).
وقول الصدوق بجواز الوضوء بماء الورد (٣) لقول أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بماء الورد ويغتسل به، قال: " لا بأس " (٤) محمول على اللغوي أو على الممتزج بماء الورد بحيث لا يسلبه الاطلاق، وإجماع الإمامية على ذلك، وبه قال الشافعي (٥).

وقال أبو بكر الاصم، وابن أبي ليلى: يجوز الوضوء بالمياه المعتصرة

-
- (١) المائدة: ٦.
(٢) التهذيب ١: ١٨٨ / ٥٤٠، الاستبصار ١: ١٥٥ / ٥٣٤.
(٣) الهداية: ١٣، الفقيه ١: ٦، أمالي الصدوق: ٥١٤.
(٤) الاستبصار ١: ١٤ / ٢٧، التهذيب ١: ٢١٨ / ٦٢٧، الكافي ٣: ٧٣ / ١٢.
(٥) المجموع ١: ٩٣، الام ١: ٧.
(*) حسن

[٣٢]

لانه يسمى ماء (١) وهو غلط.

وقال أبو حنيفة: يجوز الوضوء بنبذ التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر، لرواية ابن مسعود أنه كان مع النبي صلى الله عليه وآله ليلة الجن (٢) فأراد أن يصلي صلاة الفجر فقال: (أمعك وضوء؟) فقال: لا معي إداوة فيها نبذ. فقال: (تمر طيبة وماء طهور) (٣) (٤) وتوضأ به. وهو خطأ.
قال ابن المنذر: رواه أبو زيد، وهو مجهول (٥).
وأنكر جماعة صحبة ابن مسعود ليلة الجن (٦)، ولو سلم فهو محمول على بقاء الاطلاق، لانهم شكوا ملوحة الماء فأمرهم عليه السلام بنبذ تمر قليل في الشن (٧).

والحق المنع، وأنه نجس، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو عبيد، وداود(٨)،
لقوله تعالى: * (فلم تجدوا ماء فتيمموا) * (٩).

-
- (١) المجموع ١: ٩٣، التفسير الكبير ١١: ١٦٩، المغني ١: ٣٩، الشرح الكبير ١: ٤١.
(٢) انظر: دلائل النبوة - للبيهقي - ٢: ٢٢٧ و ٢٣٠، وفتح الباري ٧: ١٣٥ - ١٣٦.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢٥ - ٢٦، سنن ابن ماجة ١: ١٢٥ / ١٢٤، سنن الترمذي ١: ١٤٧ / ٨٨،
سنن أبي داود ١: ٢١ / ٨٤، سنن البيهقي ١: ٩، سنن الدارقطني ١: ٧٨ / ١٦.
(٤) المبسوط للسرخسي ١: ٨٨، بدائع الصنائع ١: ١٥، الجامع الصغير: ٧٤، المجموع ١: ٩٣، بداية
المجتهد ١: ٣٣، تفسير القرطبي ١٣: ٥١، المغني ١: ٣٨، التفسير الكبير ٢٤: ٩٨، المحلى ١: ٢٠٣.
(٥) المغني ١: ٣٩.
(٦) صحيح مسلم ١: ٣٣٢ / ٤٥٠، المجموع ١: ٩٤، بدائع الصنائع ١: ١٦.
(٧) انظر الكافي ٦: ٤١٦ / ٣، التهذيب ١: ٢٢٠ / ٦٢٩، الاستبصار ١: ١٦ / ٢٩.
(٨) المجموع ١: ٩٣، المغني ١: ٣٨، الشرح الكبير ١: ٥٢، تفسير القرطبي ١٣: ٥٢، المحلى ١: ٢٠٣.
سنن الترمذي ١: ١٤٨.
(٩) المائة: ٦.
(*)

[٣٣]

مسألة ٨: ولا يجوز إزالة الخبث به عند أكثر علمائنا(١)، وبه قال الشافعي، ومالك،
وأحمد، وإسحاق، وداود، وزفر، ومحمد بن الحسن(٢) لقصوره عن رفع الوهمية فعن
رفع الحقيقية أولى، ولأنها طهارة تتراد لأجل الصلاة فلا تحصل بالمائعات، كطهارة
الحدث، ولأن الأمر ورد بالغسل بالماء فلا يصح بغيره.
وقال السيد المرتضى: يجوز(٣)، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف(٤) لأنه طاهر مائع
بييقين، فيزيل النجاسة كالماء. ويبطل بأن الماء يحصل به الوضوء، بخلاف المائعات.
مسألة ٩: ينجس كله - قل أو كثر - بكل نجاسة لاقتة - قلت أو كثرت - غيرت أحد
أوصافه أو لا، قاله علماءنا أجمع، وكذا المائع غير الماء، لأن النبي صلى الله عليه
وآله سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: (إن كان مائعا فلا تقر به)(٥) ولأنها لا تدفع
نجاسة غيرها فكذا عنها لقصور قوتها.
وقال أحمد في إحدى الروايتين: إنه كالمطلق سواء كان مضافا أو مائعا، كالسمن الكثير
لأنه كثير فلا ينجس كالماء(٦) والفرق ظاهر.
وطريق تطهيره إلقاءه عليه إن لم يسلبه الاطلاق، فإن سلبه فكر آخر، وهكذا، ولو
لم يسلبه لكن غير أحد أوصافه فالأقوى الطهارة، خلافا

-
- (١) منهم الشيخ في النهاية: ٣، والمبسوط ١: ٥ والجمل والعقود: ١٦٩، والخلاف ١: ٥٩ المسألة ٨، وابن حمزة في الوسيلة: ٧٦، وأبو الصلاح الحلبي في الكافي: ١٣١، والمحقق في المعتمد: ٣٠.
(٢) المجموع ١: ٩٥، المغني ١: ٣٨، بدائع الصنائع ١: ٨٣، المهذب للشيرازي ١: ١١، مقدمات ابن رشد ١: ٥٧.
(٣) الناصريات: ٢١٩ المسألة ٢٢.
(٤) المجموع ١: ٩٥، بدائع الصنائع ١: ٨٣، المغني ١: ٣٨.
(٥) سنن أبي داود ٣: ٣٦٤ / ٣٨٤٢، مسند احمد ٢: ٢٦٥.
(٦) المغني ١: ٥٨، الشرح الكبير ١: ٦١.
(*)

[٣٤]

للشيخ (١).

مسألة ١٠: أقسام المستعمل ثلاثة: الاول: المستعمل في الوضوء، وهو طاهر مطهر عندنا إجماعاً - وعليه نص علي عليه السلام، وبه قال الحسن البصري، والنخعي، وعطاء، والزهري، ومكحول، وأبو ثور، وداود وأهل الظاهر، ومالك في إحدى الروايتين، والشافعي في أحد القولين (٢) - لان النبي صلى الله عليه وآله مسح رأسه بفضل ما كان في يده (٣)، ولقول الصادق عليه السلام: " الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر " (٤).

وقال أحمد، والاوزاعي، ومحمد: إنه طاهر غير مطهر (٥) وهو القول الثاني للشافعي، والرواية الاخرى عن مالك، والمشهور عن أبي حنيفة (٦)، لان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة (٧)، ولم يرد به ما أبقت في الاناء، بل ما استعملته.

ونمنع النهي، ونحمله على الباقي لغير المأمونة.

-
- (١) المبسوط للطوسي ١: ٥.
(٢) المجموع ١: ١٥٣، التفسير الكبير ١١: ١٧٠، بداية المجتهد ١: ٢٧، المغني ١: ٤٧، المحلى ١: ١٨٤، تفسير القرطبي ١٣: ٤٩، غرائب القرآن ٦: ٧٩، الشرح الكبير ١: ٤٣.
(٣) سنن الدارقطني ١: ٨٧ / ٢.
(٤) التهذيب ١: ٢١٥ / ٦١٩، الكافي ٣: ١ / ٣.
(٥) التفسير الكبير ١١: ١٧٠، المغني ١: ٤٧، الشرح الكبير ١: ٤٣، غرائب القرآن ٦: ٧٩، الهداية للمرجيناني ١: ١٩١، المجموع ١: ١٥١.
(٦) المحلى ١: ١٨٥ - ١٨٦، الشرح الكبير ١: ٤٣، المغني ١: ٤٧، غرائب القرآن ٦: ٧٩، الهداية للمرجيناني ١: ١٩١، المجموع ١: ١٥١، الباب ١: ٢٣.

(٧) سنن البيهقي ١: ١٩١، مصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٤.
(*)

[٣٥]

وقال أبو يوسف: إنه نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة (١)، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة) (٢) فاقتضى أن الغسل فيه كالبول فيه فينجسه.

وهو خطأ، فإن الاقتران في اللفظ لا يقتضي الاقتران في الحكم، وأن النهي عن البول لا للتنجيس، وكذا عن الاغتسال فيه، بل لافساده بإظهار أجزاء الحمأة (٣) فيه. الثاني: المستعمل في الغسل الواجب مع خلو البدن من النجاسة، وهو طاهر مطهر على الأقوى، وبه قال المرتضى (٤) لقوله تعالى: * (فلم تجدوا ماء فتيمموا) * (٥) وللاستصحاب.

وقال الشيخان: إنه طاهر غير مطهر (٦) لقول الصادق عليه السلام: " الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل الرجل به من الجنابة، لا يجوز أن يتوضأ به " (٧) ويحمل على نجاسة المحل، وخلاف الجمهور كما تقدم.

فروع:

الاول: لو كان المحل نجسا نجس الماء.

الثاني: لو بلغ المستعمل كرا، قال الشيخ في المبسوط: زال المنع (٨).

(١) بداية المجتهد ١: ٢٧، الهداية للمرغيناني ١: ٢٠، شرح فتح القدير ١: ٧٧، المجموع ١: ١٥١، المحلى ١: ١٨٥، غرائب القرآن ٦: ٧٩.
(٢) سنن أبي داود ١: ١٨ / ٧٠، كنز العمال ٩: ٣٥٥ / ٣٦٤٢٢.
(٣) الحمأة: الطين الاسود المتغير المجتمع أسفل البئر مجمع البحرين ١: ١٠٧، الصحاح ١: ٤٥ " حمأ ".
(٤) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٢.
(٥) النساء: ٤٢.
(٦) المقنعة: ٩، المبسوط للطوسي ١: ٥.
(٧) التهذيب ١: ٣٢١ / ٦٣٠، الاستبصار ١: ٢٧ / ٧١.
(٨) المبسوط للطوسي ١: ١١.
(*)

[٣٦]

وتردد في الخلاف (١) وللشافعية قولان (٢).

الثالث: يجوز إزالة النجاسة به - خلافا للشافعي في أحد القولين - (٣) لقوله عليه السلام: (ثم اغسله بالماء) (٤) وهو يصدق عليه.

الرابع: المستعمل في الاغسال المندوبة طاهر مطهر، وكذا في غسل الثوب الطاهر إجماعا منا، وهو أحد قولي الشافعي (٥) لأنه لم يرفع به حدثا، والآخر: المنع (٦)، لأنه مستعمل.

الثالث: المستعمل في إزالة النجاسات إن تغير بالنجاسة نجس إجماعا، وإن لم يتغير فكذلك على الأقوى، عدا ماء الاستنجاء، سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، وسواء أزال النجاسة عن المحل أو لا، وهو أحد قولي الشيخ (٧) وبه قال أبو حنيفة، وبعض الشافعية (٨)، لأنه ماء قليل لاقى نجاسة.

والثاني للشيخ: أنه نجس في الأولى، طاهر في الثانية (٩)، وبه قال

-
- (١) الخلاف ١: ١٧٣ مسألة ١٢٧.
(٢) مغني المحتاج ١: ٢١، الوجيز ١: ٥، المهذب للشيرازي ١: ١٥، فتح العزيز ١: ١١١ - ١١٢، المجموع ١: ١٥٧.
(٣) المجموع ١: ١٥٦، المهذب للشيرازي ١: ١٥، الوجيز ١: ٥، فتح العزيز ١: ١١١.
(٤) سنن الدارمي ١: ٢٤٠، سنن أبي داود ١: ١٠٠ / ٣٦٣، سنن النسائي ١: ١٥٥، موارد الظمان: ٨٢ / ٢٣٥.
(٥) مغني المحتاج ١: ٢٠، المجموع ١: ١٥٧، المهذب للشيرازي ١: ١٥، كفاية الاخير ١: ٦، السراج الوهاج: ٨.
(٦) مغني المحتاج ١: ٢٠، كفاية الاخير ١: ٦، السراج الوهاج: ٨.
(٧) المبسوط للطوسي ١: ١١.
(٨) المجموع ١: ١٥٨، بدائع الصنائع ١: ٦٦.
(٩) الخلاف ١: ١٧٩ - ١٨٠ مسألة ١٢٥.
(*)

[٣٧]

الشافعي (١) لامر النبي صلى الله عليه وآله بإلقاء الذنوب (٢) على بول الاعرابي (٣) وهو مع التسليم غير دال.

فروع:

الاول: ماء الاستنجاء طاهر، لقول الصادق عليه السلام، وقد سئل عن الرجل يقع

ثوبه في الماء الذي استنجى به أينجس ثوبه؟: " لا " (٤) وللمشقة، ولا فرق بين القبل والدبر، ولو تغير بالنجاسة أو لاقته نجاسة من خارج نجس قطعاً.

الثاني: قال في الخلاف: لا يغسل ما أصابه ماء يغسل به إناء الولوغ، من الأولى أو الثانية (٥) وتردد في المبسوط في نجاسة الثانية (٦) والحق النجاسة.

الثالث: فرق المرتضى بين ورود الماء على النجاسة، وورودها عليه، فحكم بطهارة الأولى دون الثاني (٧)، ويحتمل نجاسة الجميع.

الرابع: لو أورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء، ولم يطهر الثوب، ولو ارتمس الجنب في ماء قليل طهر، وصار الماء مستعملاً.

-
- (١) المجموع ١: ١٥٩.
(٢) الذنوب: الدلو المملوء ماء.
الصحاح ١: ١٢٩ " ذنب ".
(٣) صحيح مسلم ١: ٢٣٦ / ٢٨٤، صحيح البخاري ١: ٦٥، سنن أبي داود ١: ١٠٣ / ٢٨٧، الموطأ ١: ٦٤ / ١١١، سنن الترمذي ١: ٢٧٦ / ١٤٧، سنن الدارمي ١: ١٨٩، سنن النسائي ١: ١٧٥، سنن ابن ماجه ١: ١٧٦ / ٥٢٨، مسند أحمد ٢: ٢٣٩.
(٤) التهذيب ١: ٨٧ / ٢٢٨.
(٥) الخلاف ١: ١٨١ مسألة ١٣٧.
(٦) المبسوط للطوسي ١: ٣٦.
(٧) الناصريات: ٢١٥ المسألة ٣.
(*)

[٣٨]

الخامس: غسالة الحمام لا يجوز استعمالها، لعدم انفكاكها من النجاسة إلا أن يعلم خلوها منها.

السادس: لا بأس للرجل أن يستعمل فضل وضوء المرأة وإن خلت به، ويكره إذا لم تكن مأمونة، وكذا فضلة وضوء الرجل لمتله وللمرأة، وهو قول أكثر العلماء (١) لأن النبي صلى الله عليه وآله اغتسل من جفنة فضل ماؤها من اغتسال ميمونة من جنابة، فقالت: إني قد اغتسلت منه، فقال: (الماء ليس عليه جنابة) (٢).

وقال أحمد: لا يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به (٣) لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة (٤).

وحكي عنه الكراهة، وبه قال الحسن، وابن المسيب (٥).

والنهي يحتمل التنزيه مع التهمة أو النسخ، لأن ميمونة قالت: إني قد اغتسلت منه.
وهو يشعر بتقدم النهي عنه.

-
- (١) الام ١: ٢٩، الشرح الكبير ١: ٥١، المغني ١: ٢٤٧، عمدة القاري ٣: ٨٥، المجموع ٢: ١٩١.
(٢) سنن الدارقطني ١: ٥٢ / ٣، سنن ابن ماجة ١: ١٣٢ / ٣٧٠، سنن الدارمي ١: ١٨٧، سنن الترمذي ١: ٩٤ / ٦٥، المصنف لابن أبي شيبة ١: ٣٢، سنن أبي داود ١: ١٨ / ٦٨.
(٣) نيل الاوطار ١: ٣٢، المغني ١: ٢٤٧، مسائل أحمد: ٤، الشرح الكبير ١: ٥٠، المجموع ٢: ١٩١، الانصاف ١: ٤٨.
(٤) سنن أبي داود ١: ٢١ / ٨١، سنن ابن ماجة ١: ١٣٢ / ٣٧٣، سنن النسائي ١: ١٧٩، مسند احمد ٥: ٦٦.
(٥) الشرح الكبير ١: ٥١، سنن الترمذي ١: ٩٢ / ٦٣، المجموع ٢: ١٩١.
(*)

الفصل الثالث: في الاسئار

مسألة ١١: الاسئار كلها طاهرة إلا سؤر نجس العين، وهو الكلب والخنزير والكافر على الاشهر، لان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الحياض تتوبها السباع والدواب فقال: (لها ما حملت في بطونها، وما بقي فهو لنا شراب وطهور) (١) ولم يفرق بين القليل والكثير.

وسأل البقباق الصادق عليه السلام عن فضل الشاة والبقرة والابل، والحمار والبغل والوحش، والهرة والسباع، قال: فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه فقال: " لا بأس " حتى انتهيت إلى الكلب فقال: " رفس نجس لا تتوضأ بفضله، وصب ذلك الماء " (٢) وقوله تعالى: * (أو لحم خنزير فإنه رجس) * (٣) والرجاسة: النجاسة، وقوله تعالى: * (إنما المشركون نجس) * (٤).

وحكم الشيخ في المبسوط بنجاسة ما لا يؤكل لحمه من الانسية عدا

(١) سنن ابن ماجة ١: ١٧٣ / ٥١٩، سنن الدارقطني ١: ٢١ / ١٢، نيل الاوطار ١: ٤٥.
(٢) التهذيب ١: ٢٣٥ / ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ / ٤٠.
(٣) الانعام: ١٤٥.
(٤) التوبة: ٢٨.
(*)

[٤٠]

ما لا يمكن التحرز عنه، كالفأرة والحية والهرة (١)، لان الصادق عليه السلام قال: " كل ما يؤكل لحمه فلا بأس بسؤره " (٢) وهو يدل من حيث المفهوم على منع الوضوء والشرب مما لا يؤكل لحمه، والسند ودلالة المفهوم ضعيفان.

مسألة ١٢: قسم أبوحنيفة الاسئار أربعة: ضرب نجس وهو سؤر الكلب والخنزير والسباع كلها، وضرب مكروه، وهو حشرات الارض وجوارح الطير والهر، وضرب مشكوك فيه، وهو سؤر الحمار والبغل، وضرب طاهر غير مكروه، وهو كل مأكول اللحم (٣)، لان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن المياه تكون بأرض الفلاة وما ينوبها من السباع والدواب، فقال: (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء) (٤) ولا حجة فيه لدخول

الكلب والخنزير في السباع والدواب.

وقال الشافعي: سؤر الحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما، وبه قال عمرو بن العاص، وأبو هريرة (٥) ولم يحكم بنجاسة المشرك (٦) لأن النبي صلى الله عليه وآله توضعاً من مزادة (٧) مشرقة (٨).

-
- (١) المبسوط للطوسي ١: ١٠٠
(٢) الفقيه ١: ١٠ / ١٨، التهذيب ١: ٢٨٤ / ٨٣٢، الاستبصار ١: ٢٥ / ٦٤، الكافي ٣: ٩ / ٥٠
(٣) اللباب ١: ٢٨ - ٢٩، الهداية للمرغيناني ١: ٢٣ - ٢٤، المجموع ١: ١٧٣
(٤) سنن الترمذي ١: ٩٧ / ٦٧، سنن ابن ماجه ١: ١٧٢ / ٥١٧، سنن الدارمي ١: ١٨٦ - ١٨٧، سنن الدارقطني ١: ١٤ / ١، مستدرک الحاكم ١: ١٣٢
(٥) المحلى ١: ١٣٤، الام ١: ٥، الهداية للمرغيناني ١: ٢٣، فتح العزيز ١: ١٦٠ - ١٦١، الوجيز ١: ٦، المجموع ١: ١٧٢ - ١٧٣، بداية المجتهد ١: ٢٨
(٦) الام ١: ٨ حيث حكم بجواز الوضوء من فضل ماء النصراني.
(٧) المزادة: الراوية، سميت بذلك لانه يزداد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا انها اكبر من القرية مجمع البحرين ٣: ٥٩ " زيد "
(٨) سبل السلام ١: ٤٦.
(*)

[٤١]

ولا حجة فيه لان المزادة على أصل الطهارة ما لم يعلم مباشرتها لها برطوبة. حسن وقال أحمد: كل حيوان يؤكل لحمه فسؤره طاهر، وكذا حشرات الارض والهرة (١) وأما السباع ففيه روايتان: النجاسة والطهارة، وأصح الروايتين عنه: النجاسة في سؤر البغل والحمار، والثانية: أنه مشكوك فيه (٢).
وحكم بنجاسة أواني المشركين (٣) لقوله تعالى: * (انما المشركون نجس) * (٤).
وقال مالك، والاوزاعي، وداود: سؤر الحيوان كله طاهر، حتى الكلب والخنزير، وإن ولغا في الطعام لم يحرم أكله (٥).
وقال الزهري: يتوضأ به، إذا لم يجد غيره.
وقال الثوري، وابن مسلمة: يتوضأ ويتيمم (٦).
قال مالك: وغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب تعبد (٧) لقوله تعالى: * (فكلوا مما أمسكن عليكم) * (٨) ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه، ولقوله عليه السلام: (ولنا ما غير) (٩)

و السؤال وقع عما يدخلان فيه، وإباحة الاكل لا يستلزم أكل ما مسه بفمه، ولا ترك
الغسل، ونمنع من دخول الكلب والخنزير

-
- (١) المغني ١: ٧٣.
(٢) المغني ١: ٧١.
(٣) المغني ١: ٧١، المحرر في الفقه ١: ٧٠.
(٤) التوبة: ٢٨.
(٥) المغني ١: ٧٠، بداية المجتهد ١: ٢٨، رحمة الامة في اختلاف الائمة ١: ١٠.
(٦) المغني ١: ٧٠، تفسير القرطبي ١٣: ٤٥.
(٧) المبسوط للسرخسي ١: ٤٨، الشرح الصغير ١: ٣٤، الميزان ١: ١٠٥، فتح العزيز ١: ١٦١ و ٣٦١.
(٨) المائدة: ٤.
(٩) سنن ابن ماجه ١: ١٧٣ / ٥١٩.
(*)

[٤٢]

في السؤال، لو خرج بنص آخر، أو كان الماء كثياً.
فروع: الاول: يكره سؤر الجلال وليس بنجس، لحديث البقباق (١) واستثناه المرتضى،
والشيخ في المبسوط من المباح (٢)، لعدم انفكاك رطوبة أفواهها عن غذاء نجس، وهو
ممنوع ومنقوض بسؤر شارب الخمر.
الثاني: يكره سؤر أكل الجيف من الطيور، إذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة لقول
الصادق عليه السلام - في مسائل عمار عما يشرب منه صقرا أو عقاب -: " كل شئ
من الطيور يتوضأ بما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً (٣) " وبه قال
المرتضى (٤) واستثناه في النهاية، والمبسوط من المباح (٥).
ولو كان في منقاره أثر دم كان نجساً، وكذا جميع الحيوانات إذا كان في أفواهها نجاسة
والماء قليل، وبه قال الشافعي (٦).
الثالث: لو أكلت الهرة فأرة، ثم شربت من الماء (٧) لم ينجس الماء، سواء غابت عن
العين أو لا، قاله في المبسوط (٨)، لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام: " في كتاب
علي عليه السلام: أن الهر سبع، ولا بأس

- (١) التهذيب ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ / ٤١.
(٢) حكاة عن المرتضى المحقق في المعتبر: ٢٤، المبسوط للطوسي ١: ١٠.
(٣) الكافي ١: ٩ / ٥.
(٤) الناصريات: ٢١٦ المسألة ٩.
(٥) النهاية ٩، المبسوط للطوسي ١: ١٠.
(٦) الام ١: ٦.
(٧) كذا في المصدر، وفي نسخة (م): الاناء.
(٨) المبسوط للطوسي ١: ١٠.
(*)

[٤٣]

بسؤره، وإني لاستحي من الله أن أدع طعاما لان الهر أكل منه " (١) وهو عام، وهو أحد أقوال الشافعي، لقوله عليه السلام: (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) (٢) يريد عدم تمكن الاحتراز منها.
وثانيها: أنه نجس لاصالة بقاء النجاسة في فمها.
وثالثها: الطهارة بعد غيبة محتملة للولوج في الماء الكثير (٣).
الرابع: سؤر الهر ليس بمكروه، لحديث زرارة (٤)، وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ بفضلها (٥).
وقال أبوحنيفة: إنه مكروه لان لبنها نجس (٦)، وهو ممنوع.
الخامس: يكره سؤر الحائض المتهمة، قاله في النهاية (٧)، لان الصادق عليه السلام قال في سؤر الحائض: " يتوضأ منه إذا كانت مأمونة " (٨) وأطلق في المبسوط، والمرضى في المصباح (٩).
السادس: الاقوى طهارة المسوخ، ولعابها، كالدب والقرد، والثعلب والارنب، لحديث البقباق (١٠)، والاصل، وقال الشيخ: المسوخ نجسة (١١).

- (١) الكافي ٣: ٩ / ٤، التهذيب ١: ٢٢٧ / ٦٥٥.
(٢) سنن أبي داود ١: ٢٠ / ٧٥، سنن النسائي ١: ٥٥، سنن الدارقطني ١: ٧٠ / ٢٢.
(٣) الوجيز ١: ٩، فتح العزيز ١: ٢٧٠.
(٤) التهذيب ١: ٢٢٧ / ٦٥٥، الكافي ٣: ٩ / ٤.
(٥) سنن ابن ماجة ١: ١٣١ / ٣٦٨، سنن أبي داود ١: ٧٦ / ١٢٠، سنن الدارقطني: ٦٩ / ١٧ - ١٨.
(٦) اللباب ١: ٢٩، المجموع ١: ١٧٣، الهداية ١: ٩٦ (٧) النهاية: ٤.
(٨) التهذيب ١: ٢٢٢ / ٦٢٣، الاستبصار ١: ١٧ / ٣١.
(٩) المصباح: مخطوط عنه في المعتبر: ٢٥، المبسوط للطوسي ١: ١٠.
(١٠) التهذيب ١: ٢٢٥ / ٤٦٤، الاستبصار ١: ١٩ / ٤١.

[٤٤]

السابع: يكره سؤر الدجاج لعدم انفكاكها عن ملاقاتة النجاسة.
الثامن: قال في النهاية: الأفضل ترك ما خرجت منه الفأرة والحية، ولا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ، وإن خرج حياً (١)، والوجه الكراهة من حيث الطب، لقول الكاظم عليه السلام - وقد سأله أخوه عن العضاءة، والحية، والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ - " لا بأس " (٢).
مسألة ١٣: لا يجوز الطهارة بالماء المغصوب مع العلم بالغصبية، وكذا التيمم بالتراب المغصوب بالاجماع، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وهو قبيح عقلاً، ولا فرق في ذلك بين الطهارة عن الحدث أو الخبث، لأن المقتضي للقبح - وهو التصرف - موجود فيهما.

فروع:

الاول: لو توضأ المحدث، أو اغتسل الجنب، أو الحائض، أو المستحاضة أو النفساء، أو من مس ميتاً، به (٣) عالماً بالغصب لم يرتفع حدثه، لأن التعبد بالمنهي عنه قبيح، فيبقى في العهدة.
الثاني: لو أزال النجاسة عن بدنه، أو ثوبه، أجزأ وإن فعل محرماً، ولا يحتمل بطلان الصلاة مع بقاء الرطوبة، لأنه كالاتلاف.
الثالث: لو اشتبه المغصوب بغيره وجب اجتنابهما معاً، فإن توضأ بكل واحد منهما فالأقرب البطلان، للنهي المضاد لارادة الشارع، ويحتمل الصحة، لأنه توضأ بماء مملوك.

(١) النهاية: ٦.
(٢) التهذيب ١: ٤١٩ / ١٣٢٦، الاستبصار ١: ٢٣ / ١، قرب الاسناد: ٨٤.
(٣) اي بالماء المغصوب.
(*)

[٤٥]

الرابع: جاهل الحكم غير معذور، بخلاف جاهل الوصف.
الخامس: لو سبق العلم بالغصب كان كالعالم.

الباب الثاني: في النجاسات وفيه فصلان: الفصل الاول: في أصنافها

[٤٩]

مسألة ١٤: البول والغائط - من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم - نجسان بإجماع العلماء كافة، وللنصوص الواردة عن الأئمة عليهم السلام بغسل البول والغائط عن المحل الذي أصاباه، وهي أكثر من أن تحصى(١).

وقول الشيخ في المبسوط - بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور(٢) لرواية أبي بصير(٣) - ضعيف، لان أحدا لم يعمل بها. وقول الشافعي: - إن بول رسول الله صلى الله عليه وآله طاهر(٤)، لان أم أيمن شربته فلم ينكره - (٥) شهادة على النفي. وقول النخعي: - إن أبوال جميع البهائم، والسباع، وأرواثها

(١) انظر الكافي ٣: ٥٥، التهذيب ١: ٢٤٩، الاستبصار ١: ١٧٢.
(٢) المبسوط للطوسي ١: ٣٩.
(٣) التهذيب ١: ٢٦٦ / ٧٧٩، الكافي ٣: ٥٨ / ٩.
(٤) فتح العزيز ١: ١٧٨ - ١٧٩، الوجيز ١: ٧.
(٥) مستدرک الحاكم ٤: ٦٣.
(*)

[٥٠]

طاهرة(١) - خارق للاجماع. مسألة ١٥: بول ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر عند علمائنا أجمع - وبه قال مالك، وأحمد، وزفر، والزهري - (٢) لقوله عليه السلام: (ما اكل لحمه فلا بأس ببوله)(٣) وأمر العرنبيين(٤) بشرب ألبان إيل الصدقة وأبوالها، وطاف على راحلته وهي لا تنفك عن التلطيخ بالبول(٥)، وقول الصادق

عليه السلام: " كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله " (٦).
 وقال أبو حنيفة والشافعي: إنها نجسة (٧)، لقوله عليه السلام: (تنزهوا عن
 البول) (٨)، وأتي بحجرين وروثة للاستنجاء فرمى الروثة وقال:
 (رجس) (٩).
 ولا دلالة في الحديث، لارادة بول ما لا يؤكل لحمه، جمعا بين الأدلة، وكذا
 الروثة، على أن الرجس: المجتنب عنه، وهو كذلك هنا.

-
- (١) المجموع ٢: ٥٤٨ - ٥٤٩.
 (٢) المجموع ٢: ٥٤٩، فتح العزيز ١: ١٧٨، نيل الاوطار ١: ٦٠، بداية المجتهد ١: ٨٠، المحلى ١: ١٦٩،
 المغني ١: ٧٦٨.
 (٣) سنن الدارقطني ١: ١٢٨ / ٤.
 (٤) عربية: حي من قضاة وقبيلة من بجيلة من القحطانية.
 " الانساب للسمعاني ٨ / ٤٣٥، معجم قبائل العرب ٢: ٧٧٦، مختلف القبائل ومؤتلفها: ٣٧، الايناس بعلم
 الانساب: ١٥٦."
 (٥) صحيح مسلم ٣: ١٢٩٦ / ١٦٧١، سنن الترمذي ١: ١٠٦ / ٧٣، مسند أحمد ٣: ١٩٨.
 (٦) الاستبصار ١: ١٧٩ / ٦٣٤، التهذيب ١: ٢٤٧ / ٧١١.
 (٧) بداية المجتهد ١: ٨٠، المجموع ٢: ٥٤٩، المبسوط للسرخسي ١: ٥٤، المحلى ١: ١٦٨، بدائع
 الصنائع ١: ٦١.
 (٨) سنن الدارقطني ١: ١٣٧ / ٢، كنز العمال ٩: ٢٤٥ / ٢٣٣٦.
 (٩) سنن ابن ماجه ١: ١١٤ / ٣١٤.
 (*)

[٥١]

وقال محمد بن الحسن: بول ما يؤكل لحمه طاهر، وروثه نجس (١).
فروع:
 الاول: رجيع ما لا نفس له سائلة - كالذباب والخنافس - طاهر، لان دمه
 طاهر، وكذا ميتته، وروث السمك، وللشافعي في الجميع قولان (٢).
 الثاني: رجيع الجلال من كل الحيوان، وموطوء الانسان، نجس، لانه حينئذ
 غير مأكول، ولا خلاف فيه.
 الثالث: ذرق الدجاج مختلف فيه عندنا، فجماعة حكموا بطهارته إلا أن
 يكون جلالا (٣)، وهو الاقوى عملا بالاصل، وبعموم طهارة رجيع ما
 يؤكل لحمه. وآخرون حكموا بنجاسته (٤) وهو قول أبي حنيفة أيضا،

وأضاف إليه البط(٥)، وليس بشئ.

الرابع: لو تناولت البهيمة الحب وخرج غير مستحيل كان طاهرا. وكذا ما يخرج من الدود والحصا، ولا يجب غسله، إلا أن يستصحب نجاسة. والشافعي أوجب غسله مطلقا(٦). ولو خرج غير صلب، وصار بحيث لو زرع لم ينبت، فقد استحال عذرة، على إشكال.

-
- (١) المبسوط للسرخسي ١: ٦١، المجموع ٢: ٥٤٩.
(٢) فتح العزيز ١: ١٨٤، الأم ١: ٥، المجموع ٢: ٥٥٠.
(٣) منهم: الصدوق في الفقيه ١: ٤١، والسيد المرتضى في الناصريات: ٢١٦ المسألة ١٢، وابوالصلاح الحلبي في الكافي: ١٣١، وابن البراج في المهذب ١: ٥٢، والمحقق في المعتمد: ١١٤.
(٤) منهم: المفيد في المقنعة: ١٠، والشيخ الطوسي في النهاية: ٥١.
والجمل والعقود: ١٧١، وابن حمزة في الوسيلة: ٧٧ - ٧٨.
(٥) المجموع ٢: ٥٥٠، اللباب ١: ٥٢، بدائع الصنائع ١: ٦٢.
(٦) المجموع ٢: ٥٧٣.
(*)

[٥٢]

الخامس: ما يستحيل في العذرة من الديدان طاهر، وكذا لو سقي الزرع أو الشجر ماء نجسا، كان الزرع النامي والغصن الحادث طاهرين.
السادس: الاقرب كراهة أبوال خيل والبغال والحمير، وأرواثها، على الاشتهر عملا بالاصل، لقول الباقر والصادق عليهما السلام: " لا تغسل ثوبك من بول كل شئ يؤكل لحمه "(١).
وللشيخ قول آخر بوجود الاحتراز عنها(٢)، لان الصادق عليه السلام أمر محمد بن مسلم بغسلها(٣)، ولا دلالة فيه، لارادة التنظيف.
السابع: عرق كل حيوان طاهر طاهر، عملا بالاصل، وأوجب الشيخان إزالة عرق الابل الجلالة، والجنب من الحرام(٤)، لقول الصادق عليه السلام: " لا تأكل لحوم الابل الجلالة، وإن أصابك من عرقها فاغسله "(٥) ويحمل على الاستحباب.
الثامن: ذرق الحمام والعصافير عندنا طاهر، لانها مأكولة اللحم، وبه قال أبوحنيفة، وأحمد، لاجماع الناس على تركه في المساجد(٦).

وقال الشافعي: إنه نجس، لأنه طعام استحال في الجوف (٧)، ومنع العلية.
التاسع: بول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام نجس، باجماع العلماء،

-
- (١) الكافي ٣: ٥٧ / ١، التهذيب ١: ٢٤٦ / ٧١٠.
(٢) النهاية: ٥١.
(٣) الكافي ٣: ٥٧ / ٢، التهذيب ١: ٢٦٤ / ٧٧١، الاستبصار ١: ١٧٨ / ٦٢٠.
(٤) المبسوط للطوسي ١: ٣٨، المقنعة: ١٠.
(٥) الكافي ٦: ٢٥٠ / ١ وفيه " لا تأكلوا لحوم الجلالات " التهذيب ١: ٢٦٣ - ٢٦٤ / ٧٦٨.
(٦) المجموع ٢: ٥٤٩، المبسوط للسرخسي ١: ٥٦، المحلى ١: ١٦٩.
(٧) المجموع ٢: ٥٥٠، المبسوط للسرخسي ١: ٥٦.
(*)

[٥٣]

لان النبي صلى الله عليه وآله قال: (ينضح من بول الغلام) (١).
وقال داود: إنه طاهر، والرش استحباب (٢).
مسألة ١٦: المنى من كل حيوان ذي نفس سائلة - آدميا كان أو غيره -
نجس عند علمائنا أجمع، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى
الروايتين (٣)، لان النبي صلى الله عليه وآله قال: (إنما يغسل الثوب من
المنى، والدم، والبول) (٤) وقال الصادق عليه السلام: " إن عرفت مكانه
فاغسله، وإن خفي عليك مكانه فاغسله كله " (٥).
وهو قول الشافعي في القديم (٦)، وفي الجديد أن منى الأدمي طاهر (٧)،
لان عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو يصلي فيه (٨).
ويبطل بتوهم ما ليس بمنى منيا. وله في منى سائر الحيوانات ثلاثة أوجه:
النجاسة، لان طهارة منى

-
- (١) مسند أحمد ١: ٩٧، سنن ابن ماجة ١: ١٧٥ / ٥٢٥، سنن الدارقطني ١: ١٢٩ / ٢ و ٣.
(٢) نيل الاوطار ١: ٥٨، المحلى ١: ١٠٠.
(٣) بداية المجتهد ١: ٨٢، نيل الاوطار ١: ٦٥ - ٦٦، فتح العزيز ١: ١٨٩ - ١٩٠، المحلى ١: ١٢٦، المجموع
٢: ٥٥٤، سبل السلام ١: ٥٢، المبسوط للسرخسي ١: ٨١، المغني ١: ٧٧١ - ٧٧٢، الهداية

- للمرغيناني ١: ٣٥.
 (٤) سنن الدارقطني ١: ١٢٧ / ١، مسند أبي يعلى ٣: ١٨٥ / ١٦١١، سنن البيهقي ١: ١٤.
 (٥) التهذيب ١: ٢٥١ / ٧٢٥، الكافي ٣: ٥٣ / ١.
 (٦) فتح العزيز ١: ١٨٩.
 (٧) فتح العزيز ١: ١٨٨ / ١٩٠، المجموع ٢: ٥٥٣، بداية المجتهد ١: ٨٢، نيل الاوطار ١: ٦٦، الوجيز ١: ٧،
 المبسوط للسرخسي ١: ٨١، الام ١: ١٨ و ٥٥، الاشباه والنظائر للسيوطي: ٤٢١، المحلى ١: ١٢٦،
 الهداية ١: ١٧٣، شرح الازهار ١: ٣٥.
 (٨) سنن البيهقي ٢: ٤١٦.
 (*)

[٥٤]

الآدمي للكرامة، والطهارة إلا الكلب والخنزير، اعتبارا بالعرق، ونجاسة
 غير المأكول خاصة، اعتبارا باللبن (١).

مسألة ١٧: المذي والوذي طاهران عن شهوة كانا أو غيرها عند علمائنا
 أجمع - إلا ابن الجنيد، فانه نجس المذي الجاري عقيب شهوة (٢)، وهو
 إحدى الروايتين عن أحمد (٣) - للاصل، ولقول ابن عباس: هو عندي
 بمنزلة البصاق (٤)، وقول الصادق عليه السلام: " إن عليا عليه السلام أمر
 المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المذي فقال: ليس بشئ
 " (٥).

وقول الصادق عليه السلام: " إن سال من ذكرك شئ من مذي أو وذي فلا
 تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، إنما ذلك بمنزلة
 النخامة " (٦).

وقول الصادق عليه السلام: " ليس في المذي من الشهوة، ولا من الانعاض،
 ولا من القبلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل
 منه الثوب ولا الجسد " (٧).

وقال الشافعي، وأبو حنيفة وأحمد في رواية: أنهما نجسان (٨)، لان النبي

(١) المجموع ٢: ٥٥٥، الوجيز ١: ٧، فتح العزيز ١: ١٩١، شرح الازهار ١: ٣٥.
 (٢) حكاة المحقق في المعتبر: ١١٥.
 (٣) المغني ١: ٧٦٧، المحرر في الفقه ١: ٦، الانصاف ١: ٣٣٠، الشرح الكبير ١: ٣٣٦.
 (٤) المغني ١: ٧٦٧.
 (٥) التهذيب ١: ١٧ / ٣٩، الاستبصار ١: ٩١ / ٣٩٢.
 (٦) الكافي ٣: ٣٩ / ١، التهذيب ١: ٢١ / ٥٢، الاستبصار ١: ٩٤ / ٣٠٥، علل الشرائع: ٢٩٥ باب ٣٣١.

(٧) التهذيب ١: ١٩ / ٤٧، الاستبصار ١: ٩٣ / ٣٠٠.
(٨) المغني ١: ٧٦٧، الشرح الكبير ١: ٣٣٦، الانصاف ١: ٣٣٠ و ٣٣٤، بدائع الصنائع ١: ٦٠، القوانين
الفقهية: ٣٩، السراج الوهاج: ٢٢ مغني المحتاج ١: ٧٩.
(*)

[٥٥]

صلى الله عليه وآله أمر بغسل الذكر منه (١)، ويحمل على الاستحباب.

فروع:

الاول: رطوبة فرج المرأة والدبر طاهرتان بالاصل. وقال أبوحنيفة

بالنجاسة، وللشافعي قولان (٢) اعتبارا بالمذي، وقد بينا بطلانه.

الثاني: مني ما لا نفس له سائلة طاهر، لطهارة ميته.

الثالث: القيء طاهر على الأشهر عملا بالاصل، ونقل الشيخ عن بعض

علمائنا النجاسة (٣) وبه قال الشافعي، لانه غذاء متغير إلى الفساد (٤). ونمنع

صلاحيته للعلية. ولو لم يتغير فهو طاهر إجماعا، ولو تغير غائطا فهو

نجس إجماعا.

الرابع: كل ما يخرج من المعدة أو ينزل من الرأس من الرطوبات كالبلغم

والمرة الصفراء طاهر بالاصل.

وقال الشافعي: البلغم طاهر، والمرة نجسة، وكذا الرطوبة الخارجة من

المعدة، لأن المعدة نجسة، فما يخرج منها نجس (٥)، وهو ممنوع، وقال

المزني: البلغم نجس لتغيره (٦).

(١) سنن النسائي ١: ١١١، صحيح مسلم ١: ٢٤٧ / ٢٠٣، صحيح البخاري ١: ٧٦، مسند أبي عوانة ١: ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٢) المجموع ٢: ٥٧٠، مغني المحتاج ١: ٨١، السراج الوهاج: ٢٢. الدر المنتقى ١: ٦٤.

(٣) المبسوط للطوسي ١: ٢٨.

(٤) المجموع ٢: ٥٥١، السراج الوهاج: ٢٢، مغني المحتاج ١: ٧٩.

(٥) المجموع ٢: ٥٥١ - ٥٥٢ و (٦) المجموع ٢: ٥٥١.

(*)

[٥٦]

الخامس: أنفحة السخلة المذبوحة طاهرة، وكذا إن ماتت.
وقال الشافعي: إنها مع الموت، أو مع إطعام السخلة المذبوحة غير اللبن نجسة(١).
مسألة ١٨: الدم من ذي النفس السائلة نجس، وإن كان مأكولا بلا خلاف، لقوله عليه السلام: (إنما يغسل الثوب من البول، والمني، والدم)(٢) وقول الصادق عليه السلام في المصلي يرعف: " يغسل آثار الدم "(٣).
أما ما لا نفس له سائلة كالبق، والبراغيث والسمك فانه طاهر، سواء تقاحش أو لا، ذهب إليه علماؤنا - وبه قال أبو حنيفة(٤) - للأصل، ولقول الصادق عليه السلام، وقد سئل ما تقول في دم البراغيث؟: " ليس به بأس " قلت: إنه يكثر ويتقاحش، قال: " وإن كثر "(٥)، وقال الباقر: " إن عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل "(٦) يعني دم السمك، وللمشقة.
وقال الشافعي: الجميع نجس، لعموم الامر بالغسل(٧)، وهو محمول على المسفوح، جمعا بين الأدلة.

(١) المجموع ٢: ٥٧٠، فتح العزيز ١: ١٨٧.
(٢) سنن الدارقطني ١: ١٢٧ / ١، مسند أبي يعلى ٣: ١٨٥ / ١٦١١، سنن البيهقي ١: ١٤، كنز العمال ٩: ٣٤٩ / ٣٦٢٨٦.
(٣) التهذيب ١: ١٥ / ٣٠، الاستبصار ١: ٨٥ / ٣٦٩.
(٤) شرح فتح القدير ١: ١٨٣، المجموع ٢: ٥٥٧، المحلى ١: ١٠٥.
(٥) التهذيب ١: ٢٥٥ / ٧٤٠، الاستبصار ١: ١٧٦ / ٦١١.
(٦) الكافي ٣: ٥٩ / ٤، التهذيب ١: ٣٦٠ / ٧٥٥.
(٧) المجموع ٢: ٥٥٧، المحلى ١: ١٠٥.
(*)

فروع:

الاول: للشافعي في دم رسول الله صلى الله عليه وآله وجهان: أحدهما: الطهارة(١)، لان أبا ظبية الحجام شربه ولم ينكر(٢)، ونمنع عد الانكار

لأنه صلى الله عليه وآله قال له: (لا تعد، الدم كله حرام)(٣). وكذا في بوله عليه السلام عنده وجهان: أحدهما: الطهارة(٤) لأن أم أيمن شربته، ولم ينكر(٥) وهو ممنوع، وكذا العذرة(٦).

الثاني: القيح طاهر، لأنه ليس دما، قال الشيخ: وكذا الصديد(٧)، وفيه نظر، إن جعلناه عبارة عن ماء الجرح المخالط للدم، والحق الطهارة إن خلا.

الثالث: العلقة نجسة - وإن كانت في بيض الدجاج وشبهه - لأنها دم. وقال الشافعي في أحد الوجهين: إنها طاهرة كالمني، والمضغة أيضا(٨). والوجه نجاستها إن انفصلت من حي أو ميت.

-
- (١) فتح العزيز ١: ١٧٩، الوجيز ١: ٧.
 - (٢) فتح العزيز ١: ١٧٩.
 - (٣) التلخيص الحبير ١: ١٧٩.
 - (٤) فتح العزيز ١: ١٧٨ - ١٧٩، الوجيز ١: ٧.
 - (٥) مستدرک الحاكم ٤: ٦٣ - ٦٤.
 - (٦) فتح العزيز ١: ١٧٨ - ١٧٩، الوجيز ١: ٧.
 - (٧) المبسوط للطوسي ١: ٢٨.
 - (٨) المجموع ٢: ٥٥٩، فتح العزيز ١: ١٨٨ - ١٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٤٣١.
- (*)

[٥٨]

الرابع: لبن الأدمي طاهر - وهو أحد وجهي الشافعي(١) - للأصل، والحاجة، وله وجه: أنه نجس لأنه من المستحيلات في الباطن(٢)، والكبرى ممنوعة، ولا فرق بين لبن الذكر والانثى. ونجس بعض علمائنا لبن الانثى، لأنه يخرج من مئانة أمها(٣)، والرواية(٤) ضعيفة. أما لبن الحيوانات المأكولة فإنه طاهر إجماعا، وكذا لبن النجس نجس إجماعا. ولبن غيرهما عندنا طاهر كالعرق. وللشافعي وجهان(٥).

الخامس: بيض المأكول طاهر إجماعا، وبيض غيره كذلك، وللشافعي وجهان(٦).

السادس: بزر القز، ودوده، طاهران عملا بالأصل، وللشافعي في البزر

وجهان (٧).

السابع: المسك طاهر إجماعاً، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب به (٨)، وكذا فأرته عندنا، سواء أخذت من حية أو ميتة، وللشافعي

-
- (١) المجموع ٢: ٥٦٩، الوجيز ١: ٧، مغني المحتاج ١: ٨٠، فتح العزيز ١: ١٨٦.
(٢) فتح العزيز ١: ١٨٦، المجموع ٢: ٥٦٩.
(٣) هو الصدوق في المقنع: ٥ والفقير ١: ٤٠ / ١٥٧.
(٤) الفقير ١: ٤٠ / ١٥٧، المقنع: ٥، علل الشرائع: ٢٩٤ باب ٢٢٥، التهذيب ١: ٢٥٠ / ٧١٨، الاستبصار ١: ١٧٣ / ٦٠١.
(٥) المجموع ٢: ٥٦٩، فتح العزيز ١: ١٨٦ - ١٨٧.
(٦) الوجيز ١: ٧، فتح العزيز ١: ١٩٤، المجموع ٢: ٥٥٥.
(٧) فتح العزيز ١: ١٩١، المجموع ٢: ٥٥٥، الوجيز ١: ٧.
(٨) الكافي ٦: ٥١٤ / ٢، مكارم الاخلاق: ٣٣، صحيح مسلم ٢: ٨٤٩ / ١١٩٢، سنن النسائي ٥: ١٢٨، سنن الترمذي ٣: ٢٥٩ / ٩١٧.
(*)

[٥٩]

فيهما وجهان (١).

مسألة ١٩: الميت إن كان آدمياً نجس عند علمائنا، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في أضعف القولين كغيره من الحيوانات، وللأمر بالغسل، والآخر: أنه طاهر إكراماً له (٢).
وليس بمقتض.

وإن كان غيره فإن كان ذا نفس سائلة - أي دم يخرج بقوة - فهو نجس إجماعاً، لأن التحريم يستلزم الاجتناب.
وإن لم يكن ذا نفس سائلة فعندنا أنه طاهر، ولا ينجس ما يقع فيه من الماء وغيره، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي في أحد القولين (٣)، لأن نجاسة الميتة من ننتها وخبثها، وإنما يحصل ذلك بانحصار الدم واحتباسه في العروق، وهذه لا دم لها، وهي على هيئة واحدة في موتها وحياتها، والرطوبة التي فيها شبه رطوبة النبات.
ولأنه عليه السلام قال: (أيما طعام أو شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه والوضوء منه) (٤) وقال عليه السلام: (إذا

وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله(٥)، وهو قد يحصل به الموت،
خصوصاً

-
- (١) الوجيز ١: ٧، فتح العزيز ١: ١٩٣.
(٢) فتح العزيز ١: ١٦٣ و ١٦٣، المجموع ٢: ٥٦١ و ٥٦٣ و ٥: ١٨٧، شرح فتح القدير ٢: ٧٠، عمدة القاري ٣: ٣٣٩، مغني المحتاج ١: ٧٨، شرح الأزهار ١: ٢٩٠.
(٣) بداية المجتهد ١: ٧٦، المبسوط للسرخسي ١: ٥١، الشرح الصغير ١: ١٨ - ١٩ بدائع الصنائع ١: ٦٢، المغني ١: ٦٨، فتح العزيز ١: ١٦٣، الام ١: ٥٠.
(٤) سنن الدارقطني ١: ٣٧ / ١، سنن البيهقي ١: ٢٥٣.
(٥) صحيح البخاري ٤: ١٥٨، سنن أبي داود ٣: ٣٦٥ / ٣٨٤٤، سنن ابن ماجه ٢: ١١٥٩ / ٣٥٠٥، سنن الدارمي ٢: ٩٩، مسند أحمد ٢: ٢٤٦، سنن النسائي ٧: ١٧٩، مسند الطيالسي: ٢٩١ / ٢١٨٨.
(*)

[٦٠]

مع حرارة الطعام.

ولقول الصادق عليه السلام - وقد سئل عن الخنفساء والذباب -: " كل ما ليس له دم فلا بأس "(١).

والثاني للشافعي: أنه نجس إلا السمك والجراد، لأنه حيوان يحرم أكله لا لحرمة فيكون نجسا(٢)، والملازمة ممنوعة.

فروع:

الاول: نجاسة الميت الآدمي عرضية أو ذاتية؟ فيه إشكال ينشأ من طهارته بالغسل، ومن نجاسة ما يلاقه، أما نجاسة غيره ذاتية.

وللشافعي قول أن نجاسة الآدمي ذاتية(٣)، وقال أبوحنيفة: إنها عرضية وإنما يطهر بالغسل الميت المسلم، أما الكافر فلا(٤).

الثاني: ما لا تحله الحياة من الميت - كالصوف والشعر، والوبر والریش، والعظم - طاهر، إلا من نجس العين فإنه نجس، لعموم الاحتراز عن الكلب، خلافا للمرتضى(٥).

الثالث: كل ما ابين من الحي مما تحله الحياة فهو ميت، فان كان من آدمي كان نجسا عندنا، خلافا للشافعي(٦).

الرابع: ما يتولد في الطعام كدود الخل والقسب(٧)، وقمل الطعام، يحرم،

-
- (١) التهذيب ١: ٢٣٠ / ٦٦٥، الاستبصار ١: ٢٦ / ٦٦.
(٢) فتح العزيز ١: ١٦٢ - ١٦٣، المجموع ٢: ٥٦٠، الوجيز ١: ٦، الام ١: ٥.
(٣) فتح العزيز ١: ١٦٢ و ٢: ٥٦٠.
(٤) المجموع ٢: ٥٦٣، فتح العزيز ١: ١٦٣، شرح فتح القدير ٢: ٧٠.
(٥) الناصريات: ٢١٨ المسألة ١٩.
(٦) فتح العزيز ١: ١٧٢، المجموع ٢: ٥٦٣.
(٧) القسب: الشديد اليابس من كل شئ.
النهاية ٤: ٥٩ (قسب).
(*)

[٦١]

أكله، وليس بنجس إن مات فيما تولد فيه إجماعاً، وإذا خرج فكذلك عندنا.
وللشافعي قولان، وكذا في أكله عنده قولان: أظهرهما: التحريم مع
الانفراد (١).

الخامس: لو وقع الذباب وشبهه في ماء قليل ومات فيه، لم ينجسه عندنا،
وللشافعي قولان (٢).

ولو تغير الماء به فكذلك عندنا، وللشافعي - على تقدير عدم النجاسة
بالملاقاة - وجهان (٣) ولو سلبه الاطلاق فمضاف طاهر.

السادس: حيوان الماء المحرم مما له نفس سائلة إذا مات في ماء قليل
نجسه عندنا، لانفعال القليل بالنجاسة، وبه قال الشافعي (٤).

وقال أبوحنيفة: لا ينجس، لانه يعيش في الماء فلا ينجس بموته فيه،
كالسماك (٥). ويبطل بالفرق. وما لا نفس له سائلة - كالضفدع - لا ينجس

به الماء القليل، وبه قال أبوحنيفة (٦)، خلافاً للشافعي (٧).

السابع: الجنين الذي يوجد ميتاً عند ذبح الام - إذا كان تاماً - حلال

-
- (١) الوجيز ١: ٦، فتح العزيز ١: ١٦٧ - ١٦٩، المجموع ١: ١٣١.
(٢) الام ١: ٥، المجموع ١: ١٢٩، الهداية للمرغيناني ١: ١٩، المبسوط للسرخسي ١: ٥١.
(٣) المجموع ١: ١٣٠.
(٤) الام ١: ٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٩، المجموع ١: ١٣١.
(٥) الهداية للمرغيناني ١: ١٩.
(٦) الهداية للمرغيناني ١: ١٩، بدائع الصنائع ١: ٧٩.

(٧) الام ١: ٥، فتح العزيز ١: ١٦٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٩.
(*)

[٦٢]

طاهر، وإن لم تتم خلقتة كان حراما نجسا.
الثامن: المتكون من النجاسات - كدود العذرة - طاهر، للعموم، وكذا الدود المتولد من الميتة، وفي وجه للشافعي: أنه نجس (١).
التاسع: يكره ما مات فيه الوزغ والعقرب، وقول ابن بابويه: إذا ماتت العضاءة في اللبن حرم (٢)، لرواية عمار (٣)، ضعيف، ويحمل على الكراهة، أو على التحريم للتضرر، لا للنجاسة.
العاشر: لو وقع الصيد المجروح الحلال في الماء فمات، فإن كانت حياته مستقرة فالماء نجس، والصيد حرام، وإن كانت حياته غير مستقرة فالضد منهما، وإن اشتبه حكم بالأصلين فيهما على إشكال ينشأ من تضادهما، فالأحوط التحريم فيهما.
الحادي عشر: جلد الميتة نجس بإجماع العلماء، إلا الزهري، والشافعي في وجه، فإنه طاهر عندهما (٤).
الثاني عشر: عظم الحيوان وقرنه وظفره وسنه لا تحلها الحياة فهي طاهرة، وبه وقال أبو حنيفة (٥)، وقال الشافعي: إنها نجسة لنموها (٦).
الثالث عشر: الشعر والصوف والریش من الميتة طاهر، إلا من نجس العين على ما تقدم، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي - في أحد القولين - لأنها

(١) المجموع ١: ١٣١.
(٢) الفقيه ١: ١٥ ذيل الحديث ٣٢، والمقنع: ١١.
(٣) التي رواها الشيخ كاملة في التهذيب ١: ٢٨٥ / ٨٣٢.
(٤) المجموع: ٢١٧.
(٥) المجموع ١: ٢٣٦، بداية المجتهد ١: ٧٨، الهداية للمرغيناني ١: ٢١، شرح فتح القدير ١: ٨٤، اللباب ١: ٣٤.
(٦) المجموع ١: ٢٣٦، بداية المجتهد ١: ٧٨، شرح العناية ١: ٨٤.
(*)

[٦٣]

لا تحلها الحياة، وفي الآخر: إنها نجسة لنمائها(١).
ولو جز من حيوان - لا يؤكل لحمه - حي فطاهر عندنا، خلافا له(٢) ولو
جز من مأكول فهو طاهر إجماعا.
ولو نتف منه حيا فكذلك عندنا، وللشافعي وجهان: النجاسة لانه ترك طريق
إباحته، وهو الجز فصار كخفق الشاة، والطهارة لكثرة الالم فهو
كالتذكية(٣).
الرابع عشر: ما لا يؤكل لحمه إذا وقعت عليه الزكاة فذكي كان لحمه وجلده
طاهرين، عملا بالاصل.
وقال الشافعي: نجسان، لان التذكية لم تبح اللحم، فلا تفيده الطهارة(٤).
وقال أبوحنيفة: الجلد طاهر، وفي اللحم روايتان(٥).
الخامس عشر: البيضة في الميتة طاهرة إن اكتست الجلد فوقاني، وإلا
فلا، وقال الشافعي: إنها نجسة(٦)، ورواه الجمهور عن علي عليه
السلام(٧).

-
- (١) المجموع ١: ٢٣١ - ٢٣٢ و ٢٣٦، شرح العناية ١: ٨٤، بداية المجتهد ١: ٧٨.
(٢) المجموع ١: ٢٤١ - ٢٤٢، المهذب للشيرازي ١: ١٨.
(٣) المجموع ١: ٢٤١ - ٢٤٢.
(٤) المجموع ١: ٢٤٥، المهذب للشيرازي ١: ١٨.
(٥) المجموع ١: ٢٤٥، الباب ٣: ٢٣٠، شرح فتح القدير ١: ٨٤، الهداية للمرغيناني ١: ٢١.
(٦) المجموع ١: ٢٤٤.
(٧) المجموع ١: ٢٤٥.
(*)

[٦٤]

والمشيمة نجسة.
السادس عشر: في لبن الشاة الميتة روايتان(١)، أقواهما: التحريم
والنجاسة، لملافة النجاسة، وللشافعي وجهان(٢).
مسألة ٢٠: الخمر نجسة، ذهب اليه علماؤنا أجمع إلا ابن بابويه، وابن أبي

عقيل(٣)، وقول عامة العلماء أيضا إلا داود، وربيعه، وأحد قولي الشافعي(٤).

لقوله تعالى: * (إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس) * (٥) والرجس لغة: النجس، ولأن ما حرم على الاطلاق كان نجسا كالدّم والبول، ولقول الصادق عليه السلام: " لا تصل في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله " (٦).

وقولهم عليهم السلام: " إن الله حرم شربها، ولم يحرم الصلاة فيها " (٧). لا يدل على الطهارة، واستصحاب حال كونه عصيرا - كما قاله داود - (٨) ضعيف.

-
- (١) فالدالة على الحلية ما في الكافي ٦: ٢٥٨ / ٢، الفقيه ٣: ٢١٦ / ١٠٠٦ و ٢١٩ / ١٠١١، التهذيب ٩: ٧٥ / ٢٢٠ و ٧٦ / ٢٢٤، الاستبصار ٤: ٨٨ / ٢٢٨ و ٨٩ / ٢٣٩، الخصال ٢: ٤٣٤ / ١٩ وغيرها، ومن الدالة على التحريم ما روي في التهذيب ٩: ٧٧ / ٢٢٥، الاستبصار ٤: ٨٩ / ٢٤٠، قرب الاسناد: ٦٤، وغيرها. (٢) المجموع ١: ٢٤٤.
- (٣) الفقيه ١: ١٦٠ / ٧٥٢، علل الشرائع: ٢٥٧ باب ٧٢، وحكى المحقق قول ابن ابي عقيل في المعتمد: ١١٧.
- (٤) المجموع ٢: ٥٦٣، فتح العزيز ١: ١٥٦، تفسير القرطبي ٦: ٢٨٨، الميزان ١: ١٠٥، مغني المحتاج ١: ٧٧.
- (٥) المائة: ٩٠.
- (٦) التهذيب ١: ٢٧٨ / ٨١٧، الاستبصار ١: ١٨٩ / ٦٦٠.
- (٧) الفقيه: ١٦٠ / ٧٥٢، علل الشرائع: ٢٥٧ باب ٧٢، قرب الاسناد: ١٦.
- (٨) المجموع ٢: ٥٦٣، الميزان ١: ١٠٥.
- (*)

[٦٥]

فروع: الاول: كل المسكرات كالخمر في التحريم والنجاسة، لقول الكاظم عليه السلام: " وما عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر " (١) وقول الباقر عليه السلام: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر خمر " (٢). وقال أبوحنيفة: النبيذ طاهر، وهو أحد قولي الشافعي(٣).

الثاني: العصير إذا غلى حرم حتى يذهب ثلثاه، وهل ينجس بالغليان أو يقف على الشدة؟ إشكال.

الثالث: الفقاع كالخمر عندنا في التحريم والنجاسة - خلافا للجمهور(٤) -

لقول الرضا عليه السلام: " هو خمر مجهول " (٥).
الرابع: الخمر إذا انقلبت خلا طهر إجماعا، ولو لاقته نجاسة، أو عصره
مشارك لم يطهر بالانقلاب.
الخامس: بواطن حبات العنقود إذا استحال ما فيها خمرًا كان نجسا، وهو
أحد قولي الشافعي (٦).
السادس: المسكرات الجامدة ليست نجسة وإن حرمت، ولو تجمد الخمر، أو
ما مزجه لم يخرج عن نجاسته، وكذا لو سال الجامد بغير

-
- (١) الكافي ٦: ٤١٢ / ٢، التهذيب ٩: ١١٢ / ٤٨٦.
(٢) الكافي ٦: ٤٠٨ / ٣، التهذيب ٩: ١١١ / ٤٨٢.
(٣) المجموع ١: ٩٣ و ٢: ٥٦٤، فتح العزيز ١: ١٥٨، مغني المحتاج ١: ٧٧، تفسير القرطبي ١٣: ٥١،
بداية المجتهد ١: ٣٣.
(٤) بدائع الصنائع ٥: ١١٧، المبسوط للسرخسي ٢٤: ١٧، المغني ١٠: ٣٣٧، رحمة الامة ٢: ١٧٠،
المنتقى للباقي ٣: ١٥٠.
(٥) الكافي ٦: ٤٢٢ / ١، التهذيب ٩: ١٢٤ / ٥٣٩، الاستبصار ٤: ٩٥ / ٣٦٨.
(٦) المجموع ٢: ٥٦٤، مغني المحتاج ١: ٧٧.
(*)

[٦٦]

ممازجة لم يخرج عن طهارته.
مسألة ٢١: الكلب والخنزير نجسان عينا ولعابا، ذهب اليه علماؤنا أجمع،
وبه قال علي عليه السلام، وابن عباس، وأبو هريرة، وعروة بن الزبير،
والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأحمد (١)، لقول النبي صلى الله عليه وآله:
(ظهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات) (٢)، وقول
الصادق عليه السلام عن الكلب: " رجس نجس " (٣).
وقال أبو حنيفة: الكلب طاهر، والخنزير نجس، لعدم وجوب غسل ما عضه
الكلب من الصيد (٤)، وهو ممنوع.
وقال الزهري، ومالك، وداود: الكلب والخنزير طاهران (٥).

فروع:

الاول: الحيوان المتولد منهما يحتمل نجاسته مطلقا، واعتبار اسم أحدهما،

والمتولد من أحدهما وما غيرهما يتبع الاسم.
الثاني: كل أجزاء الكلب والخنزير وان لم تحلها الحياة نجسة، خلافا
للمرتضى(٦).

-
- (١) السراج الوهاج: ٢٢، المجموع ٢: ٥٦٧ - ٥٦٨، الاشباه والنظائر للسيوطي: ٤٢١، مغني المحتاج ١: ٧٨، المحلى ١: ١١٢، الام ١: ٥، نيل الاوطار ١: ٤٢.
(٢) صحيح مسلم ١: ٢٣٤ / ٩١ و ٩٢، سنن أبي داود ١: ١٩ / ٧١، مسند أحمد ٢: ٤٢٧.
(٣) التهذيب ١: ٢٣٥ / ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ / ٤٠.
(٤) شرح فتح القدير ١: ٨٢، الهداية للمرغيناني ١: ٢٠، الكفاية ١: ٨٢، شرح العناية ١: ٨٢، المبسوط للسرخسي ١: ٤٨، بدائع الصنائع ١: ٦٣.
(٥) المجموع ٢: ٥٦٧ - ٥٦٨، مغني المحتاج ١: ٧٨، نيل الاوطار ١: ٤٢، الشرح الصغير ١: ١٨، تفسير القرطبي ١٣: ٤٥، المبسوط للسرخسي ١: ٤٨، فتح العزيز ١: ١٦١، بداية المجتهد ١: ٢٩، المدونة الكبرى ١: ٥.
(٦) الناصريات: ٢١٨ المسألة ١٩.
(*)

[٦٧]

الثالث: كلب الماء طاهر بالاصل، خلافا لابن ادريس(١)، ولا يجوز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز بغير قرينة.
الرابع: الاقرب طهارة الثعلب، والارنب، والفأرة، والوزغة - وهو قول المرتضى، وأحد قولي الشيخ(٢) - عملا بالاصل، والنص الدال على طهارة سور ما عدا الكلب والخنزير(٣).
احتج الشيخ بأمر الكاظم عليه السلام بغسل أثر ما أصابته الفأرة الرطبة(٤)، وأمر الصادق عليه السلام بغسل اليد من مس الثعلب والارنب(٥) وهو محمول على الاستحباب.
مسألة ٢٢: الكافر عندنا نجس لقوله تعالى: * (إنما المشركون نجس)
* (٦) والحذف على خلاف الاصل، والوصف بالمصدر جائز لشدة المعنى، وقوله تعالى: * (كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون) * (٧)
ولقول النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم؟: (لا تأكلوا فيها إلا ان لا تجدوا غيرها، فاغسلوها ثم كلوا

فيها(٨).

وسئل الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني.

-
- (١) السرائر: ٢٠٨.
(٢) الناصريات: ٢١٦ المسألة ٩، جمل العلم والعمل: ٤٩، الخلاف: ١: ١٨٧ مسألة ١٤٤.
(٣) التهذيب: ١: ٢٢٥ / ٢٤٦ - ٢٤٧ و ٢٦١ / ٧٦٠، الاستبصار: ١: ١٩ / ٤٠ - ٤١.
(٤) التهذيب: ١: ٢٦١ / ٧٦١، الكافي: ٣: ٦٠ / ٣.
(٥) التهذيب: ١: ٢٦٢ / ٧٦٣، الكافي: ٣: ٦١ / ٤.
(٦) التوبة: ٢٨.
(٧) الأنعام: ١٢٥.
(٨) سنن البيهقي: ١: ٣٣، مستدرک الحاكم: ١: ١٤٣.
(*)

[٦٨]

فقال: " لا (١) .

فروع:

الاول: لا فرق بين أن يكون الكافر أصليا أو مرتدا، ولا بين أن يتدين بملة أو لا، ولا بين المسلم إذا أنكر ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة وبينه، وكذا لو اعتقد المسلم ما يعلم نفيه من الدين ضرورة.

الثاني: حكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمجسمة (٢)، وقال ابن ادريس بنجاسة كل من لم يعتقد الحق إلا المستضعف (٣)، لقوله تعالى: * (كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون) * (٤).

والاقرب طهارة غير الناصب لأن عليا عليه السلام لم يجتنب سؤر من باينه من الصحابة.

الثالث: الناصب - وهو من يتظاهر ببغضه أحد من الائمة عليهم السلام - نجس، وقد جعله الصادق عليه السلام شرا من اليهود والنصارى (٥)، والسر فيه أنهما منعنا لطف النبوة وهو خاص، ومنع هو لطف الامامة وهو عام. وكذا الخوارج لانكارهم ما علم ثبوته من الدين ضرورة، والغلاة أيضا أنجاس لخروجهم عن الاسلام وان انتحلوه.

الرابع: أولاد الكفار حكمهم حكم آبائهم، وهل يتبع المسيبي السابي

-
- (١) الكافي ٣: ١١ / ٥، التهذيب ١: ٢٢٣ / ٦٣٨، الاستبصار ١: ١٨ / ٣٦.
(٢) المبسوط للطوسي ١: ١٤.
(٣) السرائر: ١٣.
(٤) الانعام: ١٢٥.
(٥) الكافي ٣: ١١ / ٦، التهذيب ١: ٢٢٣ / ٦٣٩، الاستبصار ١: ١٨ / ٣٧.
(*)

[٦٩]

في الاسلام؟ اشكال.

الخامس: قال ابن بابويه: لا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا(١)، وحكم ابن ادريس بنجاسته لانه كافر(٢)، وهو ممنوع، والاقرب الطهارة.
تذنيب: ظهر مما قررناه أن النجاسات بالاصالة عشرة: البول، والغائط، والمني، والدم، والميتة، والخمر، والفقاع، والكلب، والخنزير، والكافر، وما عدا ذلك طاهر، تعرض له النجاسة بملاقة أحدها رطبا.

-
- (١) الهداية: ١٤، الفقيه ١: ٨.
(٢) السرائر: ٨١، ١٨٣، ٢٤١، ٢٨٧.
(*)

الفصل الثاني: في أحكام النجاسات

مسألة ٢٣: النجاسات غير الدم يجب إزالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن، سواء قلت أو كثرت عند علمائنا أجمع، إلا ابن الجنيدي (١)، وبه قال الشافعي (٢)، لقوله تعالى: * (وثيابك فطهر) * (٣) وقوله عليه السلام: (تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه) (٤).

وقال ابن الجنيدي: إن قلت عن الدرهم فمغفو، كالد (٥).
وبه قال أبو حنيفة (٦)، وهو قياس في معارضة النص، فيرد.

-
- (١) حكاه المحقق في المعتبر: ١١٨.
(٢) المجموع ٣: ١٣١، بداية المجتهد ١: ٨١، كفاية الاخير ١: ٥٥، الوجيز ١: ٨، الهداية للمرغيناني ١: ٣٥.
(٣) المدثر: ٤.
(٤) سنن الدارقطني ١: ١٢٧ و ١٢٨ / ٢ و ٧ و ٩.
(٥) حكاه المحقق في المعتبر: ١١٨.
(٦) اللباب ١: ٥٢، بداية المجتهد ١: ٨١، فتح القدير ١: ١٧٧، المحلى ١: ٩٤، بدائع الصنائع ١: ٨٠.
(*)

[٧٢]

وقال مالك: لا يجب إزالة النجاسة مطلقا، قلت أو كثرت (١) لقول ابن عباس: ليس على الثوب جنابة (٢)، ولا دلالة فيه.
وقال أبو حنيفة: النجاسة المغلظة يجب إزالة ما زاد على الدرهم، والمخففة لا يجب إلا أن يتفاحش (٣).
واختلف أصحابه في التفاحش، قال الطحاوي: التفاحش أن يكون ربع الثوب (٤)، وقال بعضهم: ذراع في ذراع (٥)، وقال أبو بكر الرازي: شبر في شبر (٦)، وكل ذلك تخمين.
وأما الدم منها فإن كان حيضا، أو استحاضة، أو نفاسا، وجب إزالة قليله وكثيره - خلافا لأحمد حيث عفى عن يسيره (٧) - لقول الصادق عليه السلام عن الحائض: " تغسل ما أصاب ثيابها من الدم " (٨) ولأنه مقتضى الدليل. وألحق به القطب الراوندي دم الكلب والخنزير - (٩)، واستبعده ابن ادريس (١٠).

-
- (١) الكافي في فقه أهل المدينة: ١٧، بداية المجتهد ١: ٨١، نيل الاوطار ٢: ١١٩.
(٢) مصنف عبدالرزاق ١: ٣٧٢ / ١٤٥٠.
(٣) اللباب ١: ٥١ - ٥٢، بداية المجتهد ١: ٨١، شرح فتح القدير ١: ١٧٧ - ١٧٨.
(٤) حلية العلماء ٢: ٤٤.
(٥) بدائع الصنائع ١: ٨٠، شرح فتح القدير ١: ١٧٨، حلية العلماء ٢: ٤٤.
(٦) حلية العلماء ٢: ٤٤.
(٧) المغني ١: ٥٩، الشرح الكبير ١: ٦١.
(٨) الكافي ٣: ١٠٩ / ١، التهذيب ١: ٢٧٠ / ٦٥٢ الاستبصار ١: ١٨٦ / ٦٥٢.
(٩) حكاية ابن ادريس في السرائر: ٣٥.
(١٠) السرائر: ٣٥.
(*)

[٧٣]

والحق عندي اختيار القطب، ويلحق به أيضا دم الكافر، والضابط دم نجس العين، لحصول حكم طارئ للدم، وهو ملاقاته لنجس العين، وكذا كل دم أصابه نجاسة غيره.

وإن كان دم قرح أو جرح سائلا لازما لم تجب إزالته - وإن كثر مع نجاسته، سواء الثوب والبدن في ذلك - للمشقة، ولقولهم عليهم السلام عن دم القروح التي لا تزال تدمي: " يصلي " (١). وإن كانت الدماء تسيل، فإن انقطع السيالان اعتبر بالدرهم، لزوال حرج إزالته.

وإن كان مغائرا لهذين القسمين من المسفوح كدم الفصاد والبيثور والذبيحة كان نجسا وتجب إزالته إن زاد على الدرهم البغلي إجماعا، لقول الباقر عليه السلام: " وإن كان أكثر من قدر الدرهم ورآه ولم يغسله وصلى فليعد صلاته " (٢).

وإن نقص عنه لم تجب إزالته إجماعا، لقول الباقر عليه السلام: " ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم " (٣) وفي الدرهم قولان لعلمائنا (٤)، أحوطهما: الوجوب.

-
- (١) التهذيب ١: ٢٥٦ / ٧٤٤، الاستبصار ١: ١٧٧ / ٦١٥.
(٢) التهذيب ١: ٢٥٥ / ٧٣٩، الاستبصار ١: ١٧٥ / ٦١٠.
(٣) التهذيب ١: ٢٥٦ / ٧٤٢، الاستبصار ١: ١٧٦ / ٦١٢.

(٤) ممن ذهب إلى الوجوب السيد المرتضى في الانتصار: ١٣، وابن أبي عقيل على ما حكاه المصنف عنه في مختلف الشيعة: ٦٠، وسلار في المراسم: ٥٥. وإلى عدمه الشيخ في المبسوط ١: ٣٥، والمفيد في المقنعة: ١٠، والصدوق في الهداية: ١٥، وابن البراج في المهذب ١: ٥١. (*)

[٧٤]

فروع:

الاول: قسم الشافعي النجاسة إلى دم وغيره، والاول: إن كان من ذي النفس السائلة ففي قول عنه: أنه غير معفو عنه مطلقاً.

وفي القديم: يعفى عما دون الكف، وفي ثالث: يعفى عن قليله، وهو ما لم يتفاحش. وإن كان من غير ذي النفس فهو نجس يعفى عما قل، دون المتفاحش، وغير الدم لا يعفى عن قليله ولا كثيره (١).

الثاني: الدرهم البغلي هو المضروب من درهم وثلاث، منسوب إلى قرية بالجامعين (٢)، وابن أبي عقيل قدره بسعة الدينار (٣)، وابن الجنيد بأنملة الابهام (٤). الثالث: هذا التقدير في المجتمع، والاقرب في المتفرق ذلك لو جمع، فيجب إزالته، أو ما يحصل معه القصور، وقال الشيخ: ما لم يتفاحش (٥).

الرابع: لو لاقت نجاسة غير الدم ما عفي عنه منه لم يبق عفو، سواء لاقت قبل الاتصال بالمحل أو بعده.

مسألة ٢٤: نجس العين لا يطهر بحال، إلا الخمر تتخلل، والنطفة والعلقة

[والمضغة]

(٦) والدم في البيضة اذا صارت حيوانا إجماعاً، ودخان

(١) المهذب للشيرازي ١: ٦٧، المجموع ٣: ١٣٣ - ١٣٥، حلية العلماء ٢: ٤٢ - ٤٣.
(٢) الجامعين: هي حلة بني مزيد التي بأرض بابل على الفرات بين بغداد والكوفة.
معجم البلدان ٢: ٩٦. وللتوسعة في بحث الدرهم انظر: العقد المنير فيما يتعلق بالدرهم والدنانير.
(٣) حكاه المحقق في المعتمد ١١٩.
(٤) حكاه المحقق في المعتمد: ١١٩.
(٥) النهاية: ٥٢.
(٦) الزيادة من النسخة " م ".
(*)

الاعيان النجسة عندنا - وهو أحد وجهي الشافعي(١) - وما أحالته النار عندنا، وبه قال أبوحنيفة(٣)، فإن الاستحالة أبلغ في الازالة من الغسل، خلافاً للشافعي(٣)، لأنها لم تنجس بالاستحالة فلم تطهر بها، والملازمة ممنوعة.

ولو وقع في القدر - وهي تغلي على النار - دم، قال بعض علمائنا: تطهر بالغليان، لان النار تحيل الدم(٤)، وفيه ضعف، ولو كان غير الدم لم تطهر إجماعاً.

ولو استحال الخنزير - وغيره من العينيات - ملحا في المملحة، أو الزبل الممتزج بالتراب - حتى طال عهده - ترابا، قال أبوحنيفة: يطهر، وللشافعي وجهان(٥)، وعندني في ذلك تردد، وللشيخ قولان في تراب القبر بعد صيرورة الميت رميما(٦).

وأما النجس بالملافة فعلى أقسام: الاول: الحصر، والبواري، والارض، والثابت(٧) فيها، والابنية، تطهر بتجفيف الشمس خاصة من البول وشبهه، كالماء النجس، وإن كان خمرا إذا ذهب الآثار.

-
- (١) المجموع ٢: ٥٧٩.
 (٢) المجموع ٢: ٥٧٩، بدائع الصنائع ١: ٨٥.
 (٣) المجموع ٢: ٥٧٩.
 (٤) الصدوق في المقنع: ١٢.
 (٥) المجموع ٢: ٥٧٩، السراج الوهاج: ٢٣، مغني المحتاج ١: ٨١، بدائع الصنائع ١: ٨٥، حلية العلماء ١: ٢٤٥.
 (٦) المبسوط للطوسي ١: ٣٢ و ٩٣.
 (٧) في نسخة " ش " والنابت، والصحيح ظاهرا ما اثبت من نسخة " م " .
 (*)

وقال بعض علمائنا: لا يطهر، وان جازت الصلاة عليها(١).

ولو جف بغير الشمس أو بقيت عينه لم يطهر إجماعاً، وللشيخ منع في غير البول(٢).

وما اخترناه قول أبي حنيفة وصاحبيه، والشافعي في القديم(٣)، لان الارض والشمس من شأنهما الاحالة، وهي أبلغ من تأثير الماء، ولان الشمس تفيد سخونة، وهي

تقتضي تصاعد أجزاء النجاسة ومفارقتها.

وقال مالك والشافعي - في الجديد - وأحمد وإسحاق: لا يطهر بتجفيف الشمس (٤)،
لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بصب الذنوب (٥)، ولو سلم لم يمنع.
وهل تطهر الارض من بول الرجل بإلقاء ذنوب عليها، بحيث يغمرها، ويستهلك فيه
البول، فتذهب رائحته ولونه؟ قال الشيخ: نعم (٦)، وبه قال الشافعي (٧)، لأن النبي
صلى الله عليه وآله أمر بإزالة ذنوب من ماء على بول

-
- (١) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ١: ٩٢، والمحقق في المعتمد: ١٢٤، وابن حمزة في الوسيلة: ٧٩.
(٢) المبسوط للطوسي ١: ٩٣.
(٣) المجموع ٢: ٥٩٦، الام ١: ٥٢ - ٥٣، التنف ١: ٣٣، البحر الزخار ٢: ٢٥.
(٤) الام ١: ٥٢ و ٥٤، المجموع ٢: ٥٩٦، القواعد في الفقه الاسلامي: ٣٤٤، نيل الاوطار ١: ٥٢.
(٥) صحيح البخاري ١: ٦٥، سنن أبي داود ١: ١٠٣ / ٣٨٠، صحيح مسلم ١: ١٣٦ / ٢٨٤، الموطأ ١: ٦٥ / ١١١.
(٦) المبسوط للطوسي ١: ٩٢.
(٧) المجموع ٢: ٥٩١، الام ١: ٥٢، الوجيز ١: ٩، مغني المحتاج ١: ٨٥.
(*)

[٧٧]

الاعرابي (١).

وقال أبوحنيفة: إن كانت رخوة ينزل فيها الماء كفاه الصب، وإن كانت صلبة لم يجد
فيها إلا حفرها ونقل التراب، لأن الماء المزال به النجاسة نجس، فإذا لم يزل من
الارض كان على وجهها نجسا، والاقرب أنها تطهر بتجفيف الشمس، أو بإلقاء الكر،
أو الجاري، أو المطر عليها (٢).

ولو سلم حديث الاعرابي حمل على الجفاف بالهواء، فاعيدت الرطوبة لتجف
بالشمس، مع أن بعضهم روى أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بأخذ التراب الذي
أصابه البول فيلقى، ويصب على مكانه ماء (٣)، ونحن نقول بذلك.

فروع:

الاول: قال الشيخ: يحكم بطهارة الارض التي يجري عليها وإليها (٤).

الثاني: قال الشيخ: لو بال اثنان وجب أن يطرح مثل ذلك، وعلى هذا أبدا (٥).

- (١) صحيح البخاري ١: ٦٥، سنن أبي داود ١: ١٠٣ / ٣٨٠، سنن الترمذي ١: ٢٩٦ / ١٤٧، سنن الدارمي ١: ١٨٩، صحيح مسلم ١: ٢٣٦ / ٩٩، الموطأ ١: ٦٤ / ١١١، مسند أحمد ٢: ٢٣٩، سنن ابن ماجه ١: ١٧٦ / ٥٢٩ و ٥٣٠.
- (٢) المجموع ٢: ٥٩٢، نيل الاوطار ١: ٥٢، فتح الباري ١: ٢٥٩، بدائع الصنائع ١: ٨٩.
- (٣) سنن أبي داود ١: ١٠٣ / ٣٨١، سنن الدارقطني ١: ١٣٣ / ٤.
- (٤) المبسوط للطوسي ١: ٩٣.
- (٥) المبسوط للطوسي ١: ٩٢.
- (*)

[٧٨]

- الثالث: ليس للذنوب تقدير، بل ما يقهر البول ويزيل لونه وريحه.
- وقال الشافعي: يطرح سبعة أضعاف البول (١).
- الرابع: لو جفت هذه الاشياء بغير الشمس لم تطهر، فإن رمي عليها ماء طاهر، أو نجس، أو بول، وجفت بالشمس طهرت باطنا وظاهرا.
- وقال الشافعي في القديم: تطهر لو جفت بغير الشمس - كالريح، وطول الزمان - ظاهرها، وفي باطنها قولان (٢).
- الخامس: ليس الثوب كالارض، وهو أظهر وجهي الشافعي (٣)، لان في أجزاء التراب قوة محيلة إلى صفة نفسها، بخلاف الثوب، فلا يطهر إلا بالغسل بالماء.
- الثاني: الجسم الصقيل كالمرآة والسيوف، قال المرتضى: يطهر بالمسح إذا أزال العين، لان المقتضي للنجاسة قد زال فيزول معلوله (٤)، وقال الشيخ: لا يطهر (٥). وهو الاقوى لانها حكم شرعي فيقف على مورده.
- الثالث: العجين بالماء النجس لا يطهر بالخبز، لقول الصادق عليه السلام: "يدفن ولا يباع" (٦) وللشيخ قولان (٧): أحدهما: الطهارة، لقول

- (١) الام ١: ٥٢، المجموع ٢: ٥٩٢.
- (٢) انظر الام ١: ٥٢ - ٥٣.
- (٣) الام ١: ٥٥، المجموع ٢: ٥٩٦.
- (٤) حكاة عنه في الخلاف ١: ٤٧٩ مسألة ٢٢٢، والمعتبر: ١٢٥.
- (٥) الخلاف ١: ٤٧٩ مسألة ٢٢٢.
- (٦) الاستبصار ١: ٢٩ / ٧٧، التهذيب ١: ٤١٤ / ١٣٠٦.
- (٧) قال بالطهارة في الاستبصار ١: ٢٩ - ٣٠ حيث رجح في ذيل اخبار الباب القول بالطهارة، والنهاية: ٨.

[٧٩]

الصادق عليه السلام: " لا بأس أكلت النار ما فيه " (١) وهو محمول على الاحالة، إذ بدونها لم تأكل.
واللبن المضروب بماء نجس، أو ببول يطهر بإحراقه آجراً، قاله الشيخ (٢)، لان النار أحالت الاجزاء الرطبة.
وقال الشافعي: لا يطهر، إلا أن يكأثره الماء فيطهر ظاهره، أما باطنه فإن تفتت تراباً وكأثره الماء طهر، ولا يطهر بالاحراق (٣).
الرابع: أسفل القدم والنعل، وباطن الخف يطهر بالارض مع زوال النجاسة، وبه قال أبو حنيفة (٤)، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فان رأى في نعله أثراً، أو أذى فليمسحها وليصل فيها) (٥).
وقال عليه السلام: (إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فإن التراب له طهور) (٦).
ولقول الصادق عليه السلام: " لا بأس " وقد سئل عن وطئ العذرة بالخف ثم مسحت حتى لم ير شيئاً (٧). ولا يشترط جفاف النجاسة، ولا أن يكون لها جرم، خلافاً لابي

(١) الاستبصار ١: ٢٩ / ٧٥، التهذيب ١: ٤١٤ / ١٣٠٤، الفقيه ١: ١١ / ١٩.
(٢) الخلاف ١: ٥٠١ مسألة ٢٤١.
(٣) المجموع ٢: ٥٩٧، الام ١: ٥٢، فتح العزيز ١: ٢٥١.
(٤) المبسوط للسرخسي ١: ٨٢، اللباب ١: ٥٠، الهداية للمرغيناني ١: ٣٤، انيل الاوطار ١: ٥٤، المجموع ٢: ٥٩٨، المحلى ١: ٩٤.
(٥) سنن ابي داود ١: ١٧٥ / ٦٥٠.
(٦) سنن ابي داود ١: ١٠٥ / ٣٨٥، مستدرک الحاكم ١: ١٦٦.
(٧) التهذيب ١: ٢٧٤ / ٨٠٨.
(*)

[٨٠]

حنيفة (١)، للعموم والاولوية.
مسألة ٢٥: ما عدا هذه الاشياء على أقسام: الاول: الثوب يغسل من النجاسة العينية

حتى يذهب العين والاثر، وإن بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة، وكذا غيره،
والمستحب صبغ أثر الحيض مع المشقة، بالمشق وشبهه، ويجب في الغسل أن يورد
الماء على النجاسة ويغلبه عليها، فلو أدخل الثوب أو غيره على الاناء لم يطهر،
ونجس الماء.

وللشافعي قول بعدم الطهارة مع بقاء الرائحة أو اللون وإن عسر زواله(٢)، وهو
مردود، لقول النبي صلى الله عليه وآله لخولة وقد سألته عن دم الحيض يبقى أثره:
(لا بأس به يكفيك ولا يضرك أثره)(٣).

ولو كانت النجاسة حكمية، وهي التي لا تترك بالحواس، كالبول إذا جف على الثوب،
ولم يوجد له أثر، يجب غسلها أيضا عن الثوب والبدن وغيرهما.
ولا بد في غسل الثوب من العصر - وهو أحد قولي الشافعي(٤) - لأن الغسالة
نجسة، فلا يطهر مع بقائها فيه، ولا يكفي صب الماء، ولا بد من الغسل مرتين.

(١) المبسوط للسرخسي ١: ٨٢، الهداية للمرغيناني ١: ٣٤، فتح القدير ١: ١٧٢، اللباب ١: ٥٠،
المحلى ١: ٩٤.
(٢) فتح العزيز ١: ٢٤٠، مغني المحتاج ١: ٨٥.
(٣) سنن أبي داود ١: ١٠٠ / ٣٦٥، مسند أحمد ٢: ٣٦٤ و ٣٨٠.
(٤) السراج الوهاج: ٢٤، مغني المحتاج ١: ٨٥، المجموع ٢: ٥٩٣، فتح العزيز ١: ٢٤٤.
(*)

فروع:

الاول: لو وقع الثوب النجس أو الآنية أو غيرهما في ماء كثير أو جار، حتى زالت
عين النجاسة طهر، سواء عصر أو لا، ولا يشترط عدد ولا غيره وان كان في
الولوغ، خلافا للشيخ(١).

الثاني: اشترط أبوحنيفة في إزالة النجاسة الحكمية الثلاث(٢)، وأحمد السبع في جميع
النجاسات(٣).

الثالث: بول الصبي قبل أن يطعم، يكفي فيه صب الماء عليه، ولا يجب غسله، لأن
الحسن بن علي عليهما السلام بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت له

لبابة بنت الحارث: أعطني إزارك لاغسله.
فقال: (إنما يغسل من بول الانثى)(٤)، وقال الصادق عليه السلام: " يصب عليه الماء
" (٥).
وقال أبوحنيفة ومالك: يجب غسله(٦)، لقوله صلى الله عليه وآله: (إنما يغسل الثوب
من البول)(٧) - الحديث - والخاص مقدم.

-
- (١) المبسوط للطوسي ١: ٣٧.
(٢) شرح فتح القدير ١: ١٨٥، فتح العزيز ١: ٢٣٦، بداية المجتهد ١: ٨٦.
(٣) المغني ١: ٧٥، الشرح الكبير ١: ٣٢١، المبسوط للسرخسي ١: ٩٣، فتح العزيز ١: ٢٣٦، بداية
المجتهد ١: ٨٦.
(٤) مسند أحمد ٦: ٣٣٩ وفي سنن أبي داود ١: ١٠٢ / ٣٧٥ وسنن ابن ماجه ١: ١٧٤ / ٥٢٢ ومستدرک
الحاكم ١: ١٦٦ وسنن البيهقي ٢: ٤١٤ وورد بدل الحسن: الحسين.
(٥) الكافي ٣: ٥٦ / ٦، التهذيب: ٢٤٩ / ٧١٥، الاستبصار ١: ١٧٣ / ٦٠٢.
(٦) اللباب ١: ٥٣، فتح القدير ١: ١٨٥، بداية المجتهد ١: ٨٥، المحلى ١: ١٠٢، نيل الاوطار ١: ٥٨، فتح
العزيز ١: ٢٥٣، سبل السلام ١: ٥٤، المجموع ٢: ٥٩٠.
(٧) سنن الدارقطني ١: ١٢٧ / ١.
(*)

[٨٢]

وقال الشافعي وأحمد: يكفي الرش(١) وهو قول لنا، فيجب فيه التعميم فلا يكفي
إصابة الرش بعض مورد النجاسة، وأكثر الشافعية على اشتراط الغلبة، ولم يكتفوا
بالبل(٢).
الرابع: بول الصبية يجب غسله كالبالغة - وللشافعي قولان(٣) - لان التخصيص
بالصبي الخامس: المتساقط بالعصر نجس، والمتخلف في الثوب طاهر، ولو جف من
غير عصر ففي الطهارة إشكال، ينشأ من زوال الغسالة بالجفاف، والعدم لانا نظن
انفصال أجزاء النجاسة في صحبة الماء بالعصر لا بالجفاف.
السادس: قد بينا أن المني نجس، ويجب غسله رطبا ويابسا، مع استحباب تقديم fark
في اليابس، وبه قال مالك(٤)، لقوله صلى الله عليه وآله: (إنما يغسل الثوب من
المني)(٥) الحديث.
وقال أبوحنيفة وأحمد: يفرك يابسا(٦) لان عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وآله(٧). ولا حجة فيه.

- (١) فتح العزيز ١: ٢٥٣، المغني ١: ٧٧٠، الشرح الكبير ١: ٣٣٠.
 (٢) فتح العزيز ١: ٢٥٨.
 (٣) فتح العزيز ١: ٢٥٩.
 (٤) بلغة السالك ١: ٢٢، بداية المجتهد ١: ٨٢، فتح العزيز ١: ١٨٩، نيل الاوطار ١: ٦٥، المجموع ٢: ٥٥٤، المحلى ١: ١١٦.
 (٥) سنن الدارقطني ١: ١٣٧ / ١.
 (٦) المبسوط للسرخسي ١: ٨١، اللباب ١: ٥١، الهداية للمرغيناني ١: ٣٥، شرح فتح القدير ١: ١٧٢ - ١٧٣، المجموع: ٥٥٤، بداية المجتهد ١: ٨٢، نيل الاوطار ١: ٦٥، ٦٦، المحلى ١: ١٣٦.
 (٧) صحيح مسلم ١: ٣٢٨ / ٢٨٨، سنن الدارقطني ١: ١٢٥ / ٣، سنن ابن ماجه ١: ١٧٩ / ٥٣٧ - ٥٣٩، سنن ابي داود ١: ١٠١ / ٣٧١.
 (*)

[٨٣]

السابع: لو غسل نصف الثوب النجس طهر ما غسله، وكان الباقي على نجاسته، إن غسله طهر أيضا، وهو أحد قولي الشافعية (١) لان النبي صلى الله عليه وآله قال عن السمّن تموت فيه الفأرة: (وإن كان جامدا فألقوها وما حولها) (٢)، حكم عليه السلام بنجاسة المتصل دون الجميع، مع وجود الرطوبة، ولان الأنية تغسل بإدارة الماء فيها. وفي الآخر: لا يطهر إلا بغسله دفعة، لاتصال الرطوبة بالنجس، وليس بشئ. الثاني: الاناء ويجب غسلها من ولوغ الكلب ثلاث مرات او لاهن بالتراب، ذهب إليه أكثر علمائنا (٣)، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا) (٤) والتخيير يسقط وجوب الزائد، وقول الصادق عليه السلام: " اغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين " (٥) وقال المفيد: الوسطى بالتراب (٦). وقال ابن الجنيد: يغسله سبعا (٧) وبه قال الشافعي، وأحمد، وهو مروى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعروة، وطاوس (٨)، لقوله عليه

- (١) المجموع ٢: ٥٩٥.
 (٢) صحيح البخاري ١: ٦٨، سنن ابي داود ٣: ٣٦٤ / ٣٨٤١، سنن الترمذي ٤: ٢٥٦ / ١٧٩٨، سنن النسائي ٧: ١٧٨، سنن الدارمي ١: ١٨٨، مسند احمد ٢: ٢٣٣، ٢٦٥.
 (٣) منهم الشيخ في الخلاف ١: ١٧٨ مسألة ١٣٣، وابن البراج في المذهب ١: ٢٨، والمحقق في الشرائع ١: ٥٦.
 (٤) سنن الدارقطني ١: ٦٥ / ١٣، ١٤.
 (٥) التهذيب ١: ٢٢٥ / ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ / ٤٠.
 (٦) المقنعة: ٩.
 (٧) حكاه المحقق في المعتمر: ١٢٧.
 (٨) حكاه المحقق في المعتمر: ١٢٧.

(٨) ألام ١: ٦، المجموع ٢: ٥٨٠، مختصر المزملي: ٨، السراج الوهاج: ٢٣، بداية المجتهد ١: ٨٦، مغني المحتاج ١: ٨٣، سنن الترمذي ١: ٩٢، نيل الاوطار: ٤٢ و ٤٦، المحلى ١: ١١٢.
(*)

[٨٤]

السلام: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا)(١). وقال مالك: يستحب الغسل(٢).

وعن أحمد رواية أنها ثمانية، وبه قال الحسن البصري(٣)، لقوله عليه السلام: (والتامنة عفروه بالتراب)(٤).

وأصحاب الرأي لم يعتبروا عددا لتخييره عليه السلام، ولا ينافي ما قلناه.

وأما الخنزير، فقال الشيخ: إنه كالكلب لأنه يسمى كلبا لغة(٥)، وهو ضعيف، وبه قال الشافعي، وفي القديم له: يغسل مرة واحدة(٦).

والاجود أنه يغسل سبع مرات، لقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن خنزير شرب من إناء، قال: " يغسل سبع مرات " (٧).

وأما الخمر، فقال الشيخان: يغسل منه سبعا(٨)، لقول الصادق عليه السلام - في الإناء يشرب فيه النبيذ -: " يغسل سبع مرات " (٩)، وللشيخ قول: إنه ثلاث(١٠)، لقول الصادق عليه السلام: " ويغسله ثلاث مرات " (١١).

(١) صحيح مسلم ١: ٢٣٤ / ٩١ و ٩٢، سنن أبي داود ١: ١٩ / ٧١، مسند أحمد ٢: ٤٢٧.
(٢) فتح الباري ١: ٢٦١، بلغة السالك ١: ٣٤، المجموع ٢: ٥٨٠، المبسوط للسرخسي ١: ٤٨، فتح العزيز ١: ١٦١، ٣٦١.
(٣) المغني ١: ٧٤، الشرح الكبير ١: ٣١٩، سبل السلام ١: ٣٠، نيل الاوطار ١: ٤٦، فتح الباري ١: ٢٢٢.
(٤) نيل الاوطار ١: ٤٥، سنن الدارقطني ١: ٦٥ / ١١، سنن النسائي ١: ٥٤، سنن الدارمي ١: ١٨٨، سنن أبي داود ١: ١٩ / ٧٤، سنن ابن ماجه ١: ١٣٠ / ٣٦٥.
(٥) المبسوط للطوسي ١: ١٥، وورد في تاج العروس ١: ٤٥٩ (كلب): الكلب كل سبع عقور.
(٦) المجموع ٢: ٥٨٦، السراج الوهاج: ٢٣، فتح العزيز ١: ٢٦١ - ٢٦٢، مغني المحتاج ١: ٨٣.
(٧) التهذيب ١: ٣٦١ / ٧٦٠.
(٨) المقنعة: ١٠، المبسوط للطوسي ١: ١٥، النهاية: ٥٣.
(٩) التهذيب ٩: ١١٦ / ٥٠٢.
(١٠) الخلافة ١: ١٨٢ مسألة ١٢٨.
(١١) التهذيب ٩: ١١٥ / ٥٠١، الكافي ٦: ٤٢ / ١.
(*)

[٨٥]

وأما الفأرة فللشيخ قول بالغسل سبعا(١)، لقول الصادق عليه السلام: " اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرد سبعا "(٢)، وقول: إنه ثلاث(٣) لعدم زيادته على الخنزير والكلب. وما عدا هذه النجاسات، قال الشيخ: يجب الثلاث(٤).
 والوجه عندي المرة مع حصول الانقاء مطلقا، فيما عدا الكلب والخنزير، والتقدير مستحبة، وبه قال الشافعي(٥).
 وقال أحمد: يجب غسل سائر النجاسات سبعا، إلا الارض إذا أصابتها النجاسة لا يجب فيها العدد(٦)، واختلف أصحابه في اعتبار التراب(٧) لانه عليه السلام نبه بالكب على سائر النجاسات، وهو قياس في التقديرات، مع معارضة النص، وهو قوله عليه السلام: (والغسل من البول مرة)(٨).

فروع:

الاول: الاقرب أن التراب لا يفتقر إلى الماء، خلافا لابن إدريس(٩).

-
- (١) المبسوط للطوسي ١: ١٥.
 (٢) التهذيب ١: ٢٨٤ / ١١٩.
 (٣) و(٤) الخلاف ١: ١٨٢ مسألة ١٣٨.
 (٥) الام ١: ٦، المجموع ٢: ٥٩٢، مختصر المزني: ٨.
 (٦) بداية المجتهد ١: ٨٦، المجموع ٢: ٥٩٢، ألقناع ١: ٥٨، فتح العزيز ١: ٢٣٦، المغني ١: ٧٤، الشرح الكبير ١: ٣٢١.
 (٧) الشرح الكبير: ٣٢١.
 (٨) سنن أبي داود ١: ٦٤ / ٢٤٧.
 (٩) السرائر: ١٥.
 (*)

[٨٦]

الثاني: يكفي عدد الواحد للاكثر، خلافا لبعض الشافعية(١)، وكذا يتداخل العدد لو اختلف أنواع النجاسة.
 الثالث: لو فقد التراب أجزاء الماء، ويجزي الاثنان وشبهه لو فقد التراب، وهل يجزي الماء والاثنان وشبهه مع وجود التراب؟ ظاهر كلام الشيخ المنع(٢)، لعدم الاتيان بالمأمور، ويحتمل الاجزاء، لان الماء أبلغ، وكذا الاثنان أبلغ في الانقاء، وللشافعي

وجهان (٣). ولو خيف فساد المحل بالتراب فكالفاقد.

الرابع: قال الشيخ: لو وقع إنباء الولوغ في الجاري أو كثير الواقف حصلت غسلة للانباء، فإذا أخرج وجب الاكمال (٤)، وليس بجيد. وللشافعي وجهان (٥). وعلى قوله، لو طرح كر في إنباء الولوغ كان الماء طاهرا والانباء نجسا. الخامس: لو ولغ في إنباء فيه طعام جامد، ولم يصب الانباء، القي ماء أصابه فمه خاصة، ولا غسل.

السادس: لو ولغ في ماء قليل فأصاب ذلك الماء ثوبا، أو إنباء غسل مرة، وقال الشافعي: يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب (٦).

السابع: لو أدخل يده أو رجله وجب غسله مرة، كالنجاسات، وكذا

(١) المجموع ٢: ٥٨٤، مغني المحتاج ١: ٨٤.

(٢) انظر المبسوط للطوسي ١: ١٤.

(٣) المجموع ٢: ٥٨٢، فتح العزيز ١: ٢٦٢، السراج الوهاج: ٢٣.

(٤) المبسوط للطوسي ١: ١٤.

(٥) المجموع ٢: ٥٨٧.

(٦) المجموع ٢: ٥٨٧.

(*)

[٨٧]

دمعه، وبوله، ودمه.

وقال الشافعي: كالولوغ (١)، وبه قال الصدوق (٢)، وقال مالك، وداود: لا غسل، لانه في الولوغ تعبد (٣).

الثامن: أواني المشركين طاهرة، ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة، لانها كذلك في الاصل، فلا يخرج عنه إلا لموجب، فإن علمت المباشرة نجست - خلافا للشافعي، وأبي حنيفة (٤) - لقول الباقر عليه السلام: " لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون " (٥).

التاسع: إن قلنا بمزج الماء والتراب، فهل يجزي لو صار مضافا؟ إشكال، وعلى تقديره، هل يجوز عوض الماء ماء الورد وشبهه؟ إشكال.

العاشر: يشترط في التراب الطهارة، فإن النجس لا يطهر غيره.

وللشافعية وجهان: أحدهما: الأجزاء (٦)، لأن التراب تعبد، لا للتطهير كحصى الجمار لو كان نجسا.

الحادي عشر: أواني الخمر الصلبة كالصفر، والنحاس، والحجر، والمغصور تطهر بالغسل إجماعا، وغيره كالفرع، والخشب: والخزف غير المغصور كذلك، خلافا لابن الجنيد (٧).

الثالث: ما عدا هذين القسمين، ويجب غسله بالماء، وإنما يظهر

-
- (١) المجموع ٢: ٥٨٦، الوجيز ١: ٩، السراج الوهاج: ٢٣، مغني المحتاج ١: ٨٣، فتح العزيز ١: ٣٦١.
(٢) المقنع: ١٢، الفقيه ١: ٨.
(٣) المحلى ١: ١٠٩، الشرح الصغير ١: ١٨ و ٣٤، المبسوط للسرخسي ١: ٤٨.
(٤) شرح العناية ١: ٩٤، المجموع ١: ٢٦٤، المبسوط للسرخسي ١: ٤٧.
(٥) الكافي ٦: ٢٦٤ / ٥، المحاسن: ٤٥٤ / ٣٧٦.
(٦) المجموع ٢: ٥٨٦، فتح العزيز ١: ٣٦٥، مغني المحتاج ١: ٨٤.
(٧) حكاة عنه في المعبر: ١٢٩.
(*)

[٨٨]

بالغسل إذا أمكن نزع الماء المغسول به عنه، دون ما لا يمكن، كالمائعات والصابون، والكاغذ والطين، وإن أمكن إيصال الماء إلى أجزائها بالضرب، ما لم يطرح في كر فما زاد، أو في جار بحيث يسري الماء إلى جميع أجزائه قبل إخراجها منه، فلو طرح الدهن في ماء كثير، وحركه حتى تخلل الماء أجزاء الدهن بأسرها طهر، وللشافعية قولان (١). وكذا العجين بالنجس، إذا مزج به حتى صار رقيقا، وتخلل الماء جميع أجزائه. ويكفي في البدن الصب المزيل للعين، ويستحب ذلك، وكذا الجامدات.

وإنما يجب الغسل بملاقاة النجاسة مع رطوبة أحدهما، ولو كانا يابسين لم يجب، إلا الميتة فإنه يجب غسل الملاقى لها وإن كانا يابسين، على إشكال، وهل ذلك تعبد أو للنجاسة؟ ظاهر كلام علمائنا الثاني (٢)، وفيه نظر. ويستحب رش الثوب بالماء إذا مسه الكلب، أو الخنزير، ولو كان برطوبة وجب الغسل، وفي البدن يمسح بالتراب، ويغسل مع الرطوبة وجوبا.

مسألة ٢٦: إذا علم موضع النجاسة من الثوب والبدن وجب غسله، وإن اشتبهه وجب غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه، ولا يجوز التحري، ذهب إليه علماؤنا أجمع - وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، والنخعي، وابن المنذر (٣) - لأن النجاسة متيقنة فلا تزول بدونه، ولقول الصادق عليه السلام: " فان خفي مكانه فاغسله كله " (٤).

-
- (١) المجموع ٢: ٥٩٩، مغني المحتاج ١: ٨٦، السراج الوهاج: ٢٤.
(٢) المبسوط للطوسي ١: ٣٧، النهاية: ٥٣، شرائع الاسلام ١: ٥٢، الجامع للشرائع: ٢٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٨.
(٣) الشرح الصغير ١: ٣٢، مغني المحتاج ١: ١٨٩، المجموع ٣: ١٤٢، الام ١: ٥٥، المغني ١: ٧٦٦، فتح العزيز ٤: ١٥ - ١٦.
(٤) الكافي ٣: ٥٢ / ١، التهذيب ١: ٢٥١ / ٧٢٥.
(*)

[٨٩]

وقال ابن شبرمة: يتحرى كالثوب (١)، والحكم في الاصل ممنوع.
وقال عطاء وحماد بنضح الثوب كله (٢)، لان كل موضع يشك فيه فينضح، والنضح غير كاف لتيقن النجاسة.
ولو نجس أحد الكمين غسلهما، وإن قطع أحدهما غسل الباقي، وعند الشافعية وجهان في التحري في أحد الكمين (٣)، ولو قطع أحدهما جاز التحري عندهم قولاً واحداً (٤).
ولو نجس أحد الثوبين واشتبهه وجب غسلهما، ولم يجز التحري عندنا إجماعاً، وبه قال أحمد، وابن الماجشون، وأبو ثور، والمزني، لان أحدهما نجس بيقين، وبالتحري لا يحصل يقين البراءة (٥)، وقال أبو حنيفة والشافعي: يتحرى كالأواني (٦)، والاصل ممنوع.
ولو نجس أحد الاناءين واشتبهه اجتنبا، ووجب غسلهما معاً، ولو لم يجد غير مائهما تيمم وصلى، ولا إعادة عليه، ذهب اليه علماؤنا أجمع، سواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل أو تساويها، وسواء السفر والحضر، وسواء اشتبهه بالنجس أو بالنجاسة - وبه قال المزني، وأبو ثور، وأحمد (٧) - لان استعمال النجس محرم فيجب الاجتناب، كالمشتبه بالاجنبية.

-
- (١) المغني ١: ٧٦٦.
(٢) المغني ١: ٧٦٦.
(٣) المجموع ٣: ١٤٥، فتح العزيز ٤: ١٧ - ١٨، مغني المحتاج ١: ١٨٩، المهذب للشيرازي ١: ٦٨.
(٤) المجموع ٣: ١٤٥، فتح العزيز ٤، ١٨، مغني المحتاج ١: ١٨٩، المهذب للشيرازي ١: ٦٨.
(٥) المغني ١: ٨٢، الشرح الكبير ١: ٨٢.
(٦) المغني ١: ٨٢، الشرح الكبير ١: ٨٢، المجموع ٣: ١٤٤، فتح العزيز ١: ٢٧٤ و ٤: ٢١، مختصر المزني ١: ١٨.
(٧) المجموع ١: ١٨١، المغني ١: ٧٩، الشرح الكبير ١: ٧٨.
(*)

[٩٠]

وقال أبوحنيفة: إن كان عدد الطاهر أكثر جاز التحري، وإلا فلا (١)، لان ظاهر إصابة الطاهر، وهو ممنوع ومنقوض بالثياب.
وقال الشافعي: إن كان

[في]

(٢) أحدهما نجاسة لم يجز التحري، وإلا جاز مطلقا كالتحري في القبلة (٣)،
وحكم الاصل ممنوع.
وقال ابن الماجشون، ومحمد بن مسلمة (٤): يتوضأ بكل واحد منهما (٥)، وهو خطأ.
فروع:
الاول: ظن النجاسة، قال بعض علمائنا (٦): إنه كاليقين. وهو جيد إن استند إلى سبب، كقول العدل.
أما ثياب مدمني الخمر، والقصابين، والصبيان، وطين الشوارع، والمقابر المنبوثة، فالاقرب الطهارة.
وللشافعي وجهان (٧).
الثاني: شرط الشافعية للاجتهاد أن يكون للعلامة مجال للمجتهد فيه، فيجوز في الثياب والوانى عندهم، دون الميتة والمذكى، والمحرم والاجنبية (٨).
ويؤيده الاستصحاب، فلا يجوز عند الاشتباه بالبول والعجز عن اليقين، فلو وجد طاهرا بيقين لم يسغ الاجتهاد في أحد الوجهين، لتمكنه من أداء الصلاة بيقين دون الآخر، كالقليل يجوز استعماله مع وجود الكثير،

-
- (١) المجموع ١ : ١٨١ .
(٢) زيادة يقتضيها السياق .
(٣) المجموع ١ : ١٨٠ - ١٨١ .
(٤) في الاصلين " محمد بن مسلم " وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه، انظر المصادر المشار إليها .
(٥) المجموع ١ : ١٨١ ، المغني ١ : ٧٩ ، حلية العلماء ١ : ٨٧ .
(٦) الشيخ الطوسي في النهاية: ٩٦ ، وأبوالصلاح الحلبي في الكافي: ١٤٠ .
(٧) فتح العزيز ١ : ٢٧٦ - ٢٧٧ ، الوجيز ١ : ١٠ .
(٨) فتح العزيز ١ : ٢٧٩ - ٢٨٠ ، الوجيز ١ : ١٠ ، مغني المحتاج ١ : ٢٧ .
(*)

[٩١]

وظهور علامة النجاسة، كنقصان الماء في أمانة اللوغ.

الثالث: لو أداه اجتهاده إلى إناء، وصلى فيه صباحاً، ثم اجتهد فأداه إلى غيره وقت الظهر، تيمم عند الشافعي، لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، وعنه قول: أنه يتوضأ به بعد أن يغسل ما على بدنه من الماء الذي غلب على ظنه أنه نجس (١)، وليس ذلك ينقض الاجتهاد الاول، لانا لا نبطل طهارته الاولى ولا صلاته، بل معناه يغسل ما غلب على ظنه أنه نجس.

الرابع: قال الشيخ: يجب إراقة الاناءين عند التيمم (٢) - وبه قال أحمد في إحدى الروايتين (٣) - لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر .

والاجود عدمه، إذ الشرط فقدان ماء يتمكن من استعماله، وهو إحدى الروايتين عن أحمد (٤).

وقال الشافعي: إن أراقهما أو صب أحدهما في الآخر لم يجب القضاء، وإلا وجب في أحد القولين (٥)، وعلى تعليل الشيخ ينبغي الجواز لو أراق أحدهما.

الخامس: لو كان أحد الاناءين بولاً لم يجز التحري، وبه قال الشافعي، وأبوحنيفة (٦). ولو كان الثالث بولاً، لم يجز عند الشافعي، وجاز عند أبي حنيفة (٧).

-
- (١) فتح العزيز ١ : ٢٨٥ و ٢٨٦ ، الوجيز ١ : ١٠ ، مغني المحتاج ١ : ٢٨٠ .
(٢) النهاية: ٦ ، الخلاف ١ : ٢٠١ مسألة ١٦٣ .
(٣) المغني ١ : ٨٠ ، المجموع ١ : ١٨١ .
(٤) المغني ١ : ٨٠ .
(٥) المجموع ١ : ١٨٥ ، فتح العزيز ١ : ٢٨٤ .

- (٦) المجموع ١ : ١٩٥، فتح العزيز ١ : ٢٨١، مغني المحتاج ١ : ٣٧.
(٧) المجموع ١ : ١٨١، حلية العلماء ١ : ٨٩.
(*)

[٩٢]

ولو كان أحدهما مستعملا، استعمل أيهما شاء عندنا، لان المستعمل في الطهارة طاهر مطهر، أما عند الشيخ في الكبرى فاللائق استعمال كل منهما منفردا (١)، وللشافعي في التحري وجهان (٢).

ولو كان أحدهما ماء ورد استعمل كل منهما إجماعا، أما عندنا فلعدم جواز التحري مطلقا، وأما عند الشافعي فلان المضاف ليس له أصل في الطهارة (٣). ولو صب المشتبه بالنجس في الآخر، فإن بلغ كرا لم يطهر عندنا، خلافا لبعض علمائنا (٤)، ويجيء على قولهم الوجوب لو علمه. ولو أراق أحدهما لم يجز التحري في الباقي على أصلنا، وهو أحد وجهي الشافعية (٥).

وفيما يصنع حينئذ قولان: الطهارة به، لان الاصل الطهارة، وقد زال يقين النجاسة، والتيمم لانه ممنوع من استعماله إلا مع التحري، وقد منع منه. والآخر: التحري كما لو كان الآخر باقيا (٦).

السادس: الاعمى لا يجتهد عندنا في الاناءين.

وللشافعي قولان، فإن إدراك النجاسة قد يحصل بالمس، كاضطراب الماء، واعوجاج الاناء، ولو عجز ومعه بصير اجتهد، ففي جواز تقليده عنده.

-
- (١) المبسوط للطوسي ١ : ٨.
(٢) المجموع ١ : ١٩٤ و ١٩٥، المهذب للشيرازي ١ : ١٦٠.
(٣) المجموع ١ : ١٩٥، حلية العلماء ١ : ٨٩.
(٤) البعض هو السيد المرتضى في رسائله ٢ : ٣٦١، وابن البراج في المهذب ١ : ٢٣، وابن إدريس في السرائر: ٨، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ١٨٠.
(٥ و ٦) المجموع ١ : ١٨٥، المهذب للشيرازي ١ : ١٦، حلية العلماء ١ : ٨٨.
(*)

[٩٣]

وجهان، ولو فقد البصير ففي أحد القولين له: أنه يخمن ويتوضأ، وفي الاعادة وجهان، وفي الآخر: يتيمم(١).

السابع: لو أخبر أعمى بوقوع بول في الإناء، فإن قلنا: الظن كالعلم، وحصل، وجب القبول، أما لو شهد عدلان أعميان قبل على ما اخترناه.ولو شهدا بنجاسته لن يقبل إلا بالسبب، لجواز أن يعتقدوا أن سؤر المسوخ نجس، وكذا البصراء.

الثامن: الاشتباه مانع مع التعدد، أما مع الاتحاد فلا.فلو كان معه إناء من الماء الطاهر وشك في نجاسته عمل على أصل الطهارة، إذ لا يرفع يقينها شك النجاسة، لقول الصادق عليه السلام: " ولا يرفع اليقين أبدا بالشك " (٢).

وكذا لو شك في نجاسة إناء اللبن، أو الدهن، أو في تخمير العصير، أو في طلاق زوجته، أو في حيضها.أما لو شك في اللبن هل هو لبن حيوان مأكول أو لا، أو في اللحم هل هو مذكى أو لا، أو هل النبات سم قاتل أو لا، بنى على التحريم، للتغليب، وعدم أصالة الاباحة هنا.ولو وجد مع كافر إناء فيه ماء ولم يعلم مباشرته، ففي جواز الاستعمال نظر.

التاسع: قال الشافعي: لو اختلف اجتهاد الاثنین، عمل كل باجتهاده

(١) المجموع ١: ١٩٦، فتح العزيز ١: ٢٨٤، المهذب للشيرازي ١: ١٦٠.
(٢) التهذيب ١: ٨ / ١١.
(*)

[٩٤]

ولا يأتى بصاحبه، لاعتقاده وضوءه بالنجس(١).
وقال أبو ثور: يجوز، لان كل واحد تصح صلاته وحده(٢)، وهذا لا يتأتى عندنا، إلا فيما لو عمل أحد المجتهدين بقول ابن البراج، والآخر بما اخترناه.
فان كان الطاهر واحدا من ثلاثة، فذهب كل واحد من الثلاثة إلى طهارة واحد، وتوضأ به، لم يجز أن يأتى واحد منهم بالآخر.
وإن كان الطاهر اثنين جاز أن يؤم بهما أحدهم، فإذا صلى بهما الصبح صحت

صلاته وصلاتهما، لاعتقاد كل منهما أنه توضأ بالطاهر، ولا يخطئ إمامه في اجتهاده، ولا يقول: إنه توضأ بالنجس، فصحت صلاته خلفه.

فإن صلى بهم آخر الظهر، صحت صلاة الامام، إذ لا يتعلق بغيره، وصلاة إمام الصبح، لأنه لا يخطئ إمامه، وأما الآخر فلا تصح صلاته للظهر لأنه إذا لم يخطئ إمام الصبح خطأ إمام الظهر، لأنه لا يجوز أن يكونا جميعاً توضحاً بالطاهر عنده، وقد حكمنا بصحة صلاة الصبح، فلا تصح الظهر.

فإن صلى بهم الثالث العصر، صحت صلاته خاصة، لأن كل واحد منهما قد صلى خلف الآخر فتعين النجس في حق الثالث في حقهما.

ولو كان كل من الاواني، والمجتهدين أربعة فصلاة الصبح والظهر صحيحتان للجميع، وصلاة العصر صحيحة لامام الصبح والظهر ولامامهما، ولا تصح للآخر.

العاشر: يستحب إزالة طين الطريق بعد ثلاثة أيام، وليس واجبا ما لم يعلم نجاسته.

(١) المجموع ١: ١٩٧، المذهب للشيرازي ١: ١٧.
(٢) المجموع ١: ١٩٧.

الحادي عشر: تجب إزالة النجاسة عن البدن للصلاة الواجبة، والطواف، ودخول المساجد، وعن الثوب كذلك، لا وجوباً مستقراً إلا مع اتحاده، وعن الاواني للاستعمال، لا مستقراً.

الباب الثاني: في الوضوء

مقدمة:

قال الكاظم عليه السلام: " من يتوضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره، ما خلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلة إلا الكبائر " (١).

ويستحب للصلاة، والطواف المندوبين، ولدخول المساجد، وقراءة القرآن، وحمل المصحف، والنوم، وصلاة الجنائز، والسعي في حاجة، وزيارة المقابر، ونوم الجنب، وجماع المحتلم، وذكر الحائض، والكون على طهارة، والتجديد.

وفي هذا الباب فصول:

(١) الكافي ٣: ٧٠ / ٥، الفقيه ١: ٢١ / ١٠٣.
(*)

الفصل الاول: في موجباته.

مسألة ٢٧: يجب الوضوء عندنا بامور خمسة: خروج البول والغائط والريح من المعتاد، والنوم الغالب على الحاستين، وما شابهه من كل مزيل للعقل، والاستحاضة القليلة.

وقد أجمع المسلمون كافة على النقض بالثلاثة الاول لقوله تعالى: * (أو جاء أحد منكم من الغائط) * (١) وقول النبي صلى الله عليه وآله: (لكن من بول أو غائط) (٢) وقوله عليه السلام: (فلا تتصرفن حتى تسمع صوتا، أو تجد ريحا) (٣) وقال الصادق عليه السلام: " لا يجب الوضوء إلا من غائط، أو بول، أو ضرطة، أو فسوة تجد ريحها " (٤).

فروع:

الاول: لو خرج البول والغائط من غير المعتاد فالاقوى عندي النقض،

(١) النساء: ٤٣.
(٢) سنن النسائي ١: ٩٨، سنن ابن ماجة ١: ١٦١ / ٤٧٨، سنن الترمذي ١: ١٥٩ / ٩٦، مسند أحمد ٤: ٣٣٩، ٣٤٠، نيل الأوطار ١: ٣٣٩.
(٣) سنن النسائي ١: ٩٨، سنن الترمذي ١: ١٠٩ / ٧٥، سنن ابن ماجة ١: ١٧١ / ٥١٤، سنن ابي داود ١: ٤٥ / ١٧٧، صحيح مسلم ١: ٣٧٦ / ٣٦١.
(٤) التهذيب ١: ١٠ / ١٦.
(*)

[١٠٠]

سواء قلا أو كثرا، وسواء انسد المخرج أو لا، وسواء كانا من فوق المعدة أو تحتها - وبه قال أحمد بن حنبل (١) - لقوله تعالى: * (أو جاء أحد منكم من الغائط) * (٢) والاحاديث (٣).

وقال الشيخ: إن خرجا من فوق المعدة لم ينقضا، لانه لا يسمى غائطا (٤)، ولقول الباقر والصادق عليهما السلام وقد سئلا ما ينقض الوضوء؟ فقالا: " ما يخرج من طرفيك " (٥) الحديث، وما مستوعبة، ولقول الصادق عليه السلام: " لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الاسفلين " (٦) الحديث. ويمنع عدم التسمية، والاحاديث محمولة على

الاجلب.

وقال الشافعي: إن انسد المعتاد وانفتح من أسفل المعدة نقض، إلا في قول شاذ، وإن انفتح فوقها أو عليها فقولان، أصحهما عنده: عدم النقض، لأن ما تحيله الطبيعة تلقيه إلى الأسفل، فالخارج فوقها أو محاذيها بالقى أشبه. وإن كان السبيل بحاله، فإن انفتح تحت المعدة فقولان: أحدهما: النقض، لأنه معتاد، وهو بحيث يمكن انصباب الفضلات اليه. والثاني وهو الاصح عندهم: المنع، لأن غير الفرج إنما يعطى حكمه للضرورة، وإنما تحصل مع الانسداد لا مع عدمه.

(١) بداية المجتهد ١: ٣٤، المغني ١: ١٩٥، الشرح الكبير ١: ٢٠٩.

(٢) النساء: ٤٢.

(٣) انظر على سبيل المثال، الكافي ٣: ٣٦ / ٢، التهذيب ١: ١٠ / ١٦ و ١٨.

(٤) المبسوط للطوسي ١: ٢٧.

(٥) التهذيب ١: ٨ / ١٢، الكافي ٣: ٣٦ / ٦، الفقيه ١: ٣٧ / ١٣٧.

(٦) الكافي ٣: ٣٥ / ١، التهذيب ١: ١٦ / ٣٦.

(*)

[١٠١]

وإن انفتح فوقها، أو عليها، لم ينقض إن كان الخارج نادرا كالحصى وإن كان نجاسة كالعذرة فقولان: أقواهما: العدم (١).

الثاني: لو خرج من أحد السبيلين دود، أو غيره من الهوام، أو حصى أو دم غير

الثلاثة، أو شعر، أو حقنة، أو أشياف، أو دهن قطره في إحليله، لم ينقض، إلا أن

يستصحب شيئا من النواقض، ذهب إليه علماءنا أجمع، وبه قال مالك وداود (٢) لأنه

نادر فأشبهه الخارج من غير السبيلين، وللاصل، ولما تقدم من الاحاديث.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، والثوري، والاوزاعي، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور:

إنه ناقض، لعدم انفكاكه من البلة (٣). وهو ممنوع.

الثالث: الريح إن خرج من قبل المرأة نقض، لأن له منفذا إلى الجوف، وكذا الأدر (٤)

أما غيرهما فأشكال - وبه قال الشافعي (٥) - لعموم النقض (٦) بخروج الريح.

وقال أبو حنيفة: لا ينقض خروج الريح من القبل (٧).

- (١) المجموع ٢: ٨، الوجيز ١: ١٥، مغني المحتاج ١: ٣٣، فتح العزيز ٢: ١٣، ١٤.
 (٢) بداية المجتهد ١: ٣٤، شرح فتح القدير ١: ٣٣، المدونة الكبرى ١: ١٠، عمدة القارئ ٣: ٤٧، الشرح الصغير ١: ٥٢، ٥٣، المجموع ٢: ٧، فتح العزيز ٢: ١٠.
 (٣) اللباب ١: ١١، بدائع الصنائع ١: ٢٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٤، شرح فتح القدير ١: ٤٨، ألام ١: ١٧، المجموع ٢: ٤ و ٦، مغني المحتاج ١: ٣٢، عمدة القارئ ٢: ٤٧، فتح العزيز ٢: ١٠، المبسوط للسرخسي ١: ٨٣، المغني ١: ١٩٢.
 (٤) الأدر: من يصيبه فتق في إحدى خصيه.
 مجمع البحرين ٢: ٢٠٣.
 (٥) الألام ١: ١٧، المجموع ٢: ٤، الوجيز ١: ١٥، فتح العزيز ٢: ٩.
 (٦) انظر على سبيل المثال: الكافي ٢: ٣٦ / ٦.
 (٧) اللباب ١: ١١، فتح العزيز ٢: ٩، المجموع ٢: ٨، المبسوط للسرخسي ١: ٨٣.
 (*)

[١٠٢]

الرابع: لو ظهرت مقعدته وعليها شيء من العذرة ثم خفيت، ولم ينفصل شيء، ففي النقص إشكال، ينشأ من صدق الخروج، ومن عدم الانفصال.
 الخامس: الخنثى المشكل إذا بال فحكمه حكم ما لو كانت الثقبه دون المعدة، ولم يندرج المخرج فعندنا ينقض، وللشافعي قولان (١) لجواز أن يكون ذلك المخرج ثقبه زائدة. مسألة ٢٨: النوم الغالب على السمع والبصر ناقض عند علمائنا أجمع، وهو قول أكثر أهل العلم، لقوله عليه السلام: (العين وكاء السه، من نام فليتوضأ) (٢) وقال الصادق عليه السلام: " لا ينقض الضوء إلا حدث، والنوم حدث " (٣).
 وحكي عن أبي موسى الأشعري، وأبي مجلز، وحميد الاعرج، أنه لا ينقض (٤)، وعن سعيد بن المسيب، أنه كان ينام مضطجعا مرارا ينتظر الصلاة، ثم يصلي ولا يعيد الضوء (٥) لأنه ليس بحدث في نفسه، والحدث مشكوك فيه. ونمنع الأولى لما تقدم.

- (١) المجموع ٢: ٨ و ١٠، مغني المحتاج ١: ٣٢.
 (٢) سنن ابن ماجة ١: ١٦١ / ٤٧٧، سنن أبي داود ١: ٥٢ / ٢٠٣، مسند أحمد ١: ١١١.
 (٣) التهذيب ١: ٦ / ٥، الاستبصار ١: ٧٩ / ٢٤٦.
 (٤) نيل الاوطار ١: ٢٣٩، المبسوط للسرخسي ١: ٧٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٥٩، فتح الباري ١: ٢٥١، تفسير القرطبي ٥: ٢٢١، المجموع ٢: ١٧، المغني ١: ١٩٦.
 (٥) المغني ١: ١٩٦.
 (*)

[١٠٣]

فروع:

الاول: نوم المضطجع ناقض، قل أو كثر عند كل من حكم بالنقض.
ونوم القاعد ناقض عندنا وإن قل، للعموم، وهو قول المزني، والشافعي في أحد القولين، وإسحاق، وأبو عبيد (١)، إلا ابن بابويه منا، فإنه قال: الرجل يرقد قاعدا لا وضوء عليه ما لم ينفرج (٢)، وهو قول الشافعي وإن كثر إذا كان ممكنا لمقعدته من الارض، لأن الصحابة كانوا ينامون ثم يقومون فيصلون من غير وضوء (٣)، وليس بحجة لامكان السنة.

وقال مالك، وأحمد، والثوري، وأصحاب الرأي: إن كان كثيرا نقض وإلا فلا (٤).
وأما نوم القائم، والراكع، والساجد فعندنا أنه ناقض، وبه قال الشافعي في الجديد، وأحمد في إحدى الروايتين (٥) للعموم، والثانية: أنه لا ينقض، وبه قال الشافعي في القديم (٦).
وقال أبو حنيفة: النوم في كل حال من أحوال الصلاة غير ناقض، وإن

-
- (١) مختصر المزني: ٤، نيل الاوطار ١: ٢٣٩، المحلى: ٢٢٣، عمدة القارئ ٣: ١٠٩، المهذب للشيرازي ١: ٣٠، فتح الباري ١: ٢٥١.
(٢) الفقيه ١: ٣٨ / ١٤٤.
(٣) المجموع ٢: ١٤، الوجيز ١: ١٦، الام ١: ١٢، سبل السلام ١: ٩٦، مغني المحتاج ١: ٣٤، فتح العزيز ١: ٢١، المحلى ١: ٢٢٥.
(٤) نيل الاوطار ١: ٢٣٩، المبسوط للسرخسي ١: ٧٨، المحلى ١: ٢٢٥، المجموع ٢: ١٧، المدونة الكبرى ١: ٩، مسائل الامام أحمد: ١٣، مقدمات ابن رشد ١: ٤٤، فتح العزيز ٢: ٢٥، فتح الباري ١: ٢٥١، بداية المجتهد ١: ٣٧، القواعد في الفقه الاسلامي: ٣٤٢.
(٥) نيل الاوطار ١: ٢٤٠، المبسوط للسرخسي ١: ٧٨، الام ١: ١٣، بداية المجتهد ١: ٣٦، بدائع الصنائع ١: ٣١، عمدة القارئ ٣: ١١٠، فتح العزيز ٢: ٢٤، المغني ١: ١٩٧.
(٦) المجموع ٢: ١٨، فتح العزيز ٢: ٢٤، المغني ١: ١٩٨.
(*)

[١٠٤]

كثير، وهو أضعف أقوال الشافعي (١)، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به ملائكته، يقول: عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي) (٢)، ولا حجة فيه.

الثاني: السنة - وهي ابتداء النعاس - غير ناقضة، لأنها لا تسمى نوما، ولأن نقضه

مشروط بزوال العقل.

الثالث: كل ما أزال العقل من إغماء، أو جنون، أو سكر، أو شرب مرقد، ناقض لمشاركته للنوم في المقتضي، ولقول الصادق عليه السلام: " إذا خفي الصوت فقد وجب الوضوء " (٣).

وللشافعية في السكر قولان، أضعفهما: عدم النقض، لانه كالصاحي في الحكم فينفذ طلاقه وعتقه، وإقراره وتصرفاته (٤)، وهو ممنوع.

الرابع: ولو شك في النوم لم تنتقض طهارته، وكذا لو تخايل له شئ ولم يعلم أنه منام أو حديث النفس، ولو تحقق أنه رؤيا نقض.

مسألة ٢٩: دم الاستحاضة إن كان قليلا يجب به الوضوء خاصة، ذهب إليه علماءنا، إلا ابن أبي عقيل (٥)، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) (٦).

وقول الصادق عليه السلام: " وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت

-
- (١) المبسوط للسرخسي ١: ٧٨، فتح العزيز ٢: ٢٤ و ٢٨، نيل الاوطار ١: ٢٤٠، المجموع ٢: ١٤ و ١٨، المحلى ١: ٢٢٤، اللباب ١: ١٣، شرح فتح القدير ١: ٤٣.
(٢) تلخيص الحبير ٢: ٢٦.
(٣) الكافي ٣: ٣٧ / ١٤، التهذيب ١: ٩ / ١٤، وفيهما عن أبي الحسن (ع).
(٤) المجموع ٢: ٢١، فتح العزيز ٢: ١٩.
(٥) حكاة المحقق في المعتبر: ٢٨.
(٦) سنن ابي داود ١: ٨١ / ٣٠٠، سنن البيهقي ١: ٣٤٨.
(*)

[١٠٥]

وصلت كل صلاة بوضوء " (١).

وقال ابن أبي عقيل: ما لم يظهر على القطنه فلا غسل ولا وضوء (٢) وقال مالك: ليس على المستحاضة وضوء (٣).

مسألة ٣٠: لا يجب الوضوء بشئ سوى ما ذكرناه، ذهب إليه علماءنا أجمع، وقد خالف الجمهور في أشياء نحن نذكرها.

الاول: المذي والودي - وهو ما يخرج بعد البول تخين كدر - لا ينقضان الوضوء،

ذهب إليه علماءنا أجمع، للاصل، ولقول الصادق عليه السلام: " إن عليا عليه السلام كان مذاء، فاستحى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام، فأمر المقداد أن يسأله، فقال: ليس بشئ " (٤).

وقال الجمهور: إنهما ناقضان (٥) إلا مالكا فإنه قال: المذي إذا استدام به لا يوجب الوضوء (٦)، لأن عليا عليه السلام قال: " كنت أكثر الغسل من المذي حتى تشقق ظهري، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنما يكفيك أن تتضح على فرجك، وتتوضأ للصلاة " (٧) وهو بعد

-
- (١) الكافي : ٢ / ٨٩ ، التهذيب : ١ / ١٠٧ / ٣٧٧ .
(٢) حكاية المحقق في المعتمد : ٢٨ .
(٣) بداية المجتهد : ١ / ٦٠ ، المغني : ١ / ٣٨٩ ، المحلى : ١ / ٢٥٣ ، المنتقى للباقي : ١ / ١٣٧ .
(٤) التهذيب : ١ / ١٧ / ٣٩ ، الاستبصار : ١ / ٩١ / ٣٩٢ .
(٥) المبسوط للسرخسي : ١ / ٦٧ ، الام : ١ / ٣٩ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٢ ، المحلى : ١ / ٢٣٢ ، المجموع : ٢ / ٦ ، سبل السلام : ١ / ١٠١ ، المدونة الكبرى : ١ / ١٠ - ١٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٤ ، المغني : ١ / ١٩٤ - ١٩٥ ، نيل الاوطار : ١ / ٢٣٧ ، عمدة القارئ : ٣ / ٢١٧ ، فتح الباري : ١ / ٣٠٢ .
(٦) بداية المجتهد : ١ / ٣٤ ، المجموع : ٢ / ٧ ، المنتقى للباقي : ١ / ٨٩ .
(٧) سنن ابي داود : ١ / ٥٣ / ٢٠٦ ، سنن النسائي : ١ / ١١١ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٤٧ / ٣٠٣ ، الموطأ : ١ / ٤٠ / ٥٣ .
(*)

[١٠٦]

التسليم محمول على الاستحباب.

الثاني: القئ لا ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، وكذا ما يخرج من غير السبيلين، كالدّم والبصاق والرعاف وغير ذلك، ذهب إليه علماءنا، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن أبي أوفى، ومن التابعين سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعطاء، وطاوس، وسالم بن عبدالله بن عمر، ومكحول، وهو مذهب ربيعة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وداود، (١) للاصل، ولقولهم عليهم السلام: " لا ينقض إلا ما خرج من طرفيك الاسفلين، أو النوم " (٢).

وقال أبو حنيفة: القئ إن كان ملء الفم أوجب الوضوء وإلا فلا، وغيره إن كان نجسا خرج من البدن وسال أوجب الوضوء، وإن وقف على رأس المخرج لم يوجب الوضوء، وبه قال الاوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، إلا أن أحمد يقول: إن كان

الدم قطرة أو قطرتين لم يوجب الوضوء (٣).

وعنه رواية أخرى: أنه إن خرج قدر ما يعفى عن غسله - وهو قدر الشبر - لم يجب الوضوء (٤)، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من قاء أو قلس فلينصرف وليتوضأ، وليبين على صلاته ما لم يتكلم) (٥).

-
- (١) الام ١: ١٨، المبسوط للسرخسي ١: ٧٥، سنن الترمذي ١: ١٤٥، ذيل الحديث ٨٧، المغني ١: ٢٠٨، المجموع ٢: ٥٤، فتح العزيز ٢: ٢، سيل السلام ١: ١٠٦، نيل الاوطار ١: ٢٣٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٤، مقدمات ابن رشد ١: ٧٠، المدونة الكبرى ١: ١٨٠،
(٢) الكافي ٣: ٣٦ / ٦، الفقيه ١: ٣٧ / ١٣٧، التهذيب ١: ٨ / ١٢، الاستبصار ١: ٧٩ / ٢٤٤،
(٣) المبسوط للسرخسي ١: ٧٥، شرح فتح القدير ١: ٣٤، اللباب ١: ١١ - ١٢، المغني ١: ٢٠٩،
المجموع ٢: ٥٤، فتح العزيز ٢: ٢، نيل الاوطار ١: ٢٣٥ و ٢٣٧، رحمة الامة ١: ١٥، المحلى ١: ٢٥٧،
(٤) المغني ١: ٢٠٩، الشرح الكبير ١: ٢١١،
(٥) سنن الدارقطني ١: ١٥٣ / ١١ و ١٥٤ / ١٢،
(*)

[١٠٧]

وهو محمول على غسل الفم، والاستحباب، ولأنه متروك (١)، لأنه فعل كثير.
الثالث: مس الذكر والدبر لا يوجب الوضوء، سواء مس الباطنين أو الظاهرين، وكذا لو مست المرأة قبلها أو دبرها سواء كان بباطن الكف أو ظاهره، وسواء مس بشهوة أو غيرها، وسواء كان الفرجان منه أو من غيره، ذهب إليه أكثر علمائنا (٢)، وبه قال علي عليه السلام، وعمار بن ياسر، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس في إحدى الروايتين، وحذيفة، وعمران بن الحصين، وأبو الدرداء، وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين، والحسن البصري، وقتادة، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه (٣)، للاصل، ولقوله عليه السلام وقد سئل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء: (هل هو إلا بضعة منه؟) (٤)، ولقول الصادق عليه السلام - وقد سئل عن الرجل يعيث بذكره في الصلاة المكتوبة -: " لا بأس " (٥)، وما تقدم.

وقال الصدوق: من مس باطن ذكره بإصبعه أو باطن دبره انتقض وضوؤه (٦).

وقال ابن الجنيد: من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوؤه، ومن

- (١) لم ترد في نسخة (م).
 (٢) منهم المفيد في المقنعة: ٣، والشيخ الطوسي في النهاية: ١٩، والمبسوط ١: ٢٦، والخلاف ١: ١١٢ مسألة ٥٥، وسنن في المراسم: ٣١، وأبوالصلاح الحلبي في الكافي: ١٢٦، والمحقق الحلبي في المعتبر: ٣٩.
 (٣) المجموع ٢: ٤٢، بداية المجتهد ١: ٣٩، نيل الاوطار ١: ٢٤٩، المبسوط للسرخسي ١: ٦٦، شرح فتح القدير ١: ٤٨ و ٤٩، بدائع الصنائع ١: ٣٠، المحلي ١: ٣٣٧.
 (٤) سنن ابي داود ١: ٤٦ / ١٨٢، سنن النسائي ١: ١٠١، سنن الدارقطني ١: ١٤٩ / ١٧.
 (٥) التهذيب ١: ٣٤٦ / ١٠١٤، الاستبصار: ٨٨ / ٢٨٢.
 (٦) الفقيه ١: ٣٩ ذيل الحديث ١٤٨.
 (*)

[١٠٨]

مس ظاهر الفرج من غيره بشهوة تظهر إن كان محرماً، ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل (١)، لان عماراً سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره، قال: "نقض وضوءه: (٢)، والطريق ضعيف، ومحمول على استصحاب نجاسته.

وقال الشافعي: من مس ذكراً ببطن كفه وجب عليه الوضوء.
 وحكاه ابن المنذر، عن عمر، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس.

ومن التابعين عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والزهري، وأبو العالية، ومجاهد.
 وبه قال مالك، والاوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني (٣)، لان بسرة بنت صفوان روت أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) (٤)، ومع التسليم يحمل على المس للغسل من البول لانه الغالب.
 وقال داود: إن مس ذكر نفسه انتقض، وان مس ذكر غيره لم ينتقض (٥)، لان الخبر ورد فيمن مس ذكره.

(١) حكاه المحقق في المعتبر: ٣٩.
 (٢) التهذيب ١: ٣٤٨ / ١٠٢٣، الاستبصار ١: ٨٨ / ٢٨٤.
 (٣) ألام ١: ١٩، المجموع ٢: ٤١، مقدمات ابن رشد ١: ٦٩، المبسوط للسرخسي ١: ٦٦، المحلي ١: ٣٣٧، بداية المجتهد ١: ٣٩، المدونة الكبرى ١: ٨، الوجيز ١: ١٦، كفاية الاخير ١: ٢٢، فتح العزيز ٢: ٣٧ - ٣٨، مختصر المزني: ٣ - ٤، بدائع الصنائع ١: ٣٠.
 (٤) الموطأ ١: ٤٢ / ٥٨، سنن ابن ماجة ١: ١٦١ / ٤٧٩، سنن الدارقطني ١: ١٤٧ / ٣، سنن البيهقي ١: ١٢٨.

(٥) المحلى ١: ٢٣٥، المغني ١: ٢٠٤، الشرح الكبير ١: ٢١٧.
(*)

[١٠٩]

قال الشافعي: ولو مس بغير بطن كفه من ظهر كفه، أو ساعده، أو غير ذلك من أعضائه لم ينتقض الوضوء (١)، للاصل.

وحكي عن عطاء، والاوزاعي، وأحمد في إحدى الروايتين: النقض بظهر الكف والساعد، لانه من جملة يده (٢).

قال الشافعي: ولو مسه بحرف يده، أو بما بين الاصابع لم ينتقض (٣).

ولو مس الذكر بعد قطعه فوجهان عنده (٤)، ولو مسه من ميت انتقضت (٥)، وقال

إسحاق: لا ينتقض (٦) ولا فرق بين الذكر الصغير والكبير (٧).

وقال الزهري، والاوزاعي، ومالك: لا يجب بمس الصغير (٨)، لان النبي صلى الله

عليه وآله مس زبيبة الحسن عليه السلام ولم يتوضأ (٩).

قال الشافعي: ولو مس الانثيين أو الالية أو العانة لم ينتقض (١٠).

وعن عروة بن الزبير النقض (١١).

-
- (١) المجموع ٢: ٣٧ و ٤٠، الام ١: ٢٠، المحلى ١: ٢٣٧.
(٢) المجموع ٢: ٤١، فتح العزيز ٢: ٣٨، المحلى ١: ٢٣٧، المغني ١: ٢٠٣ - ٢٠٤.
(٣) المجموع ٢: ٣٧، الوجيز ١: ١٦، فتح العزيز ١: ٦٧ - ٦٨.
(٤) المجموع ٢: ٣٨، الوجيز ١: ١٦، فتح العزيز ٢: ٦٣.
(٥) المجموع ٢: ٣٧، الوجيز ١: ١٦، الام ١: ١٩، مختصر المزني: ٤، فتح العزيز ٢: ٥٩، المغني ١: ٢٠٥ الشرح الكبير ١: ٢١٨.
(٦) المغني ١: ٢٠٥، الشرح الكبير ١: ٢١٨.
(٧) المجموع ٢: ٣٧، مختصر المزني: ٤، الام ١: ١٩، فتح العزيز ٢: ٦٠، الوجيز ١: ١٦.
(٨) المغني ١: ٢٠٤، الشرح الكبير ١: ٢١٧، الشرح الصغير ١: ٥٥.
(٩) فتح العزيز ٢: ٦٠، سنن البيهقي ١: ٣٧؟ ١.
(١٠) المجموع ٢: ٤٠، مغني المحتاج ١: ٣٥، الام ١: ١٩.
(١١) المجموع ٢: ٤٠، وانظر سنن البيهقي ١: ١٣٧.
(*)

[١١٠]

ولو مس حلقة دبره أو دبر غيره، قال الشافعي: انتقض (١)، وفي القديم: لا ينتقض، كما

ذهبنا اليه، وبه قال مالك، وداود، لانه لا يقصد مسه (٢). ولو مست المرأة فرجها انتقض وضوءها عند الشافعي (٣)، خلافا لمالك (٤).

والخنثى المشكل إذا مس فرج نفسه، أو مسه غيره إنتقض وضوءه، إذا تيقنا أن الذي مسه فرج، أو لمس من رجل وامرأة، ومتى جوزنا غير ذلك فلا نقض، وإن مس نفسه، فإن مس ذكره أو فرجه فلا نقض، وإن جمع نقض. وإن مسه رجل، فإن مس ذكره انتقض، لانه إن كان رجلا فقد مس فرجه، وإن كان امرأة فقد مس موضعا من بدنها، فإن الزيادة لا تخرجه عن كونه من بدنها، وإن مس الفرج فلا نقض، لجواز أن يكون رجلا فقد مس خلقه زائدة من بدنه.

وإن مسه امرأة، فإن مست ذكره فلا نقض، لجواز أن تكون امرأة فتكون قد مست خلقه زائدة من بدنها، وإن مست فرجه انتقض، لأنها إن كانت امرأة فقد مست فرجها، وإن كان رجلا فقد مست بدنه.

وإن مسه خنثى، فإن مس ذكره فلا نقض، لجواز أن يكونا امرأتين، فتكون إحداهما مست بدن الأخرى، وإن مس فرجه لم ينتقض، لجواز أن

-
- (١) المجموع ٢: ٢٨، الوجيز ١: ١٦، فتح العزيز ٢: ٥٨، مغني المحتاج ١: ٣٦.
(٢) فتح العزيز ٢: ٥٦ - ٥٧، المدونة الكبرى ١: ٨، مقدمات ابن رشد ١.
٧٠، الشرح الصغير ١: ٥٥، المجموع ٢: ٤٣، المحلى ١: ٢٣٧.
(٣) المجموع ٢: ٤٣، الام ١: ٢٠، الوجيز ١: ١٦، المهذب للشيرازي ١: ٣١، فتح العزيز ٢: ٧٤.
(٤) المدونة الكبرى ١: ٩، المجموع ٢: ٤٣.
(*)

[١١١]

يكونا رجلين، فيكون أحدهما مس بدن الآخر، وإن مس فرجه وذكره انتقض، لانه لا بد وأن يكون أحدهما فرجا. وهذا كله ساقط عنا. ولو مس فرج البهيمة فللشافعي قولان، أحدهما: النقض، وبه قال الليث ابن سعد (١).

الرابع: مس المرأة لا يوجب الوضوء، بشهوة كان أو بغيرها، أي موضع كان من بدنها، بأي موضع كان من بدنه، سوى الفرجين، وبه قال علي عليه السلام، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وأبو حنيفة، وأصحابه (٢) للاصل، وللاحاديث السابقة، ولما

روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قبل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ (٣).

وقال الشافعي: لمس النساء يوجب الوضوء، بشهوة كان أو بغير شهوة، أي موضع كان من بدنه بأي موضع كان من بدنها، سوى الشعر، وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، والزهري، وربيعه، ومكحول، والاوزاعي (٤) لقوله تعالى: * (أو لمستم النساء) * (٥) وحقيقة اللمس باليد،

(١) الام ١: ١٩، المجموع ٢: ٣٨ و ٤٣، مغني المحتاج ١: ٣٦، الوجيز ١: ١٦، فتح العزيز ٢: ٥٨ - ٥٩.
(٢) المبسوط للسرخسي ١: ٦٧، نيل الاوطار ١: ٢٤٤، بداية المجتهد ١: ٣٨، المجموع ٢: ٣٠، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٦٩، بدائع الصنائع ١: ٣٠، التفسير الكبير ١١: ١٦٨، تفسير القرطبي ٥: ٣٢٣ - ٣٢٤.
(٣) سنن ابن ماجه ١: ١٦٨ / ٥٠٢، سنن ابي داود ١: ٤٦ / ١٧٩، سنن النسائي ١: ١٠٤، سنن الدارقطني ١: ١٣٥ / ٥.
(٤) المجموع ٢: ٣٦ و ٣٠، الام ١: ١٥، بداية المجتهد ١: ٣٧، المبسوط للسرخسي ١: ٦٧، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٦٩، تفسير القرطبي ٥: ٣٢٤، التفسير الكبير ١١: ١٦٨، الوجيز ١: ١٦، فتح العزيز ٢: ٣٩، المغني ١: ٣٣٠، الشرح الكبير ١: ٢١٩.
(٥) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.
(*)

[١١٢]

وهو ممنوع عرفا.

وقال مالك، وأحمد، وإسحاق: إن لمسها بشهوة انتقض وضوؤه وإلا فلا، وحكاه ابن المنذر عن النخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، لأن اللمس بغير شهوة لا يحرم في الاحرام، والصوم، فكان كالشعر (١)، وقال داود: إن قصد لمسها انتقض، وإلا فلا (٢). ولمس الشعر، أو من وراء حائل لا ينقض عند الشافعي (٣)، وقال مالك: ينقضان إن كان بشهوة وإلا فلا (٤).

وفي لمس ذات المحارم كالام والاخت عند الشافعي قولان (٥)، وفي الكبار والصغار وجهان (٦).

وتنتقض طهارة اللامس في صور النقص كلها، وفي الملموس قولان (٧).

ولو لمس يدا مقطوعة أو عضوا فلا نقض (٨)، ولو مس ميتة فلاصحابه قولان (٩).

- (١) المبسوط للسرخسي ١: ٦٧، مقدمات ابن رشد ١: ٦٦، المجموع ٢: ٣٠، المحلى ١: ٢٤٨، تفسير القرطبي ٥: ٢٢٤، بدائع الصنائع ١: ٣٠، احكام القرآن للجصاص ٢: ٣٦٩، المغني ١: ٢١٩.
- (٢) المحلى ١: ٢٤٤، المجموع ٢: ٣٠.
- (٣) المجموع ٢: ٢٧، الام ١: ١٦، تفسير القرطبي ٥: ٢٢٥.
- (٤) الشرح الصغير ١: ٥٤، المجموع ٢: ٣٠ - ٣١، تفسير القرطبي ٥: ٢٢٦، مقدمات ابن رشد ١: ٦٦ - ٦٧.
- (٥) المجموع ٢: ٢٧، فتح العزيز ٢: ٣٢، بداية المجتهد ١: ٣٧، تفسير القرطبي ٥: ٢٢٦.
- (٦) تفسير القرطبي ٥: ٢٢٦، الوجيز ١: ١٦، فتح العزيز ٢: ٣٢.
- (٧) المجموع ٢: ٢٦، الوجيز ١: ١٦، بداية المجتهد ١: ٣٧، فتح العزيز ٢: ٣٢.
- (٨) المجموع ٢: ٢٩، فتح العزيز ٢: ٣١.
- (٩) الوجيز ١: ١٦، فتح العزيز ٢: ٣٢.
- (*)

[١١٣]

الخامس: الفقهة لا تنتقض الوضوء، وإن وقعت في الصلاة لكن تبطلها، ذهب إليه أكثر علمائنا (١) - وبه قال جابر وأبوموسى الأشعري، ومن التابعين القاسم بن محمد، وعروة، وعطاء، والزهري، ومكحول، ومالك، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور (٢) - لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: (الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء) (٣)، وقول الصادق عليه السلام: " ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك " (٤) الحديث.

وقال ابن الجنيدي منا: من قهقه في صلاته متعمدا لنظر أو سماع ما أضحكه قطع صلاته، وأعاد وضوءه (٥)، لرواية سماعة، قال: سألته عما ينقض الوضوء، إلى أن قال: " والضحك في الصلاة " (٦)، وهي مقطوعة ضعيفة السند.

وقال أبو حنيفة: يجب الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وهو مروى عن الحسن، والنخعي، وبه قال الثوري، وعن الأوزاعي روايتان (٧) لأن أبا العالية الرياحي روى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي، فجاء ضرير

(١) منهم المحقق الحلبي في المعتمد: ٣٠، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٢، وسنن في المراسم: ٤٠، وابن البراج في المذهب ١: ٤٩، والشيخ في الخلاف ١: ١٢٦ مسألة ٦٢.

(٢) المجموع ٢: ٦٠، الوجيز ١: ١٥، بدائع الصنائع ١: ٣٢، المغني ١: ٢٠١، الشرح الكبير ١: ٢٢٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٥، المنتقى للباهي ١: ٦٥، مسائل احمد: ١٣.

(٣) سنن الدارقطني ١: ١٧٣ / ٥٨.

(٤) التهذيب ١: ١٦ / ٣٦.

- (٥) حكاة المحقق في المعتمر: ٣٠.
 (٦) التهذيب ١: ١٢ / ٢٣، الاستبصار ١: ٨٣ / ٢٦٣.
 (٧) المبسوط للسرخسي ١: ٧٧، بداية المجتهد ١: ٤٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٥، المجموع ٢: ٦١، المغني ١: ٢٠١، بدائع الصنائع ١: ٣٢، اللباب ١: ١٣، فتح العزيز ٢: ٣.
 (*)

[١١٤]

فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم فأمر النبي صلى الله عليه وآله الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة (١)، وهو مرسل، قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فانهما لا يباليان عن أخذ (٢).
 السادس: لا وضوء من أكل ما مسته النار، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال علي عليه السلام، وجماعة من الصحابة، وعامة الفقهاء (٣).
 وحكي عن عمر بن عبدالعزيز، وأبي قلابة، وأبي مجلز، والزهري، والحسن البصري أنهم كانوا يتوضؤون منه (٤)، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: (توضؤوا مما مسته النار) (٥)، وهو منسوخ، لأن جابر بن عبدالله قال: كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء مما مست النار (٦).
 السابع: أكل لحم الجزور لا يوجب الوضوء، ذهب إليه علماؤنا أجمع - وهو قول أكثر العلماء (٧) - للاصل، لأن النبي صلى الله عليه وآله

- (١) سنن الدارقطني ١: ١٦٣ / ٥ و ٦، سنن البيهقي ١: ١٤٦.
 (٢) سنن الدارقطني ١: ١٧١ / ٤٤ - ٤٥، سنن البيهقي ١: ١٤٦.
 (٣) الام ١: ٢١، المبسوط للسرخسي ١: ٧٩، بداية المجتهد ١: ٤٠، المجموع ٢: ٥٧، فتح العزيز ٢: ٤، نيل الاوطار ١: ٢٦٣، المحلى ١: ٢٤١، الوجيز ١: ١٥، مسائل الامام أحمد: ١٥، عمدة القارئ ٣: ١٠٤، مجمع الزوائد ١: ٢٥١، الموطأ ١: ٢٦ / ٢٢، سنن الترمذي ١: ١١٦ / ٧٩.
 (٤) المجموع ٢: ٥٧، المحلى ١: ٢٤٢، نيل الاوطار ١: ٢٥٣، عمدة القارئ ٣: ١٠٤، المغني ١: ٢١٦ - ٢١٧.
 (٥) صحيح مسلم ١: ٢٧٢ / ٣٥٢ و ٣٥٣، سنن البيهقي ١: ١٥٥ و ١٥٧، سنن النسائي ١: ١٠٥، سنن ابن ماجه ١: ١٦٤ / ٤٨٦ - ٤٨٧.
 (٦) سنن ابي داود ١: ٤٩ / ١٩٢، سنن النسائي ١: ١٠٨، سنن البيهقي ١: ١٥٥ - ١٥٦.
 (٧) المجموع ٢: ٥٧، المبسوط للسرخسي ١: ٧٩، نيل الاوطار ١: ٢٥٢، سنن الترمذي ١: ١٢٥ ذيل الحديث ٨١، المغني ١: ٢١١، الشرح الكبير ١: ٢٢٢.
 (*)

[١١٥]

قال: (الوضوء مما يخرج لا مما يدخل)(١).
وللشافعي قولان، القديم: النقض - وبه قال أحمد(٢) - لأن النبي صلى الله عليه وآله
سئل أيتوضأ من لحوم الابل؟ فقال: (نعم)(٣)، ولو سلم حمل على غسل اليد.
الثامن: الردة لا تبطل الوضوء، للاصل، ولقول الصادق عليه السلام: " لا ينقض
الوضوء إلا ما خرج من طرفيك "(٤)، الحديث.
وقال أحمد: ينقض(٥) لقوله تعالى: * (لئن أشركت ليحبطن عملك) * (٦) وهو مقيد
بالموافاة.
التاسع: حكي عن مجاهد، والحكم، وحماد، أن في قص الشارب وتقليم الاظفار، وبتف
الابط الوضوء، بغير حجة، وأنكره جمهور العلماء(٧).
تنبيه: كل ما أوجب الوضوء فهو بالعمد والسوء سواء بلا خلاف.

(١) سنن الدارقطني ١: ١٥١ / ١، سنن البيهقي ١: ١١٦.
(٢) المجموع ٢: ٥٧، بداية المجتهد ١: ٤٠، نيل الأوطار ١: ٢٥٢، سبل السلام ١: ١٠٧، كشف القناع ١:
١٣٠، مسائل الامام أحمد: ١٥، عمدة القارئ ٣: ١٠٤، المغني ١: ٢١١، الشرح الكبير ١: ٢٢٢.
(٣) صحيح مسلم ١: ٢٧٥ / ٣٦٠، سنن البيهقي ١: ١٥٨.
(٤) الكافي ٣: ٣٥ / ١، التهذيب ١: ١٠ / ١٧ و ١٦ / ٣٦، الاستبصار ١: ٨٦ / ٢٧١.
(٥) المجموع ٢: ٦١، المغني ١: ٢٠٠، الشرح الكبير ١: ٢٢٥.
(٦) الزمر: ٦٥.
(٧) المغني ١: ٢٢٩، الشرح الكبير ١: ٢٢٨.
(*)

الفصل الثاني: في آداب الخلوة

يستحب الاستتار عن العيون، لأن جابرا قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر، فإذا هو بشجرتين بينهما أربعة أذرع، فقال: (يا جابر انطلق إلى هذه الشجرة فقل: يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله: الحقي بصاحبك حتى أجلس خلفكما) فجلس النبي صلى الله عليه وآله خلفهما، ثم رجعتا إلى مكانهما(١).

ويجب ستر العورة لقول النبي صلى الله عليه وآله: (احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)(٢)، وقول الصادق عليه السلام: " لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه".(٣)

والعورة هي القبل والدبر، لقول الكاظم عليه السلام: " العورة عورتان: القبل والدبر".(٤)

مسألة ٣١: المشهور بين علمائنا تحريم استقبال القبلة واستدبارها حالة

(١) سنن البيهقي ١: ٩٣.
(٢) سنن الترمذي ٥: ١١٠ / ٢٧٩٤، مسند أحمد ٥: ٣، مستدرک الحاكم ٤: ١٨٠، سنن البيهقي ١: ١٩٩.
(٣) التهذيب ١: ٣٧٤ / ١١٤٩.
(٤) الكافي ٦: ٥٠١ / ٢٦، التهذيب ١: ٣٧٤ / ١١٥١.
(*)

البول والغائط، في الصحارى والبنيان، ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك - وبه قال الثوري، وأبوحنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين(١) - لقول النبي صلى الله عليه وآله: (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)(٢)، وقوله عليه السلام: (إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا)(٣). وعن علي عليه السلام: " أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها"(٤) ولما فيه من الاحترام والتعظيم لشعائر الله تعالى. وقال ابن الجنيد: يستحب ترك الاستقبال والاستدبار(٥)، وبه قال عروة، وربيعه، وداود(٦)، لقول جابر: نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يستقبل القبلة ببول، ورأيته

قبل أن يقبض بعام يستقبلها(٧)، ويحمل مع التسليم على الاستقبال حالة التنظيف، إذ لا أقل من الكراهة.

وقال المفيد منا وسار: يجوز في البنيان الاستقبال والاستدبار(٨) - وبه قال ابن عباس، وابن عمرو، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وأصح

-
- (١) المجموع ٢: ٨١، المغني ١: ١٨٥، نيل الاوطار ١: ٩٤، المحلى ١: ١٩٤، فتح الباري ١: ١٩٨، عمدة القارئ ٢: ٢٧٧.
(٢) صحيح مسلم ١: ٢٢٤ / ٢٦٥.
(٣) صحيح البخاري ١: ٤٨.
(٤) التهذيب ١: ٢٥ / ٦٤، الاستبصار ١: ٤٧ / ١٣٠.
(٥) حكاة المحقق في المعتمد: ٣١.
(٦) المجموع ٢: ٨١، المغني ١: ١٨٤، عمدة القارئ ٢: ٢٧٨، فتح الباري ١: ١٩٨، نيل الاوطار ١: ٩٤.
(٧) سنن ابي داود ١: ٤ / ١٣، سنن ابن ماجة ١: ١١٧ / ٣٢٥، سنن الترمذي ١: ١٥ / ٩.
(٨) المقنعة: ٤، المراسم: ٣٢.
(*)

[١١٩]

الروايتين عن أحمد(١) - لان الكاظم عليه السلام كان في داره مستراح إلى القبلة(٢)، ولا حجة فيه لاحتمال شرائها كذلك، وكان عليه السلام ينحرف أو له غيره.
ورواية عائشة - ان النبي صلى الله عليه وآله قال: (استقبلوا بمقعدتي القبلة)(٣) - ضعيفة، لبرائته عليه السلام من الامر بالمكروه، أو المحرم.
وعن أحمد رواية أنه يجوز استدبار الكعبة في الصحارى والبنيان(٤)، لان ابن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة(٥)، ويضعف بما تقدم.
مسألة ٣٢: يكره له أشياء.

الاول: استقبال الشمس والقمر بفرجيه، لقول الباقر.

عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: " إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول "(٦).

الثاني: استقبال الريح بالبول، لقول الحسن بن علي عليهما السلام: " ولا تستقبل الريح

"(٧)، ولئلا ترده الريح إليه.

الثالث: البول في الارض الصلبة، لئلا يترشش عليه، ولقول الصادق

-
- (١) المجموع ٢: ٧٨ - ٧٩، المغني ١: ١٨٥، المدونة الكبرى ١: ٧، عمدة القارئ ٢: ٢٧٨ و ٢٨١، مقدمات ابن رشد ١: ٦٤، بلغة السالك ١: ٣٧.
(٢) التهذيب ١: ٢٦ / ٦٦، الاستبصار ١: ٤٧ / ١٣٢.
وفيها عن ابي الحسن الرضا عليه السلام.
(٣) سنن ابن ماجة ١: ١١٧ / ٣٢٤، سنن الدارقطني ١: ٦٠ / ٧، مسند أحمد ٦: ١٣٧.
(٤) المجموع ٢: ٨١، الانصاف ١: ١٠١، نيل الاوطار ١: ٩٤.
(٥) صحيح مسلم ١: ٢٢٥ / ٦٢، سنن الترمذي ١: ١٦ / ١١.
(٦) التهذيب ١: ٣٤ / ٩١.
(٧) الفقيه ١: ١٨ / ٤٧، التهذيب ١: ٣٣ / ٨٨، الاستبصار ١: ٤٧ / ١٣١.
(*)

[١٢٠]

عليه السلام: " كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا للبول، حتى أنه كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الارض، أو إلى مكان يكون فيه التراب الكثير، كراهية أن ينضح عليه البول "(١).

الرابع: البول في جرة الحيوان، لئلا يؤذيه.

الخامس: البول في الماء الجاري والراكد، لان عليا عليه السلام نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري، إلا من ضرورة، وقال: " إن للماء أهلا "(٢)، وقال الصادق عليه السلام: " يكره أن يبول في الراكد "(٣).

السادس: الجلوس في المشارع والشوارع، وتحت الأشجار المثمرة، فيضمن على إشكال، وأفنية الدور، ومواطن النزال، ومواضع اللعن وهي: أبواب الدور.

وقال الصادق عليه السلام: " قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام: أين يتوضأ الغرباء؟ قال: يتقى شطوط الانهار، والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن "(٤).

وسأل أبوحنيفة من الكاظم عليه السلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: " اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الانهار، ومساقط الثمار، وفئ النزال، ولا تستقبل القبلة ببول ولا غائط، وارفع ثوبك، وضع حيث شئت "(٥).

- (١) الفقيه ١: ١٦ / ٣٦، التهذيب ١: ٣٣ / ٨٧، علل الشرائع: ٣٧٨ باب ١٨٦.
- (٢) التهذيب ١: ٣٤ / ٩٠، الاستبصار ١: ١٣ / ٢٥ وفيهما، عن علي عليه السلام، قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله.
- (٣) التهذيب ١: ٣١ / ٨١، الاستبصار ١: ١٣ / ٣٣.
- (٤) الكافي ٣: ١٥ / ٢، الفقيه ١: ١٨ / ٤٤، التهذيب ١: ٣٠ / ٧٨، معاني الاخبار: ٣٦٨ / ١.
- (٥) الكافي ٣: ١٦ / ٥، التهذيب ١: ٣٠ / ٧٩، تحف العقول: ٤١١، الاحتجاج ٢: ٣٨٧ - ٣٨٨.
- (*)

[١٢١]

السابع: الاكل والشرب، والسواك على الخلاء.

الثامن: الكلام إلا بذكر الله تعالى، أو آية الكرسي، أو حاجة تضر فوتها، أو حكاية الاذان، قال الرضا عليه السلام: " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ " (١).

ولا بأس بالمستثنى - خلافا للشافعي (٢) - لان موسى بن عمران قال: (يا رب أبعد أنت مني فأناديك، أم قريب فأناديك، فأوحى الله تعالى أنا جليس من ذكرني، فقال له موسى: يا رب إني أكون في أحوال اجلك أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى اذكرني على كل حال) (٣).

وقول الصادق عليه السلام: " إنه لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي، وحمد الله، أو آية الحمد لله رب العالمين " (٤) التاسع: البول قائماً لئلا ينضح عليه، لقوله عليه السلام: (البول قائماً من غير علة من الجفاء) (٥) العاشر: طول الجلوس، لقول الباقر عليه السلام: " طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور " (٦).

الحادي عشر: قال الباقر عليه السلام: " إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه " (٧)

- (١) التهذيب ١: ٢٧ / ٦٩، علل الشرائع: ٢٨٣ باب ٢٠١، حديث ٢، عيون اخبار الرضا ١: ٢٧٤ / ٨.
- (٢) المجموع ٢: ٨٩، مغني المحتاج ١: ٤٢.
- (٣) الفقيه ١: ٢٠، ٥٨، التوحيد ١٨٢ / ١٧.
- (٤) التهذيب ١: ٣٥٢ / ١٠٤٢، الفقيه ١: ١٩ / ٥٧.
- (٥) الفقيه ١: ١٩ / ٥١.
- (٦) الفقيه ١: ١٩ / ٥٦، التهذيب ١: ٣٥٢ / ١٠٤١.
- (٧) الفقيه ١: ١٩ / ٥٥.
- (*)

الثاني عشر: الدخول إلى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى، أو مصحف، أو شيء عليه اسمه تعالى.

مسألة ٣٣: يستحب للمتخلي أشياء: الأول: أن يبعد المذهب، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أراد البراز لا يراه أحد(١).

الثاني: أن لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض، لما فيه من الاستتار، ولأن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل(٢).

الثالث: تغطية الرأس، لأن الصادق عليه السلام فعله(٣).

الرابع: التسمية، كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه: "بسم الله وبالله، ولا اله إلا الله، رب أخرج مني الأذى سرحا بغير حساب، واجعلني من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والغم، الذي لو حبسته عني هلكت، لك الحمد، اعصمني من شر ما في هذه البقعة، وأخرجني منها سالما، وحل بيني وبين طاعة الشيطان"(٤).

الخامس: تقديم اليسرى دخولا، واليمنى خروجا، عكس المسجد.

السادس: الدعاء دخولا وخروجا، وعند الاستتار، والفراغ منه.

(١) سنن ابن ماجة ١: ١٢١ / ٣٣٥، سنن أبي داود ١: ١ / ٢.
 (٢) سنن الترمذي ١: ٢١ / ١٤، سنن الدارمي ١: ١٧١، سنن أبي داود ١: ٤ / ١٤.
 (٣) الفقيه ١: ١٧ / ٤١، التهذيب ١: ٢٤ / ٦٢.
 (٤) الفقيه ١: ١٧ / ٤١، التهذيب ١: ٢٤ / ٦٢.
 (*)

الفصل الثالث: في الاستنجاء

مسألة ٣٤: الاستنجاء واجب من البول والغائط، ذهب اليه علماءنا أجمع، سواء كان التلوّث الحاصل أكثر من قدر درهم، أو بقدره، أو دونه - وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود (١) - لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستديرها، وليستج بثلاثة أحجار) (٢). وسئل الصادق عليه السلام عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد، إن جاء من الغائط، أو بال، قال: " يغسل ذكره، ويذهب الغائط " (٣). وقال أبو حنيفة: لا يجب إذا لم يكن التلوّث أزيد من درهم، وهو محكي عن الزهري، وعن مالك روايتان (٤). وقدّر أبو حنيفة النجاسة تصيب الثوب أو البدن بموضع الاستنجاء فقال: إذا أصاب البدن أو الثوب قدر ذلك لم تجب إزالته، وقدّره بالدرهم

(١) المجموع ٢: ٩٥، المغني ١: ١٧٢، مغني المحتاج ١: ٤٢، عمدة القارئ ٢: ٣٠٠، التفسير الكبير ١١: ١٦٨، كفاية الاخيار ١: ١٧.
(٢) سنن أبي داود ١: ٨ / ٣، سنن ابن ماجة ١: ١١٤ / ٣١٣، سنن البيهقي ١: ٩١.
(٣) التهذيب ١: ٤٧ / ١٣٤، الاستبصار ١: ٥٣ / ١٥١.
(٤) المنتقى للباقي ١: ٤٣، المجموع ٢: ٩٥، بدائع الصنائع ١: ١٩، الميزان ١: ١١٤.
(*)

[١٢٤]

البغلي (١) لقوله عليه السلام: (من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج) (٢)، وليس حجة لعوده إلى الافراد. ولا يجب من الريح بإجماع العلماء، وكذا لا يجب عندنا من الاجسام الطاهرة كالمذي والودي والحصا والشعر، فان استصحب ناقضا وجب، وكذا النجس كالدّم، وأوجب الشافعي الاستنجاء من النادر، كالدّم والقيح والصدید والمذي وغيره (٣). وفي أجزاء الحجارة عنده قولان (٤). وأما الجامد كالحصا والدود فان كان عليه بلة وجب الاستنجاء منه عنده (٥)، وفي أجزاء الحجر قولان (٦).

وان لم تظهر عليه بلة ففي وجوب الاستنجاء منه قولان، فإن وجب ففي أجزاء الحجارة قولان(٧).

مسألة ٣٥: الحدث إن كان بولا وجب فيه الغسل بالماء، سواء حصل التلوث أو لا، ولا يجزئ غيره، ذهب إليه علماؤنا أجمع، للاصل من اختصاص التطهير بالماء، وعدم الترخص في غير الغائط، ولانتشاره غالبا، ولقول الباقر عليه السلام: " ولا يجزي من البول إلا الماء " (٨).

وذهب الجمهور إلى الاكتفاء فيه بالاحجار مع عدم التعدي، لانه حدث

-
- (١) اللباب ١: ٥٢، الميزان ١: ١١٤، الهداية للمرغيناني ١: ٣٥، بداية المجتهد ١: ٨١، المجموع ٢: ٩٥.
(٢) سنن ابي داود ١: ٩ / ٢٥، سنن ابن ماجة ١: ١٢١ / ٣٣٧، سنن البيهقي ١: ١٠٤.
(٣) المهذب للشيرازي ١: ٣٤، الوجيز ١: ١٥، المجموع ٢: ٩٥.
(٤) المهذب للشيرازي ١: ٣٦، المجموع ٢: ١٢٧، مغني المحتاج ١: ٤٥.
(٥) المهذب للشيرازي ١: ٣٤، المجموع ٢: ٩٥ (٦) المهذب للشيرازي ١: ٣٦، المجموع ٢: ١٢٨.
(٧) المهذب للشيرازي ١: ٣٤ و ٣٦، الوجيز ١: ١٥، فتح العزيز ١: ٤٧٧.
(٨) التهذيب ١: ٥٠ / ١٤٧، الاستبصار ١: ٥٧ / ١٦٦.
(*)

[١٢٥]

نجس، فأشبهه الغائط(١)، والفرق الانتشار كالمتعدي في الاصل.

فروع:

الاول: لو تعذر استعمال الماء إما لفقده أو لخرج وشبهه، وجب إزالة العين بالحجر وشبهه، فإذا زال المانع وجب الغسل، لان المحل لم يطهر أولا.

الثاني: الاغلف إن كان مرتقا كفاه غسل الظاهر، وإن أمكن كشفها وجب.

الثالث: لو خرج مني الرجل من فرج المرأة لم يجب به وضوء ولا غسل، بل وجب غسل موضع الملاقاة.

الرابع: أقل المجزي مثلا ما على المخرج من البول.

مسألة ٣٦: الغائط إن تعدى المخرج وجب فيه الغسل بالماء إجماعا، ويستحب تقديم

الاحجار عليه، ولا يجزي الاقتصار عليها، وإن أزلت العين.

وإن لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار، والماء أفضل، والجمع أكمل، ويشترط

في الاستجمار بالاحجار أمور:

- أ - خروج الغائط من المعتاد، فلو خرج من جرح وشبهه فإن لم يكن معتادا فالاقرب وجوب الماء، وكذا لو صار معتادا على إشكال، وللشافعي فيهما وجهان (٢).
- ب - عدم التعدي، فلو تعدى المخرج وجب الماء، وهو أحد قولي

(١) المجموع ٢: ١٢٦، فتح العزيز ١: ٤٨٢ - ٤٨٣، الام ١: ٢٢، مغني المحتاج ١: ٤٥، المغني ١: ١٨٢.
(٢) المجموع ٢: ٩.
(*)

[١٢٦]

الشافعي، وفي الآخر: لا يشترط، فإن الخروج لا ينفك منه غالبا (١)، واشترط أن لا ينتشر على القدر المعتاد، وهو أن يتلوث المخرج وما حواليه، وإن زاد عليه ولم يتجاوز الغائط صفحتي الاليتين فقولان (٢).

ج - خروج الغائط، فلا يجزي غير الماء في الدم، وللشافعي قولان (٣).

د - خروج النجاسة، فلو خرجت دودة أو حصاة من غير تلويث فلا شيء، وللشافعي قولان، أحدهما: الوجوب لعدم الانفكاك من الرطوبة (٤).

ه - أن لا يصيب موضع النجو نجاسة من خارج، اقتصارا بالرخصة على موردها. مسألة ٣٧: ويشترط في الاحجار امور:

أ - الطهارة، فلا يجزي النجس، سواء كانت نجاسة ذاتية أو عرضية - وبه قال

الشافعي (٥) - لقصوره عن تطهير نفسه فعن غيره أولى.

وقال أبو حنيفة: يجوز الاستجمار بسائر النجاسات الجامدة (٦)، وهو غلط، فإنها تزيد

المحل نجاسة، فإن استنجى به تعين الماء بعده، لاصابة النجاسة محل الاستجمار، وهو

أظهر وجهي الشافعي (٧)، ولو كانت نجاسته

(١) المجموع ٢: ١٢٥.
(٢) المجموع ٢: ١٢٥ و ١٢٦، فتح العزيز ١: ٤٨٠، مغني المحتاج ١: ٤٥.
(٣) المجموع ٢: ١٢٧، فتح العزيز ١: ٤٧٧ - ٤٧٨.

- (٤) المهذب للشيرازي ١: ٣٤، المجموع ٢: ٩٦، الوجيز ١: ١٥، فتح العزيز ١: ٤٧٧، المحتاج ١: ٤٦.
(٥) الام ١: ٢٢، المجموع ٢: ١٢٢، فتح العزيز ١: ٤٩١، كفاية الاخير ١: ١٨، الشرح الكبير ١: ١٢٥.
(٦) المجموع ٢: ١١٥ - ١١٦، فتح العزيز ١: ٤٩١، الشرح الكبير ١: ١٢٥.
(٧) المجموع ٢: ١١٥، فتح العزيز ١: ٤٩٢، كفاية الاخير ١: ١٨.
(*)

[١٢٧]

بما على المخرج احتمال وجوب الماء، وعدم الاحتساب به، فيجزى غيره.
ب - صلابته، ليقلع النجاسة وينشفها، فلا يجزي الرخو كالفحم خلافا للشافعي في أحد القولين (١)، والجسم الهش ولا التراب خلافا للشافعي في أحد القولين (٢)، لتخلف بعض أجزائه في المحل، ولا الجسم الرطب لانه لا ينشف المحل، خلافا لبعض الشافعية (٣).
ج - خشونته، فلا يجزي الصقيل، كالبور والزجاج الاملس، والقصب، وكل جسم يزلق عن النجاسة ولا يقلعها لملاسته، كما قلنا في اللزج، وما يتناثر أجزاءه كالتراب، فلو استعمل ذلك تعين الماء إن نقل النجاسة من موضع إلى آخر، وإلا أجزاء غيره، ولو فرض القلع به فالاقوى الاجزاء.
د - أن لا يكون محترما كالمطعمات، لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الاستنجاء بالعظم، معللا بأنه (زاد إخوانكم من الجن) (٤) وكذا تربة الحسين عليه السلام، أو غيرها من ترب الائمة عليهم السلام، أو ما كتب عليه القرآن، أو العلوم، أو أسماء الانبياء والائمة عليهم السلام، فان فعل عصى وأجزأ، لحصول الغرض، خلافا للشيخ (٥) وللشافعي وجهان (٦) - لان الرخص لا تتناط بالمعاصي، وحينئذ إن نقل تعين الماء وإلا فلا.

- (١) المجموع ٢: ١١٧، فتح العزيز ١: ٤٩٤.
(٢) المجموع ٢: ١٢٤، فتح العزيز ١: ٤٩٤ - ٤٩٥.
(٣) المجموع ٢: ١٢٢، فتح العزيز ١: ٤٩٦، كفاية الاخير ١: ١٨.
(٤) سنن الترمذي ١: ٢٩ / ١٨.
(٥) الميسوط للطوسي ١: ١٧.
(٦) المجموع ٢: ١١٨، فتح العزيز ١: ٤٩٩، الوجيز ١: ١٥، كفاية الاخير ١: ١٨.
(*)

[١٢٨]

ولو استتجى (١) بالعظم، فإن كان من نجس العين وجب الماء، وإلا أجزأ، وللشافعي قولان (٢)، وأبوحنيفة أجاز بالعظم (٣)، ولو استتجى بالروث، فإن كان نجسا تعين الماء، وإلا أجزأ وإن عصى فيهما.

ويجوز أن يستتجى بالجلد سواء كان مدبوغا أو لا، وأظهرهما عند الشافعي المنع (٤). ولو استتجى بجزء حيوان متصل أجزأه، وللشافعي قولان (٥).

هـ - أن لا يكون مستعملا، لنجاسة المستعمل، سواء كان الاول أو الثاني أو الثالث، نعم لو نقي المحل بالاول فالاقرب جواز استعمال الثاني والثالث وإن أوجباهما، وهو أحد وجهي الشافعي (٦). أما الملوث فلا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره.

و - العدد، ولعلمائنا فيه قولان: أحدهما - اختيار الشيخين - حصول الانقاء، فإن حصل بدون الثلاثة استحب الاكمال، وإن لم يحصل وجب الزائد، ويستحب الزائد بواحد على المزدوج (٧)، وهو قول مالك، وداود، ووجه الشافعية (٨)، لان المأخوذ عليه

(١) في نسخة (ش): ولا يستتجى، والمثبت من نسخة (م) هو الاصح ظاهرا بدليل ما تقدم من النهي عن الاستنجاء بالعظم وما يأتي بقوله: وإلا أجزأ، وأيضا قوله: وان عصى فيهما.

(٢) المجموع ٢: ١١٨، الوجيز ١: ١٥.

(٣) المجموع ٢: ١٢١، المغني ١: ١٧٩، الشرح الكبير ١: ١٢٥، عمدة القارئ ٢: ٣٠١، نيل الاوطار ١: ١١٦.

(٤) المجموع ٢: ١٢٢، فتح العزيز ١: ٥٠٠، مغني المحتاج ١: ٤٤.

(٥) المجموع ٢: ١٢١، فتح العزيز ١: ٤٩٧.

(٦) المجموع ٢: ١٢٣.

(٧) النهاية: ١٠، وحكى قول المفيد في السرائر: ١٦.

(٨) المجموع ٢: ١٠٤، فتح العزيز ١: ٥٠٥ - ٥٠٦، المغني ١: ١٧٤، الشرح الكبير ١: ١٢٧، نيل = (*)

إزالة النجاسة.

وقال بعض علمائنا: الواجب أغلظ الحاليين، فإن نقي بالاقبل وجب إكمال الثلاثة، وإن لم ينق بالثلاثة وجب الزائد إلى أن ينقى (١) - وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور (٢) - لورود الامر بالعدد (٣). وأبوحنيفة لم يعتبر العدد، لانه لم يوجب الاستنجاء (٤).

فروع:

أ - الواجب ثلاثة مسحات إما بثلاثة أحجار أو ما في معناها، أو بأحرف من واحد -
وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور (٥) - لان النبي صلى الله عليه وآله قال: (فليمسح
ثلاث مسحات) (٦).
ولانه المقصود. واختلاف الآلة لا اعتبار به، ولانه يجوز لغيره، ولانه بعد غسله
وتجفيفه يجزي.
وقال الشيخ: لا يجزي ذو الجهات الثلاث (٧)، وبه قال ابن المنذر (٨)،

= الاوطار ١: ٩٦، عمدة القارئ ٢: ٣٠٥، الوجيز ١: ١٥، المحلى ١: ٩٧، بداية المجتهد ١: ٨٦.
(١) ذهب إليه ابن ادريس في السرائر: ١٦، والمحقق في المعين: ٣٣.
(٢) الام ١: ٢٢، المجموع ٢: ١٠٤ فتح العزيز ١: ٥٠٣ و ٥٠٨، بدائع الصنائع ١: ١٩، رحمة الامة ١: ١٦،
كفاية الاخير ١: ١٨، الوجيز ١: ١٥، المغني ١: ١٧٤، الشرح الكبير ١: ١٢٧، بداية المجتهد ١: ٨٦، نيل
الاطوار ١: ١١٧.
(٣) مسند أحمد ٣: ٣٣٦، سنن النسائي ١: ٤٢، سنن الدارقطني ١: ٥٥ / ٤، سنن البيهقي ١: ٩١.
(٤) بدائع الصنائع ١: ١٩، عمدة القارئ ٢: ٣٠٥، فتح العزيز ١: ٣٠٥.
(٥) الام ١: ٢٢، المجموع ٢: ١٠٣، فتح العزيز ١: ٥٠٣ - ٥٠٤، السراج الوهاج: ١٤، كفاية الاخير ١: ١٨،
الشرح الكبير ١: ١٢٦، نيل الاوطار ١: ٩٦.
(٦) مسند أحمد ٣: ٣٣٦.
(٧) المبسوط للطوسي ١: ١٧.
(٨) المجموع ٢: ١٠٣، المغني ١: ١٨٠ - ١٨١، الشرح الكبير ١: ١٢٦.
(*)

[١٣٠]

وعن أحمد روايتان (١)، لانه عليه السلام أوجب ثلاثة أحجار، والغرض ما قلناه.
ب - لا يجب عين الاحجار، بل تجزي هي وما يقوم مقامها من الخشب والخرق
وغيرهما - وبه قال الشافعي (٢) - لانه عليه السلام قال: (يمسح بثلاثة أحجار أو ثلاثة
أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب) (٣).
وقال داود: لا يجوز بغير الحجارة - وهو محكي عن زفر (٤)، وعن أحمد روايتان (٥)
- لقوله عليه السلام: (استنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة) (٦) ولا حجة
فيه، لان تخصيص النهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها.
ج - ينبغي وضع الحجر على موضع طاهر، لئلا ينشر النجاسة لو وضعه عليها، فاذا
انتهى إلى النجاسة أدار الحجر برفق ليرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة، ولا يمره

لئلا ينقل النجاسة، ولو أمر ولم ينقل فالوجه الاجزاء، وللشافعي وجهان (٧).
د - الاحوط أن يمسح بكل حجر جميع الموضع، بأن يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحها به إلى مؤخرها، ويديره إلى الصفحة اليسرى

-
- (١) المجموع ٢: ١٠٣، المغني ١: ١٨٠، الشرح الكبير ١: ١٢٦.
(٢) الام ١: ٢٢، مختصر المزني: ٣، المجموع ٢: ١١٣.
(٣) سنن البيهقي ١: ١١١، سنن الدارقطني ١: ٥٧ / ١٢ و ١٣.
(٤) المجموع ٢: ١١٣، المغني ١: ١٧٨، الشرح الكبير ١: ١٢٤، رحمة الامة ١: ١٧.
(٥) المغني ١: ١٧٨، الشرح الكبير ١: ١٢٤.
(٦) سنن النسائي ١: ٣٨، سنن ابن ماجة ١: ١١٤ / ٣١٣، سنن الدارمي ١: ١٧٣، سنن البيهقي ١: ١٠٢.
(٧) الوجيز ١: ١٥، المجموع ٢: ١٠٨، فتح العزيز ١: ٥١٥ - ٥١٦.
(*)

[١٣١]

- ويمسحها من مؤخرها إلى مقدمها، فيرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى، ويفعل به عكس ما ذكرناه، ويمسح بالثالث الصفتين والوسط، وإن شاء وزع العدد على أجزاء المحل.
- هـ - الاستنجاء إن كان بالماء وجب إزالة العين والاثر، وإن كان بالحجارة كفى إزالة العين دون الاثر.
- و - يستحب بعد البول الصبر هنيئة ثم الاستبراء، بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاث مرات، ومنه إلى رأسه ثلاث مرات، وينتزه ثلاث مرات، ويتحنح. فان وجد بعد ذلك بلا مشتبها لم يلتفت، ولو وجده قبل الاستبراء وجب غسله، فان توطأ قبل الاستبراء ثم وجد البلل بعد الصلاة أعاد الوضوء خاصة.
- ز - البكر كالثيب في وجوب الاستنجاء من البول بالماء، ومن اقتصر على الاحجار - من الجمهور (١) - أوجب الماء لو نزل البول إلى أسفل وبلغ موضع البكارة.
- ح - لو استنجى بخرقه من وجهيها حصل بمسحتين إن كانت صفيقة، وإلا فلا.
- ط - إذا لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار، والماء أفضل.
- وذهب قوم من الزيدية، والقاسمية (٢) إلى أنه لا يجوز الحجر مع وجود

(١) المغني ١: ١٨٢، الشرح الكبير ١: ١٢٢.
(٢) الزيدية: هم أتباع زيد بن علي بن الحسين عليه السلام الذي قتل وصلب بالكناسة موضع قريب من الكوفة سنة ١٢٠ وقيل ١٢١ وقيل ١٢٢ هـ وهؤلاء يقولون بإمامة كل فاطمي عالم = (*)

[١٣٢]

الماء (١)، وهو غلط، لان النبي صلى الله عليه وآله نص على ثلاثة أحجار (٢).
وقد قام بإزاء هؤلاء قوم أنكروا الاستنجاء بالماء، كسعد بن أبي وقاص، والزيبير (٣).
قال سعيد بن المسيب: هل يفعل ذلك إلا النساء؟ (٤) وكان الحسن البصري وابن عمر لا يستنجيان بالماء (٥).
وقال عطاء: إنه محدث (٦).
وهو خطأ، فإن الله تعالى أثنى على أهل قبا حيث كانوا يستنجون بالماء بقوله: * (رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطهرين) * (٧).
ي - يكره الاستنجاء باليمين لان رسول الله صلى الله عليه وآله كانت يده اليمنى لطعامه وطهوره، واليسرى للاستنجاء (٨).
ولو اضطر جاز، ولو استنجى مختاراً جاز.

= صالح ذي رأي يخرج بالسيف.
الارشاد للمفيد: ٢٦٨ - ٢٦٩، فرق الشيعة: ٥٨، الملل والنحل: ١٣٧، الفرق بين الفرق: ٣٤، معجم رجال الحديث ٧: ٢٤٥ / ٤٨٧٠.
القاسمية: فرقة تنسب إلى القاسم بن ابراهيم طباطبا الرسي المتوفى سنة ٢٦٤ هـ له من الكتب، كتاب الأشربة، كتاب الامامة، كتاب الايمان والذور، وغيرها.
الفهرست للنديم: ٢٤٤، لغت نامه دهخدا ٥٧: ٦٢ " حرف القاف ".
(١) المجموع ٢: ١٠١.
(٢) سنن النسائي ١: ٣٨، سنن ابن ماجة ١: ١١٤ / ٣١٣ - ٣١٥، سنن ابي داود ١: ١١ / ٤١، سنن الدارمي ١: ١٧٣، سنن البيهقي ١: ٩١.
(٣) المجموع ٢: ١٠٠ - ١٠١، المغني ١: ١٧٣، الشرح الكبير ١: ١٢١، نيل الاوطار ١: ١٢٢.
(٤) المجموع ٢: ١٠١، المغني ١: ١٧٣، الشرح الكبير ١: ١٢١، نيل الاوطار ١: ١٢٢.
(٥) المغني ١: ١٧٣، الشرح الكبير ١: ١٢٢، نيل الاوطار ١: ١٢٢.
(٦) المجموع ٢، ١٠١، المغني ١: ١٧٣، الشرح الكبير ١: ١٢١ - ١٢٢.
(٧) التوبة: ١٠٨، وانظر التفسير الكبير ١٦: ١٩٦، الكشاف ٢: ٢١٤، مجمع البيان ٣: ٧٣.
(٨) سنن ابي داود ١: ٩ / ٣٣، سنن البيهقي ١: ١١٣.
(*)

[١٣٣]

ولا يستحب الاستعانة باليمين بل يأخذ الحجر باليسار، نعم لو استنجدى بالماء صبه بيمينه
وغسل بشماله.

ويكره باليسار وفيها خاتم عليه اسمه تعالى، أو اسم أحد أنبيائه، أو أئمة عليهم السلام،
وكذا إن كان فسه من حجر زمزم، فإن كان فليحوه.

يا - ليس للاستنجاء من الغائط حد إلا الانقاء، لقول الكاظم عليه السلام - وقد سأله ابن
المغيرة للاستنجاء حد - : " لا، ينقى ما ثمة " قلت: ينقى ما ثمة ويبقى الريح، قال: "
الريح لا ينظر إليها " (١)، وتحديد سائر بالصيرير (٢) ضعيف.

يب - محل الاستجمار بعد الانقاء طاهر، لقوله عليه السلام: (لا تستنجوا بعظم ولا
روث، فانهما لا يطهران) (٣).

وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يطهر، لبقاء الاثر (٤)، وقد بينا عدم اعتباره.

يج - خروج أحد الحدثين لا يوجب الاستنجاء في غير محله.

يد - الاستنجاء بالعظم أو الروث محرم أو مكروه؟ قال الشافعي بالاول (٥)، لان النبي
صلى الله عليه وآله قال لرويف بن ثابت الانصاري: (يا رويغ لعل الحياة ستطول بك،
فأخبر الناس أن من استنجدى بعظم أو رجيع فهو بريء من محمد) (٦)، ويحتمل الكراهة
للاصل، وقال أبو حنيفة: لا

(١) الكافي ٣: ١٧ / ٩، التهذيب ١: ٢٨ / ٧٥.
(٢) المراسم: ٢٢ وفيه (ويستنجدى باليسرى حتى يطهر الموضع).
وحكاه بنصه في المعتبر: ٣٢.
(٣) سنن الدارقطني ١: ٥٦ / ٩.
(٤) المجموع ٢: ١٠٠ و ١٢٩، فتح العزيز ١: ٥٢٠، اللباب ١: ٥٤.
(٥) المجموع ٢: ١١٥ و ١١٨، الام ١: ٢٢، كفاية الاخيار ١: ١٨، مغني المحتاج ١: ٤٣.
(٦) سنن ابي داود: ١: ٩ / ٣٦، مسند أحمد ٤: ١٠٨ و ١٠٩، سنن النسائي ٨: ١٢٥.
(*)

بأس (١).

يه - المرأة تغسل ما يظهر إذا جلست على القدمين، ولا تغسل الثيب باطن فرجها،

خلافًا للشافعي في أحد الوجهين(٢).

يو - ينبغي للمستنجي بالحجر أن لا يقوم من موضعه قبله، لئلا يتعدى المخرج.
خاتمة: حكم الحدث المنع من الصلاة، والطواف الواجب، ومس كتابة القرآن، وهو
مذهب الشيخ في بعض كتبه، والصدوق(٣)، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد،
وأصحاب الرأي(٤).

وهو مروى عن علي عليه السلام، وابن عمر، وعطاء، والحسن، وطاوس، والشعبي،
والقاسم بن محمد(٥)، لقوله تعالى: * (لا يمسه إلا المطهرون) * (٦)، وقال النبي صلى
الله عليه وآله في كتاب عمرو بن حزم: (ولا تمس القرآن إلا وأنت على طهر)(٧)
ولقول الصادق عليه السلام: " ولا تمس الكتابة "(٨).

-
- (١) بدائع الصنائع ١: ١٨، عمدة القارئ ٢: ٣٠١، شرح فتح القدير ١: ١٩٠.
(٢) فتح العزيز ١: ٥٣٠، المجموع ٢: ١١٢.
(٣) المبسوط للطوسي ١: ٢٩، الاقتصاد: ٢٤٤، التبيان ٩: ٥١٠، النهاية: ٢٠، الخلاف ١: ٩ مسألة ٤٦،
الجمال والعقود: ١٦١، المقنع: ١٢، الهداية: ٢٠، الفقيه ١: ٤٨.
(٤) المجموع ٢: ٦٧، الوجيز ١: ١٧، فتح العزيز ٢: ٩٧، المغني ١: ١٦٨، الشرح الكبير ١: ٢٢٨، الانصاف
١: ٢٢٢، المنتقى للبايجي ١: ٥٢، بداية المجتهد ١: ٤١ - ٤٣، بدائع الصنائع ١: ٣٣.
(٥) نيل الاوطار ١: ٢٦١، المغني ١: ١٦٨، السرح الكبير ١: ٢٢٨.
(٦) الواقعة: ٧٩.
(٧) سنن الدارقطني ١: ١٢١ / ١ و ٢، سنن البيهقي ١: ٨٨ و ٣٠٩.
(٨) التهذيب ١: ١٢٦ / ٣٤٢، الاستبصار ١: ١١٣ / ٣٧٦.
(*)

[١٣٥]

وللشيخ قول آخر: إنه مكروه(١) - وبه قال داود(٢) - للاصل، ولأنه عليه السلام كتب
إلى المشركين (قل(٣) يا أهل الكتاب(٤)) وهم محدثون، والاصل يصار إلى خلافه
لدليل، والمراد بالكتابة هنا المراسلة دون الخط.

فروع:

أ - إنما يحرم مس الكتابة دون الهامش والاوراق والجلد، والتعليق والحمل له بغلاف
أو بغير غلاف - وبه قال أبو حنيفة، والحكم، وحماد، وعطاء، والحسن البصري،
وأحمد(٥) - لأنه غير ماس.

وقال الشافعي: لا يجوز، لأن الحمل أكثر من المس، فكان أولى بالمنع، والهامش

منه(٦)، وهما ممنوعان. وقال الاوزاعي، ومالك: لا يجوز حمله بعلاقته، ولا في غلافه(٧). ولو كان المصحف في صندوق أو عدل معكم(٨) ففي جواز مسه للمحدث وجهان(٩).

ب - يمنع الصبي من مس الكتابة، ولا يتوجه النهي إليه.

-
- (١) المبسوط للطوسي ١: ٢٣.
 - (٢) فتح العزيز ٢: ١٠٣، المغني ١: ١٦٨، الشرح الكبير ١: ٢٢٨، تفسير القرطبي ١٧: ٢٢٧.
 - (٣) كذا في الاصلين.
 - (٤) صحيح البخاري ١: ٧، مسلم ٣: ١٣٩٦ / ١٧٧٣، مسند أحمد ١: ٢٦٣.
 - (٥) المغني ١: ١٦٩، الشرح الكبير ١: ٢٢٨، تفسير القرطبي ١٧: ٢٢٦ - ٢٢٧، المحلى ١: ٨٤، المجموع ٢: ٧٢، فتح العزيز ٢: ١٠٣.
 - (٦) مغني المحتاج ١: ٣٦، المجموع ٢: ٦٧ و ٧٢، فتح العزيز ٢: ٩٧، الوجيز ١: ١٧، كفاية الاخير ١: ٥٠.
 - (٧) المنتقى للباي ١: ٣٤٣، المغني ١: ١٦٩، الشرح الكبير ١: ٢٢٨، المحلى ١: ٨٤.
 - (٨) عكمت المتاع: شددته. الصحاح ٥: ١٩٨٩ " عكم ".
 - (٩) الظاهر أن هذين الوجهين للشافعية، انظر المجموع ٢: ٦٨، وفتح العزيز ٢: ٦٤.
- (*)

[١٣٦]

ج - الدراهم إذا كان عليها شيء من القرآن لم يجز مسه، وللشافعي وجهان، أحدهما: الجواز للمشقة(١).

د - كتب المصحف يجوز للمحدث، وقال الشافعي: إن كان حاملا له لم يجز وإلا جاز(٢)، ولا يمنع من القراءة إجماعا.

هـ - يكره المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو لئلا ينال أيدي المشركين، ولقوله عليه السلام: (لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو)(٣).

و - هل يختص اللمس بباطن الكف، أو يعم أجزاء البدن؟ إشكال.

ز - لو قلب الأوراق بقضيب جاز، وللشافعي وجهان(٤).

ح - المنسوخ حكمه خاصة يحرم مسه، دون المنسوخ تلاوته، وهو أصح وجهي الشافعي(٥).

ط - لا يحرم مس كتب التفسير، وقال الشافعي: إن تميز القرآن بغلظ خطه حرم وإلا فلا(٦).

ي - لا يحرم مس كتب الفقه ولا أحاديث النبي والائمة عليهم السلام، ولو تضمنت به

قرآنا اختص القرآن بالتحريم.

يا - لا يحرم مس التوراة والانجيل.

يب - لو كان على بدن المتطهر نجاسة لم يحرم عليه المس، وإن كانت على العضو الماس، نعم يحرم بموضعها لان الحدث أمر حكمي لا

-
- (١) المجموع ٢: ٦٨ - ٦٩، فتح العزيز ٢: ١٠٥ - ١٠٦: مغني المحتاج ١: ٣٨، الوجيز ١: ١٧.
(٢) المجموع ٢: ٧٠، فتح العزيز ٢: ١٠٨.
(٣) المصاحف للسجستاني: ٢٠٨، كنز العمال ١: ٦٣٠ / ٢٨٦٣.
(٤) المجموع ٢: ٦٨، مغني المحتاج ١: ٣٨، الوجيز ١: ١٧، فتح العزيز ٢: ١٠٣ - ١٠٤.
(٥) المجموع ٢: ٧٠، مغني المحتاج ١: ٣٧.
(٦) المجموع ٢: ٦٩، فتح العزيز ٢: ١٠٦.
(*)

[١٣٧]

يتبعض، والنجاسة عينية يختص حكمها بمحلها.

يج - لو بقي المسح لم يرتفع المنع.

يد - لا يمنع الحدث من سجود الشكر والتلاوة، ويمنع من سجود السهو، والسجدة المنسية.

تتمة: لو توطأ قبل الاستنجاء صحت طهارته، ولو صلى أعاد الصلاة بعد الاستنجاء دون الطهارة، لقول الصادق عليه السلام: " عليه أن يغسل ذكره، ويعيد صلاته، ولا يعيد وضوءه " (١).

وقال الصدوق: يعيد الوضوء (٢)، لقول الباقر عليه السلام: " يغسل ذكره ثم يعيد

الوضوء " (٣)، وهو محمول على الاستحباب، أو على تجدد حدث.

وللشافعي في صحة الوضوء قبل الاستنجاء قولان (٤).

أما التيمم قبل الاستنجاء فعندي إن كان لعذر لا يمكن زواله صح، وإلا فلا، ومن شرط التضييق أبطله، ومن لا فلا.

وللشافعي وجهان (٥) لا باعتبار التضييق بل من حيث انه تيمم لا يبيح الصلاة، فأشبهه التيمم قبل الوقت.

ولو كان على بدنه نجاسة في غير محل الفرض فتوضأ قبل إزالتها صح، ولو تيمم
فكالاستنجاء.

-
- (١) التهذيب ١: ٤٨ / ١٣٧، الاستبصار ١: ٥٣ / ١٥٤.
(٢) المقنع: ٤.
(٣) التهذيب ١: ٤٩ / ١٤٢، الاستبصار ١: ٥٤ / ١٥٨.
(٤) المجموع ٢: ٧٩، مغني المحتاج ١: ٤٣، المهذب للشيرازي ١: ٣٤.
(٥) الام ١: ٢٣، المجموع ٢: ٩٧، مغني المحتاج ١: ٤٣، المهذب للشيرازي ١: ٣٤.
(*)

الفصل الرابع: في أفعال الوضوء

وفيه مطلبان:

الاول: في واجباته.

وهي سبعة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس ومسح الرجلين، والترتيب، والموالة، فهنا مباحث: الاول: النية.

مسألة ٣٨: النية واجبة في الطهارات الثلاث، ذهب اليه علماءنا أجمع، وبه قال علي عليه السلام، وربيعه، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وأبو عبيد، وابن المنذر (١)، لقوله تعالى: * (وما امرؤا إلا ليعبدوا الله مخلصين) * (٢) وقوله عليه السلام: (إنما الاعمال بالنيات، وإنما لامرؤ ما نوى) (٣) وقول

(١) المجموع ١: ٣١٢، فتح العزيز ١: ٣١٠، تفسير الرازي ١١: ١٥٣، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٣٤، المبسوط للسرخسي ١: ٧٢، مغني المحتاج ١: ٤٧، بداية المجتهد ١: ٨، بدائع الصنائع ١: ١٩، مقدمات ابن رشد ١: ٤٠، الوجيز ١: ١١، نيل الاوطار ١: ١٦٣، المغني ١: ١٢١، الشرح الكبير ١: ١٥١، الام ١: ٣٩، احكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٥٩، الميزان ١: ١١٥، رحمة الامة ١: ١٧.
(٢) البيهقي ٥.
(٣) سنن النسائي ١: ٥٨، سنن ابن ماجة ١: ١٤١٣ / ٤٢٣٧، صحيح البخاري ٨: ١٧٥، صحيح مسلم ٣: ١٩٠٧ / ١٥١٥.
(*)

[١٤٠]

الرضا (١) عليه السلام: " لا عمل إلا بنية " (٢)، ولانها طهارة عن حدث كالتيتم. وقال الثوري وأصحاب الرأي: تجب النية في التيمم خاصة، دون الوضوء والغسل، لانه تعالى أمر بالغسل ولم يأمر بالنية والزيادة قبيحة، ولانها طهارة بالماء كإزالة النجاسة، ومفهوم الآية (٣) فاغسلوا للصلاة، مثل إذا سافرت فتزود (٤).
والوضوء عبادة مأمور بها، وتجنب النجاسة ترك معتاد فاختلفا، ولا ينتقض بالصوم لانه ترك غير معتاد.

وقال الحسن بن صالح بن حي: يجوز التيمم أيضا بغير نية (٥)، وعن الاوزاعي روايتان: إحداهما كقول الحسن، والثانية كقول أبي حنيفة (٦).

مسألة ٣٩: والنية إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا يفعل بالقلب، ولا

اعتبار باللفظ، نعم ينبغي الجمع، فإن اللفظ أعون له على خلوص القصد، ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجزئه، وبالعكس يجزي، ولو اختلف القصد واللفظ فالعبرة بالقصد.

وكيفيتها: أن ينوي الموضوع لوجوبه، أو نديه، أو وجههما، إذ

-
- (١) من هنا بدأ السقط من النسخة (ش) واستمر إلى أوائل بحث الترتيب والموالة.
(٢) أمالي الطوسي ٢: ٢٠٢ - ٢٠٣.
(٣) المائدة: ٦.
(٤) المجموع ١: ٣١٣، فتح العزيز ١: ٣١٠، بداية المجتهد ١: ٨، المغني ١: ١٢١، الشرح الكبير ١: ١٥١، الميزان ١: ١١٥، رحمة الأمة ١: ١٧، القوانين الفقهية: ٢٨، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٣٤، المحلى ١: ٧٣.
(٥) المجموع ١: ٣١٣، بداية المجتهد ١: ٦٧، المحلى ١: ٧٣.
(٦) المجموع ١: ٣١٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٥٩، بداية المجتهد ١: ٦٧.
(*)

[١٤١]

المأخوذ عليه إيقاع العبادة على وجهها، وإنما يقع عليه بواسطة القصد، ورفع الحدث أو استباحة فعل لا يصح إلا بالطهارة، متقربا به إلى الله تعالى، وذو الحدث الدائم - كالمبطلون وصاحب السلس، والمستحاضة - ينوي الاستباحة، فإن اقتصر على رفع الحدث فالوجه البطلان.

ووقتها عند ابتداء غسل الوجه، ويجوز أن تتقدم عند غسل اليدين المستحب لا قبله، ولا بعد الشروع في الوجه، ويجب استدامتها حكما إلى الفراغ، يعني أنه لا يأتي بنية لبعض الافعال يخالفها.

وهل تكفي نية القرية؟ قال الشيخ: نعم للامتنال (١)، والاقوى المنع لمفهوم الآية (٢).

فروع:

أ - لا تجب النية في إزالة النجاسات، لأنها كالترك، فلا تعتبر فيها النية كترك الزنا، وهو أحد وجهي الشافعي، وفي الآخر: يشترط قياسا على طهارة الحدث (٣)، والفرق ظاهر.

ب - لا يصح وضوء الكافر ولا غسله، لعدم صحة النية منه، فإذا أسلم تلتزمه الاعادة، وهو أحد أقوال الشافعي (٤).

وثانيها: إعادة الوضوء خاصة، لان الغسل يصح من الكافر، فإن الذميمة تغتسل من الحيض لحق الزوج فتحل له (٥).

النهاية: ١٥.
(٢) المائة: ٦.
(٣) المجموع ١: ٣١٠، فتح العزيز ١: ٣١١، كفاية الاخيار ١: ١٢، الوجيز ١: ١١.
(٤ - ٥) الوجيز ١: ١١، فتح العزيز ١: ٣١٢، المجموع ١: ٣٣٠، الاشباه والنظائر للسيوطي: ٣٥، كفاية الاخيار ١: ١٢.
(*)

[١٤٢]

وثالثها: عدم إعادتهما كإزالة النجاسة، وبه قال أبوحنيفة (١).
ولو توضأ المسلم ثم ارتد لم يبطل وضوءه لارتفاع الحدث أولاً، وعدم تجدد غيره، وهو أحد وجهي الشافعي، والثاني: يبطل، وبه قال أحمد، لان ابتداء الوضوء لا يصح مع الردة، فإذا طرأت في دوامه أبطلته (٢)، وليس بجيد، لانه بعد الفراغ مستديم حكمه لا فعله، فلا تؤثر فيه الردة، كالصلاة بعد فعلها. ولو ارتد المتيمم فأصح وجهي الشافعي الاعادة (٣)، لخروجه عن أهلية الاستباحة، فصار كما لو تيمم قبل الوقت.
ج - لو أوقع النية عند أول جزء من غسل الوجه صح، ولم يثبت على ما تقدم من السنن، وإن تقدمت عليها فان استصحابها فعلا إليها صح، وإثيب، وإن عزبت قبله ولم تقترن بشئ من أفعال الوضوء بطل، وهو أقوى وجهي الشافعي (٤).
وإن اقترنت بسنة أو بعضها صح، وهو أضعف وجهي الشافعي (٥)، لانه من جملة الوضوء وقد قارنت، وأصحهما عنده: البطلان، لان المقصود من العبادات واجبها، وسننها توابع.

(١) المجموع ١: ٣٣٠، فتح العزيز ١: ٣١٢، المبسوط للسرخسي ١: ١١٦، شرح فتح القدير ١: ١١٦، نيل الاوطار ١: ٢٨٢.
(٢) المجموع ٢: ٥ و ٣٠٠ - ٣٠١، فتح العزيز ١: ٣١٤، كفاية الاخيار ١: ٢٨، المغني ١: ٢٠٠، الشرح الكبير ١: ٢٢٦.
(٣) المجموع ٢: ٥ و ٣٠٠، فتح العزيز ١: ٣١٤، المهذب للشيرازي ١: ٤٣، كفاية الاخيار ١: ٢٨، الوجيز ١: ١١.

(٤) الوجيز ١: ١٢، فتح العزيز ١: ٣١٦ - ٣١٧، المجموع ١: ٣٣٠، المهذب للشيرازي ١: ٢١، الام ١: ٢٩.
(٥) فتح العزيز ١: ٣١٧.
(*)

[١٤٣]

د - إنما يستحب غسل اليدين قبل إدخالهما الآنية المنقولة في حدث النوم، والبول والغائط، والجنابة، فلو اغترف من ساقية وغسل يديه لم يصح إيقاع النية عنده، إلا أن يستحبها فعلا إلى المضمضة أو غسل الوجه، وكذا لو غسل من آنية منقولة في حدث مس الميت.

هـ - لا يشترط استدامة النية فعلا بل حكما، نعم يشترط أن لا يحدث نية أخرى بعد عزوب الأولى، فلو نوى التبريد أو التنظيف بعد عزوب الأولى بطل الوضوء، وهو أصح وجهي الشافعي (١)، لأن النية باقية حكما، وهذه حاصلة حقيقة فتكون أقوى.
و - لو نوى قطع الطهارة بعد فراغه لم تنقطع لارتفاع حدثه، ولو نوى في الاثناء، فالأقرب عدم التأثير فيما مضى، ولا اعتبار بما يفعل، إلا أن يجدد النية - وهو أحد وجهي الشافعي، والآخر: يبطل وضوءه كالصلاة (٢) - فإن لم يكن السابق قد جف كفاه البناء، وإلا وجب الاستئناف.

ز - لو ضم الرياء بطلت طهارته لاشتماله على وجه قبيح، ويلوح من كلام المرتضى رضي الله عنه الصحة (٣).
ولو ضم التبريد أو التنظيف احتمل الصحة، لأن التبريد حاصل، وإن لم ينوه فتلغو نيته، كما لو كبر الامام وقصد إعلام القوم مع التحريم، أو نوى الصلاة وقصد دفع خصمه باشتغاله بالصلاة.

والبطلان، لأن الاشتراك في العبادة ينافي الاخلاص. والأول أقوى وجهي الشافعي (٤).

(١) المجموع ١: ٣١٨، الام ١: ٢٩، فتح العزيز ١: ٣١٨، السراج الوهاج: ١٥.

(٢) المجموع ١: ٣٣٦، الام ١: ٢٩.

(٣) الانتصار: ١٧.

(٤) المجموع ١: ٣٢٥، الوجيز ١: ١٢، السراج الوهاج: ١٥، فتح العزيز ١: ٣٢٧، الام ١: ٢٩.

(*)

[١٤٤]

ح - لابد من نية رفع الحدث أو الاستباحة عند بعض علمائنا(١)، ولو جمع كان أولى، ولو نوى طهارة مطلقا، قال بعض علمائنا: يصح، لانه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة(٢)، وللشافعي قولان(٣).

ولا يجب تعيين الحدث ولا الصلاة، فلو عينهما لم يتعين، وترتفع كل الاحداث سواء كان ما نوى رفعه آخر الاحداث أو أولها، وهو أحد وجوه الشافعي، لان الاحداث تتداخل، وما يرفع بعضها يرفع جميعها.

ووجه: أنه لا يرتفع، لانه لم ينو رفع جميع الاحداث، وثالث: ارتفاع الجميع إن كان آخر الاحداث لتداخلها، وإن كان أولها لم يرتفع ما بعده(٤).

ولو نوى استباحة فريضة ارتفع حدثه مطلقا وصلى ما شاء، وكذا لو نوى أن يصليها لا غيرها، لان المعينة لا تصح إلا بعد رفع الحدث، وهو أحد وجوه الشافعي، وثان: بطلان الطهارة، لانه لم ينو ما تقتضيه الطهارة، وثالث: استباحة المعينة، فإن الطهارة قد تصح لمعينة كالمستحاضة(٥).

ط - الفعل إن شرط فيه الطهارة صح أن ينوي استباحته قطعاً، وإن استحبت فيه - كقراءة القرآن، ودخول المساجد، وكتب الحديث والفقہ - فنوى استباحته، قال الشيخ:

[١٤]

(٦) يرتفع حدثه، ولا يستباح

(١) ذهب اليه الشيخ في المبسوط ١: ١٩، وابن البراج في المهذب ١: ٤٢، وابن إدريس في السرائر: ١٩، والمحقق في المعتبر: ٣٦، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٥.
(٢) المحقق في المعتبر: ٣٦.
(٣) المجموع ١: ٣٢٣، الوجيز ١: ١٢، فتح العزيز ١: ٣٢٠ - ٣٢١، كفاية الاخير ١: ١٢.
(٤) المجموع ١: ٣٢٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٢، فتح العزيز ١: ٣١٩ - ٣٢٠.
(٥) المجموع ١: ٣٢٧، فتح العزيز ١: ٣٢١.
(٦) لم ترد في نسخة (م) والصحيح ما اثبتناه بقربنة ما بعده.
(*)

الصلاة، لانه لم ينو الاستباحة، ولا رفع الحدث، ولا ما يتضمنها، لان هذه الافعال لا يمنع منها الحدث(١). ويحتل الرفع، لان استحبابها مع الطهارة إنما يصح مع رفع الحدث، فقد نوى ما يتضمنه، وللشافعي قولان(٢).
والوجه التفصيل وهو: الصحة إن نوى ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة القرآن، لانه قصد الفضيلة، وهي القراءة على طهر.
وعدمها إن نوى ما يستحب لا للحدث، كتجديد الوضوء وغسل الجمعة، وإن لم يجب ولم يستحب كالأكل لم يرتفع حدثه قطعاً لو نوى استباحته.
ي - لا يجوز أن يوضئه غيره إلا مع الضرورة، وهو قول داود(٣)، وقال الشافعي: يجوز مطلقاً(٤)، والنية حالة الضرورة - عندنا، ومطلقاً عنده - يتولاها المتوضي لا الموضي(٥).

يا - لو فرق النية على الاعضاء، بأن نوى غسل الوجه لرفع الحدث عنده، ثم غسل اليدين لرفع الحدث عنده وهكذا، فالأقرب الصحة لانه إذا صح غسل الوجه بنية مطلقة فالأولى صحته بنية مقصودة، وهو أحد وجهي الشافعي.

-
- (١) المبسوط للطوسي ١: ١٩.
(٢) المجموع ١: ٣٢٤، المهذب للشيرازي ١: ٢٢، فتح العزيز ١: ٣٢٢، الوجيز ١: ١٢، السراج الوهاج: ١٥.
(٣) المجموع ١: ٣٤١.
(٤) الام ١: ٢٨، المجموع ١: ٣٤١، فتح العزيز ١: ٤٤٣ - ٤٤٤.
(٥) المجموع ١: ٣٤١.
(*)

[١٤٦]

وفي الآخر: لا يصح، لانه عباداة واحدة كالصلاة والصوم(١)، وهو ممنوع لارتباط أفعال الصلاة بعضها ببعض ولهذا تبطل بالفصل، بخلاف الطهارة.
ولو نوى بغسل الوجه رفع الحدث عنه بطل، وكذا لو ذكر في أصل النية رفع الحدث عن الاعضاء الاربعة.
يب - نص أبو الصلاح منا على وجوب النية في غسل الميت لانها عباداة(٢)، وهو أحد

وجهي الشافعي، والثاني: لا يجب (٣) وهو يبتنى على أن الميت نجس أم لا.
يج - إذا انقطع دم المجنونة، وشرطنا الغسل في إباحة الوطئ غسلها الزوج ونوى، فإذا
عقلت لم تستبح الصلاة، وللشافعي وجهان (٤)، وهل يكفي في إباحة الوطئ؟ عنده
وجهان (٥).

ولو نوت المسلمة إباحة الوطئ، فالوجه الإباحة، والدخول في الصلاة، لأنها نوت ما
يتضمن رفع الحدث، وهو أحد وجهي الشافعي، وفي الآخر: لا يباح الوطئ ولا
الصلاة (٦)، لأن الطهارة لحق الله تعالى وحق الزوج، فلا يتبعض الحكم. وتكلف طهارة
تصلح للحقين، بخلاف الذميمة لأنها ليست من أهل حق الله.
يد - طهارة الصبي معتبرة لأن تجويز فعله ليس للحاجة كالتيتم،

-
- (١) المجموع ١: ٣٢٩، فتح العزيز ١: ٣٢٥، الوجيز ١: ١٢، السراج الوهاج: ١٥.
(٢) الكافي في الفقه: ١٣٤.
(٣) المجموع ١: ٣٣٤.
(٤) المجموع ١: ٣٣١.
(٥) المجموع ١: ٣٣١.
(٦) المجموع ١: ٣٣٣.
(*)

[١٤٧]

ووضوء المستحاضة، فإنه لا حاجة في حقه، إذ لا تكليف عليه، ولا للرخصة كالمسح
على الجبيرة، لأن الرخصة تقتضي المشقة، ولا مشقة، فهي أصلية.
ولو توضعاً في صغره ثم بلغ وصلى صحت صلاته، وكذا لو وطئت قبل البلوغ
فاغتسلت ثم بلغت، وهو قول بعض الشافعية (١). وقال المزني: يعيد (٢). وهو وجه
عندي.

يه - لو نوى رفع حدث والواقع غيره عمداً لم يصح وضوءه، لأنه نوى رفع ما ليس
عليه، وما عليه لم ينو رفعه، وللشافعية وجهان (٣)، وفي الغلط إشكال ينشأ من هذا،
ومن عدم اشتراط التعرض للحدث، فلا يضره الخطأ.

يو - لو نسي النقص صح له أن يصلي، فلو تطهر للاحتياط ثم ذكر لم يجزئه، لأنه لو
ينو الوجوب، وهو أحد وجهي الشافعي، والثاني: يصح كما لو دفع ما يتوهمه ديناً ثم

ظهر وجوبه(٤)، وليس بجيد، لعدم اشتراط النية هناك.
يز - لو أخل بلمعة جاهلا، ثم غسلها في التجديد لم يرتفع حدثه، لانه أوقع الواجب بنية
الندب، وللشافعية وجهان(٥)، وكذا لو جدد الطهارة ثم

-
- (١) المجموع ١: ٣٣٣.
(٢) المجموع ١: ٣٣٣.
(٣) المجموع ١: ٣٣٥، فتح العزيز ١: ٣٢٠، مغني المحتاج ١: ٤٧.
(٤) المجموع ١: ٣٣١، فتح العزيز ١: ٣٣٣، الوجيز ١: ١٢، كفاية الاخيار ١: ١٢، مغني المحتاج ١: ٤٩.
(٥) المجموع ١: ٣٣٣، الوجيز ١: ١٢، فتح العزيز ١: ٣٣٣، كفاية الاخيار ١: ١٢، مغني المحتاج ١: ٤٩.
(*)

[١٤٨]

ظهر له أنه كان محدثا.
يح - لو نوى الجنب الاستيطان في المسجد، أو مس كتابة القرآن صح، ولو نوى
الاجتياز فالاقرب الارتفاع، خلافا للشيخ(١).
يط - لو شك في النية، فإن كان بعد الاكمال لم يلتفت وإلا استأنف.
ك - كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب، وغيره ينوي الندب، فإن نوى الوجوب
وصلى به أعاد، فإن تعددتا مع تخلل الحدث أعاد الاولى خاصة.
كا - لو نوى الندب قبل الوقت فدخل بعد فعل البعض فالاقوى الاستئناف لبقاء الحدث،
فيندرج تحت الامر، ويحتمل الاتمام لوقوعه مشروعا، فيحتمل الاستمرار على النية
والعدول إلى الوجوب.

مسألة ٤٠: لا شئ من الطهارات الثلاث بواجب في نفسه عدا غسل الجنابة على
الخلاف، وإنما تجب بسببين، إما النذر وشبهه، أو وجوب ما لا يتم إلا بها إجماعا.
أما غسل الجنابة فقيل: إنه كذلك للأصل، ولقوله تعالى: * (وإن كنتم جنبا فاطهروا)
*(٢)، والعطف يقتضي التشريك، ولجواز الترك في غير المضيق، وتحريمه فيه،
والدوران يقضي بالعلية.

وقيل: لنفسه، لقوله عليه السلام: (إذا التقى الختانان وجب الغسل)(٣).
فعلى الاول ينوي الوجوب في وقته، وكذا غيره من الطهارات،

-
- (١) الميسوط للطوسي ١: ١٩.
(٢) المائة: ٦.
(٣) سنن ابن ماجة ١: ١٩٩ / ٦٠٨ و ٢٠٠ / ٦١١، سنن البيهقي ١: ١٦٣.
(*)

[١٤٩]

والندب في غيره.

وعلى الثاني ينوي الوجوب فيه مطلقاً، وفي غيره من الطهارات في وقته، فلو نوى الوجوب مع ندب الطهارة أو بالعكس أو أهملهما - على رأي - بطلت.

فروع:

أ - قاضي الفرائض ينوي الوجوب دائماً، وغيره ينوي الندب قبل الوقت اذا لم تجب عليه الطهارة، ولو نوى الوجوب بطلت طهارته، فإن صلى بها بطلت صلاته، فإن تعددت الطهارات والصلوات كذلك، وتخلل الحدث بطلت الطهارة الاولى وصلواتها خاصة.

ب - الشاك في دخول الوقت ينوي الندب، وفي خروجه الوجوب، للاستصحاب، فإن ظهر البطلان فالوجه عدم الاعادة، مع عدم التمكن من الظن، وكذا الظن مع عدم التمكن من العلم، وثبوتها مع التمكن في البابين.

ج - المحبوس بحيث لا يتمكن من العلم ولا الظن يتوخى، فإن صادف ولو آخر الاجزاء أو تأخر فالوجه الصحة، وإلا أعادهما معا.

د - لو ردد نيته بين الوجوب والندب، أو هما على تقديرين، لم يصح.

هـ - لو ظن وجوب الصلاة فتوضأ واجبا، ثم ظهر البطلان ففي الصحة إشكال، أما لو ظن البراءة فنوى الندب، ثم ظهر البطلان فالاقرب الصحة.

البحث الثاني: في غسل الوجه

وهو واجب بالنص والاجماع، وحده طولاً من قصاص شعر الرأس إلى

[١٥٠]

محادر شعر الذقن إجماعاً، وعرضاً ما دارت عليه الأبهام والوسطى، وبه قال مالك (١) لأن الوجه ما تحصل به المواجهة، ولقول أحدهما عليهما السلام: " ما دارت عليه السبابة والوسطى والأبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما سوى ذلك ليس من الوجه " (٢).

وقال باقي الفقهاء: ما بين العذار والأذن من الوجه، فحده عرضاً من وتد الأذن إلى وتد الأذن لحصول المواجهة به من الأمر (٣)، وهو ممنوع.

مسألة ٤١: الأذنان ليسا من الوجه، ذهب إليه علماءنا أجمع، وبه قال فقهاء الأمصار (٤) إلا الزهري، فإنه قال: إنهما من الوجه يجب غسلهما معه (٥) لقوله عليه السلام: (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره) (٦) فأضاف السمع كما أضاف البصر.

وهو خطأ، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يغسلهما، وروى أبو امامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (الأذنان من الرأس) (٧). والاضافة قد تحصل بالمجاورة.

(١) مقدمات ابن رشد ١: ٥٠، تفسير القرطبي ٦: ٨٢، الشرح الصغير ١: ٤١، المنتقى للباقي ١: ٣٥.
(٢) الكافي ٣: ٢٧ / ١، الفقيه ١: ٢٨ / ٨٨، التهذيب ١: ٥٤ / ١٥٤.
(٣) الأم ١: ٢٥، المجموع ١: ٣٧١، السراج الوهاج: ١٦، فتح العزيز ١: ٣٣٧، الوجيز ١: ١٢، المبسوط للسرخسي ١: ٦، اللباب ١: ٦، المغني ١: ١٢٦ - ١٢٧، الشرح الكبير ١: ١٥٨، بداية المجتهد ١: ١١، تفسير القرطبي ٦: ٨٤، المنتقى للباقي ١: ٣٦، مقدمات ابن رشد ١: ٥٠، تفسير الرازي ١١: ١٥٧، شرح الأزهار ١: ٨٦، نيل الأوطار ١: ١٨٨.
(٤) الأم ١: ٢٧، مختصر المزني: ٢، السراج الوهاج: ١٥، المغني ١: ١٢٦ - ١٢٧، الشرح الكبير ١: ١٤٥، بداية المجتهد ١: ١٤، المبسوط للسرخسي ١: ٦، اللباب ١: ٦، نيل الأوطار ١: ١٨٨.
(٥) الميزان ١: ١١٨، المغني ١: ١٢٦، الشرح الكبير ١: ١٤٥، نيل الأوطار ١: ١٨٨.
(٦) صحيح مسلم ١: ٥٣٥ / ٧٧١، سنن الترمذي ٢: ٤٧٤ / ٥٨٠، سنن النسائي ٢: ٢٢١، سنن أبي داود ١: ٢٠١ / ٧٦٠، سنن ابن ماجه ١: ٣٣٥ / ١٠٥٤، مستدرک الحاكم ١: ٢٢٠، مسند أحمد ٦: ٣٠ و ٣١٧.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٧، مسند أحمد ٥: ٢٥٨ و ٢٦٨، سنن ابن ماجه ١: ١٥٢ / ٤٤٤، = (*)

[١٥١]

ولا يجب أيضا مسحهما عندنا إجماعا، لا ظاهرهما ولا باطنهما، فمن فعل فقد أبدع،
 لقول الباقر عليه السلام: " ليس عليهما مسح ولا غسل " (١).
 وقال الشافعي: يستحب مسح باطنهما وظاهرهما بماء جديد، لانفراد حكمهما عن الرأس
 والوجه، وبه قال ابن عمر، وأبو ثور (٢).
 وقال مالك: هما من الرأس، ويستحب أن يأخذ لهما ماء جديدا (٣).
 وقال أحمد: هما من الرأس يجب مسحهما على الرواية التي توجب استيعاب الرأس،
 ويجزي مسحهما بماء الرأس (٤).
 وروي عن ابن عباس، وعطاء، والحسن البصري، والاوزاعي، أنهما من الرأس
 يمسحان بمائه، وبه قال أصحاب الرأي (٥)، واحتج الجميع بقوله عليه السلام: (الاذنان
 من الرأس) (٦)، ولا حجة فيه عندنا، لانا

= سنن أبي داود ١: ٣٣ / ١٣٤، سنن الترمذي ١: ٥٣ / ٣٧، سنن الدارقطني ١: ٩٧، سنن البيهقي ١:
 ٦٦، الجامع الصغير ١: ٤٧٢ / ٣٠٤٦، معرفة السنن والآثار ١: ٢٣٦، جامع المسانيد للخوارزمي ١: ٢٣١.
 (١) الكافي ٣: ٢٩ / ١٠، التهذيب ١: ٥٥ / ١٥٦، الاستبصار ١: ٦٣ / ١٨٧.
 (٢) مختصر المزني: ٢، الام ١: ٣٦، المجموع ١: ٤١٣، فتح العزيز ١: ٤٢٧، تفسير القرطبي ٦: ٩٠.
 (٣) المدونة الكبرى ١: ١٦، بداية المجتهد ١: ١٤، القوانين الفقهية: ٢٩ و ٣٠، تفسير القرطبي ٦: ٩٠.
 (٤) المغني ١: ١٤٩، الشرح الكبير ١: ١٦٨، الانصاف ١: ١٦٢.
 (٥) المجموع ١: ٤١٣، المبسوط للسرخسي ١: ٧ و ٦٤.
 (٦) مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٧، سنن ابن ماجه ١: ١٥٢ / ٤٤٤، سنن أبي داود ١: ٣٣ / ١٣٤، سنن
 الترمذي ١: ٥٣ / ٣٧، سنن الدارقطني ١: ٩٧، سنن البيهقي ١: ٦٦، الجامع الصغير ١: ٤٧٢ / ٣٠٤٦،
 مسند أحمد ٥: ٢٥٨ و ٢٦٨، معرفة السنن والآثار ١: ٢٣٦، جامع المسانيد للخوارزمي ١: ٢٣١.
 (*)

[١٥٢]

نخص المسح بمقدمه، وقال الشعبي، والحسن بن صالح بن حي: إنه يغسل ما أقبل منهما
 مع الوجه ويمسح ما أدبر مع الرأس (١).
 مسألة ٤٢: لا يجب غسل ما بين الاذن والعدار - من البياض - عندنا، وبه قال
 مالك (٢) لانه ليس من الوجه.
 وقال الشافعي: يجب على الامرء والملتحي (٣)، وقال أبو يوسف: يجب على الامرء

خاصة(٤).

ولا ما خرج عما دارت عليه الابهام والوسطى من العذار عرضا، ولا يستحب، لتوفقه على الشرع.

ويرجع الانزع والاعم(٥) وقصير الاصابع وطويلها إلى مستوي الخلقة، فلو قصرت أصابعه عنه غسل ما يغسله مستويها، ولو قل عرض وجهه عنه لم يتجاوز إلى العذار، وإن نالته الاصابع.

ولا يعتبر كل واحد بنفسه لجواز أن يكون أغم أو أصلع، فيغسل الاغم ما على جبهته من الشعر، ويترك الاصلع ما بين منابت الشعر في الغالب من الرأس إلى حد شعره. وأما النزعتان - فهما ما انحسر عنهما الشعر في جانبي مقدم الرأس، ويسمى أيضا الجلحة - لا يجب غسلهما، وكذا موضع الصلع، وبه قال الشافعي(٦).

-
- (١) المجموع ١: ٤١٤، تفسير الرازي ١١: ١٥٩، نيل الاوطار ١: ١٨٨.
(٢) تفسير القرطبي ٦: ٨٤، بداية المجتهد ١: ١١، المنتقى للباجي ١: ٣٦.
(٣) الام ١: ٢٥، المجموع ١: ٣٧٣، كفاية الاخير ١: ١٢.
(٤) المبسوط للسرخسي ١: ٦، المجموع ١: ٣٧٣.
(٥) الاغم: هو الذي سال شعره حتى ضاقت جبهته، الصحاح ٥: ١٩٩٨ " غمم".
(٦) الام ١: ٢٥، مختصر المزني: ٢، المجموع ١: ٣٩٦، فتح العزيز ١: ٣٣٧، الوجيز ١: ١٢، مغني المحتاج ١: ٥١، السراج الوهاج: ١٦.
(*)

[١٥٣]

والصدغان من الرأس، والعذار - هو ما كان على العظم الذي يحاذي وتد الاذن - ليس من الوجه عندنا، خلافا للشافعي(١).

والعارضان: ما نزل من العذارين من الشعر على اللحيين، والذقن تحته: وهو مجمع اللحيين، والعنفقة: هو الشعر الذي على الشفة السفلى عاليا بين بياضين.

وموضع التحذيف، وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة - ليس من الوجه، لنباب الشعر عليه، فهو من الرأس، وللشافعي وجهان، أحدهما: من الوجه، ولذلك يعتاد النساء إزالة الشعر عنه، وبه سمي موضع التحذيف(٢).

مسألة ٤٣: يجب أن يغسل ما تحت الشعور الخفيفة من محل العرض، كالعنفقة الخفيفة،

والاهداب، والحاجبين، والسبال، لأنها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه إليها، ولو كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها بل غسل ظاهرها.
أما الذقن فإن كان شعره كثيفا لم يجب تخليله، ولا إيصال الماء إلى ما تحته، بل غسل ظاهره أيضا ذهب إليه علماؤنا - وبه قال الشافعي(٣) - لأن النبي صلى الله عليه وآله توضأ فغرف غرفة غسل وجهه(٤) وقال علي عليه السلام في وصفه صلى الله عليه وآله: " كان كبير الهامة، عظيم اللحية،

-
- (١) الام: ١: ٢٥، المجموع ١: ٣٧٧، فتح العزيز ١: ٣٤١، الوجيز ١: ١٢، مغني المحتاج ١: ٥١، تفسير الرازي ١: ١٥٨.
(٢) المجموع ١: ٣٧٢، فتح العزيز ١: ٣٣٩، الوجيز ١: ١٢، مغني المحتاج ١: ٥١، المهذب للشيرازي ١: ٣٣.
(٣) الام ١: ٢٥، مختصر المزني ٢، المجموع ١: ٣٧٤، فتح العزيز ١: ٣٤٢، الوجيز ١: ١٢، مغني المحتاج ١: ٥١، السراج الوهاج: ١٦، المهذب للشيرازي ١: ٣٣.
(٤) صحيح البخاري ١: ٤٧، سنن أبي داود ١: ٣٤ / ١٣٧، سنن النسائي ١: ٧٤.
(*)

[١٥٤]

أبيض مشرب بحمرة" (١). ومعلوم أن الغرفة لا تأتي على ما تحت الشعر كله، ولأنه صار باطنا كداخل الفم.
وقال أبو ثور، والمزني: يجب غسل ما تحت الكثيف، كالجنازة وكالحاجبين(٢). وهو غلط لكثرة الوضوء، فيشق التخليل بخلاف الجنازة، والحاجبان غير ساترين غالبا.
وقال أبو حنيفة، في الشعر المحاذي لمحل الفرض: يجب مسحه، وفي رواية أخرى عنه: مسح ربعه، وهي عن أبي يوسف أيضا وعنه ثانياً: سقوط الفرض عن البشرة، ولا يتعلق بالشعر، وهي عن أبي حنيفة أيضا(٣).
واعتبر أبو حنيفة ذلك بشعر الرأس، فقال: إن الفرض إذا تعلق بالشعر كان مسحا(٤)، وهو خطأ لقوله عليه السلام: (اكشف وجهك فإن اللحية من الوجه)(٥) لرجل غطى لحيته في الصلاة، بخلاف شعر الرأس فإن فرض البشرة تحته المسح، وهنا الفرض تحته الغسل، فإذا انتقل الفرض إليه انتقل على صفته. وأما إن كان الشعر خفيفا لا يستر البشرة، فالأقوى عندي غسل ما تحته

- (١) مسند أحمد ١: ١١٦.
 (٢) المجموع ١: ٣٧٤، المغني ١: ١١٧، الشرح الكبير ١: ١٦٢، عمدة القاري ٣: ٢٢٢، نيل الاوطار ١: ١٨٥.
 (٣) المبسوط للسرخسي ١: ٨٠، شرح فتح القدير ١: ١٢، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٤٠، حلية العلماء ١: ١١٩.
 (٤) انظر المغني ١: ١٣١.
 (٥) كنز العمال ٧: ٥١٩ / ٢٠٠٤٤، الجامع الكبير ١: ٩٣٥، الفردوس ٥: ١٢٧ / ٧٧٠٢ و ١٣٥ / ٧٧٣٣.
 (*)

[١٥٥]

وإيصال الماء إليه، وبه قال ابن أبي عقيل (١)، وهو مذهب الشافعي (٢)، لأنها بشرة ظاهرة من الوجه، وقال الشيخ: لا يجب تخليلها، كالكتيفة (٣)، والفرق ظاهر.

فروع:

- أ - يستحب تخليل الكتيفة لما فيه من الاستظهار، ولأنه عليه السلام كان يخللها (٤)، وليس بواجب.
- ب - لو نبت للمرأة لحية فكالرجل، وكذا الخنثى المسكل، وقال الشافعي: يجب تخليلها لأنه نادر (٥).
- ج - لو غسل شعر وجهه أو مسح على شعر رأسه، ثم سقط لم يؤثر في طهارته لأنه من الخلقة كالجلد، وبه قال الشافعي (٦)، وقال ابن جرير: تبطل طهارته كالخفين (٧). وهو غلط، لأنه ليس من الخلقة بل بدل.
- د - لا يجب غسل المسترسل من اللحية عن محل الفرض طولاً وعرضاً، وبه قال أبو حنيفة، والمزني (٨)، لأن الفرض إذا تعلق بما يوازي

- (١) حكاة المحقق في المعتبر: ٣٧.
 (٢) المجموع ١: ٣٧٥ و ٣٧٦، فتح العزيز ١: ٣٤١، الوجيز ١: ١٢، كفاية الاخير ١: ١٢، السراج الوهاج: ١٦، المهذب للشيرازي ١: ٢٣.
 (٣) المبسوط للطوسي ١: ٢٠، الخلاف ١: ٧٧ مسألة ٢٥.
 (٤) سنن أبي داود ١: ٣٦ / ١٤٥، سنن ابن ماجه ١: ١٤٨ - ١٤٩ / ٤٢٩ - ٤٣٣، سنن الدارمي ١: ١٧٨، مستدرک الحاكم ١: ١٤٩.
 (٥) المجموع ١: ٣٧٦، فتح العزيز ١: ٣٤٣، الوجيز ١: ١٢، مغني المحتاج ١: ٥٢، تفسير الرازي ١١: ١٥٨.

- (٦) المجموع ١: ٣٩٣، المهذب للشيرازي ١: ٢٤.
 (٧) المغني ١: ١٣٠، المبسوط للسرخسي ١: ٦٥.
 (٨) المجموع ١: ٣٨٠، فتح العزيز ١: ٣٤٥، بدائع الصنائع ١: ٤.
 (*)

[١٥٦]

محل الفرض اختص بما يحاذيه، كشعر الرأس، وقال أحمد ومالك: يجب لدخوله في اسم الوجه، ولأنه ظاهر نابت على محل الفرض فأشبهه ما يحاذيه (١)، وللشافعي قولان (٢).

هـ - لا يستحب إدخال الماء إلى باطن العينين، لما فيه من الأذى، وللشافعي قولان، هذا أحدهما، والآخر: الاستحباب (٣)، لأن ابن عمر كان يفعل ذلك حتى عمي (٤)، وليس بحجة، نعم يستحب أن يمسح مآقيه (٥) بإصبعه لازالة الرمص (٦) الواصل إليهما، وقد روي أنه عليه السلام كان يفعله (٧).

و - يستحب أن يزيد في ماء الوجه على باقي الاعضاء، لما فيه من الغضون (٨) والشعور والدواخل والخوارج، وقد روى علي عليه السلام: " أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر فيه الماء " (٩).

ز - لو أدخل يده وغسل بشرة اللحية لم يجزئ، لأنها إن كانت كثيفة فالغسل للظاهر، وإن كانت خفيفة فالغسل لهما، فلا يجزي أحدهما.

مسألة ٤٤: والواجب أن يغسل وجهه من القصاص إلى المحادر، فإن

(١) المغني ١: ١٣٠ - ١٣١، الشرح الكبير ١: ١٦٠ - ١٦١، الانصاف ١: ١٥٦، كشاف القناع ١: ٩٦، بداية المجتهد ١: ١١، تفسير القرطبي ٦: ٨٣.
 (٢) المجموع ١: ٣٨٠، فتح العزيز ١: ٣٤٥، الوجيز ١: ١٣، كفاية الاخيار ١: ١٣، مغني المحتاج ١: ٥٢، السراج الوهاج: ١٦.
 (٣) الام ١: ٢٤، المهذب للشيرازي ١: ٢٣، المجموع ١: ٣٦٩، مغني المحتاج ١: ٥٠.
 (٤) الموطأ ١: ٤٥ / ٦٩ (٥) مآقي: جمع، واحده مؤق ومؤق العين طرفها مما يلي الانف. الصحاح ٤: ١٥٥٣ القاموس المحيط ٢: ٢٨١ (مآق).
 (٦) الرمص - بالتحريك - وسخ يجتمع في المؤق.
 (٧) الصحاح ٣: ١٠٤٢، القاموس المحيط ٢: ٣٠٥ " مص ".
 (٨) مسند أحمد ٥: ٢٥٨، سنن أبي داود ١: ٣٣ / ١٣٤، سنن ابن ماجه ١: ١٥٢ / ٤٤٤.
 (٩) الغضون واحدها: الغض وهي مكاسر الجلد.
 (٩) الصحاح ٦: ٢١٧٤ " غضن ".
 (٩) سنن أبي داود ١: ٢٩ / ١١٧، ونقله المصنف بالمعنى.
 (*)

نكس، قال الشيخ (١) وأكثر علمائنا (٢): يبطل، وهو الوجه عندي، لانه عليه السلام بدأ بالقصاص (٣) في بيان المجمل، فيكون واجبا، لاستحالة الابتداء بالضد، وقال المرتضى رضي الله عنه: يكره (٤)، والجمهور على الجواز كيف غسل (٥)، لحصول المأمور به، وهو مطلق الغسل.

ولابد من غسل جزء من الرأس وأسفل الذقن، لتوقف الواجب عليه، وفي وصفه بالوجوب إشكال.

ويجب في الغسل تحصيل ما مسماه، وهو الجريان على المغسول، فالدهن إن صدق عليه الاسم أجزأ وإلا فلا، وكذا في غسل اليدين.

المبحث الثالث: في غسل اليدين

وهو واجب بالنص والاجماع، ويجب إدخال المرفقين في غسلهما، ذهب إليه علماءنا أجمع، وهو قول أكثر العلماء، منهم: عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي(٦) لقوله تعالى: * (إلى المرافق) * (٧) والغاية تدخل غالباً، ولقول الصادق عليه السلام: " إن المنزل

-
- (١) المبسوط للطوسي ٢٠٠: ١
(٢) منهم سلار في المراسم: ٣٧ - ٣٨، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٠، والمحقق في المعتبر: ٣٧.
(٣) التهذيب ١: ٥٥ / ١٥٧.
(٤) حكاه عنه المحقق في المعتبر: ٣٧.
(٥) المجموع ١: ٣٨٠.
(٦) الام ١: ٢٥، المجموع ١: ٣٨٥، الوجيز ١: ١٣، فتح العزيز ١: ٣٤٧، بداية المجتهد ١: ١١، مقدمات ابن رشد ١: ٥١، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٦٦، تفسير القرطبي ٦: ٨٦، الشرح الصغير ١: ٤٢، مغني المحتاج ١: ٥٢، تفسير الرازي ١١: ١٥٩، شرح فتح القدير ١: ١٣، بدائع الصنائع ١: ٤، اللباب ١: ٦، المبسوط للسرخسي ١: ٦.
(٧) المائدة: ٦.
(*)

[١٥٨]

من المرافق(١).

وروى جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه(٢)، خرج مخرج البيان، ولان (إلى) تستعمل تارة بمعنى (مع).
ومن طريق الخاصة، حكاية الباقر عليه السلام صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله(٣)، ولانه أحوط. وقال بعض أصحاب مالك، وأبوبكر محمد بن داود الظاهري، وزفر ابن الهذيل: لا يجب غسل المرفقين(٤)، لانه تعالى جعلهما غاية وحدا للغسل، والحد غير داخل، لقوله تعالى: * (إلى الليل) * (٥) وقد بينا أنها بمعنى مع، على أن الحد المجانس داخل، مثل: بعث هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف.
مسألة ٤٥: ويجب أن يبتدأ بالمرفقين، ولو نكس فقولان كالوجه، والحق البطلان.
ويجب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى، ذهب إليه علماءنا أجمع - خلافاً للجمهور(٦) - لان المأتي به بيانا إن قدم فيه اليسرى وجب الابتداء بها، وليس

- (١) الكافي ٣: ٢٨ / ٥، التهذيب ١: ٥٧ / ١٥٩ نقلا بالمعنى.
(٢) سنن البيهقي ١: ٥٦، سنن الدارقطني ١: ٨٢ / ١٥.
(٣) الكافي ٣: ٢٥ / ٤ و ٥، الفقيه ١: ٢٤ / ٧٤.
(٤) بداية المجتهد ١: ١١، تفسير القرطبي ٦: ٨٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٢، عمدة القارئ ٢: ٣٣٣،
بدائع الصنائع ١: ٤، المبسوط للسرخسي ١: ٦.
(٥) البقرة: ١٨٧.
(٦) المجموع ١: ٣٨٣، الام ١: ٣٦، كفاية الاخيار ١: ١٦، فتح العزيز ١: ٤٢٠ - ٤٢١، السراج الوهاج: ١٨،
المغني ١: ١٢٠، الشرح الكبير ١: ١٤٩، شرح فتح القدير ١: ٣١، الشرح الصغير ١: ٤٨.
(*)

[١٥٩]

كذلك إجماعا فتعين العكس.

ولو قطعت من فوق المرفق سقط غسلها، ويستحب غسل موضع القطع بالماء، وإن قطعت من دون المرفق وجب غسل الباقي، وإن قطعت من المرفق فقد بقي من محل الفرض بقية، وهو طرف عظم العضد، لانه من جملة المرفق، فإن المرفق مجمع عظم العضد وعظم الذراع.

فروع:

الاول: لو وجد الاقطع من يوضيه لزمه، فان تعذر إلا بأجرة المنل وجبت، ولو تعذر إلا بأزيد، فالوجه الوجوب مع عدم الضرر، ولو لم يجد أصلا أو عجز عن الطهارة، فالوجه عندي سقوط الصلاة أداء وقضاء.

وقال بعض الشافعية: يصلي على حسب حاله ويعيد، لانه بمنزلة من لم يجد ماء ولا ترابا(١).

الثاني: لو توضع ثم قطعت يده لم يجب عليه غسل ما ظهر منها، لتعلق الطهارة بما كان ظاهرا وقد غسله. فإن أحدث بعد ذلك وجب غسل ما ظهر من يده بالقطع، لانه صار ظاهرا، وكذا لو قلم أظفاره بعد الوضوء لم يجب غسل موضع القطع إلا بعد الحدث في طهارة اخرى.

الثالث: لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدللت منه وجب غسلها، ولو تدلت من غيره لم يجب، ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدللت من محل الفرض وجب غسلها. وإن انقلعت من أحد المحليين، فالتحم رأسها في الآخر، وبقي

(١) المجموع ١ : ٣٩٢، المهذب للشيرازي ١ : ٢٤.
(*)

[١٦٠]

وسطها متجافيا فهي كالنابتة في المحليين، يجب غسل ما حاذى محل الفرض من
ظاهرها وباطنها وما تحتها من محل الفرض.

مسألة ٤٦: لو كان له يد زائدة، فإن لم تتميز عن الاصلية وجب غسلها معا لعدم
الاولوية، وللامر بغسل الايدي. وان علمت الزائدة، فإن كانت تحت المرفق وجب غسلها
أيضا، لأنها جزء من اليد فأشبهت اللحم الزائد، وإن كانت فوق المرفق، فإن كانت
قصيرة لا يحاذي منها شيء محل الفرض لم يجب غسلها. وان كان منها شيء يحاذي
مرفقه أو ذراعه، فالاقرب عدم وجوب غسلها، وعدم غسل المحاذي أيضا، لأن أصلها
في غير محل الفرض، فهي تابعة له.
ويحتمل الوجوب لوقوع اسم اليد عليها، وكذا في القصيرة، وللشافعية في غير القصيرة
وجهان (١).

فروع:

- أ - لو كان له إصبع زائدة في كفه، أو كف زائدة في ذراعه، أو ذراع زائد وجب
غسله، لأنه في محل الوضوء، فهو تابع له، وكذا لو كان له لحم نابت أو عظم.
ب - لو طالت أظافره فخرجت عن حد يده يحتمل وجوب غسله لأنه جزء من اليد،
والعدم كالمسترسل من اللحية، وللشافعية وجهان (٢).
ج - الوسخ تحت الاظفار، إن كان يمنع من إيصال الماء إلى البشرة

(١) المجموع ١ : ٣٨٨، فتح العزيز ١ : ٣٥١ - ٣٥٢، الشرح الكبير ١ : ١٦٤.
(٢) المجموع ١ : ٣٨٧، المهذب للشيرازي ١ : ٢٤.
(*)

[١٦١]

وجب إزالته، إلا مع المشقة.

د - لو كان في إصبعه خاتم، أو في يده سير، أو دملج، فإن كان يصل الماء تحته استحب تحريكه، وإن لم يصل إلا بالتحريك وجب.

هـ - لو كان له رأسان وبدنان على حقو واحد وجب غسل أعضائه كلها وإن حكمنا بوحدته، وكذا لو كان له رأسان وجب غسل وجهيه ومسحهما.

البحث الرابع: في مسح الرأس

وهو واجب بالنص والاجماع، ويجزي أقل ما يصدق عليه الاسم للامتثال، فيخرج عن العهدة، ولأنه عليه السلام مسح ناصيته (١). ويستحب مقدار ثلاث أصابع، وقال بعض علمائنا: يجب (٢)، وما اخترناه قول الشافعي، وابن عمر، وداود (٣). والثوري حكى عنه أنه قال: لو مسح شعرة واحدة أجزأ (٤)، وللشافعي قول آخر: ثلاث شعرات (٥). وعن مالك ثلاث روايات، إحداهما: الجميع، وهي إحدى الروايتين

(١) صحيح مسلم ١: ٢٣٠ / ٨١ و ٢٣١ / ٨٢، سنن النسائي ١: ٧٦، سنن البيهقي ١: ٥٨، مسند حمد ٤: ٢٤٤ و ٥: ٤٣٩.
(٢) الصدوق في الفقيه ١: ٢٨ ذيل الحديث ٨٨.
(٣) الام ١: ٣٦، مختصر المزني: ٢، نيل الاوطار ١: ١٩٢، السراج الوهاج: ١٦، مغني المحتاج ١: ٥٣، المجموع ١: ٣٩٨ - ٣٩٩، فتح العزيز ١: ٢٥٣، الوجيز ١: ١٢، عمدة القارئ ٢: ٢٣٥، التفسير الكبير ١: ١٦٠، احكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٦٨، المغني ١: ١٤٣، الشرح الكبير ١: ١٦٧، المحلى ٢: ٥٢.
(٤) المحلى ٢: ٥٢.
(٥) المجموع ١: ٣٩٨، فتح العزيز ١: ٢٥٤، المغني ١: ١٤٣، الشرح الكبير ١: ١٦٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٢، شرح العناية ١: ١٦، احكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٦٨.
(*)

[١٦٢]

عن أحمد، وهو محكي عن المزني لقوله تعالى: * (وامسحوا برؤوسكم) * (١) وهو يقتضي مسح الجميع (٢). الثانية: حكى محمد بن مسلمة - صاحبه - أنه قال: إن ترك قدر الثلث جاز، وهي الرواية لاحمد (٣). الثالثة: إن ترك يسيرا بغير قصد جاز (٤). وعن أبي حنيفة ثلاث روايات، الاولى: الربع، الثانية: قدر الناصية (٥)، لان أنسا قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله أدخل يده تحت العمامة ومسح على ناصيته (٦)، وهذا خرج مخرج البيان. الثالثة: ثلاث أصابع إلى الربع (٧)، وعليه يعولون.

والناصية ما بين النزعتين وهي أقل من نصف الربع، فبطل تحديده.
فرع: لو مسح على جميع الرأس فعل الواجب وزيادة لانه تعالى أمر بالبعض، وإنكار
أن الباء للتبعيض مدفوع، فإن اعتقد مشروعيته أبداع، ولا

-
- (١) المائة: ٦.
(٢) عمدة القارئ ٢: ٢٣٥، المغني ١: ١٤١ و ١٤٢، الشرح الكبير ١: ١٦٦، مقدمات ابن رشد ١: ٥١، نيل
الاوطار ١: ١٩٢، المجموع ١: ٣٩٩، فتح العزيز ١: ٣٥٤، الانصاف ١: ١٦١، بداية المجتهد ١: ١٢، مختصر
المزني: ٢.
(٣) المجموع ١: ٣٩٩، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٦٨، القوانين الفقهية: ٢٩، مقدمات ابن رشد ١:
٥١، حلية العلماء ١: ١٢٢.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٦٨، عمدة القارئ ٢: ٢٣٤، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٤١.
(٥) المجموع ١: ٣٩٩، الهداية للمرغيناني ١: ١٢، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٤٣ - ٣٤٤، عمدة القارئ
٢: ٢٣٥، الباب ١: ٦، بدائع الصنائع ١: ٤، المبسوط للسرخسي ١: ٦٣.
(٦) سنن أبي داود ١: ٢٧ / ١٤٧، سنن البيهقي ١: ٦١.
(٦) المبسوط للسرخسي ١: ٦٣، بدائع الصنائع ١: ٤، عمدة القارئ ٢: ٢٣٥، أحكام القرآن للجصاص ٢:
٣٤١، الهداية للمرغيناني ١: ١٢، شرح فتح القدير ١: ١٦، المجموع ١: ٣٩٩.
(*)

[١٦٣]

يستحب، خلافا للشافعي (١).
مسألة ٤٧: ويختص المسح بمقدم الرأس عند علمائنا أجمع، خلافا للجمهور (٢)، لأن
النبي صلى الله عليه وآله مسح بناصيته (٣) في معرض البيان.
وقول الصادق عليه السلام: " مسح الرأس على مقدمته " (٤) ولانه مخرج عن العهدة
ببقيين فلا يجزي المسح على غيره، ولو مسح على المقدم وغيره امتثل، وفعل حراما إن
اعتقد وجوبه أو مشروعيته.
ولا يجوز المسح على غير المقدم عند علمائنا أجمع، ومن جوز مسح البعض من
الجمهور يختص المقدم (٥).
والمستحب مقبلا، ويجوز مدبرا على كراهة، لحصول الامتثال بكل منهما، ولقول
الصادق عليه السلام: " لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا " (٦) ومنع بعض علمائنا
من الاستقبال كاليدين (٧).

مسألة ٤٨: ويجب المسح على بشرة المقدم، أو شعره المختص به، ولا يجزي على حائل كالعمامة والمقنعة، ذهب إليه علماؤنا أجمع، لأنه

-
- (١) المهذب للشيرازي ١: ٢٦، المجموع ١: ٤٠٢، مغني المحتاج ١: ٥٩.
(٢) الام ١: ٢٦، المجموع ١: ٣٩٥، احكام القرآن للجصاص ٢: ٣٤١، شرح العناية ١: ١٥، المغني ١: ١٤٢، الشرح الكبير ١: ١٦٧، نيل الاوطار ١: ١٩٢.
(٣) صحيح مسلم ١: ٢٣٠ / ٨١ و ٢٣١ / ٨٢، سنن النسائي ١: ٧٦، سنن البيهقي ١: ٥٨، مسند أحمد ٤: ٢٤٤ و ٥: ٤٣٩.
(٤) التهذيب ١: ٦٢ / ١٧١، الاستبصار ١: ٦٠ / ١٧٦.
(٥) عمدة القارئ ٢: ٢٣٥، نيل الاوطار ١: ١٩٢، فتح العزيز ١: ٤٢٦.
(٦) التهذيب ١: ٥٨ / ١٦١، الاستبصار ١: ٥٧ / ١٦٩.
(٧) ذهب إلى المنع السيد المرتضى في الانتصار: ١٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ١٤، والخلاف ١: ٨٢ مسألة ٣١، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٠.
(*)

[١٦٤]

مأمور بالمسح على الرأس، وهو يصدق على البشرة وشعرها.
وقال بعض الشافعية: إن مسح على البشرة يصح إن كان مخلوقا، وإلا فلا، لأن الواجب المسح على الشعر، لأن الرأس اسم لما ترأس وعلا، وهو الشعر (١)، وليس بشئ. ومنع الشافعي من المسح على الحائل كالعمامة، وبه قال مالك، وأبو حنيفة (٢).
وقال الثوري، والاوزاعي، وأحمد، وداود: يجوز. إلا أن أحمد، والاوزاعي شرطا لبسها على طهارة (٣).

وقال بعض أصحاب أحمد: إنما يجوز إذا كانت تحت الحنك (٤)، لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر بالمسح على المشاوذ والتساخين (٥)، والمشاوذ: العمام، والتساخين: الخفاف. وهو بعد التسليم محمول على الموضع، ومسح أبي بكر على العمامة (٦) ليس بحجة.

فروع:

أ - لو عقص شعره النازل عن حد الرأس في مقدمه لم يجز المسح

- (١) فتح العزيز ١: ٣٥٤.
- (٢) الام ١: ٣٦، المجموع ١: ٤٠٧، فتح العزيز ١: ٤٣٦، التفسير الكبير ١١: ١٦٠، مقدمات ابن رشد ١: ٥٢، نيل الاوطار ١: ٢٠٦، رحمة الامة ١: ١٨، المحلى ٢: ٦١، بداية المجتهد ١: ١٣، بدائع الصنائع ١: ٥، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٥١، المغني ١: ٣٤١، الشرح الكبير ١: ١٨١.
- (٣) المجموع ١: ٤٠٧، التفسير الكبير ١١: ١٦٠، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٥١، مقدمات ابن رشد ١: ٥٢، مسائل الامام أحمد: ٨، بداية المجتهد ١: ١٣، المغني ١: ٣٤٠، نيل الاوطار ١: ٢٠٥، المحلى ٢: ٦١، رحمة الامة ١: ١٨، حلية العلماء ١: ١٢٤.
- (٤) المغني ١: ٣٤٢، الشرح الكبير ١: ١٨٣، الانصاف ١: ١٨٥ - ١٨٦.
- (٥) غريب الحديث للهروي ١: ١١٦، الفائق ٢: ٣٦٦، لسان العرب ١٣: ٢٠٧ " سخن ".
- (٦) المجموع ١: ٤٠٧، المغني ١: ٣٤٠، الشرح الكبير ١: ١٨١، نيل الاوطار ١: ٢٠٥.
- (*)

[١٦٥]

- عليه، لانه بمنزلة العمامة، وكذا لو جمع شعرا من غيره في المقدم ومسح.
- ب - شرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس، فلا يجوز أن يمسح على المسترسل، ولا الجعد الكائن في حد الرأس إذا كان يخرج بالمد عنه.
- ج - لو كان على رأسه جمة في موضع المسح فادخل يده تحتها ومسح على جلدة رأسه أجزاء.
- د - لو مسح على شعر المقدم ثم حلقة لم يبطل وضوءه.
- هـ - يجوز للمرأة إدخال إصبعها تحت المقنعة في الظهر والعصر والعشاء، ويستحب وضعها في الغداة والمغرب.
- و - لو مسح على الحائل لضرورة أو تقية جاز، وفي الاعادة مع الزوال إشكال.
- مسألة ٤٩: ويجب المسح ببقية نداوة الوضوء، وهو شرط في الصحة، ولو استأنف ماء جديدا ومسح به بطل وضوءه، ذهب إليه علماءنا أجمع إلا ابن الجنيد(١)، لأن عثمان وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يذكر الاستئناف(٢).
- ومن طريق الخاصة، صفة الباقر والصادق عليهما السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله.
- وأنه مسح ببقية نداوة يده من غير أن يستأنف ماء جديدا(٣)، وفعله وقع بيانا فلا يجزي غيره.

- (١) حكاة المحقق في المعتبر: ٣٨.
 (٢) صحيح مسلم ١: ٢٠٤ / ٢٢٦، سنن النسائي ١: ٦٤، سنن أبي داود ١: ٢٦ / ١٠٦.
 (٣) الكافي ٣: ٢٥ / ٥، التهذيب ١: ٥٥ / ١٥٧، الاستبصار ١: ٥٨ / ١٧١، وفيها عن الامام الباقر عليه السلام.
 (*)

[١٦٦]

وقال الحسن البصري، وعروة، والاوزاعي، وأحمد في إحدى الروايتين: إنه يجوز المسح ببقية البلل (١)، لحديث عثمان (٢).
 وقال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد في الرواية الأخرى: لا يجوز إلا بماء جديد (٣)، ورووا ذلك عن علي عليه السلام (٤)، ولأنه مستعمل.
 والرواية ممنوعة، فإن المتواتر عن أهل البيت عليهم السلام خلافه (٥)، والاستعمال لا يخرج الماء عن الطهورية.
فروع:

- أ - لو لم تبق على يديه نداوة أخذ من لحيته، وأشفار عينيه وحاجبيه من نداوة الوضوء ومسح به، ولا يجوز له الاستئناف، فإن لم يبق على شيء من ذلك نداوة استأنف الطهارة، وكذا لو ذكر أنه لم يمسخ مسح، فإن لم يبق في يده نداوة فعل ما تقدم.
 ب - لا فرق بين أن تكون الندوة من الغسلة الأولى أو الثانية، وكذا لو جوزنا الثالثة على إشكال ينشأ من كون مائها غير ماء الوضوء، وإن حرمانها لم يجز قطعاً، وكذا الثانية عند الصدوق (٦).
 ج - لو جف ماء الوضوء للحر أو الهواء المفرطين استأنف الوضوء، ولو

-
- (١) المغني ١: ١٤٧، الشرح الكبير ١: ١٦٩.
 (٢) صحيح مسلم ١: ٢٠٤ / ٢٢٦، سنن النسائي ١: ٦٤، سنن أبي داود ١: ٢٦ / ١٠٦.
 (٣) الام ١: ٢٦، المغني ١: ١٤٧، الشرح الكبير ١: ١٦٩.
 (٤) سنن أبي داود ١: ٢٧ / ١١١، سنن البيهقي ١: ٥١، مصنف ابن أبي شيبة ١: ٢١.
 (٥) الكافي ٣: ٢٤ / ١ - ٤، التهذيب ١: ٥٥ / ١٥٧ و ٥٨ / ١٦٢، الاستبصار ١: ٥٨ / ١٧١ و ١٧٢.
 (٦) الفقيه ١: ٢٥، الهداية: ١٦.
 (*)

[١٦٧]

تعذر أبقى جزءا من يده اليسرى ثم أخذ كفا غسله به، وعجل المسح على الرأس والرجلين.

د - لو غسل بدلا من المسح لم يجز عندنا إجماعا، أما أولا فلاشتماله على الاستئناف، وأما ثانيا فلأنه مغاير للمسح المأمور به فيبقى في العهدة.

ولقول النبي صلى الله عليه وآله: (لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح برأسه)(١).

وللشافعي وجهان(٢) وعن أحمد روايتان، لأن الغسل مسح وزيادة(٣)، وعلى تقدير الجواز للشافعي هل يكره؟ وجهان، وعلى كل تقدير فإنه لا يستحب عنده(٤).

هـ - لو وضع يده بالبله على محل الفرض ولم يمسح لم يجز، لأنه لم يأت بالمسح المأمور به، وأصح وجهي الشافعي: الاجزاء، لأن الغرض وصول الماء دون كفيته(٥).

وهو ممنوع.

ولو قطر على محل المسح قطرة، فإن جرت أجزاء عنده قطعا، وإلا فوجهان(٦)، وعندنا لا يجزي مطلقا للاستئناف.

و - لو مسح بخرقه مبلولة أو خشبة لم يجز عندنا للاستئناف، وعن

(١) تلخيص الحبير ٣: ٢٦٧، فتح العزيز ٣: ٢٦٧، المبسوط للسرخسي ١: ٣٦٠.
(٢) المجموع ١: ٤١٠، فتح العزيز ١: ٣٥٥، السراج الوهاج: ١٦، مغني المحتاج ١: ٥٣، كفاية الاخير ١: ١٣.
(٣) المغني ١: ١٤٧، الشرح الكبير ١: ١٦٩.
(٤) فتح العزيز ١: ٣٥٥، المجموع ١: ٤١٠.
(٥) الوجيز ١: ١٣، فتح العزيز ١: ٣٥٦، المجموع ١: ٤١٠، كفاية الاخير ١: ١٣، السراج الوهاج: ١٧، مغني المحتاج ١: ٥٣.
(٦) المجموع ١: ٤١٠، فتح العزيز ١: ٣٥٦، مغني المحتاج ١: ٥٣، كفاية الاخير ١: ١٣.
(*)

ز - لو مسح على حائل غير مانع من إيصال الرطوبة إلى محل الفرض لم يجز، لأن الباء كما اقتضت التبويض اقتضت الالتصاق.

البحث الخامس: في مسح الرجلين

مسألة ٥٠: ذهب الامامية كافة إلى وجوب المسح على الرجلين، وإبطال الوضوء بغسلهما اختياراً، وبه قال علي عليه السلام، وابن عباس، وأنس بن مالك، والشعبي، وأبو العالية، وعكرمة (٢)، لقوله تعالى: * (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) * (٣).
والنصب لا ينافيه للعطف على الموضع، ولا يجوز عطفه على الايدي لثلاثاً تتناقض القراءتان، وللفصل، ولاشتماله مع مخالفة الفصاحة بالانتقال عن جملة قبل استيفاء الغرض منها إلى ما لا تعلق لها به، والجر بالمجاورة من ردئ الكلام، ولم يرد في كتاب الله تعالى، ولا مع الواو.
وروى أوس بن أبي أوس النخعي أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله أتى كظامة قوم بالطائف، فتوضأ ومسح على قدميه (٤)، وعن علي عليه السلام أنه

(١) المغني ١: ١٤٨، الشرح الكبير ١: ١٧٠.
(٢) المجموع ١: ٤١٨، المغني ١: ١٥٠ - ١٥١، الشرح الكبير ١: ١٤٦ - ١٤٧، عمدة القاري ٢: ٢٣٨، فتح الباري ١: ٢١٢، تفسير الطبري ٦: ٨٢، المبسوط للسرخسي ١: ٨، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٤٥، المحلى ٢: ٥٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٧٧، تفسير القرطبي ٦: ٩٢.
(٣) المائدة: ٦.
(٤) سنن أبي داود ١: ٤١ / ١٦٠، سنن البيهقي ١: ٢٨٦، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار: ٦٣.
(*)

[١٦٩]

مسح على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى (١)، وعن ابن عباس أنه قال: ما اجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين (٢).
وذكر لانس بن مالك قول الحجاج: إغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما، وخللوا ما بين الاصابع، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج (٣)، قال الله تعالى: * (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) * (٤).
وقال الشعبي: الوضوء مغسولان وممسوحان (٥).
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل عن المسح على الرجلين، فقال: "

هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام " (٦) ، ولما وصف الباقر والصادق عليهما السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا: " ثم مسح رأسه وقدميه " (٧) .
وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين الغسل والمسح (٨) ، وقال ابن جرير الطبري بالتخيير بينهما (٩) ، وقال باقي الجمهور بوجوب الغسل (١٠) ،

-
- (١) كنز العمال ٩: ٤٣٥ / ٣٦٨٥٦ .
(٢) سنن البيهقي ١: ٧٢ ، سنن الدارقطني ١: ٩٦ / ٥ .
(٣) المغني ١: ١٥٠ - ١٥١ ، الشرح الكبير ١: ١٤٧ ، تفسير القرطبي ٦: ٩٢ ، تفسير الطبري ٦: ٨٢ ، الدر المنثور للسيوطي ٢: ٢٦٢ ، سنن البيهقي ١: ٧١ .
(٤) المائدة: ٦ .
(٥) المغني ١: ١٥١ ، الشرح الكبير ١: ١٤٧ .
(٦) التهذيب ١: ٦٣ / ١٧٧ ، الاستبصار ١: ٦٤ / ١٨٩ .
(٧) الكافي ٣: ٢٦ / ٥ ، التهذيب ١: ٥٦ / ١٥٨ ، الاستبصار ١: ٥٧ / ١٦٨ .
(٨) المجموع ١: ٤١٧ ، عمدة القاري ٢: ٢٣٨ ، التفسير الكبير ١١: ١٦١ .
(٩) المجموع ١: ٤١٧ ، التفسير الكبير ١١: ١٦١ ، تفسير الطبري ٦: ٨٤ ، بداية المجتهد ١: ١٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٧٧ ، تفسير القرطبي ٦: ٩٢ ، المغني ١: ١٥١ ، الشرح الكبير ١: ١٤٧ ، عمدة القارئ ٢: ٢٣٨ .
(١٠) المبسوط للسرخسي ١: ٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٤٥ ، عمدة القارئ ٢: ٢٣٦ و ٢٣٨ ، (*)

[١٧٠]

لان عثمان لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثم غسل رجليه (١) ،
وعن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح، فقال: (ويل للأعقاب من النار) (٢) .

ورواية عثمان معارضة بما تقدم من الروايات، مع أن أهل البيت عليهم السلام أعرف منه لملازمتهم الرسول صلى الله عليه وآله، ولاحتمال أنه غسلهما للتنظيف فتوهم الجزئية، بخلاف المسح، وتهديد الاعقاب لا يدل على وجوب غسلهما في الوضوء على أنه جزء منه .

مسألة ٥١: ومحل المسح ظهر القدمين من رؤوس الاصابع إلى الكعبين، وهما العظامان النانئان في وسط القدم، وهما معقد الشراك أعني مجمع الساق والقدم - ذهب إليه علماءنا أجمع، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني (٣) - لانه مأخوذ من كعب ثدي المرأة اي ارتفع .

ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل فأين الكعبان؟: " ها هنا " (٤) يعني المفصل دون

عظم الساق.

وقال الجمهور كافة: الكعب، هو العظم الناتج عن يمين الرجل وشمالها(٥). لان قريشا كانت ترمي كعبي رسول الله صلى الله عليه وآله من

= بدائع الصنائع ١: ٥، مغني المحتاج ١: ٥٣، المجموع ١: ٤١٧، الوجيز ١: ١٣، الام ١: ٢٧ التفسير الكبير ١: ١٦١، المغني ١: ١٥٠، الشرح الكبير ١: ١٤٦.
(١) صحيح مسلم ١: ٢٠٤ - ٢٠٥ / ٢٢٦، سنن أبي داود ١: ٢٦ - ٢٧ / ١٠٧ - ١٠٩، سنن الدارمي ١: ١٧٦، مسند أحمد ١: ٦٨.
(٢) وردت في نسخة (م) والمعتبر: ٣٩، بدل (عمرو) عمر، وبدل (النار) البول، وما أثبتناه من المصادر، انظر حيح مسلم ١: ٢١٤ / ٢٤١، سنن أبي داود ١: ٢٤ / ٩٧، سنن النسائي ١: ٧٨، مسند أحمد ٢: ١٩٣.
(٣) المبسوط للسرخسي ١: ٩، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٤٧، بدائع الصنائع ١: ٧، شرح فتح القدير ١: ١٥، شرح الأزهار ١: ٨٩.
(٤) التهذيب ١: ٧٦ / ١٩١، الكافي ٣: ٢٦ / ٥.
(٥) المبسوط للسرخسي ١: ٩، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٤٧، الام ١: ٢٧، احكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٧٩، بدائع الصنائع ١: ٧، مغني المحتاج ١: ٥٣ - ٥٤، التفسير الكبير ١: ١٦٢، المجموع ١: ٤٢٢، المغني ١: ١٥٥.

(*)

[١٧١]

ورائه(١)، ولنص أهل اللغة عليه(٢). ولا حجة في الاول على المطلوب، والنص لا يدل على التخصيص.

مسألة ٥٢: لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح، بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع إلى الكعبين، ولو بإصبع واحدة عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام لوجوب تقدير العامل الدال على التبويض، ولقول الباقر عليه السلام: " إذا مسحت بشئ من رأسك أو بشئ من قدميك، ما بين كعبيك إلى أطراف الاصابع فقد أجزأك " (٣).

ويجب استيعاب طول القدم من رؤوس الاصابع إلى الكعبين، لانهما غاية فيجب الانتهاء إليها، فيجب الابتداء من رؤوس الاصابع لعدم الفارق. ويجب المسح بباقي نداوة الوضوء، فلو استأنف له بطل - والبحث فيه كما في الرأس - ويستحب أن يكون بثلاث أصابع مضمومة، وقال بعض علمائنا: يجب(٤).

فروع:

أ - يجوز المسح منكوسا، بأن يبتدئ من الكعبين - لما تقدم في الرأس - ومنعه بعض

علمائنا(٥).

ب - لا يجب الترتيب بينهما، لكن يستحب البدأ باليمنى.

ج - لو كان على الرجلين أو الرأس رطوبة، ففي جواز المسح عليها

-
- (١) سنن البيهقي ١: ٧٦ وانظر المغني ١: ١٥٥.
(٢) انظر القاموس المحيط ١: ١٢٤، والصحاح ١: ٢١٣ " كعب".
(٣) التهذيب ١: ٩٠ / ٢٣٧، الاستبصار ١: ٦١ / ١٨٢.
(٤) هو الصدوق في الفقيه ١: ٢٨، والسيد المرتضى في مسائل خلافه كما حكاه المحقق في المعتمد: ٣٨.
(٥) هو ابن ادريس كما في السرائر: ١٧.
(*)

[١٧٢]

قبل تنشيفها إشكال.

د - لو قطع بعض موضع المسح وجب المسح على الباقي، ولو استوعب سقط.

هـ - لو كان له رجل ثالثة، فإن اشبهت بالاصلية وجب مسحها، وإلا فإشكال ينشأ من العموم، ومن صرف اللفظ إلى الظاهر.

و - لو غسل عوض المسح لم يجزئه لما تقدم، إلا أن يكون للتقية فيصح، وهل يجب عليه الاعادة مع زوالها؟ الاقرب لا.

ولو أراد غسلهما للتنظيف قدم غسل الطهارة أو آخره.

ولو كان محل الفرض في المسح نجسا، وجب تقديم غسله على المسح، وكذا أعضاء الغسل، وفي الاكتفاء به عن غسل الوضوء نظر، أقرببه الصحة مع طهارة المنفصل كالكثير.

ز - يجوز المسح على النعل العربية، وإن لم يدخل يده تحت الشراك، وهل يجزي لو تخلف ما تحته أو بعضه؟ إشكال أقرببه ذلك، وهل ينسحب إلى ما يشبهه كالسير في الخشب؟ إشكال، وكذا لو ربط رجله بسير للحاجة وفي العبث إشكال.

مسألة ٥٣: لا يجوز المسح على الخفين، ولا على ساتر إلا للضرورة أو التقية، ذهب

إليه علماؤنا أجمع - وبه قال أبو بكر بن داود والخوارج(١) - لقوله تعالى: *

(وامسحوا برؤسكم وأرجلكم) * (٢) والباء للالصاق، ولان أبا مسعود البديري لما روى أن النبي صلى الله عليه وآله مسح

(١) المجموع ١: ٤٧٦، نيل الاوطار ١: ٢٢٣، كفاية الاخيار ١: ٢٩، تفسير القرطبي ٦: ١٠٠، عمدة القارئ ٣: ٩٨، فتح الباري ١: ٢٤٤، تفسير الرازي ١١: ١٦٣، جامع الجواهر ٢: ٢٨٣.
(٢) المائدة: ٦.
(*)

[١٧٣]

على الخفين، قال له علي عليه السلام: قبل نزول المائدة أو بعده؟ فسكت أبو مسعود (١)، وهذا إنكار منه عليه السلام لهذه المقالة، واعتقاد وجوب المسح على البشرة، ولقول علي عليه السلام: " ما ابالي أمسح على الخفين، أو على ظهر عير بالفلاة " (٢). ومن طريق الخاصة، قول الصادق عليه السلام: " سبق الكتاب الخفين " وسئل عن المسح على الخفين، فقال عليه السلام: (لا تمسحه) (٣). وذهب الجمهور كافة إلى جوازه (٤)، لان سعد بن أبي وقاص روى أن النبي صلى الله عليه وآله فعله (٥). ومتابعة الكتاب العزيز أولى من رواية سعد، مع معارضتها لروايات أهل البيت عليهم السلام (٦)، وهم أعرف بكيفيات الشريعة لملازمتهم الرسول صلى الله عليه وآله وسماعهم الوحي، مع أن عائشة وأبا هريرة أنكرا المسح على الخفين (٧). وقال الباقر عليه السلام: " جمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله

(١) التهذيب ١: ٣٦١ / ١٠٩١ وفيه المغيرة بن شعبة بدل أبي مسعود.
(٢) نقله في المعتمد: ٤٠، وروي نحوه عن ابن عباس كما في مسند أحمد ١: ٣٢٣، وعن عائشة كما في لفقيه ١: ٣٠ / ٩٧.
(٣) التهذيب ١: ٣٦١ / ١٠٨٨.
(٤) التفسير الكبير ١١: ١٦٣، المبسوط للسرخسي ١: ٩٧، بدائع الصنائع ١: ٧، بداية المجتهد ١: ١٨، بلغة السالك ١: ٥٨، الشرح الصغير ١: ٥٨، المغني ١: ٢١٦، الشرح الكبير ١: ١٧٩.
(٥) صحيح البخاري ١: ٦٢، مسند أحمد ١: ١٥، سنن البيهقي ١: ٢٦٩.
(٦) التهذيب ١: ٣٦١ / ١٠٨٧ - ١٠٩١.
(٧) المجموع ١: ٤٧٨، عمدة القارئ ٣: ٩٧، التفسير الكبير ١١: ١٦٣، شرح فتح القدير ١: ١٢٧، نيل

[١٧٤]

صلى الله عليه وآله، وفيهم علي عليه السلام، وقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقال المغيرة بن شعبه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسخ على الخفين. فقال علي عليه السلام: " قبل المائدة أو بعدها؟ " فقال: لا أدري. فقال علي عليه السلام: " سبق الكتاب الخفين، إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة" (١).

ومن أغرب الأشياء تسويغ المسح على الخف، لرفع الحدث عن الرجلين، ومنعه عن البشرة.

فروع:

أ - إنما يجوز المسح على الخفين عند الضرورة، كالبرد وشبهه، أو النقية، دفعا للحرج، ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل هل فيهما رخصة: " لا، إلا من عدو تنقيه، أو تلج تخاف على رجلك " (٢).

ب - لو مسح على الحائل للضرورة أو النقية، ثم زالتا أو نزع الخف فالاقرب الاستئناف، لأنها مشروطة بالضرورة وقد زالت فيزول لزوال شرطها، ولا بعد في العدم، لارتفاع الحدث.

ج - الضابط في تسويغ المسح على الخفين وغيرهما حصول الضرورة، فلا شرط سواه، ولا يتقدر بمدة غيرها.

ولا فرق بين اللبس على طهارة أو حدث، ولا بين أن يكونا خفين أو جوربين أو جرموقين اللذان فوق الخف، ولا بين أن يكونا صحيحين أو لا، بل المعتبر إمكان المسح على البشرة، فإن أمكن وجب، وإلا جاز المسح

(١) التهذيب ١: ٣٦١ / ١٠٩١.
(٢) التهذيب ١: ٣٦٢ / ١٠٩٢، الاستبصار ١: ٧٦ / ٢٣٦.
(*)

على ذلك كله من الضرورء وإن زالت.

د - لو دارت التقية بين المسح على الخفين وغسل الرجلين فالغسل أولى.

وقال الشافعي، وأحمد، والحكم، وإسحاق: المسح على الخفين أولى من الغسل، لما فيه من مخالفة الشيعة (١).

ولنذكر بعض أحكام المسح على الخفين على رأي المخالفين، اقتداء بالشيخ (٢).

مسألة ٥٤: شرط الشافعي للمسح على الخف أمرين:

الاول: أن يلبس الخف على طهارة تامة قوية، فلو غسل إحدى رجليه وأدخل الخف لم يصح حتى يغسل الثانية، ثم يبتدئ باللبس، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق (٣)، وكذا لو صب الماء في الخف بعد لبسه على الحديث.

والمستحاضة إذا لبست على وضوء لم تمسح على أحد الوجهين لضعف طهارتها (٤).
وقال أبو حنيفة: والمزني، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر: لا يشترط أن يكون اللبس على طهارة، فلو لبس خفه قبل كمال الطهارة ثم كلم

(١) المجموع ٦١ ٤٧٨، كفاية الاخبار ١: ٢٩، المغني ١: ٣١٦، الشرح الكبير ١: ١٧٩، عمدة القارئ ٣: ٩٧.

(٢) انظر الخلاف ١: ٢٠٤ - ٢١٧ مسألة ١٦٨ - ١٨٥.

(٣) الام ١: ٣٣، المجموع ١: ٥١٢، مختصر المزني: ٩ - ١٠، فتح العزيز ٢: ٣٦٥، كفاية الاخبار ١: ٢٩،

مغني المحتاج ١: ٦٥، الوجيز ١: ٢٣، بداية المجتهد ١: ٢٢، الشرح الصغير، ١: ٥٩، المغني ١: ٣١٧ -

٣١٨، الشرح الكبير ١: ١٨٣، المبسوط للسرخسي ١: ٩٩ - ١٠٠، شرح فتح القدير ١: ١٣٠، احكام

القرآن للجصاص ٢: ٣٥٠، عمدة القارئ ٣: ١٠٢.

(٤) فتح العزيز ٢: ٣٦٨، الوجيز ١: ٢٣.

(*)

طهارته، ثم أحدث جاز له المسح، وإنما المعتبر أن يطرأ الحدث بعد اللبس على كمال

الطهارة (١).

الثاني: أن يكون الملبوس ساترا قويا حاللا، فإن تخرق، أو كان دون الكعبين، أو لم يكن

قويا - وهو الذي يتردد عليه في المنازل، لا كالجورب واللفافة - أو كان مغصوبا، لم يجز المسح، وفي المغصوب عنده وجه بالجواز (٢).

ولا يجوز أن يمسخ على خف يظهر عليه شئ من القدم، في الجديد، وبه قال الحسن بن صالح (٣).

وقال في القديم: يمكن المسح عليه إذا أمكن متابعة المشي عليه، وبه قال أبو إسحاق، وأبو ثور، وداود (٤). وقال ملك، والليث: إن كثر الخرق وتفاحش لم يجز (٥).

وقال أبو حنيفة: إن تخرق أكثر من ثلاثة أصابع لم يجز، وإن كان أقل جاز (٦).

-
- (١) المبسوط للسرخسي ١: ٩٩ - ١٠٠، شرح فتح القدير ١: ١٣٠، عمدة القارئ ٣: ١٠٢، مختصر المزني: ١٠، المجموع ١: ٥١٢، فتح العزيز ٢: ٣٦٦، المغني ١: ٣١٨، بداية المجتهد ١: ٢٢، نيل الأوطار ١: ٢٢٧ - ٢٢٨، المحلى ٢: ١٠٠.
- (٢) المجموع ١: ٥١٠، مغني المحتاج ١: ٦٥ - ٦٦، السراج الوهاج: ١٩، الوجيز ١: ٢٤.
- (٣) الام ١: ٣٣، المجموع ١: ٤٩٦، فتح العزيز ٢: ٣٧٠، كفاية الاخير ١: ٢٩ - ٣٠، الوجيز ١: ٣٤، المغني ١: ٣٣٤، الشرح الكبير ١: ١٩٣، شرح العناية ١: ١٣٣، تفسير القرطبي ٦: ١٠٢، المحلى ٢: ١٠١.
- (٤) المدونة الكبرى ١: ٤٠، بداية المجتهد ١: ٢٠، تفسير القرطبي ٦: ١٠١، المجموع ١: ٤٩٧، المغني ١: ٣٣٤، الشرح الكبير ١: ١٩٣، المحلى ٢: ١٠١.
- (٦) المبسوط للسرخسي ١: ١٠٠، شرح فتح القدير ١: ١٣٣ - ١٣٣، الهداية للمرغيناني ١: ٢٨ - ٢٩، ١: ١٣٣، المجموع ١: ٤٩٧، المغني ١: ٣٣٤، الشرح الكبير ١: ١٩٣، المحلى ٢: ١٠١.
- (*)

[١٧٧]

ولو كان الخرق فوق الكعبين لم يضر عند الجماعة.

وعند الشافعي يجوز المسح على الجوربين بشرطين: أن يكون صفيقا وأن يكون له نعل.

وليس تجليد قدميه (١) شرطا إلا أن يكون الجورب رقيقا، فيقوم تجليده مقام صفاقته وقوته، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، لان العادة عدم إمكان متابعة المشي في الجوربين إذا لم ينعل (٢).

وقال أحمد: يجوز المسح على الجورب الصفيق، وإن لم يكن له نعل (٣).

ورواه الجمهور عن علي عليه السلام، وعمر (٤)، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وداود (٥) لان المغيرة روى أن النبي صلى الله عليه وآله مسح على الجوربين (٦).

قال الشافعي: ولو كان الخف من خشب رقيق، يمكن متابعة المشي فيه جاز المسح عليه، وإلا فلا (٧).

ولو لبس جرموقا فوق خف أو خفا فوق خف، فإن كان الاسفل مخرقا والاعلى صحيحا، جاز المسح على الاعلى. وإن كان الاعلى مخرقا أو كانا

-
- (١) في المخطوطة للتوضيح تحتها: الجوربين ومعناه قدمي الجوربين.
(٢) المجموع ١: ٤٩٩، بداية المجتهد ١: ١٩ - ٢٠، تفسير القرطبي ٦: ١٠٢، الهداية للمرغيناني ١: ٣٠، المغني ١: ٣٣٢، الشرح الكبير ١: ١٨٠، المحلى ٢: ٨٦.
(٣) المغني ١: ٣٣١، الشرح الكبير ١: ١٨٠، المجموع ١: ٥٠٠، المحلى ٢: ٨٦.
(٤) سنن أبي داود ١: ٤١ / ١٥٩، المجموع ١: ٥٠٠، تفسير القرطبي ٦: ١٠٢، نيل الاوطار ١: ٢٢٦، المحلى ٢: ٨٤ - ٨٥.
(٥) المبسوط للسرخسي ١: ١٠٢، المجموع ١: ٥٠٠، بداية المجتهد ١: ١٩، تفسير القرطبي ٦: ١٠٢، المحلى ٢: ٨٦.
(٦) سنن أبي داود ١: ٤١ / ١٥٩، سنن ابن ماجه ١: ١٨٥ / ٥٥٩، مسند احمد ٤: ٢٥٢، سنن البيهقي ١: ٢٨٢ / ٢٨٤.
(٧) الام ١: ٢٤، المجموع ١: ٤٩٦، فتح العزيز ٢: ٣٧٤.
(*)

[١٧٨]

صحيحين، لم يجز المسح عليه في أحد القولين (١) لان الاعلى ليس بدلا عن الاسف - إذ ليس المبدل في الطهارة بدلا - ولا عن الرجل، وإلا لكان اذا نزعه لا يبطل المسح لعدم ظهور الجدل، وهو إحدى الروايتين عن مالك (٢).

وفي القديم: يجوز، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، والاوزاعي، وإسحاق (٣)، لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله مسح على الموق (٤)، وهو الجر موق (٥).
قال الشافعي: ويجزي في المسح على الخفين أقل اسمه كالرأس، سواء مسح بكل اليد أو بعضها أو بخشبة أو خرقة أو غير ذلك (٦).

وقال أبو حنيفة: لا يجزئه إلا أن يمسح بأصابعه الثلاث (٧) - وقال زفر: إن مسح بإصبع واحدة قدر ثلاث أصابع أجزاءه (٨)، وقال أحمد: لا يجزئه إلا مسح أكثر القدم - لان الحسن البصري قال: سنة المسح خطط بالأصابع (٩).

قال الشافعي: ولا بد أن يكون محل المسح موازيا لمحل الغسل من

-
- (١) المجموع ١: ٥٠٥، فتح العزيز ٢: ٣٧٨ - ٣٧٩، كفاية الاخيار ١: ٣٠، مغني المحتاج ١: ٦٦ - ٦٧.
(٢) المجموع ١: ٥٠٨، فتح العزيز ٢: ٣٧٩، المنتقى ١: ٨٢.
(٣) المجموع ١: ٥٠٨، فتح العزيز ٢: ٣٧٨، شرح فتح القدير ١: ١٣٧، شرح العناية ١: ١٣٧، المغني ١: ٣١٩ - ٣٢٠، الشرح الكبير ١: ١٨٠.
(٤) سنن ابي داود ١: ٣٩ / ١٥٣، سنن البيهقي ١: ٢٨٨ - ٢٨٩، مسند احمد ٥: ٣٦٤.
(٥) انظر الصحاح ٤: ١٥٥٧، والنهاية ٤: ٣٧٢ "موق" (٦) المجموع ١: ٥٢٠، كفاية الاخيار ١: ٣١ - ٣٢، مغني المحتا ١: ٦٧.
(٧) المبسوط للسرخسي ١: ١٠٠، شرح فتح القدير ١: ١٣٢، الهداية للمرغيناني ١: ٢٨، المحلى ٢: ١١٢.
(٨) المبسوط للسرخسي ١: ١٠٠، المحلى ٢: ١١٢.
(٩) المغني ١: ٣٣٧، الشرح الكبير ١: ١٩٨، مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٨٥.
(*)

[١٧٩]

الرجل فيجزى غير الاخصمين والعقبين، وفيما يحاذي الاخصمين - وهو أسفل الخف - وجهان: عدم جواز الاقتصار عليه، لان الرخص يجب فيها الاتباع ولن ينقل الاقتصار على الاسفل، والجواز لمحاذاته محل الفرض (١).

قال: ويستحب مسح أعلى الخف وأسفله، وبه قال عبدالله بن عمر، وعمر بن عبدالعزيز، والزهرري، ومالك، وابن المبارك، وإسحاق (٢)، لان المغيرة روى أن النبي صلى الله عليه وآله مسح أعلى الخف وأسفله (٣).

وقال أبوحنيفة، والثوري، والاوزاعي، وأحمد، وداود: المسح على ظاهر القدم لا مدخل لاسفله فيه (٤)، لان عليا عليه السلام قال: " لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى بالمسح من ظاهرة " (٥).

قال الشافعي: يكره الغسل والتكرار للمسح لما فيه إفساد الخف (٦).

قال: وتباح الصلاة للماسح على الخف بوضوء إلى انقضاء مدته، أو نزع الخف. ومدته للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن (٧)، وبه قال أبوحنيفة، والثوري، والاوزاعي، والحسن بن

فتح العزيز ٢: ٣٨٩.
 (٢) بداية المجتهد ١: ١٩، المجموع ١: ٥١٨ و ٥٢١، فتح العزيز ٢: ٣٩٢، مغني المحتاج ١: ٦٧، كفاية
 الاخير ١: ٣٢، المغني ١: ٣٣٥، المحلي ٢: ١١٣.
 (٣) سنن ابي داود ١: ٤٢ / ١٦٥، سنن ابن ماجه ١: ١٨٣ / ٥٥٠، سنن الترمذي ١: ١٦٢ / ٩٧، مسند
 احمد ٤: ٢٥١، سنن البيهقي ١: ٣٩٠.
 (٤) المبسوط للسرخسي ١: ١٠١، اللباب ١: ٣٧، المغني ١: ٣٣٥، المجموع ١: ٥٢١، بداية المجتهد ١:
 ١٩، تفسير القرطبي ٦: ١٠٢، المحلي ٢: ١١١.
 (٥) سنن ابي داود ١: ٤٢ / ١٦٢، سنن البيهقي ١: ٣٩٢، سنن الدارقطني ١: ١٩٩ / ٣٣.
 (٦) المجموع ١: ٥٢، فتح العزيز ٢: ٣٩٢ - ٣٩٣، الوجيز ١: ٢٤.
 (٧) الام ١: ٣٤، المجموع ١: ٤٨٣، فتح العزيز ٢: ٣٩٥ و ٣٩٧، الوجيز ١: ٢٤، مغني المحتاج ١: ٦٤، كفاية
 الاخير ١: ٣١، نيل الاوطار ١: ٣٢٩.
 (*)

[١٨٠]

صالح، وأحمد، وإسحاق(١)، لان مسلم بن الحجاج روى في صحيحه عن علي عليه
 السلام أن النبي صلى الله عليه وآله جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة
 للمقيم(٢).
 وقال مالك: يمسح المسافر بلا توقيت، وكذا المقيم في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا
 يمسح(٣).
 وعن الشافعي روايد أنه يمسح بلا توقيت، إلا أن يجب عليه غسل الجنابة(٤).
 وقال الليث بن سعد، وربيعة: يمسح على الخفين ألى أن ينزعهما(٥)، ولم يفرقا بين
 المسافر والحاضر، ورواه ابن المنذر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والعشبي(٦).
 وقال داود: يمسح المسافر بخمس عشرة صلاة، والمقيم بخمس(٧)، لان ابي بن عماره
 كان قد صلى مع النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلتين، وقال له: يا رسول الله أمسح
 على الخفين؟ قال: (نعم) قلت: يوما؟

(١) شرح فتح القدير ١: ١٣٠، المغني ١: ٣٢٢، الشرح الكبير ١: ١٨٧ - ١٨٨، مسائل أحمد: ١٠،
 المجموع ١: ٤٨٢ - ٤٨٤، نيل الاوطار ١: ٣٢٩.
 (٢) صحيح مسلم ١: ٢٣٢ / ٨٥، سنن ابن ماجه ١: ١٨٣ / ٥٥٢، مسند احمد ١: ٩٦ و ١٠٠ و ١١٣،
 سنن الدارمي ١: ١٨١، نيل الاوطار ١: ٣٣٠.
 (٣) بداية المجتهد ١: ٢٠، تفسير القرطبي ٦: ١٠١، الشرح الصغير، ١: ٥٨، المجموع ١: ٤٨٤، المغني
 ١: ٣٣٢، الشرح الكبير ١: ١٨٨، عمدة القارئ ٢: ٩٧، نيل الاوطار ١: ٣٢٩، حلية لعلماء ١: ١٣١.
 (٤) المجموع ١: ٤٨٢، فتح العزيز ٢: ٣٩٥، كفاية الاخير ١: ٣١.
 (٥) المجموع ١: ٤٨٤، المغني ١: ٣٢٢، الشرح الكبير ١: ١٨٨، نيل الاوطار ١: ٣٢٩.
 (٦) المجموع ١: ٤٨٤.

[١٨١]

قال: (ويومين) قلت: وثلاث؟ قال: (نعم وما شئت) (١).
وابتداء المدة عند الشافعي من حين يحدث اللابس للخفين، فإذا تطهر بغسل أو وضوء،
ثم أدخل رجليه الخفين وهما طاهرتان ثم أحدث، فإنه يمسح من وقت ما أحدث يوماً
وليلة أيام (٢)، لأن في حديث صفوان ابن عسال: من الحدث إلى الحدث (٣).
وقال الاوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود: إبتداء المدة من حين يمسح على الخفين (٤)،
لما رووه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (يمسح المسافر ثلاثة أيام) (٥) وهو يقتضي
أن يكون ابتداء المدة من حين المسح.
فإذا انقضت المدة، قال الشافعي: لم يجز له أن يصلي بالمسح، وعليه نزع الخفين
وغسل الرجلين، لأن الواجب غسل الرجلين قام مقامه

(١) سنن أبي داود ١: ٤٠ / ١٥٨، سنن ابن ماجه ١: ١٨٥ / ٥٥٧، سنن الدارقطني ١: ١٩٨ / ١٩،
المستدرک للحاکم ١: ١٧٠.
(٢) الام ١: ٣٥، مختصر المزني: ٩، المجموع ١: ٤٨٦، فتح العزيز ٢: ٣٩٧، كفاية الاخير ١: ٣١، مغنى
المحتاج ١: ٤٦، الوجيز ١: ٢٤، السراج الوهاج: ١٩، التفسير الكبير ١١: ١٦٣.
(٣) اتفقت المصادر الحديثية التالية على عدم ذكر لفظة (من الحدث إلى الحدث) في ذيل الحديث، ويؤيد
ذلك قول النووي في المجموع ١: ٤٨٧ من انها زيادة غريبة ليست ثابتة انظر سنن ابن ماجه ١: ١٦١ /
٤٧٨، سنن الترمذي ١: ١٥٩ / ٩٦، سنن النسائي ١: ٨٣، ترتيب مسند الشافعي ١: ٤١ - ٤٢ / ١٢٢،
مسند أحمد ٤: ٢٣٩، و ٢٤٠، سنن الدارقطني ١: ١٩٦ / ١٥، مسند الطيالسي: ١٦٠، موارد الظمان: ٧٢ /
١٨٦، المحرر في الحديث ١: ١١٢ / ٦٧.
(٤) المحرر في الفقه ١: ١٢، المجموع ١: ٤٨٧، شرح العناية ١: ١٣١.
(٥) صحيح مسلم ١: ٢٣٢ / ٢٧٦، سنن أبي داود ١: ٤٠ / ١٥٧، سنن ابن ماجه ١: ١٨٣ / ٥٥٢، سنن
النسائي ١: ٨٤، سنن الترمذي ١: ١٥٨ / ٩٥، سنن الدارقطني ١: ١٩٤ / ١، سنن البيهقي ١: ٢٧٨.
(*)

[١٨٢]

مسح الخفين في المدة، فإذا انقضت لم يجز إلا بدليل (١).
وقال الحسن البصري: لا يبطل المسح، ويصلي إلى أن يحدث، فإذا أحدث لم يمسح (٢).

وقال داود: يجب نزع الخفين ولا يصلي فيهما، فاذا نزع الخفين صلى بطهارته إلى أن يحدث، لان الطهارة قد صحت فلا تبطل إلا بالحدث، وانقضاء المدة ليس بحدث(٣). قال الشافعي: لو لبس ثم سافر قبل أن يحدث، ثم أحدث في السفر ومسح، فإنه يمسخ مسح مسافر، وإن سافر بعد ما أحدث وقبل أن يمسخ ومسح في السفر فإنه يتم مسح مسافر أيضا(٤)، وقال المزني: يتم مسح مقيم لانه قد اجتمع الحضر والسفر في وقت المسح(٥).

ولو أحدث في وقت الصلاة ولم يمسخ حتى خرج وقتها، ثم سافر، قال أبو إسحاق: يمسخ مسح مقيم، لان خروج وقت الصلاة كالتلبس بها في وجوب إتمامها، فكذا في المسح(٦)، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يمسخ مسح مسافر، لانه سافر قبل التلبس بالمسح فكان كما لو سافر في الوقت(٧).

ولو أحدث ومسح في الحضر ثم سافر، فإنه يتم مسح مقيم، عنه

-
- (١) المجموع ١: ٥٢٦، مغني المحتاج ١: ٦٨، كفاية الاخير ١: ٣٢، المحلى ٢: ٩٤.
 - (٢) المجموع ١: ٥٢٧، المغني ١: ٣٢٣، الشرح الكبير ١: ٢٠٣، المحلى ٢: ٩٤.
 - (٣) المجموع ١: ٥٢٧، المغني ١: ٣٢٣، الشرح الكبير ١: ٢٠٣، المحلى ٢: ٩٤.
 - (٤) الام ١: ٢٥، المجموع ١: ٤٨٨، فتح العزيز ٢: ٣٩٩، الوجيز ١: ٢٤.
 - (٥) المجموع ١: ٤٨٨، فتح العزيز ٢: ٣٩٩.
 - (٦) فتح العزيز ٢: ٣٩٩ - ٤٠٠، المهذب للشيرازي ١: ٢٧.
 - (٧) المجموع ١: ٤٨٨، المهذب للشيرازي ١: ٢٧.
- (*)

[١٨٣]

الشافعي، وأحمد، وإسحاق، لأنها عبادة تتغير بالسفر والحضر، فاذا تلبس بها في الحضر ثم سافر، كان الاعتبار بحكم الحضر، كالصلاة إذا تلبس في الحضر ثم سارت السفينة، فإنه يتم صلاة حاضر(١).

وقال أبو حنيفة، والثوري: يتم مسح مسافر(٢)، لقوله عليه السلام: (يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن)(٣) وهذا مسافر. ولو ابتدأ المسح في السفر ثم أقام، فإنه يتم مسح مقيم عند الشافعي، وأبي حنيفة، لأنها عبادة تتغير بالحضر والسفر، فاذا اجتمعا غلب حكم الحضر كالصلاة(٤).

وقال المزني: إذا مسح يوماً وليلة في السفر ثم أقام مسح ثلث يومين وليلتين، وهو ثلثا يوم وليلة، وإن مسح يومين، وليلتين في السفر ثم أقام مسح ثلث يوم وليلة (٥)، لأنه لو مسح في السفر ثم أقام في الحال مسح يوماً وليلة، وذلك ثلث ما كان له مسحه، كذا هنا إذا مضى بعض المدة ينبغي أن يمسح ثلث ما بقي له. وإذا نزع الخفين أو أحدهما، وهو على طهارة، إما قبل انقضاء المدة

-
- (١) الام ١: ٢٥، المجموع ١: ٤٨٨، الوجيز ١: ٢٤، مغني المحتاج ١: ٦٤ - ٦٥، كفاية الاخيار ١: ٣١، المغني ١: ٣٢٨، الشرح الكبير ١: ١٩٠.
(٢) المبسوط للسرخسي ١: ١٠٣ - ١٠٤، الهداية للمرغيناني ١: ٢٩، الكفاية ١: ١٣٧، اللباب ١: ٣٩، المجموع ١: ٤٨٨، فتح العزيز ٢: ٤٠٠، المغني ١: ٣٢٨.
(٣) صحيح مسلم ١: ٢٣٢ / ٢٧٦، سنن النسائي ١: ٨٤، سنن ابن ماجة ١: ١٨٤ / ٥٥٦، سنن الدارمي ١: ١٨١، سنن البيهقي ١: ٢٧٦، سنن الدارقطني ١: ١٩٧ / ١٨، مسند حميدي ١: ٢٠٧ / ٤٣٤.
(٤) مختصر المزني: ٩، المجموع ١: ٤٨٩، فتح العزيز ٢: ٤٠١، الوجيز ١: ٢٤، كفاية الاخيار ١: ٣١، المبسوط للسرخسي ١: ١٠٤، اللباب ١: ٣٩، المغني ١: ٣٢٩، الشرح الكبير ١: ١٩٠.
(٥) المجموع ١: ٤٩٠، فتح العزيز ٢: ٤٠١، المهذب للشيرازي ١: ٢٧.
(*)

[١٨٤]

أو بعدها فعليه غسل الرجلين عند الشافعي (١)، وفي استئناف الوضوء قولان، أصحهما عنده: عدم الوجوب، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وأبو ثور، والمزني، لأن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة فظهورهما يبطل به ما ناب عنهما دون غيرهما (٢).

والثاني: يستأنف، وبه قال الاوزاعي، وأحمد، وإسحاق، لأنه لما بطل الوضوء في الرجلين بنزع الخفين يبطل في جميع الطهارة، لأنها لا تتبعض (٣).
وقال مالك، والليث بن سعد: يغسل قدميه مكانه، فإن أصر استأنف الطهارة، لوجوب الموالاة، وهي معتبرة بين المسح والغسل (٤).

وقال الزهري: إذا نزع أحد الخفين غسل القدم الذي نزع الخف منه ومسح الآخر (٥).
والباقون على أن نزع أحدهما كنزعهما (٦). ولو أخرج رجله إلى ساق الخف فهو كخلعه، وبه قال إسحاق،

-
- (١) المجموع ١: ٥٢٣، مختصر المزني: ١٠، كفاية الاخير ١: ٣٢، المهذب للشيرازي ١: ٢٩.
(٢) المجموع ١: ٥٢٤ - ٥٢٦، مختصر المزني: ١٠، فتح العزيز ٢: ٤٠٤، فتح الباري ١: ٢٤٨، اللباب ١: ٣٩،
بداية المجتهد ١: ٢٢، تفسير القرطبي ٦: ١٠٣، المغني ١: ٣٢٤ - ٣٢٥، الشرح الكبير ١: ٢٠١ - ٢٠٢.
(٣) الام ١: ٣٥، مختصر المزني: ١٠، المجموع ١: ٥٢٦ - ٥٢٧، فتح العزيز ٢: ٤٠٤، فتح الباري ١: ٢٤٨،
تفسير القرطبي ٦: ١٠٣، المغني ١: ٣٢٤، الشرح الكبير ١: ٢٠٢.
(٤).
بداية المجتهد ١: ٢٢، بلغة السالك ١: ٥٩، تفسير القرطبي ٦: ١٠٣، المجموع ١: ٥٢٧، فتح الباري ١:
٢٤٨، المغني ١: ٣٢٥، الشرح الكبير ١: ٢٠٢.
(٥) المجموع ١: ٥٢٧، المغني ١: ٣٢٦، الشرح الكبير ١: ٢٠٣.
(٦) المجموع ١: ٥٢٧، المغني ١: ٣٢٥، الشرح الكبير ١: ٢٠٣.
(*)

[١٨٥]

وأحمد، وأصحاب الرأي، ومالك، والثوري، لأن استقرار الرجل في الخف شرط جواز
المسح، فإنه لو أحدث قبل استقراره لم يكن له المسح (١).
وقال الشافعي: لا يبطل المسح ما لم يخرج من الساق (٢).
وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا، لانا نحرم المسح على الخفين.

البحث السادس: في الترتيب والموالاة

مسألة ٥٥: الترتيب واجب في الوضوء وشرط في صحته، ذهب إليه علماءنا أجمع، وأوجبه أيضا الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد (٣) لقوله تعالى: * (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) * (٤)، جعل المرافق غاية الغسل، وكذا الكعبان جعلهما غاية المسح.
ولان الفراء قال: الواو تفيد الترتيب (٥) ولقول النبي صلى الله عليه وآله: (ابدأوا بما بدأ الله به وبالميمن) (٦) ولأنه توضأ مرة مرة مرتبا ثم قال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) (٧).

-
- (١) بدائع الصنائع ١: ١٣، المجموع ١: ٥٢٨، بلغة السالك ١: ٥٩، الشرح الصغير ١: ٥٩، المغني ١: ٣٢٦، الشرح الكبير ١: ٢٠٤.
(٢) المجموع ١: ٥٢٧، الام ١: ٣٦، المحلى ٢: ١٠٦، المغني ١: ٣٢٦.
(٣) التفسير الكبير ١١: ١٥٣، الام ١: ٣٠، المجموع ١: ٤٤٣، مغني المحتاج ١: ٥٤، المبسوط للسرخسي ١: ٥٥، بدائع الصنائع ١: ٢٢، الهداية للمرغيناني ١: ١٣، احكام القرآن للجصاص ٢: ٣٦٠، المغني ١: ١٥٦، بداية المجتهد ١: ١٧، الشرح الكبير ١: ١٤٩.
(٤) المائة: ٦.
(٥) مغني اللبيب ١: ٤٦٤.
(٦) سنن الدارقطني ٢: ٢٥٤ / ٨١، الدر المنثور ١: ١٦٠، الجامع الصغير ١: ٨٥ / ٥٣٩، سنن ابن ماجة ١: ١٤١ / ٤٠٢، سنن ابي داود ٤: ٧٠ / ٤١٤١، مسند أحمد ٢: ٣٥٤.
(٧) سنن ابن ماجة ١: ١٤٥ / ٤١٩، سنن البيهقي ١: ٨٠، سنن الدارقطني ١: ٨٠ / ٤.
(*)

[١٨٦]

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: "تابع، كما قال الله تعالى، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين" (١) ولأنه المخرج عن العهدة بيقين، بخلاف غيره فيتعين.

وقال الاوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والمزني، وداود: لا يجب الترتيب، ونقله الجمهور عن علي عليه السلام، وابن مسعود، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، والزهري، والنخعي (٢)، ومكحول، لان الواو تفيد الجمع من غير ترتيب (٣)، ولأنه قول علي عليه السلام (٤).
والآية لا تنافي الترتيب، فيصار إليه للدليل لو سلمنا أن الواو للجمع المطلق والمروي

عن علي عليه السلام خلاف ما نقلوه، أما عندنا فظاهر، وأما عندهم فلانهم رَووا أن عليا عليه السلام سئل فقيل: أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء فقال: " لا، حتى يكون كما أمر الله تعالى " (٥).

فروع:

أ - يبدأ بوجهه بلا خلاف بين المشتريين، ثم بيديه، ثم يمسح

-
- (١) الكافي ٣: ٣٤ / ٥، الفقيه ١: ٢٨ / ٨٩، الاستبصار ١: ٧٣ / ٢٢٣، التهذيب ١: ٩٧ / ٢٥١.
(٢) إلى هنا ينتهي السقط في النسخة (ش).
(٣) المجموع ١: ٤٤٣، فتح العزيز ١: ٣٦١، التفسير الكبير ١: ١٥٣، الهداية للمرغيناني ١: ١٢ - ١٣، المبسوط للسرخسي ١: ٥٥، فتح القدير ١: ٣٠، بدائع الصنائع ١: ٢١ - ٢٢، احكام القرآن للجصاص ٢: ٣٦٠، بدايد المجتهد ١: ١٧، اللباب ١: ١١، بلغة السالك ١: ٤٧، الشرح الصغير ١: ٤٧، تفسير القرطبي ٦: ٩٨، ٩٩، مقدمات ابن رشد ١: ٥٤، المحلى ٢: ٦٧، الشرح الكبير ١: ١٤٩، المغني ١: ١٥٦، سبل السلام ١: ٧٥.
(٤) المغني ١: ١٥٦، الشرح الكبير ١: ١٤٩.
(٥) الشرح الكبير ١: ١٤٩، المغني ١: ١٥٧.
(*)

[١٨٧]

- رأسه، ثم رجليه، واختلفوا في اليدين، فعند علمائنا أجمع - وبه قال أحمد (١) - تقديم اليمنى على اليسرى واجب، لقوله صلى الله عليه وآله: (إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم) (٢) والامر للوجوب.
- ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: " يغسل اليمين ويعيد الشمال " (٣) والباقون لم يوجبوه.
- ب - لا يجب الترتيب في الرجلين على الاظهر، فيجوز مسحهما دفعة واحدة بالبداة باليسار، لكن الافضل البداة باليمين لقوله عليه السلام: (إن الله يحب التيامن) (٤).
- ج - لو نكس الوضوء صح غسل الوجه، فإن نكس ثانيا صحت اليمنى، فإن نكس ثالثا صحت اليسرى ما دامت النية والمولات.
- د - لو غسل أعضاء دفعة حصل بالوجه، وكذا لو غسله أربعة دفعة لعجزه، وللشافعي قول بالجواز لانه لم يقدم على الوجه شيئاً (٥).
- ه - لو كان في ماء جار وتعاقبت عليه جريات ثلاث صحت الاعضاء المغسولة، ولو

نزل في الماء الواقف ناويا فانغسلت الاعضاء دفعة حصل بالوجه، فإن أخرج أعضاءه مرتبا حصل باليدين أيضا، ولو لم يرتب حصل

-
- (١) التفسير الكبير ١١: ١٥٩، ١٦٠، فتح العزيز ١: ٤٢١.
(٢) سنن ابن ماجة ١: ١٤١ / ٤٠٢، مسند أحمد ٢: ٢٥٤، الجامع الصغير ١: ٨٥ / ٥٣٩.
(٣) التهذيب ١: ٩٧ / ٢٥٣، الاستبصار ١: ٧٣ / ٢٣٥.
(٤) عوالي اللآلي ٢: ٢٠٠ / ١٠١، وفي شرح فتح القدير ١: ٣١، قال: وهو معنى ما روى الستة عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه وآله يحب التيامن في كل شئ حتى في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله.
(٥) المجموع ١: ٤٤٧، فتح العزيز ١: ٣٦٢.
(*)

[١٨٨]

بالوجه نزولا، وباليمنى خروجا.

و - لو غسل عضوا قبل الوجه بطل، أما الوجه فإن عزبت النية حال غسله بطل أيضا، وإلا فلا.

ز - لو أخل بالترتيب ناسيا بطل وضوءه، وللشافعي وجهان (١)، ولو كان عامدا أعاد مع الجفاف وإلا على ما يحصل معه الترتيب.

مسألة ٥٦: الموالاة واجبة في الوضوء عند علمائنا أجمع، وهو القول القديم للشافعي في الوضوء والغسل معا - وبه قال قتادة، والاوزاعي (٢) - وأحمد بن حنبل وافقه في الوضوء خاصة (٣)، لان الامر للفور خصوصا مع إيجاب التعقيب بالفاء، ولانه عليه السلام تابع بين وضوءه وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) (٤). ورووا أنه عليه السلام رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبه الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وآله أن يعيد الوضوء والصلاة (٥)، ولولا اشتراط الموالاة لاجزأه غسل اللمعة.

ومن طريق الخاصة: سأل معاوية بن عمار الصادق عليه السلام: ربما توضأت ونفد الماء، فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء، فيجف وضوئي، قال: " أعد " (٦).

- (١) المجموع ١: ٤٤١، فتح العزيز ١: ٣٦٢.
 (٢) المجموع ١: ٤٥٢ - ٤٥٥، فتح العزيز ١: ٤٣٨، مغني المحتاج ١: ٦١، السراج الوهاج: ١٨، المغني ١: ١٥٨، الشرح الكبير ١: ١٥٠، المبسوط للسرخسي ١: ٥٦، نيل الاوطار ١: ٣١٨.
 (٣) المغني ١: ١٥٨، الشرح الكبير ١: ١٥٠.
 (٤) سنن ابن ماجة ١: ١٤٥ / ٤١٩، سنن الدارقطني ١: ٨٠ / ٤، سنن البيهقي ١: ٨٠.
 (٥) سنن أبي داود ١: ٤٥ / ١٧٥، سنن البيهقي ١: ٨٣، مسند أحمد ٣: ٤٢٤.
 (٦) الكافي ٣: ٣٥ / ٨، التهذيب ١: ٨٧ / ٣٣١، الاستبصار ١: ٧٣ / ٣٣١.
 (*)

[١٨٩]

وقال مالك، والليث بن سعد: إن تعدد التفريق بطلت طهارته، وإن كان لعذر جاز في قول مالك ما لم يجف العضو، والعذر انقطاع الماء (١).

وقال الشافعي في الجديد: يجوز التفريق، وبه قال سعيد بن المسيب، والنخعي، والحسن البصري، وعطاء، وطاوس، والثوري، وأصحاب الرأي، لأنه تعالى لم يوجب الموالاة (٢).

فروع:

أ - اختلف علماءنا في تفسير الموالاة، فقال المرتضى والشيخ: إنها المتابعة، فإذا فرغ من عضو انتقل عنه إلى ما بعده وجوبا (٣)، ولهما قول آخر: اعتبار الجفاف، فإذا غسل عضوا جاز أن يؤخر التالي له ما لم يجف (٤).

وعلى كلا القولين، لو أخر حتى يجف السابق استأنف الوضوء، ولو لم يجف لم يستأنف، بل فعل محرما على الاول خاصة، والاقوى عندي الاول، لقول الصادق عليه السلام: " أتبع وضوءك بعضه بعضا " (٥).

(١) المدونة الكبرى ١: ١٥، بداية المجتهد ١: ١٧، تفسير القرطبي ٦: ٩٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٨١، مقدمات ابن رشد ١: ٥٤، الشرح الصغير ١: ٤٤، المجموع ١: ٤٥٥، المغني ١: ١٥٨، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٥٦، الشرح الكبير ١: ١٥٠.
 (٢) الام ١: ٣١، المجموع ١: ٤٥٢ و ٤٥٤، السراج الوهاج: ١٨، مختصر المزني: ٣، الوجيز ١: ١٤، مغني المحتاج ١: ٦١، فتح العزيز ١: ٤٣٨ - ٤٣٩، أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٥٥، الشرح الكبير ١: ١٥٠، التفسير الكبير ١١: ١٥٥، بداية المجتهد ١: ١٧، تفسير القرطبي ٦: ٩٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٨١، نيل الاوطار ١: ٣١٨، المحلى ٢: ٦٩.
 (٣) المبسوط للطوسي ١: ٢٣، الخلاف ١: ٩٣ مسألة ٤١، وحكى المحقق في المعتمد: ٤١ قول السيد المرتضى عن المصباح.
 (٤) الناصريات: ٣٣١، مسألة ٣٣، الجمل والعقود: ١٥٩.
 (٥) الكافي ٣: ٣٤ / ٤.
 (*)

- ب - لو أذر لعذر أو لانقطاع ماء جاز على القولين، فإن جف السابق أعاد عليهما.
- ج - هل يشترط في الموالاة عدم جفاف السابق، أو جميع ما تقدم من الاعضاء؟ الأقوى الثاني، لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة، قال: " إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل " (١).
- د - لو نذر الوضوء وجبت الموالاة، فإن أخل بها، فالأقرب صحة الوضوء ووجوب الكفارة.

(١) التهذيب ١: ٨٩ / ٢٣٥، الاستبصار ١: ٧٤ / ٢٢٩.

المطلب الثاني: في مندوباته.

وهي عشرة:

أ - السواك: وقد أجمع العلماء (٢) إلا داود (٣) على استحبابه لقوله صلى الله عليه وآله: (لولا أن أشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) (٤)، وللاصل، ولقول الباقر عليه السلام: " إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان

(٢) الام ١: ٢٣، المجموع ١: ٢٧١، التفسير الكبير ١١: ١٥٧، المغني ١: ١٠٨، فتح العزيز ١: ٣٦٥، بدائع الصنائع ١: ١٩، مغني المحتاج ١: ٥٥، مقدمات ابن رشد ١: ٥٦، بلغة السالك ١: ٤٨، الشرح الصغير ١: ٤٨، عمدة القارئ ٣: ١٨٥، الشرح الكبير ١: ١٣٠ - ١٣١، شرح فتح القدير ١: ٢٢، نيل الاوطار ١: ١٢٥ - ١٢٦، المحلى ٢: ٢١٨.
(٣) المجموع ١: ٢٧١، المغني ١: ١٠٨، الشرح الكبير ١: ١٣١، التفسير الكبير ١١: ١٥٧، نيل الاوطار ١: ١٢٦.
(٤) صحيح البخاري ٢: ٥، صحيح مسلم ١: ٢٢٠ / ٢٥٢، سنن ابن ماجه ١: ١٠٥ / ٢٨٧، سنن ابي داود ١: ١٢ / ٤٧، سنن النسائي ١: ١٢، سنن البيهقي ١: ٣٧، الكافي ٣: ٢٢ / ١.
(*)

[١٩١]

يكثر السواك" (١) وليس بواجب، وهو من العشرة الحنيفية (٢). وكذا المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب والفرق، والاستتجاء، والختان، وحلق العانة، وقص الاظفار، ونتف الابطين. واستحبابه متأكد، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أحفي) (٣) أو أورد (٤) ((٥) وقال علي عليه السلام: " إن أفواكم طرق القرآن، فطهروها بالسواك" (٦) وقال الباقر، والصادق عليهما السلام: " صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك" (٧).

وقال الصادق عيه السلام: " في السواك اثنتا عشرة خصلة: هو من السنة، ومطهرة للخم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرحمن، ويبيض الاسنان، ويذهب بالحفر (٨) ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة" (٩). وهو مستحب في كل وقت، للمفطر والصائم، أول النهار وآخره، بالرطب واليابس، للعموم (١٠). وبه قال أبو حنيفة (١١).

- (١) الفقيه ١: ٣٣ / ١١٧، المحاسن: ٥٦٣ / ٩٦٠، مكارم الاخلاق: ٤٩٠.
 (٢) الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام: ٦٦، الخصال ١: ٢٧١ / ١١، تفسير القمي ١: ٥٩.
 (٣) الحفاوة: المبالغة والاستقصاء.
 النهاية لابن الاثير ١: ٤١٠، الصحاح ٦: ٣٣١٦ " حفا ".
 (٤) رجل أورد: ليس في فمه سن.
 الصحاح ٣: ٤٧٠ " درد ".
 (٥) الكافي ٦: ٤٩٥ / ٣، الفقيه ١: ٣٢ / ١٨٠، المحاسن: ٥٦٠ / ٩٤٠.
 (٦) الفقيه ١: ٣٢ / ١١٢.
 (٧) الفقيه ١: ٣٣ / ١١٨، مكارم الاخلاق: ٥٠، وعن الامام الصادق (عليه السلام) في الكافي ٣: ٢٢ / ١.
 (٨) الحفر: داء في اصول الاسنان.
 الصحاح ٢: ٦٣٥ " حفر ".
 (٩) الكافي ٦: ٤٩٦ / ٦، الفقيه ١: ٣٤ / ١٢٦، الخصال ٢: ٤٨١، ثواب الاعمال: ٣٤ / ١، المحاسن: ٥٦٢ / ٩٥٣.
 (١٠) صحيح البخاري ٢: ٥، سنن النسائي ١: ١٠ - ١٢، سنن الترمذي ١: ٣٤ / ٢٢ - ٢٣، سنن البيهقي ١: ٣٤ - ٣٧.
 (١١) بدائع الصنائع ١: ١٩، فتح العزيز ١: ٣٦٥.
 (*)

[١٩٢]

- وقال الشافعي: يكره بعد الزوال مطلقاً (١) وقال مالك: إن كان السواك رطبا كرهه، وإلا فلا (٢)، وقال أحمد: يكره في الفرض دون النفل (٣).
 ب - وضع الاتناء على اليمين إن كانت مما يغترف منها، لأنه أمكن.
 ج - الاعتزاف باليمين، لأنه عليه السلام كان يحب التيامن في طهوره، وتتعله وشأنه كله (٤)، ولأن الباقر عليه السلام لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ذكره (٥).
 د - التسمية، ذهب إليه أكثر العلماء (٦)، لأنه تعالى عقب القيام بالغسل، وللأصل، ولأنه عليه السلام قال: (من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه) (٧) ومعناه الطهارة من الذنوب، فإن رفع الحدث لا يتبعض، فدل على أن التسمية موضع الفضيلة.

- (١) الام ٢: ١٠١، المجموع ١: ٢٧٥، مختصر المزني: ٥٩، فتح العزيز ١: ٣٦٥ و ٦: ٤٢١ - ٤٢٢، مغني المحتاج ١: ٥٦، السراج الوهاج: ١٧، الوجيز ١: ١٣، المغني ١: ١١٠، نيل الاوطار ١: ١٢٧ و ١٣١.
 (٢) المدونة الكبرى ١: ٢٠١، بلغة السالك ١: ٤٨.
 (٣) فتح العزيز ٦: ٤٢٣.
 (٤) صحيح البخاري ١: ٥٣، صحيح مسلم ١: ٢٢٦ / ٢٦٨، سنن ابن ماجه ١: ١٤١ / ٤٠١، سنن

النسائي ٢٠٥: ١
(٥) الكافي ٣: ٢٦ / ٥، التهذيب ١: ٥٦ / ١٥٨، الاستبصار ١: ٥٧ / ١٦٨.
(٦) المجموع ١: ٣٤٦، فتح العزيز ١: ٣٧٣، مغني المحتاج ١: ٥٧، كفاية الاخير ١: ١٤، التفسير الكبير ١١: ١٥٧، الام ١: ٣١، الهداية للمرغيناني ١: ١٢، المبسوط للسرخسي ١: ٥٥، اللباب ١: ٩، بلغة السالك ١: ٤٧، الشرح الصغير ١: ٤٧، المغني ١: ١١٤، الشرح الكبير ١: ١٤١، عمدة القارئ ٢: ٣٦٩.
(٧) سنن الدارقطني ١: ٧٤ / ١٣، سنن البيهقي ١: ٤٤.
(*)

[١٩٣]

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: " من ذكر اسم الله على وضوءه فكأنما اغتسل " (١)، ولان العبادة إن لم يكن في آخرها نطق واجب، لم كن في أولها كالصوم. وقال أحمد في إحدى الروايتين: إنها واجبة، فإن تركها عمدا بطلت طهارته، وسهوا لا تبطل - وبه قال إسحاق بن راهويه (٢) - لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) (٣) وهو محمول على السنة أو الفضيلة، إذ نفي الحقيقة ممتنع.

وصورتها ما قال الصادق عليه السلام: " إذا وضعت يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فإذا فرغت فقل: الحمد لله رب العالمين " (٤).

فرعان:

الاول: لو نسي التسمية في الابتداء فعلها في الاثناء، كما لو نسيها في ابتداء الاكل يأتي بها في أثنائه.

الثاني: لو تركها عمدا ففي مشروعية التدارك في الاثناء احتمال.

هـ - غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء، من حدث النوم والبول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثا، وليس واجبا عند علمائنا أجمع،

(١) الفقيه ١: ٣١ / ١٠١، التهذيب ١: ٣٥٨ / ١٠٧٣، الاستبصار ١: ٦٧ / ٢٠٣.
(٢) التفسير الكبير ١١: ١٥٧، المجموع ١: ٣٤٦، نيل الاوطار ١: ١٦٧، سبل السلام ١: ٨٠، كفاية الاخير ١: ١٤، عمدة القارئ ٢: ٣٦٩، المغني ١: ١١٤، الشرح الكبير ١: ١٤٠.
(٣) سنن ابن ماجه ١: ١٤٠ / ٣٩٨، سنن ابي داود ١: ٢٥ / ١٠١، سنن الدارقطني ١: ٧٣ - ٧٣ / ٥، المستدرک للحاکم ١: ١٤٦.
(٤) التهذيب ١: ٧٦ / ١٩٢، وفيه عن الامام الباقر عليه السلام.
(*)

وأكثر أهل العلم (١)، لقوله تعالى: * (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) * (٢) ولم يذكر غسلهما، وللأصل، وسأل محمد بن مسلم أحدهما عليهما السلام عن الرجل يبول ولم تمس يده شيئاً أيغسلها في الماء؟ قال: " نعم " (٣).
وقال داود: إذا قام من نوم الليل فلا يجوز له غمس يديه في الاناء حتى يغسلهما، ولا يجب غسلهما، لأنه لو صب الماء في يده وتوضأ ولم يغسل يديه أجزاءه (٤).
وقال أحمد في إحدى الروايتين: إذا قام من نوم الليل وجب عليه أن يغسل يديه ثلاثاً، فإن غمسها في الماء قبل أن يغسلها أراق الماء، وهو محكي عن الحسن البصري (٥)، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده) (٦) وهو محمول على الاستحباب، وأصحاب ابن مسعود أنكروا على أبي هريرة الراوي فقالوا: فما تصنع بالمهراس؟! (٧)(٨).

(١) المجموع ١: ٣٥٠، فتح العزيز ١: ٣٩٤، كفاية الاخير ١: ١٤، مغني المحتاج ١: ٥٧، الميزان ١: ١١٦، السراج الوهاج: ١٧، تفسير الرازي ١١: ١٥٧، المبسوط للسرخسي ١: ٥، فتح الباري ١: ٢٩٧، شرح فتح القدير ١: ١٨، المغني ١: ١١٠، بداية المجتهد ١: ٩، بلغة السالك ١: ٤٦.
(٢) المائدة: ٦.
(٣) الكافي ٣: ١٢ / ٤، التهذيب ١: ٣٦ / ٩٨، الاستبصار ١: ٥٠ / ١٤٣.
(٤) المجموع ١: ٣٤٩، حلية العلماء ١: ١١٥.
(٥) حلية العلماء ١: ١١٥، المجموع ١: ٣٥٠، فتح العزيز ١: ٣٩٥، نيل الاوطار ١: ١٧١، بداية المجتهد ١: ٩، المغني ١: ١١٠ - ١١٢، الشرح الكبير ١: ١٤٢.
(٦) صحيح مسلم ١: ٢٣٣ / ٢٧٨، سنن ابي داود ١: ٢٥ / ١٠٣، سنن النسائي ١: ٦، مسند أحمد ٢: ٢٤١ و ٢٥٣ و ٢٥٩.
(٧) المهراس: هو حجر منقور يدق فيه ويتوضأ منه.
الصحاح ٢: ٩٩٠ " هرس ".
(٨) مسند أحمد ٢: ٢٨٢.
(*)

فروع:

أ - لا فرق بين نوم الليل والنهار في الاستحباب، لثبوت مقتضييهما، وسوء الحسن

- بين نوم الليل والنهار في الوجوب(١)، وقال أحمد: يجب من نوم الليل دون النهار، لان المبيت يكون في الليل(٢).
- ب - الظاهر أن اليد من الكوع(٣)، لانه المراد في التيمم وفي الدية.
- ج - غمس بعضها كغمس جميعها، لاتحادهما في المقتضي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، والآخرى بالجواز في البعض، وبه قال الحسن البصري لتناول النهي غمس الجميع(٤)، وغمسها بعد المرة في الغائط كقبلها.
- د - لا فرق بين كون اليد مطلقة أو مشدودة، وكون النائم مسرولا أو لا.
- هـ - هذا الخطاب للمكلف المسلم، أما الصبي والمجنون فلا، لعدم توجه الخطاب إليهما، وأما الكافر فلان الماء ينجس بمباشرته، وعن أحمد روايتان إحداهما: أن هولاء كالبالغ العاقل المسلم، لانه لا يدري أين باتت يده(٥).
- و - الحكم معلق على مطلق النوم، وقال بعض الحنابلة: على الزائد على نصف الليل(٦).

(١) المغني ١: ١١١.
(٢) المغني ١: ١١١، الشرح الكبير ١: ١٤٢، كشاف القناع ١: ٩٢، الانصاف ١: ١٣٠.
(٣) الكوع: طرف الزند الذي يلي الابهام.
الصاح ٣: ١٢٧٨ "كوع".
(٤) المغني ١: ١١٢.
(٥) المغني ١: ١١٣.
(٦) وهو ابن عقيل كما في المغني ١: ١١٣.
(*)

[١٩٦]

- ز - في افتقاره إلى النية وجهان، من حيث انها عبادة، أو لتوهم النجاسة.
- و - المضمضة والاستنشاق، وليسا بواجبين في الوضوء والغسل، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال الشافعي، ومالك، والزهري، وربيعه، والاوزاعي(١)، لانه تعالى عقب غسل الوجه، وقال صلى الله عليه وآله: (عشر من الفطرة - وعد - المضمضة والاستنشاق)(٢) والفطرة: السنة.
- ومن طريق الخاصة، قول الصادق عليه السلام: " ليس عليك مضمضة ولا استنشاق

إنهما من الجوف " (٣) وقوله عليه السلام: " المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله " (٤).

وقال أحمد، وإسحاق، وابن أبي ليلي: هما واجبان فيهما (٥)، لان عائشة روت قول النبي صلى الله عليه وآله: (إنهما من الوضوء الذي لا بد منه) (٦).

-
- (١) المجموع ١: ٣٦٢، فتح العزيز ١: ٣٩٦، كفاية الاخيار ١: ١٥، التفسير الكبير ١١: ١٥٧، بداية المجتهد ١: ١٠، الشرح الصغير ١: ٤٦، المبسوط للسرخسي ١: ٦٢، عمدة القارئ ٣: ٨، المغني ١: ١٣٢، الشرح الكبير ١: ١٥٧، نيل الاوطار ١: ١٧٣، تفسير ابن كثير ٢: ٢٥، المحلى ٢: ٥٠.
- (٢) صحيح مسلم ١: ٢٢٢ / ٢٦١، سنن ابن ماجة ١: ١٠٧ / ٢٩٣، سنن النسائي ٨: ١٢٦، سنن ابي داود ١: ١٤ / ٥٢، مسند أحمد ٦: ١٣٧.
- (٣) الكافي ٣: ٢٤ / ٣، التهذيب ١: ٧٨ / ٢٠١.
- (٤) التهذيب ١: ٧٩ / ٢٠٣، الاستبصار ١: ٦٧ / ٢٠٢.
- (٥) التفسير الكبير ١١: ١٥٧، بداية المجتهد ١: ١٠، كفاية الاخيار ١: ١٥، المغني ١: ١٣٢، الشرح الكبير ١: ١٥٦، عمدة القارئ ٣: ٨، المجموع ١: ٣٦٢، فتح العزيز ١: ٣٩٧، نيل الاوطار ١: ١٧٣.
- (٦) سنن الدارقطني ١: ٨٤ / ١، سنن البيهقي ١: ٥٢.
- (*)

[١٩٧]

قال الدارقطني: إنه مرسل، من وصله فقد وهم (١)، ويحمل على الاستحباب.

وقال أبو ثور، وداود: الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة غير واجبة (٢)، لقوله عليه السلام للقيظ بن صبرة: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) (٣) ولا يدل على الوجوب.

وقال أبو حنيفة، والثوري: هما واجبان في الجنابة دون الوضوء (٤)، لرواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة) (٥).

ورواية بركة بن محمد الحلبي (٦) - وهو كذاب (٧)، والفرض: التقدير (٨) - متروكة الظاهر، لانه أوجب ثلاثا.

-
- (١) سنن الدارقطني ١: ٨٤ ذيل الحديث ٢.
- (٢) المغني ١: ١٣٢، الشرح الكبير ١: ١٥٦، المجموع ١: ٣٦٢، نيل الاوطار ١: ١٧٣، بداية المجتهد ١: ١٠.
- (٣) سنن ابن ماجة ١: ١٤٢ / ٤٠٧، سنن ابي داود ١: ٣٦ / ١٤٢، سنن النسائي ١: ٦٦، سنن الترمذي ٣: ٧٨٨ / ١٥٥.

- (٤) اللباب ١: ٩ و ١٤، الهداية للمرغيناني ١: ١٢ و ١٦، المبسوط للسرخسي ١: ٦٢، بداية المجتهد ١: ١٠ و ٤٥، المحلى ٢: ٥٠، نيل الاوطار ١: ١٧٣، المجموع ١: ٣٦٣، المغني ١: ١٣٢، الشرح الكبير ١: ١٥٦ - ١٥٧، تفسير ابن كثير ٢: ٢٥، عمدة القارئ ٣: ٨.
- (٥) سنن الدارقطني ١: ١١٥ / ٣.
- (٦) سنن الدارقطني ١: ١١٥ / ٣.
- (٧) نص على ذلك جمع منهم الدارقطني في السنن ١: ١١٥ ذيل الحديث ٣، وابن حجر في لسانه ٢: ٨، والذهبي في ميزانه ١: ٣٠٣ / ١١٤٩، وابن حبان في المجروحين ١: ٢٠٢، وابن عدي في كامله ٢: ٤٧٩.
- (٨) لسان العرب ٧: ٢٠٢ " فرض " .
- (*)

[١٩٨]

فروع:

- أ - يستحب الايتان بكل واحد منهما ثلاثا.
- ب - ينبغي أن يتضمض ثلاث مرات بثلاث أكف، ثم يستنشق كذلك، ولو قصر الماء تمضمض ثلاثا بكف، واستنشق ثلاثا بكف.
- ج - ينبغي أن يكون الاستنشاق بعد إكمال المضمضة، وللشافعي قولان، هذا أحدهما، والثاني: انه يتمضمض ثم يستنشق هكذا ثلاث مرات (١).
- د - ينبغي المبالغة فيهما، فيدير ماء المضمضة في جميع فمه ثم يمجه، ويجذب ماء الاستنشاق إلى خياشيمه، إلا الصائم.
- ز - تثنية الغسلات، ذهب إليه أكثر علمائنا (٢)، لان أبا هريرة روى أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرتين مرتين (٣)، ومن طريق الخاصة، قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الوضوء: " أنه مثني " (٤) وليس المراد الوجوب بالاجماع.
- ولقول الصادق عليه السلام: " الغرفة الواحدة تجزي " (٥).

(١) المجموع ١: ٣٦١ - ٣٦٢، فتح العزيز ١: ٣٩٧ - ٣٩٨، مغني المحتاج ١: ٥٨، عمدة القارئ ٢: ٣٦٤.

(٢) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٣، وسنن في المراسم: ٣٨، والمحقق في المعتمد: ٤١، وابدو الصلاح في الكافي: ١٣٣، وابن حمزة في الوسيلة: ٥١.

(٣) سنن أبي داود ١: ٣٤ / ١٣٦، سنن الترمذي ١: ٦٢ / ٤٣، المستدرک للحاكم ١: ١٥٠.

(٤) التهذيب ١: ٨٠ / ٢٠٨، الاستبصار ١: ٧٠ / ٢١٣.

(٥) الكافي ٣: ٢٦ / ٥، التهذيب ١: ٨١ / ٢١١، الاستبصار ١: ٧١ / ٢١٦، وفيها عن الامام الباقر عليه السلام.

(*)

[١٩٩]

وقال الصدوق: لا يؤجر على الثانية(١)، وبه قال مالك(٢)، لأنه تعالى أمر بالغسل(٣).
وأما الثالثة، فعندنا أنها بدعة، وهو اختيار الشيخ والصدوق(٤) لتحريم اعتقاد مشروعيتها
ما ليس بمشروع، وقال المفيد: الثالثة تكلف(٥)، لأن الامر بالمطلق لا يمنع الجزئيات.
وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي: المستحب ثلاثا ثلاثا(٦)، لأن ابي ابن كعب روى
أن النبي صلى الله عليه وآله توضعاً مرة مرة وقال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا
به) وتوضعاً مرتين مرتين وقال: (من توضعاً مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين) وتوضعاً
ثلاثا ثلاثا وقال: (هذا وضوءي ووضوء الانبياء قبلي، ووضوء خليل الله إبراهيم)(٧).
ويحتمل عدم استيعاب الغسل في الاوليين فتجوز الثالثة، بل تجب، أو يكون من
خصائصه عليه السلام وخصائص الانبياء، ولأن ابن عباس روى أنه عليه السلام توضعاً
مرة(٨)، وأبو هريرة روى أنه عليه السلام توضعاً مرتين(٩)، ولو كان وضوءه لما أخل
به، ولأن مالكا لم يصححه مع أن الخبر مدني.

-
- (١) المقنع: ٤، الهداية: ١٧.
(٢) المدونة الكبرى ١: ٢، المغني ١: ١٥٩.
(٣) المائة: ٦.
(٤) المبسوط للطوسي ١: ٢٣، المقنع: ٤، الهداية: ١٧.
(٥) المقنعة: ٥.
(٦) كفاية الاخيار ١: ١٦، مغني المحتاج ١: ٥٩، بداية المجتهد ١: ١٣، مسائل أحمد: ٦، بدائع الصنائع ١:
٢٢، المغني ١: ١٥٩، فتح الباري ١: ٢٠٩، المجموع ١: ٤٣١.
(٧) مسند أبي يعلى ٩: ٤٤٨ / ٥٥٩٨.
(٨) سنن أبي داود ١: ٣٤ / ١٣٨، سنن النسائي ١: ٦٢، المستدرک للحاكم ١: ١٥٠، صحيح البخاري ١:
٥١، سنن الترمذي ١: ٦٠ / ٤٢.
(٩) سنن أبي داود ١: ٣٤ / ١٣٦، سنن الترمذي ١: ٦٢ / ٤٣، المستدرک للحاكم ١: ١٥٠.
(*)

[٢٠٠]

فروع:

أ - هذا البحث على تقدير الاستيعاب في الاولى، أما لو تخلف شيء من غسل محل
الفرض فإنه يجب غسله ثانياً، ولو لم يعلم موضعه وجب إعادة غسل العضو ثانياً،
وهكذا لو لم يأت في الثانية على الجميع وجبت الثالثة فما زاد.

- ب - لو استعمل الثلاثة بطل الوضوء، لان المسح حينئذ بغير ماء الوضوء.
- ج - لو خالف في الاعضاء، فغسل بعضها مرة والباقي أزيد جاز.
- د - لو أعتقد وجوب المرتين أبداع، وبطل وضوءه، لان المسح بغير ماء الوضوء، لعدم مشروعيته على إشكال.
- هـ - لو شك في العدد احتمل البناء على اليقين، والاكثر، لئلا تحصل ثالثة.
- و - لا تكرار في المسح، ذهب اليه علماءنا أجمع، وبه قال أبوحنيفة، ومالك، والثوري، وأحمد، وأبوثور، والحسن، ومجاهد(١)، لان عليا عليه السلام وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله: ومسح رأسه مرة واحدة(٢)، وكذا من طريق الخاصة عن الباقر(٣) والصادق(٤) عليهما السلام حيث وصفاه.

(١) المبسوط للسرخسي ١: ٧، شرح فتح القدير ١: ٢٧، بدائع الصنائع ١: ٢٢، اللباب ١: ١٠، القوانين الفقهية: ٢٩، الشرح الصغير ١: ٤٩، المغني ١: ١٤٤، الشرح الكبير ١: ١٧١، المجموع ١: ٤٢٢، فتح العزيز ١: ٤٠٨، نيل الأوطار ١: ١٩٨.

(٢) سنن الترمذي ١: ٦٧ / ٤٨، سنن أبي داود ١: ٢٧ و ٢٨ / ١١١ و ١١٢، سنن النسائي ١: ٦٩، مسند أحمد ١: ١٢٥.

(٣) الكافي ٣: ٢٤ و ٢٥ / ١ - ٥.

(٤) التهذيب ١: ٨١ / ٢١٠.

(*)

[٢٠١]

- وقال الشافعي: يستحب أن يكون ثلاثا، وبه قال عطاء(١)، وقال ابن سيرين: يمسخ مرتين فريضة، ومرة سنة(٢)، لان النبي صلى الله عليه وآلهتوضأ مرة مرة، إلى أن قال: وتوضأ ثلاثا وقال: (هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي)(٣). وقد تقدم جوابه. فإن كرر معتقدا وجوبه فعل حراما ولم يبطل وضوءه، ولو لم يعتقد وجوبه فلا بأس.
- ح - الدعاء عند كل فعل وعند الفراغ بالمنقول.
- ط - الوضوء بمد، وهو قول علمائنا وأكثر أهل العلم(٤)، والواجب المسمى لحصول الامتثال، وروى عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ بثلاثي مد(٥). ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام: " الغسل من الجنابة والوضوء يجزي فيه ما جرى:(٦).

- (١) الام ١: ٢٦، المجموع ١: ٤٣٢، فتح العزيز ١: ٤٠٨، مغني المحتاج ١: ٥٩، المغني ١: ١٤٤، الشرح الكبير ١: ١٧١، المبسوط للسرخسي ١: ٧، بداية المجتهد ١: ١٢، بدائع الصنائع ١: ٢٢، تفسير القرطبي ٦: ٨٩، نيل الاوطار ١: ١٩٧.
- (٢) الموجود في المصادر التالية، أن ابن سيرين قائل بالمسح مرتين، مع أن عبارة المتن تنسب إليه القول بالثلاث، ولعل العبارة كانت هكذا: يمسح مرتين، مرة فريضة، ومرة سنة. انظر: المجموع ١: ٤٣٢، حلية العلماء ١: ١٢٤، تفسير القرطبي ٦: ٨٩.
- (٣) سنن ابن ماجة ١: ١٤٥ / ٤٢٠، مسند أحمد ٢: ٩٨، سنن الدارقطني ١: ٨١ / ٦، سنن البيهقي ١: ٨٠.
- (٤) المهذب للشيرازي ١: ٢٨، المجموع ٢: ١٨٩، المغني ١: ٢٥٤، الشرح الكبير ١: ٢٥٤.
- (٥) المستدرک للحاكم ١: ١٤٤، وروي عن ام عمارة كما في سنن النسائي ١: ٥٨، وسنن ابي داود ١: ٩٤ / ٢٣.
- (٦) ورد الحديث في التهذيب ١: ١٣٨ / ٣٨٥، والاستبصار ١: ١٢٢ / ٤١٤، هكذا: الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبيل الجسد.
- (*)

[٢٠٢]

وقال محمد: يجب المد، وهو محكي عن أبي حنيفة (١). والغسل بصاع، والواجب أقل المسمى، والخلاف للدليل، كما تقدم.

والاستحباب لقول الباقر عليه السلام: " كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف، والصاع ستة أرطال " (٢)، يعني بالمدني.

ي - بدأة الرجل في غسل يديه بظاهر ذراعيه في الاولى، وبالباطن في الثانية، والمرأة بالعكس فيهما بإجماع علمائنا، لما رواه الشيخ عن محمدابن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: " فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن أذرعهن، وفي الرجال بظاهر الذراع " (٣) والمراد بالفرض هنا التقدير لا الوجوب.

خاتمة: تشتمل على مباحث:

أ - يكره التمدل، وبه قال جابر (٤)، وابن عباس كرهه في الوضوء دون الغسل (٥)، وللشيخ قول: إنه لا بأس به (٦). وللشافعي قولان كهذين (٧)، لأن الحسين عليه السلام كان يأخذ

- (١) المغني ١: ٢٥٦، الشرح الكبير ١: ٢٥٦، بدائع الصنائع ١: ٣٥، فتح العزيز ٢: ١٩١، المبسوط للسرخسي ١: ٤٥.
 (٢) التهذيب ١: ١٣٦ / ٣٧٩، الاستبصار ١: ١٢١ / ٤٠٩.
 (٣) التهذيب ١: ٧٦ / ١٩٣، الكافي ٣: ٢٨ / ٦.
 (٤) المجموع ١: ٤٦٣، المغني ١: ١٦٣، الشرح الكبير ١: ١٧٧.
 (٥) المجموع ١: ٤٦٣، الشرح الكبير ١: ١٧٧ - ١٧٨.
 (٦) النهاية: ١٦، المبسوط للطوسي ١: ٢٣.
 (٧) المجموع ١: ٤٦١، فتح العزيز ١: ٤٤٦ - ٤٤٧، كفاية الاخير ١: ١٧، مغني المحتاج ١: ٦١.
 (*)

[٢٠٣]

- المنديل (١)، وله قول آخر: الفرق بين الصيف والشتاء (٢).
 ب - تكره الاستعانة بصب الماء عليه - وبه قال أحمد (٣) - لانه عليه السلام قال: (لا أستعين أنا على وضوئي بأحد) (٤).
 ومن طريق الخاصة: إن عليا عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه، وقال: " لا احب أن اشرك في صلاتي أحدا " (٥)، وهو أحد قولي الشافعي، والثاني: أنه غير مكروه (٦)، لانه روي أنه عليه السلام قد استعان أحيانا (٧).
 ج - يحرم التولية، لانه مأمور بالغسل، فلا يخرج عن العهدة بفعل غيره، ولو اضطر جاز، وبه قال داود (٨)، وقال الشافعي: يجوز (٩).
 د - يجب الاستقصاء في الغسل بحيث لا يبقى من محل الفرض شئ وإن قل فيبطل.
 هـ - يستحب تجديد الوضوء لكل صلاة، فرضا كانت أو نفلا،

- (١) المجموع ١: ٤٦٣، المغني ١: ١٦١، الشرح الكبير ١: ١٧٧، سنن البيهقي ١: ١٨٥، وفيها الحسن بن علي (عليهما السلام).
 (٢) المجموع ١: ٤٦٣، فتح العزيز ١: ٤٤٨، كفاية الاخير ١: ١٧.
 (٣) المغني ١: ١٦١، الشرح الكبير ١: ١٧٧.
 (٤) فتح العزيز ١: ٤٤٣، نيل الاوطار ١: ٢١٩.
 (٥) التهذيب ١: ٢٥٤ / ١٠٥٧، الفقيه ١: ٢٧ / ٨٥، علل الشرائع: ٣٧٩ باب ١٨٨.
 (٦) المجموع ١: ٣٤١، فتح العزيز ١: ٤٤٣ - ٤٤٤، كفاية الاخير ١: ١٦ - ١٧، مغني المحتاج ١: ٦١.
 (٧) صحيح البخاري ١: ٥٦، سنن الدارمي ١: ١٧٥ - ١٧٦، سنن ابن ماجه ١: ١٣٧ - ١٣٨ / ٣٨٩ - ٣٩٣.
 (٨) المجموع ١: ٣٤١، حلية العلماء ١: ١١٤.
 (٩) الام ١: ٢٨ و ٢٩، المجموع ١: ٣٤١، فتح العزيز ١: ٤٤٤، كفاية الاخير ١: ١٧، مغني المحتاج ١: ٦١.
 (*)

[٢٠٤]

وللشافعي وجهان في النفل، أحدهما: عدم الاستحباب، قال: ولا يستحب التجديد لسجود التلاوة والشكر، قال: ولو توضأ ولم يصل كره له التجديد، وكذا لو توضأ وقرأ كره له التجديد(١)، وليس بجيد، لعموم الاستحباب.

(١) المجموع ١: ٤٦٩ - ٤٧٠.
(*)

الفصل الخامس: في أحكامه.

مسألة ٥٧: يجوز أن يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرائضها وسننها لم يحدث، سواء كان الوضوء فرضاً أو نفلاً، وسواء توضعاً لفريضة أو نافلة، قبل الوقت وبعده، مع ارتفاع الحدث بلا خلاف، أما مع بقاء الحدث كالمستحاضة، فقولان سيأتي بحثهما.

وقال بعض الظاهرية: لا يجوز أن يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد (١)، نعم يستحب التجديد كما تقدم، لقولهم عليهم السلام: "الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدد وضوء لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار" (٢) وروي "أن تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله" (٣).

مسألة ٥٨: قال الشيخ: من به سلس البول يجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة، لعدم دليل وجوب التجديد، وحمله على المستحاضة قياساً نقول به، ويجب أن يجعله في كيس ويحتاط لذلك (٤).

وقال الشافعي: لا يجمع بين فريضتين بوضوء، ويجوز أن يجمع بين

(١) المجموع ١: ٤٧٠، الميزان ١: ١٢٠، رحمة الامة ١: ٢٠، عمدة القارئ ٣: ١١٢ و ١١٣، إرشاد الساري ٢٨٦: ١.
(٢) الفقيه ١: ٢٦ / ٨٢، ثواب الاعمال ٣٣ / ٢.
(٣) الفقيه ١: ٢٦ / ٨١، ثواب الاعمال: ٣٣ / ١.
(٤) المبسوط للطوسي ١: ٦٨.
(*)

[٢٠٦]

فريضة ونوافل (١). والوجه عندي أنه لا يجوز أن يجمع بين صلاتين بوضوء واحد - وهو قول للشيخ (٢) أيضاً - لوجود الحدث، فيبقى الأمر بالغسل عند القيام ثانياً فلا يخرج عن العهدة بدونه والتحفظ، لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن تقطير البول قال: "يجعل خريطة إذا صلى" (٣).

فروع:

أ - المبطون: وهو الذي به البطن، وهو الذرب (٤) كصاحب السلس.

- ب - لو كان لصاحب السلس، أو البطن حال انقطاع في وقت الفريضة، وجب الصبر إليه، وإزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه، والوضوء بنية رفع الحدث.
- ج - لا فرق في الاحداث الثلاثة، أعني البول والغائط والريح.
- د - لو تلبس المبطون أو صاحب السلس أو الريح بالصلاة ثم فجأها لحدث، فإن كان مستمرا فالوجه عندي الاستمرار لأنها طهارة ضرورية كالمستحاضة، وإن كان يمكنه التحفظ استأنف الطهارة والصلاة.
- وقيل في المبطون: إن كان الحدث مستمرا يتطهر ويبيني على صلاته لقول الباقر عليه السلام: " صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي " (٥) ويحمل على ما بقي من الفرائض لا من الفريضة الواحدة.
- هـ - يجب أن يوقع الصلاة عقيب الطهارة لئلا يتخلل الحدث.

-
- (١) المجموع ١: ٤٧١.
(٢) الخلاف ١: ٢٤٩ مسألة ٢٢١.
(٣) التهذيب ١: ٣٥١ / ١٠٣٧.
(٤) ذربت معدته: فسدت.
الصالح ١: ١٢٧ " ذرب ".
(٥) التهذيب ١: ٣٥٠ / ١٠٣٦.
(*)

[٢٠٧]

مسألة ٥٩: الجبائر إن أمكن نزعها نزعاً واجباً وغسل ما تحتها إن أمكن أو مسحت، وإن لم يمكن وأمكنه إيصال الماء إلى ما تحتها بأن يكرره عليه، أو يغمسه في الماء وجب، لأن غسل موضع الفرض ممكن، فلا يجزي المسح على الحائل.

وإن لم يمكنه مسح عليها، ذهب إليه علماءنا أجمع، ولا نعرف فيه مخالفاً، لأن علياً عليه السلام قال: " انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك - فأمرني أن أمسح على الجبائر " (١) والزند عظم الذراع.

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: " إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل " (٢) ولأنه في محل الضرورة، فكان أولى بالجواز من التيمم.

فروع:

- أ - إذا كانت الجبائر على جميع أعضاء الغسل وتعذر غسلها، مسح على الجميع مستوعبا بالماء، ومسح رأسه ورجليه ببقية البلل، ولو تضرر بالمسح تيمم.
- ب - لو كان عليه دواء يتضرر بإزالته، ويتعذر وصول الماء إلى ما تحته أجزاء المسح عليه، فإن تضرر مسح على خرقة مشدودة عليه، وحكم الخرقة حكم الجبيرة.
- ج - لو كان على الجرح خرقة مشدودة، ونجست بالدم، وتعذر نزعها وضع عليها خرقة طاهرة ومسح عليها.

(١) سنن ابن ماجة ١: ٢١٥ / ٦٥٧، سنن الدارقطني ١: ٢٢٦ / ٣، سنن البيهقي ١: ٢٢٨.
(٢) التهذيب ١: ٣٦٣ / ١١٠٠.
(*)

[٢٠٨]

- د - المقارب لمحل الكسر مما لا بد من وضع الجبيرة عليه كمحل الكسر، أما ما منه بد فكالصحيح، فلو وضع على يده وتعذرت الازالة فالوجه المسح، والاعادة لما صلى بذلك الوضوء إن فرط في الوضع، وإلا فلا.
- هـ - الجبيرة إن استوعبت محل الفرض مسح عليه أجمع، وغسل باقي الاعضاء، وإلا مسح على الجبيرة وغسل باقي العضو، ولو تعذر المسح على الجبيرة تيمم، ولا يجب غسل باقي الاعضاء.
- و - يجب أن يستوعب الجبيرة بالمسح ليصدق المسح عليها، إذ الجزء مغاير، ولأن محل أصلها يجب مسحه فوجب، وهو أحد قولي الشافعي، والآخر: يمسح ما يقع عليه الاسم، لأنه مسح على حائل دون العضو، فأجزأ ما يقع عليه الاسم كالمسح على الخفين (١).
- والاصل ممنوع، والفرق بأن محل أصل المقيس عليه لا يجب استيعابه، بخلاف الفرع.
- ز - المسح على الجبائر لا يتقدر بمدة، بل يجوز ما دام الضرر بنزعها أو المسح عليها باقيا، ولا فرق بين أن يكون جنبا أو محدثا، ولا بين أن يكون لبس الجبائر على طهارة أو لا، فلا يجب عليه إعادة الصلاة، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين (٢) للعموم.

وقال الشافعي: إن كان لبس الجبيرة محدثا مسح عليها، ووجب عليه الاعادة قولاً واحداً، وإن لبسها متطهراً فقولان، لأنه عذر نادر (٣)، وبعض الشافعية قال: في الاول أيضا قولان (٤).

-
- (١) المجموع ٢: ٣٢٦، فتح العزيز ٢: ٢٨٣، كفاية الاخير ١: ٣٨، المهذب للشيرازي ١: ٤٤.
(٢) المغني ١: ٣١٤، الشرح الكبير ١: ١٨٦.
(٣) المجموع ٢: ٣٢٩، مغني المحتاج ١: ١٠٧، المهذب للشيرازي ١: ٤٤.
(٤) المجموع ٢: ٣٢٩.
(*)

[٢٠٩]

ح - لا يجب على مسح الجبيرة التيمم لاصالة البراءة، ولأنه لا يجعله بدلان عن مبدل واحد.
وللشافعي قولان، أحدهما: الوجوب (١)، لحديث جابر

[في]

(٢) الذي أصابته الشجة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (إنما كان يكفيك أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده) (٣) ويحمل على جعل الواو بمعنى أو.

ط - لو كانت الجبائر على موضع التيمم، ولم يتمكن من نزعها مسح على الجبيرة وأجزأه، وهو أحد قولي الشافعي، وفي الآخر: يمسح بالماء ويتيمم ويمسح بالتراب على الجبائر، قال: ويعيد الصلاة قولاً واحداً (٤) وعندنا لا إعادة عليه، لأنه فعل المأمور به فخرج عن العهدة لما ثبت من أن الأمر للاجزاء.

ي - لا فرق بين أن يكون ما تحت الجبيرة طاهراً أو نجساً إذا لم يتمكن من غسله.
يا - لو زال الحائل ففي وجوب الاستئناف إشكال، ينشأ من أن الحاضرة يجب أن تصلى بطهارة يقع فيها الغسل مباشرة مع المكنة، وهي حاصلة هنا، ومن أن الحدث ارتفع أو لا فلا مانع.

مسألة ٦٠: من تيقن أحد فعلي الطهارة أو الحدث، وشك في الآخر، عمل على المتيقن وألغى الشك، والاصل فيه ما روي أن النبي صلى الله

-
- (١) المجموع ٢: ٣٢٧، فتح العزيز ٢: ٢٨٤ و ٢٨٥، كفاية الاخيار ١: ٣٨، المهذب للشيرازي ١: ٤٤.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) سنن أبي داود ١: ٩٣ / ٣٣٦.
(٤) المجموع ٢: ٣٢٧ - ٣٣٠، فتح العزيز ٢: ٢٨٧.
(*)

[٢١٠]

عليه وآله قال: (إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه فيقول: أحدثت أحدثت فلا ينصرفن عن صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (١) ومن طريق الخاصة نحوه (٢)، وقول الصادق عليه السلام: " ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر مثله " (٣).

ولأنه حرج، لعدم انفكاك الانسان من الشك فيما فعله في الماضي، فإن شك في الحدث لا يلتفت، وإن شك في الطهارة تطهر، ولا نعرف فيهما خلافاً إلا من مالك فإنه قال: إذا شك في الحدث مع تيقن الطهارة تطهر، وهو أحد وجهي الشافعية (٤). وقال الحسن البصري: إن كان في الصلاة بنى على اليقين، وإن كان خارجاً توضحاً، لأنه يدخل في الصلاة مع شك الطهارة فلم يجز، كما لو شك في طهارته وتيقن الحدث (٥).

وهو غلط، لأن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الرجل يخيل إليه في الصلاة فقال: (لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (٦)، ويخالف المقيس عليه، لأن في الاصل بقاء الحدث، وفي الفرع بقاء الطهارة.

-
- (١) لم نعثر على نصها في كتب الحديث التي بأيدينا، وهي موجودة في فتح العزيز ٢: ٧٩ وورد ما يقرب منه في عوالي اللآلي ١: ٢٨٠ / ١، نقلاً عن الشهيد في بعض مصنفاته وبمضمونه فيمسند أحمد ٣: ٩٦ وكنز العمال ١: ٢٥١ / ١٢٦٩ و ٢٥٢ / ١٢٧٠.
(٢) الكافي ٣: ٣٦ / ٣، التهذيب ١: ٢٤٧ / ١٠١٧، الاستبصار ١: ٩٠ / ٢٨٩.
(٣) التهذيب ١: ٨ / ١١.

- (٤) المجموع ٢: ٦٤، فتح الباري ١: ١٩٢، فتح العزيز ٢: ٧٩ و ٨٠، الوجيز ١: ١٦، المدونة الكبرى ١: ١٣، الشرح الصغير ١: ٥٦، نيل الاوطار ١: ٢٥٦.
- (٥) عمدة القارئ ٢: ٢٥٣، فتح الباري ١: ١٩٢، نيل الاوطار ١: ٢٥٦، المجموع ٢: ٦٤، المغني ١: ٢٢٦، الشرح الكبير ١: ٢٢٧.
- (٦) صحيح البخاري ١: ٤٦، صحيح مسلم ١: ٢٧٦ / ٣٦١، سنن البيهقي ١: ١٦١.
- (*)

[٢١١]

مسألة ٦١: لو تيقنهما وشك في المتأخر، قال أكثر علمائنا: يعيد الطهارة مطلقا لحصول الشك (١)، وهو أحد وجوه الشافعية (٢).

وقيل: إن لم تسبق له وقت يعلم حاله فيه أعاد، وإن سبق بنى على ضدتك الحال، فلو عرف بعد الزوال أنه تطهر وأحدث، وعلم أنه قبل الزوال كان متطهرا، فهو الآن محدث، لان تلك الطهارة بطلت بالحدث الموجود بعد الزوال. والظهر الموجود بعده يحتمل تقدمه على الحدث لامكان التجديد، وتأخره فلا يرفع حكما تحققناه بالشك، ولو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر أنه متطهر بعد الحدث، فتباح له الصلاة.

وان كان قبله محدثا، فهو الآن متطهر لارتفاعه بالظهر الموجود بعد الزوال، والحدث الموجود يحتمل سبقه، لامكان توالي الاحداث، وتأخره فلا تبطل طهارة متحققة بحدث موهوم (٣).

وقيل: يراعى الاصل السابق، فإن كان قبل الزوال متطهرا أو محدثا فهو كالسابق، ويحكم بسقوط حكم الحدث والظهر الموجودين بعده لتساوي الاحتمالين، وللشافعية الوجوه الثلاثة (٤).

والاقرب أن نقول: إن تيقن الطهارة والحدث متحدين متعاقبين ولم يسبق حاله على علم زمانهما تطهر، وإن سبق استصحب.

مسألة ٦٢: لو شك في شئ من أفعال الوضوء، فإن كان على حاله لم

(١) منهم المفيد في المقنعة: ٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٢، والشيخ الطوسي في المبسوط: ١: ٢٤، وسنن في المراسم: ٤٠.

(٢) كفاية الاخيار ١: ٢٣، مغني المحتاج ١: ٣٩، المجموع ٢: ٦٤، فتح العزيز ٢: ٨٢.

(٣) القائل هو المحقق في المعتبر: ٤٥.

(٤) المجموع ٢: ٦٤، فتح العزيز ٢: ٨١ - ٨٢، كفاية الاخير ١: ٢٣، مغني المحتاج ١: ٣٩.
(*)

[٢١٢]

يفرغ منه أعاد على ما شك فيه وعلى ما بعده، ولو كان السابق قد جف استأنف من رأس، لان الاصل عدم الفعل، فلا يدخل في الصلاة بطهارة غير مظنونة. ولو كان الشك بعد الفراغ والانصراف لم يلتفت إلى الشك، لقضاء العادة بالانصراف من الفعل بعد استيفائه، ولقول الباقر عليه السلام: " إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعك أم لا، فأعد عليها وعلى جميعها شككت فيه، وإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اخرى في الصلاة أو غيرها، وشككت في شئ مما سمي الله عليك وضوءه فلا شئ عليك فيه " (١) وهو نص في الحكمين. وبعض الشافعية سوى بين الحكمين، وأوجب الاتيان بالمشكوك فيهبوما بعده لئلا يدخل إلى الصلاة بطهارة مشكوك فيها (٢)، ولا شك بعد الحكم لعدم الالتفات.

تذنيب: لو كان الشك في شئ من أعضاء الغسل، فان كان في المكان أعاد عليه وعلى ما بعده، وإن كان بعد الانتقال فذلك، بخلاف الوضوء، لقضاء العادة بالانصراف عن فعل صحيح، وإنما يصح هناك لوكمل الافعال، للبطلان مع الاخلال بالموالاة، بخلاف الغسل.

وفي المرتمس، ومن عادته التوالي، إشكال ينشأ من الالتفات إلى العادة وعدمه. والتيمم مع اتساع الوقت، إن أوجبنا الموالاة فيه فكالوضوء، وإلّا فالغسل.

(١) الكافي ٣: ٣٣ / ٢، التهذيب ١: ١٠٠ / ٣٦١.

(٢) المجموع ١: ٤٦٨.

(*)

[٢١٣]

مسألة ٦٣: لو تيقن ترك عضو، أتى به وبما بعده مطلقا بلا خلاف، ولو جف السابق استأنف، ولقول الصادق عليه السلام: " اذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله،

ومسح رأسه ورجليه، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه، وإن كان إنما نسي شماله فليعد الشمال ولا يعيد على ما كان توضأاً" (١) ومن أسقط الترتيب أوجب الاتيان بالمنسي خاصة. ومع الجفاف يجب الجميع عند من أوجب الموالاة. ولو كان المتروك مسحا مسح، فإن لم يبق على يده نداوة أخذ من لحيته وحاجبيه وأشفار عينيه، ومسح برأسه ورجليه، لتحريم الاستئناف، فإن لم يبق على شئ من ذلك نداوة استأنف.

فروع:

- أ - لو جدد ندبا وصلى ثم ذكر إخلال عضو من إحداهما أعاد الطهارة والصلاة، على ما اخترناه من اشتراط نية الوجوب أو الندب، أو الاستباحة أو الرفع، أما من اكتفى بالقرب فلا يعيد شيئا لانه من أي الطهارتين كان سلمت الأخرى. ولو صلى بكل منهما صلاة أعاد الجميع عندنا، وعند الشيخ يعيد الأولى خاصة (٢)، لاحتمال أن يكون من طهارتها فتبطل، وتصح الثانية بالثانية، وأن يكون من الثانية فيصح الجميع، فالأولى مشكوك فيها دون الثانية. ولو جدد واجبا بنذر وشبهه، فإن اكتفينا بالوجه فكالشيخ، وإلّا فالمختار.
- ب - لو توضأ وصلى وأحدث ثم توضأ وصلى أخرى، ثم ذكر الإخلال

(١) الكافي ٣: ٢٤ / ٤، التهذيب ١: ٩٩ / ٢٥٩.
(٢) المبسوط للطوسي ١: ٢٤ - ٢٥.
(*)

[٢١٤]

المجهول تطهر وأعادهما مع الاختلاف عددا، وإلا العدد ينوي به ما في ذمته على الأقوى، وقيل: الجميع مطلقا (١)، وكذا لو ذكر أنه نقض إحدى الطهارتين وجهل تعيينها. ج - لو صلى الخمس بخمس طهارات من غير حدث، ثم ذكر الحدث عقيب أحدها، قال الشيخ: يعيد الجميع (٢) وهو حق عندنا، أما عنده (٣) فالأقرب إعادة صبح ومغرب، وأربع ينوي ما في ذمته، وكذا لو تحقق الإخلال المجهول، أما لو تطهر لكل من الخمس عقيب حدث وتيقن الإخلال المجهول أو النقض، قال الشيخ: يعيد الجميع (٤) والمعتمد

الثلاث.

د - لو توضعاً للخمس خمساً عن حدث وتيقن الاخلال المجهول منطهارتين، أعاد أربعاً، صباحاً ومغرباً وأربعاً مرتين، فله إطلاق النية فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء، فيطلق بين الباقيتين وله الاطلاق الثاني، فيكتفي بالمرتين.

هـ - لو كان الترك من طهارتين في يومين، فإن ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات أربعاً وثلاثاً واثنين.

وإن ذكر جمعها في يوم واشتبه صلى أربعاً، ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات.

والبحت فيما لو توضعاً خمساً لكل صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر النقص المجهول بين الطهارة والصلاة كذلك.

(١) قال به الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٤.

(٢) المبسوط للطوسي ١: ٢٥.

(٣) الصحيح "عندي" كما هو رأي المصنف في منتهى المطلب ١: ٧٥ وتحرير الاحكام: ١١، وذيل الفرع شاهد على ذلك، مضافاً إلى أن هذا الرأي ليس في المبسوط.

(٤) المبسوط للطوسي ١: ٢٥ - ٢٦.

(*)

و - لو صلى الخمس بثلاث طهارات عن حدث ثم ذكر الاخلال المجهول فإن جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى أربعاً، صباحاً ومغرباً وأربعاً مرتين، وإلا اكتفى بالثلاث.

الباب الثالث: في الغسل

وهو قسمان: واجب ونفل، فالواجب ستة: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل، وغسل الموتى، فهنا فصول:

الفصل الاول: في غسل الجنابة ومطالبه ثلاثة:

الاول: في السبب وهو أمران: الانزال والجماع.

أما الانزال: فهو خروج المنى، وله ثلاث خواص: أن تكون رائحته كرائحة الكثر (١) ما دام رطباً، وكرائحة بياض البيض إذا جف، وأن يندفق بدفعات، وأن يتلذذ بخروجه، وتتكسر الشهوة عقيبها، وأما الثخانة والبياض فلمني الرجل، ويشاركة فيها الودي، والرقعة والصفرة في منى المرأة، ويشاركة فيهما المذي لقوله عليه السلام: (الماء من الماء) (٢).

وأما الجماع: فحده التقاء الختانين، لقوله عليه السلام: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) (٣).

مسألة ٦٤: إنزال الماء الدافق كيف كان يقظة ونوماً، بشهوة وغيرها، بدفق أو لا يوجب الغسل، الرجل والمرأة في ذلك سواء، ذهب إليه علماؤنا

(١) الكثر: جمار النخل ويقال طلعتها.
الصحاح ٢: ٨٠٣ مادة " كثر ".
(٢) صحيح مسلم ١: ٢٦٩ / ٢٤٢، سنن النسائي ١: ١١٥، مسند احمد ٣: ٢٩، سنن الدارمي ١: ١٩٤، سنن الترمذي ١: ١٨٦ / ١١٢، سنن ابي داود ١: ٥٦ / ٢١٧.
سنن ابن ماجة ١: ١٩٩ / ٦٠٧.
(٣) مسند احمد ٦: ٢٣٩، سنن البيهقي ١: ١٦٣.
(*)

[٢٢٠]

أجمع، وبه قال الشافعي (١) للحديث (٢)، ولأنه منى آدمي خرج من محله من المخرج المعتاد فيجب الغسل، كالملتذ والنائم.

وقال أبوحنيفة، ومالك، وأحمد: لا يجب الغسل إلا إذا خرج الماء على وجه الدفق والشهوة، لأنه بدونهما كالمذي (٣). والفرق ظاهر، فإن المذي لا يوجب الغسل بحال. فروع:

أ - إذا اغتسل من الماء ثم خرج منى آخر منه، فإن كان يعلم أنه منى وجب عليه الغسل، سواء بال أو لا - وبه قال الشافعي (٤) - للنص (٥).

وقال أبوحنيفة: إن خرج قبل البول وجب أن يعيد الغسل، لأنه بقية ما خرج بالدفق والشهوة، وإن خرج بعده لم يجب، لأنه خرج بغير دفق ولا

-
- (١) المجموع ٢: ١٣٩، فتح العزيز ٢: ١٢٥، كفاية الاخير ١: ٢٣ - ٢٤، الوجيز ١: ١٧، مختصرالمزني: ٥، الام ١: ٣٧، المحلى ٢: ٥ - ٦، المبسوط للسرخسي ١: ٦٧، بداية المجتهد ١: ٤٧، الهداية للمرغيناني ١: ١٦، شرح العناية ١: ٥٣، المغني ١: ٢٣١، الشرح الكبير ١: ٢٣٠.
- (٢) مسند احمد ٣: ٢٩، صحيح مسلم ١: ٢٦٩ / ٣٤٣، سنن النسائي ١: ١١٥، سنن الدارمي ١: ١٩٤، سنن الترمذي ١: ١٨٦، ذيل الحديث ١١٢، سنن ابن ماجه ١: ١٩٩ / ٦٠٧، سنن أبي داود ١: ٥٦ / ٣١٧.
- (٣) المجموع ٢: ١٣٩، فتح العزيز ٢: ١٢٥، الوجيز ١: ١٧، المحلى ٢: ٦، المبسوط للسرخسي ١: ٦٧، بداية المجتهد ١: ٤٧، الشرح الصغير ١: ٦١، المغني ١: ٢٣١، الشرحالكبير ١: ٢٣٠، اللباب ١: ١٦، شرح فتح القدير ١: ٥٣.
- (٤) الام ١: ٣٧، المجموع ٢: ١٣٩، فتح العزيز ٢: ١٢٥، الوجيز ١: ١٧، كفاية الاخير ١: ٢٤، المحلى ٢: ٧، المغني ١: ٢٣٣، الشرح الكبير ١: ٢٣٤.
- (٥) مسند أحمد ٣: ٢٩، صحيح مسلم ١: ٢٦٩ / ٣٤٣، سنن النسائي ١: ١١٥، سنن (*) =

[٢٢١]

شهوة، وبه قال الازاعي(١).

وقال مالك: لا غسل عليه، سواء خرج بعد البول أو قبله، لأنه قد اغتسل منه فلا يجب عليه أن يغتسل منه مرة اخرى(٢) - وعنه في الموضوعروايتان(٣) - وهو مذهب أبي يوسف ومحمد وإسحاق(٤).

وهو غلط لما بينا من عدم اعتبار الشهوة، ولو تقطر من بوله قطرة أعاد الوضوء. وأما إن لم يعلم أنه مني، فإن خرج بعد البول لم يجب الغسل، ووجب الوضوء، لأن الظاهر أنه من بقايا البول، وإن كان قد استبرأ بالبول بعده، أو اجتهد قبل البول، واستبرأ فلا شئ ولا وضوء ولا غسل.

ب - لو شك في أنه أنزل أم لا فلا غسل عليه، ولو شك في أن الخارج مني اعتبره بالصفات، واللذة، وفتور الجسد، لأنها من الصفات اللازمة في الغالب، فمع الاشتباه يستند إليها لقول الكاظم عليه السلام: " وإن لم يجد شهوة ولا فترة به فلا بأس " (٥).

ج - لا يشترط في المريض الدفق، وتكفي الشهوة وفتور الجسد،

= الدارمي ١: ١٩٤، سنن الترمذي ١: ١٨٦، ذيل الحديث ١١٢، سنن ابن ماجة ١: ١٩٩/٦٠٧، سنن أبي داود ١: ٥٦/٣١٧.
 (١) اللباب ١: ١٦، المبسوط للسرخسي ١: ٦٧، شرح فتح القدير ١: ٥٤، المجموع ٢: ١٣٩، فتح العزيز ٢: ١٣٦، المغني ١: ٣٣٣، الشرح الكبير ١: ٣٣٤.
 (٢) المغني ١: ٣٣٣، الشرح الكبير ١: ٣٣٤، الشرح الصغير ١: ٦١، الجموع ٢: ١٣٩، فتح العزيز ٢: ١٢٥، المحلى ٢: ٧.
 (٣) حلية العلماء ١: ١٧٣.
 (٤) المغني ١: ٣٣٣، الشرح الكبير ١: ٣٣٤، المجموع ٢: ١٣٩، حلية العلماء ١: ١٧١.
 (٥) التهذيب ١: ١٣٠ / ٣١٧، الاستبصار ١: ١٠٤ / ٣٤٢.
 (*)

[٢٢٢]

لقصور قوته لقول الصادق عليه السلام: " لان الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية، وإن كان مريضا لم يجئ إلا بعد " (١).

د - لو شك هل أنزل أم لا لم يجب عليه الغسل.

هـ - إذا انتقل الماء إلى الذكر ولم يظهر، لم يجب الغسل حتى يظهر - وبه قال

الشافعي (٢) - لقوله عليه السلام لعلي عليه السلام: (إذا فضخت الماء فاغتسل) (٣)،

والفضخ: الظهور (٤)، ولأن ما يتعلق به الطهارة يعتبر ظهوره كسائر الاحداث.

وقال أحمد: يجب قبل الظهور لان المعتبر الشهوة وقد حصلت بانتقاله (٥)، والمقدمتان ممنوعتان، فإن كمالها بظهوره.

و - إذا أنزلت المرأة وجب عليها الغسل، لان ام سليم امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول

الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: (نعم

إذا رأيت الماء) (٦).

ز - لو خرج المني من ثقبه في الذكر أو الانثيين أو الصلب وجب الغسل.

ح - لو استدخلت المرأة مني الرجل ثم خرج لم يجب عليها الغسل، لقول الصادق عليه

السلام وقد سئل عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة

(١) التهذيب: ٣٦٩ / ١١٢٤، الاستبصار ١: ١١٠ / ٣٦٥، الكافي ٣: ٤٨ / ٤.

(٢) المجموع ٢: ١٤٠، مغني المحتاج ١: ٧٠، كفاية الاخيار ١: ٣٤.

(٣) مسند أحمد ١: ١٠٩، سنن النسائي ١: ١١١، سنن أبي داود ١: ٥٣ / ٢٠٦.

(٤) انظر الفائق ٣: ١٢٤، النهاية لابن الاثير ٣: ٤٥٣، مادة " فضخ ".

(٥) المغني ١: ٣٣١، الشرح الكبير ١: ٣٣٣، المجموع ٢: ١٤٠.

(٦) صحيح مسلم ١: ٢٥١ / ٣١٣، صحيح البخاري ١: ٤٤، سنن النسائي ١: ١١٤، سنن الترمذي ١:

[٢٢٣]

الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ قال: " لا " (١). ولا يجب أيضا الوضوء عند علمائنا، خلافا للشافعي (٢).

وكذا لو وطأها فيما دون الفرج فذب ماؤه إلى فرجها ثم خرج بعد أن اغتسلت، أو وطأها في الفرج ثم خرج بعد غسلها، وبه قال قتادة والاوزاعي وإسحاق والشافعي وأحمد (٣). وقال الحسن: تغتسل، لأنه مني خارج فأشبهه ماءها (٤).

مسألة ٦٥: لو احتلم أنه جامع وأمنى، ثم استيقظ ولم ير شيئاً لم يجب الغسل إجماعاً، لأن الصادق عليه السلام سئل عنه فقال: " ليس عليها غسل " (٥).

ولو رأى المنى على جسده أو ثوبه وجب الغسل إجماعاً لأنه منه، وإن لم يذكر الاحتلام، لأن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعدما يصبح، ولم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم، قال: " فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته " (٦).

فروع:

أ - لو استيقظ فرأى بللاً لا يعلم أنه مني، فلا غسل، وإن احتلم بالجماع على إشكال، لأن الطهارة متيقنة والحدث مشكوك.

(١) الكافي ٣: ٤٩ / ٣، التهذيب ١: ١٤٦ / ٤١٣.

(٢) المجموع ٢: ١٥١.

(٣) المحلى ٢: ٧، المجموع ٢: ١٥١، المغني ١: ٢٣٥، الشرح الكبير ١: ٣٣٢.

(٤) المحلى ٢: ٧، المجموع ٢: ١٥١، المغني ١: ٢٣٥، الشرح الكبير ١: ٣٣٢.

(٥) الكافي ٣: ٤٨ / ١، التهذيب ١: ١٢٠ / ٣١٦، الاستبصار ١: ١٠٩ / ٣٦٢.

(٦) التهذيب ١: ٣٦٨ / ١١١٨، الاستبصار ١: ١١١ / ٣٦٧.

(*)

[٢٢٤]

ب - لو رأى في ثوبه المختص منياً وجب عليه الغسل، وإن كان قد نزعه، ما لم يشك في أنه مني آدمي، ويعيد من آخر نومة فيه إلا مع ظن السبق، وقال الشيخ: من آخر

غسل رفع به الحدث (١)، والوجه استحبابه منالوقت الذي يتيقن أنه لم يكن منه.
ج - لو كان مشتركا لم يجب على أحدهما الغسل، بل يستحب، ولايحرّم على أحدهما ما يحرم على الجنب، ولاحدهما أن يأتّم بصاحبه لانها جنابة سقط اعتبارها في نظر الشرع، وقيل: تبطل صلاة المؤتم، لان الجنابة لا تعدوهما (٢).
السبب الثاني: الجماع، ويجب به الغسل بالاجماع، بشرط التقاء الختانين إن كان في القبل، بمعنى المحاذاة، إلا ما روي عن داود أنه قال: لا يجب (٣)، لان أبا سعيد الخدري روى عن النبي صلى الله عليه وآله: (من جامع ولم يمن فلا غسل عليه) (٤)، وفي بعض الالفاظ: (من أقحط فلم يكمل فلا غسل عليه) (٥).
وأقحط معناه: لم ينزل الماء: مأخوذ من القحط، وهوانقطاع القطر (٦)، وهو محكي عن أبي، وزيد، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد الخدري، ثم رجعوا (٧). والحديث منسوخ، فإن أبي بن كعب قال: إن ذلك رخصة رخص فيها

-
- (١) الميسوط للطوسي ١: ٢٨.
(٢) القائل هو المحقق في المعتبر: ٤٧.
(٣) المجموع ٢: ١٣٦، المغني ١: ٢٣٦، الشرح الكبير ١: ٢٣٥، شرح الازهار ١: ١٠٦.
(٤) صحيح مسلم ١: ٢٦٩ / ٢٤٢، مسند أبي يعلى ٢: ٤٣٢ / ٢٦٢، ورد مؤداه فيهما.
(٥) صحيح مسلم ١: ٢٧٠ / ٢٤٥، سنن ابن ماجة ١: ١٩٩ / ٦٠٦، مسند احمد ٣: ٢١، ٢٦، ٩٤، سنن البيهقي ١: ١٦٥، مصنف ابن أبي شيبة ١: ٨٩، ورد مؤداه في المصادر المذكورة.
(٦) النهاية لابن الاثير ٤: ١٧ " قحط ".
(٧) الكفاية ١: ٥٦، المجموع ٢: ١٣٦، الميسوط للسرخسي ١: ٦٨، عمدة القارئ ٣: ٢٤٧، المحلى ٢: ٤.
(*)

[٢٢٥]

رسول الله صلى الله عليه وآله أول الاسلام ثم أمر بالاعتسال بعد (١)، وقال عليه السلام: (إذا قعد بين شعبي الاربع وألصق الختان بالختان فقد وجب الغسل) (٢)، أراد شعبي رجليها وشعبي شفريها، والالصاق: المقاربة.

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام قال: " قال علي عليه السلام: أتوجبون الجلد والرجم، ولا توجبون صاعا من ماء؟! إذا التقى الختانان وجب الغسل " (٣).
مسألة ٦٦: ودبر المرأة كالقبل، وقاله السيد المرتضى (٤) وجماعة من علمائنا (٥)،

والجمهور (٦)، لقوله تعالى: * (أو لمستمن النساء) * (٧)، ووجوب البذل يستلزم وجوب
المبدل، ولأنه فرج ومحل الشهوة، ولقول علي عليها السلام: " أتوجبون الجلد والرجم
ولا توجبون صاعا من ماء " (٨) ووجود العلة يستلزم المعلول.
وعن أحدهما عليهما السلام: " إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم " (٩) وادعى
المرتضى الاجماع (١٠).

-
- (١) سنن أبي داود ١: ٥٥ / ٢١٤، سنن ابن ماجه ١: ٢٠٠ / ٦٠٩.
(٢) سنن أبي داود ١: ٥٦ / ٢١٦، صحيح البخاري ١: ٨٠، سنن النسائي ١: ١١٠، سنن ابن ماجه ١:
٦١٠ / ٢٠٠.
(٣) التهذيب ١: ١١٩ / ٣١٤.
(٤) حكاة المحقق في المعتبر: ٤٨.
(٥) منهم ابن ادريس في السرائر: ١٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٥، والمحقق في المعتبر: ٤٨.
(٦) المجموع ٢: ١٣٢، المغني ١: ٣٣٧، الشرح الكبير ١: ٣٣٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٧، الكفاية ١:
٥٦، شرح العناية ١: ٥٦، شرح فتح القدير ١: ٥٦، الهداية للانصاري: ٣٨.
(٧) المائدة: ٦.
(٨) التهذيب ١: ١١٩ / ٣١٤.
(٩) التهذيب ١: ١١٨ / ٣١٠، الاستبصار ١: ١٠٨ / ٣٥٨.
(١٠) حكاة عنه المصنف ايضا في المختلف ١: ٣١.
(*)

[٢٢٦]

وقال الشيخ: لا يجب، ما لم ينزل (١) عملا بالاصل، ولان المقتضي التقاء الختانيين، أو
الانزال، وهما منفيان. والاصل يترك للمعارض، وحصر السبب ممنوع.
مسألة ٦٧: وفي دبر الغلام قولان،

أحدهما: الوجوب - وهو قول الشافعي وأحمد (٢) - قاله المرتضى (٣)، لقول علي
عليه السلام: " أتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء؟! " (٤)
والمعلول تابع، ولان الدليل قائم في دبر المرأة، فكذا الغلام لعدم الفارق.
والثاني: العدم إلا مع الانزال، والمعتمد الاول.

أما فرج البهيمة فقال الشيخ: لا نص فيه فلا غسل لعدم الدليل (٥)، وبه قال
أبو حنيفة (٦)، لانه غير مقصود فأشبهه بإيلاج الاصبع.

وقال الشافعي وأحمد: يجب الغسل (٧)، لقوله عليه السلام: (إذا قعد بين شعبها
الاربع) (٨) ولأنه مكلف أولج الحشفة منه في الفرج، فوجب

- (١) الاستبصار ١: ١١٢ ذيل الحديث ٣٧٣.
 (٢) المجموع ٢: ١٣٢، مغني المحتاج ١: ٦٩، كفاية الاخيار ١: ٢٣، السراج الوهاج: ٢٠، المغني ١: ٢٣٥، الشرح الكبير ١: ٢٣٥.
 (٣) حكاة المحقق في المعتمد: ٤٨.
 (٤) التهذيب ١: ١١٩ / ٣١٤.
 (٥) المبسوط للطوسي ١: ٢٨، الخلاف ١: ١١٧ مسألة ٥٩.
 (٦) الهداية للمرغيناني ١: ١٧، شرح العناية ١: ٥٦، عمدة القارئ ٣: ٢٥٢ - ٢٥٣، شرح الازهار ١: ١٠٦، المجموع ٢: ١٣٦، فتح العزيز ٢: ١١٧، الوجيز ١: ١٧، المغني ١: ٢٣٧، الشرح الكبير ١: ٢٣٥.
 (٧) المجموع ٢: ١٣٦، فتح العزيز ٢: ١١٧، مغني المحتاج ١: ٦٩، كفاية الاخيار ١: ٢٣، الوجيز ١: ١٧، المغني ١: ٢٣٧، الشرح الكبير ١: ٢٣٥، الام ١: ٣٧.
 (٨) سنن أبي داود ١: ٥٦ / ٢١٦، سنن النسائي ١: ١١٠ - ١١١، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٠ / ٦١٠، مسند أحمد ٢: ٥٢٠، صحيح البخاري ١: ٨٠، صحيح مسلم ١: ٢٧١ / ٣٤٨.
 (*)

[٢٢٧]

الغسل كقبل المرأة.

فروع:

- أ - لا يعتبر في الايلاج الشهوة ولا الانزال بالاجماع، فلو أولج في فرج العجوز الشوهاء وجب الغسل.
- ب - لا فرق بين الفاعل والمفعول في وجوب الغسل، سواء كان الموطوء ذكرا أو أنثى.
- ج - لو أولج في فرج الميت وجب الغسل، وبه قال الشافعي وأحمد (١) للعموم. وقال أبوحنيفة: لا يجب لأنه غير مقصود (٢)، وينتقض بالعجوزة الشوهاء.
- د - لو أولج بعض الحشفة لم يجب شئ حتى يولج جميعها.
- هـ - كيف حصل الايلاج وجب الغسل، فلو أدخلت فرجه في فرجها وهو نائم لا يعلم وجب عليهما الغسل، وبالعكس.
- و - لو أولج فيما دون القبل والدبر لم يجب الغسل إلا مع الانزال، كالسرة وشبهها إجماعا.
- ز - لو أولج رجل في فرج خنثى مشكل، فإن أولج في دبره وجب الغسل، وإن أولج في قبله، قال بعض علمائنا: لم يجب (٣) - وبه قال

(١) المجموع ٢: ١٣٢، فتح العزيز ٣: ١١٧، الوجيز ١: ١٧، كفاية الاخير ١: ٢٣، الام ١: ٣٧، مغني المحتاج ١: ٦٩، المغني ١: ٣٣٧، الشرح الكبير ١: ٣٣٥.
(٢) شرح فتح القدير ١: ٥٦، عمدة القارئ ٣: ٢٥٣، ٢٥٤، الوجيز ١: ١٧، المجموع ٢: ١٣٦، فتح العزيز ٢: ١١٧، المغني ١: ٣٣٧، الشرح الكبير ١: ٣٣٥.
(٣) منهم المحقق الحلبي في المعتبر: ٤٨.
(*)

[٢٢٨]

الشافعي (١) - لجواز أن يكون رجلا ويكون ذلك عضوا زائدا من البدن، ولوقيل بالوجوب كان وجها لقوله عليه السلام: (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) (٢)، ولوجوب الحد به.
فلو أولجت هذه الخنثى في فرج امرأة، قال بعض علمائنا والشافعي: وجب الغسل على الخنثى خاصة (٣)، لانه إن كان رجلا فقد أولج في فرج امرأة، وإن كان امرأة فقد أولج الرجل في فرجها.
ولو أولج الخنثى في فرج امرأة فلا شئ على الخنثى لاحتمال أن يكون زائدا، ويحتمل الوجوب للعموم (٤).
وقال الشافعي: يجب على المرأة الوضوء لخروج خارج من فرجها (٥)، ويحتمل عندي الغسل.
ولو أولج الخنثى في دبر الغلام فالاقرب عندي الغسل عليهما، وقيل: لا شئ على الخنثى لاحتمال أن يكون امرأة (٦)، وقال الشافعي: يجب على الغلام الوضوء بخروج شئ من دبره (٧).
ولو أولج خنثى في فرج خنثى فعلى ما قيل لا شئ عليهما، لاحتمال ان يكونا رجلين.
ح - ولو أولج الصبي في الصبية تعلق بهما حكم الجنابة على إشكال

(١) المجموع ٢: ٥١، فتح العزيز ٢: ١٢١، المهذب للشيرازي ١: ٣٦٠.
(٢) مسند أحمد ٦: ٢٣٩، سنن البيهقي ١: ١٦٣.
(٣) المجموع ٢: ٥١، فتح العزيز ٢: ١٢١.
(٤) اشار بذلك إلى حديث: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، راجع مسند أحمد ٦: ٢٣٩، وسنن البيهقي ١: ١٦٣.
(٥) فتح العزيز ٢: ١٢١.
(٦) القائل هو المحقق في المعتبر: ٤٨.
(٧) المجموع ٢: ٥١، فتح العزيز ٢: ١٢١، مغني المحتاج ١: ٦٩.
(*)

فيمنعان من المساجد، وقراءة العزائم، ومس كتابة القرآن، ويجب عليهما الغسل بعد البلوغ، وفي الاكتفاء بالغسل الأول عنه إشكال، أقربيه ذلك. ولو أولج الصبي في البالغة، أو البالغ في الصبية تعلق الحكم بالبالغ قطعاً، وبالصبي على إشكال.

- ط - لو أولج مقطوع الحشفة فأقوى الاحتمالات الوجوب لو غيب قدرها أو جميع الباقي، وبهما قال الشافعي (١)، والسقوط.
- ي - لو لف خرقة على ذكره وأولج وجب الغسل للعموم (٢)، وهو أحد وجوه الشافعية، والعدم، والفرق بين اللينة والخشنة (٣).
- يا - لو استدخلت ذكراً مقطوعاً فوجهان كالشافعية (٤)، وكذا ذكر الميتوالبهم. ولو استدخلت ماء الرجل فلا غسل ولا وضوء وإن خرج، وعند الشافعية يجب الوضوء لو خرج (٥).

المطلب الثاني: في الغسل

وفيه بحثان:

الاول: في واجباته:

وهي أربعة: الاول: النية، وقد تقدمت وهي شرط، ويستحب إيقاعها عند غسل

-
- (١) المجموع ٢: ١٣٣ - ١٣٤، فتح العزيز ٢: ١١٦ - ١١٧.
(٢) أشار إلى عموم حديث: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، راجع مسند أحمد ٦: ٢٣٩، سنن البيهقي ١: ١٦٣.
(٣) المجموع ٢: ١٣٤، فتح العزيز ٢: ١١٨ - ١١٩، مغني المحتاج ١: ٦٩.
(٤) المجموع ٢: ١٣٣، مغني المحتاج ١: ٧١.
(٥) المجموع ٢: ١٥١.
(*)

[٢٣٠]

الكفين لانه أول أفعال الطهارة، وتتضيق عند غسل الرأس، فلو شرع فيه قبل فعلها وجب الاستئناف بعده، ويجب استدامتها حكما دفعا لمشقة الاستحضار دائما. ولا بد من نية غسل الجنابة، أو رفع الحدث وإن أطلق، لان الحدث هو المانع من الصلاة، وهو أظهر وجهي الشافعي (١)، فإن نوى رفع الاصغر متعمدا لم يصح غسله، وهو أظهر وجهي الشافعي (٢)، وكذا إن سهى، وللشافعي في رفع الحدث عن أعضاء الوضوء وجهان (٣). ولو نوت الحائض استباحة الوطئ صح الغسل، وللشافعي وجهان (٤).
الثاني: غسل البشرة بما يسمى غسلا بالاجماع والنص (٥)، فالدهن إن تحقق معه الجريان أجزأ وإلا فلا، لان عليا عليه السلام كان يقول: " الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ مثل الدهن الذي يبيل الجسد " (٦) فشرط الجريان.
الثالث: إجزاء الماء على جميع ظاهر البدن والرأس واصول الشعر كله، خف أو كثف، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وأنقوا البشرة) (٧) ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه

- (١) المجموع ١: ٣٢٢، كفاية الاخيار ١: ٢٤، مغني المحتاج ١: ٧٢، فتح العزيز ٢: ١٦٣.
 (٢) كفاية الاخيار ١: ٢٤، المجموع ١: ٣٢٢، فتح العزيز ٢: ١٦٣، مغني المحتاج ١: ٧٢.
 (٣) المجموع ١: ٣٢٢، فتح العزيز ٢: ١٦٣، كفاية الاخيار ١: ٢٤.
 (٤) المجموع ١: ٣٢٢، فتح العزيز ٢: ١٦٣ - ١٦٤.
 (٥) انظر على سبيل المثال: التهذيب ١: ١٣١ / ٣٦٢ وما بعدها، والاستبصار ١: ١١٨ / ٣٩٨ و ١٢٣ / ٤١٩.
 (٦) التهذيب ١: ١٣٨ / ٣٨٥، الاستبصار ١: ١٢٣ / ٤١٤.
 (٧) سنن أبي داود ١: ٦٥ / ٢٤٨، سنن الترمذي ١: ١٧٨ / ١٠٦، سنن ابن ماجه ١: ١٩٦ / ٥٩٧.
 (*)

[٢٣١]

السلام: " من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار " (١).
 ولو لم يصل إلا بالتخليل وجب، ومن عليه خاتم ضيق، أو دملج، أو سير وجب إيصال
 الماء إلى ما تحته، إما بالتحريك أو النزاع، ولو كان يصل الماء استحباب تحريكه
 والتخليل، ويغسل ظاهر اذنيه وباطنهما، ولا يدخل الماء فيما بطن من صماخه، ولا يجب
 غسل باطن الفم والانف، ولا غيرهما.

الرابع: الترتيب، يبدأ برأسه، ثم جانبه الايمن، ثم الايسر، ذهب إليه علماءنا أجمع، إلا
 المرتس وشبهه لان عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخلل شعره، فإذا
 ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده (٢)، وعن
 ميمونة، وسأقت الحديث... حتى أفاض عليه السلام على رأسه ثم غسل جسده (٣). فيجب
 اتباعه.

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله زرارة كيف يغتسل الجنب؟ إلى
 أن قال: " ثم صب على رأسه ثلاث أكف، ثم صب على منكبه الايمن مرتين، وعلى
 منكبه الايسر مرتين " (٤) وتقديم الرأس يوجب تقديم الايمن لعدم الفارق، ولان المأتي
 به بيانا إن كان غير مرتب وجب، وليس كذلك بالاجماع فتعين الترتيب، وقال الجمهور:
 لا يجب (٥) بالاصل.

(١) التهذيب ١: ١٣٥ / ٣٧٣.
 (٢) صحيح البخاري ١: ٧٦، سنن النسائي ١: ٢٠٥، سنن البيهقي ١: ١٧٥.
 (٣) صحيح البخاري ١: ٧٧، سنن الترمذي ١: ١٧٤ / ١٠٣، سنن البيهقي ١: ١٧٧، سنن النسائي ١:
 ١٣٧.
 (٤) الكافي ٣: ٤٣ / ٣.
 (٥) المجموع ٢: ١٩٧، المغني ١: ٢٥٢ - ٢٥٣، الشرح الكبير ١: ٢٤٩، الشرح الصغير ١: ٦٥، بدائع

[٢٣٢]

فروع:

الاول: يسقط الترتيب عن المرتمس دفعة واحدة، لقول الصادق عليه السلام: " إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزاء ذلك عن غسله " (١). وقال بعض علمائنا: يرتب حكما (٢).

الثاني: قال المفيد: لا ينبغي أن يرتمس في الراكد، فإنه إن كان قليلا أفسده (٣). وليس بجيد لما بينا من بقاء الطهورية بعد الاستعمال.

الثالث: لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده طهر مع الجريان وإن لم يرتب - خلافا لبعض علمائنا (٤) - لقول الكاظم عليه السلام وقد سئل أيجزي الجنب أن يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده، وهو يقدر على ما سوى ذلك؟: " إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك " (٥) وكذا البحث فيالميزاب وشبهه.

البحث الثاني: في مسنوناته

وهي: الاول: الاستبراء بالبول للمنزل الذكر، فإن تعذر مسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا، ومنه إلى رأسه ثلاثا، وينتزه ثلاثا، وعصر رأس

(١) الكافي ٣: ٤٣ / ٥، التهذيب ١، ١٤٩ / ٤٢٣، الاستبصار ١: ١٢٥ / ٤٢٤.
(٢) وهو سلار كما في المراسم: ٤٢، وهذا اختيار الشيخ في الاستبصار ١: ١٢٥ ذيل الحديث ٤٢٤، والمصنف في المختلف: ٣٢.
(٣) المقنعة: ٦.
(٤) منهم المحقق الحلبي في المعتمد: ٤٩.
(٥) التهذيب ١: ١٤٩ / ٤٢٤، الاستبصار ١: ١٢٥ / ٤٢٥، الفقيه ١: ١٤ / ٢٧، قريب الاسناد: ٨٥.
(*)

[٢٣٣]

الحشفة، وليس واجبا عند أكثر علمائنا (١)، للاصل، ولقوله تعالى: * (فاطهروا) * (٢) عقب به القيام، وأذن في الدخول بعد الاغتسال، وقال الشيخ بالوجوب (٣).

فروع:

- أ - لا استبراء بالجماع من غير إنزال، ولا على المرأة لاختلاف المخرجين.
- ب - لو أخل بالاستبراء، فإن لم يجد بللا صح غسله ولا شيء، وإن وجد بللا فإن علمه منيا، أو اشتبهه وجب إعادة الغسل دون الصلاة السابقة على الوجدان، وإن علمه غير مني فلا شيء.
- ج - لو استبرأ بالبول ولم يستبرئ منه ثم وجد البلل، فإن علمه منيا أعاد الغسل خاصة، وإن اشتبهه فالوضوء، وكذا إن اشتبهه بالبول. ولو استبرأ منهما ثم وجد المشتبه، فلا غسل، ولا وضوء لقول الصادق عليه السلام: "إنه من الحبائل" (٤).
- الثاني: غسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما الاناء.
- الثالث: المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا، وقد تقدم.
- الرابع: إمرار اليد على الجسد، وليس واجبا، ذهب إليه علماءنا

(١) منهم السيد المرتضى في الناصريات: ٢٢٤ المسألة ٣٩، والمحقق الحلي في المعتمد: ٤٩ وابن إدريس في السرائر: ٢١.
(٢) المائة: ٦.
(٣) المبسوط للطوسي ١: ٢٩.
(٤) الفقيه ١: ٤٧ / ١٠.
(*)

[٢٣٤]

أجمع، والشافعي وأكثر العلماء (١)، للأصل، ولقوله عليه السلام لام سلمة وقد سألته عن غسل الجنابة: (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض الماء على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت) (٢).

وقال مالك والمزني: إمرار اليد إلى حيث تنال واجب (٣)، لقوله تعالى: * (حتى تغتسلوا) * (٤) ولا يقال: اغتسل إلا من ذلك جسده، ولأن التيمم يجب فيه إمرار اليد، فكذا الغسل.

ويبطل بقولهم: غسل الاناء وإن لم يمر اليد، وكذا غسل يده، والتراب يتعذر إمراره إلا باليد، ولأن المسح يتوقف عليه، نعم لو لم يصل الماء إلا بالامرار وجب. وكذا تخليل

الاذنين إن لم يصبهما الماء.

الخامس: الغسل بصاع، وليس واجبا للامتثال لو حصل بدونه، ولقول الباقر عليه السلام: "الجنب ما جرى عليه الماء من جسده..." (٥) وقال أبوحنيفة: يجب (٦) وقد تقدم.

السادس: لا يجب غسل المسترسل من الشعر، ويستحب عمالابالاصل، ويجب غسل اصوله في جميع الرأس واليدن.

-
- (١) المغني ١: ٢٥١، الشرح الكبير ١: ٢٤٧، المجموع ٢: ١٨٥، فتح العزيز ٢: ١٨٥، كفاية الاخيار ١: ٢٦، مغني المحتاج ١: ٧٤، عمدة القارئ ٣: ١٩٢، المحلى ٢: ٣٠٠
(٢) سنن أبي داود ١: ٦٥ / ٢٥١، سنن ابن ماجة ١: ١٩٨ / ٦٠٣، سنن الترمذي ١: ١٧٦ / ١٠٥.
(٣) بداية المجتهد ١: ٤٤، المدونة الكبرى ١: ٢٧، المبسوط للسرخسي ١: ٤٥، عمدة القارئ ٣: ١٩٢، المجموع ٢: ١٨٥، فتح العزيز ٢: ١٨٥، بلغة السالك ١: ٤٢، والشرح الصغير ١: ٤٢.
(٤) النساء: ٤٣.
(٥) الكافي ٣: ٢١ / ٤، التهذيب ١: ١٣٧ / ٣٨٠، الاستبصار ١: ١٣٣ / ٤١٦.
(٦) المبسوط للطوسي ١: ٤٥، بدائع الصنائع ١: ٣٥، فتح العزيز ٢: ١٩١، المغني ١: ٢٥٦، الشرح الكبير ١: ٢٥٦.
(*)

[٢٣٥]

وقال الشافعي: يجب غسل المسترسل (١).

السابع: ينبغي أن يبدأ أولاً بغسل النجاسة عن بدنه، فلو غسل رأسه قبله صح، وهل يكفي غسلها عن غسل محلها؟ إشكال، وللشافعي فيه وجهان (٢).

المطلب الثالث: في الاحكام

مسألة ٦٨: يحرم على الجنب قراءة الغزائم، وهي أربع سور: سجدة لقمان، وحم السجدة، والنجم، وقرأ باسم ربك، دون ما عداها، ويكره ما زاد على سبع آيات من غيرها، ويتأكد ما زاد على سبعين.

أما تحريم الغزائم فإجماع أهل البيت عليهم السلام عليه، ولقول الباقر عليه السلام: "الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاء إلا السجدة (٣)".

وأما تسويغ غيرها فلقوله تعالى: * (فاقرؤا ما تيسر منه) * (٤)، وللاصل، ولقول الصادق عليه السلام، وقد سئل أتقرأ النفساء والجنب والحائض شيئاً من القرآن؟: " يقرؤون ما شاءوا" (٥). والجمهور لم يفرقوا بين الغزائم وغيرها، ثم اختلفوا، فقال الشافعي:

-
- (١) المجموع ٢: ١٨٤، كفاية الاخير ١: ٢٥، مغني المحتاج ١: ٧٣، الام ١: ٤٠، السراج الوهاج: ٢١.
(٢) المجموع ٢: ١٩٩، مغني المحتاج ١: ٧٥، كفاية الاخير ١: ٢٥، السراج الوهاج ١: ٢٢، فتح العزيز ٢: ١٧١.
(٣) التهذيب ١: ٣٧١ / ١١٣٣.
(٤) المزمّل: ٢٠.
(٥) التهذيب ١: ١٢٨ / ٣٤٨.
(*)

[٢٣٦]

الجنب والحائض لا يجوز لهما قراءة شيء من القرآن (١)، لان عليا عليه السلام قال: " إن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة" (٢) وحكى ابن المنذر عن أبي ثور أنه حكى عن الشافعي جواز أن تقرأ الحائض (٣).

وروي كراهة القراءة عن علي عليه السلام، وعمر، والحسن البصري، والنخعي، والزهري، وقتادة (٤)، لان عبدالله بن رواحة رآته امرأته مع جاريتها فذهبت لتأخذ سكيناً، فقال: ما رأيتني أليس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقرأ أحدنا وهو جنب؟ فقالت: إقرأ، فقال: شهدت بأن وعد الله حق * وأن النار مثوى الكافرينا وأن

العرش فوق الماء طاف * وفوق العرش رب العالمينا وتحمله ملائكة شداد * ملائكة
الاله مسومينا فقالت: صدق الله وكذب بصري، ف جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله
فأخبر فضحك حتى بدت نواجذه(٥)، وهذا يدل على اشتهاه النهي بين الرجال والنساء.
وقال عبدالله بن عباس: يقرأ ورده وهو جنب(٦).
وقيل لسعيد بن المسيب: أقرأ الجنب؟ فقال: نعم، أليس هو في جوفه، وبه قال داود،

-
- (١) المجموع ٢: ١٥٦ و ١٥٨، فتح العزيز ٢: ١٣٣ - ١٣٤، مغني المحتاج ١: ٧٢.
(٢) سنن ابن ماجه ١: ١٩٥ / ٥٩٤، سنن النسائي ١: ١٤٤، سنن أبي داود ١: ٥٩ / ٣٢٩، مسند أحمد
١: ١٢٤.
(٣) المجموع ٢: ٣٥٦، فتح العزيز ٢: ١٤٣.
(٤) المغني ١: ١٦٥.
(٥) المجموع ٢: ١٥٩.
(٦) المغني ١: ١٦٥، المجموع ٢: ١٥٨، شرح الازهار ١: ١٠٧، الشرح الكبير ١: ٣٤٠.
(*)

[٢٣٧]

وابن المنذر(١)، لان عائشة قالت: إن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يترك ذكر الله
على كل أحيانه(٢)، ولا دلالة فيه.
وقال أبو حنيفة، وأحمد: يقرأ دون الآية، لعدم إجزائها في الصلاة فصارت كالاذكار(٣).
وقال مالك: الحائض تقرأ القرآن، والجنب يقرأ آيات يسيرة، لان الحائض يطول أيامها
ويكثر، فلو منعناها من القرآن نسيت(٤).
وقال الاوزاعي: لا يقرأ الجنب إلا آية الركوب والنزول والصعود(٥) * (سبحان الذي
سخر لنا هذا) * (٦) * (رب أنزلني منزلا مباركا) * (٧).

فروع:

الاول: لو تيمم لضرورة ففي جواز قراءة العزائم إشكال.
الثاني: أبعاض العزائم كهي في التحريم، حتى البسمة إذا نواها منها.
الثالث: إذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى مع حدثه، وقرأ ما لا بد له من

- (١) المغني ١: ١٦٥، المجموع ٢: ١٥٨، شرح الازهار ١: ١٠٧، الشرح الكبير ١: ٢٤٠، المحلى ١: ٧٩ و ٨٠.
- (٢) صحيح مسلم ١: ٢٨٢ / ٣٧٣، سنن أبي داود ١: ١٨ / ٥، سنن ابن ماجه ١: ١١٠ / ٣٠٢.
- (٣) المغني ١: ١٦٥ - ١٦٦، الشرح الكبير ١: ٢٤٠ - ٢٤١، شرح الازهار ١: ١٠٧، المحلى ١: ٧٨، شرح فتح القدير ١: ١٤٨، نيل الاوطار ١: ٢٨٤، المجموع ٢: ١٥٨، الوجيز ١: ١٨، فتح العزيز ٢: ١٣٤.
- (٤) المحلى ١: ٧٨، شرح الازهار ١: ١٠٧، المغني ١: ١٦٥، الشرح الكبير ١: ٢٤٠، بداية المجتهد ١: ٤٩، المجموع ٢: ١٥٨، الوجيز ١: ١٨، فتح العزيز ٢: ١٣٤، بلغة السالك ١: ٦٧، الشرح الصغير ١: ٦٧ و ٨١.
- (٥) المغني ١: ١٦٥، الشرح الكبير ١: ٢٤٠.
- (٦) الزخرف: ١٣.
- (٧) المؤمنون: ٢٩.
- (*)

[٢٣٨]

قراءته عند الشافعي (١) للضرورة.

الرابع: لا يمنع من شئ من الاذكار حتى اسمه تعالى.

- مسألة ٦٩: ويحرم عليه مس كتابة القرآن، وعليه إجماع العلماء (٢) - إلا داود (٣) - لقوله تعالى: * (لا يمسه الا المطهرون) * (٤) وقد تقدم، ويحرم عليه أيضا مس اسمه تعالى في أي شئ كان، لما فيه من التعظيم لشعائر الله، وقول الصادق عليه السلام: " لا يمس الجنب درهما ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى " (٥).
- قال الشيخان: ويحرم أيضا مس أسماء أنبياء الله، والائمة عليهم السلام تعظيماً لهم (٦).
- مسألة ٧٠: الأشهر بين علمائنا تحريم الاستيطان في المساجد، وبه قال الشافعي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، ومالك، وأبو حنيفة (٧)، لقوله تعالى: * (ولا جنبا إلا عابري سبيل) * (٨)، وقوله عليه

- (١) المجموع ٢: ١٦٣، فتح العزيز ٢: ١٤٢، مغني المحتاج ١: ٧٢.
- (٢) المغني ١: ١٦٨، الشرح الكبير ١: ٢٢٨، المجموع ٢: ٧٢، فتح العزيز ٢: ٩٧، تفسير القرطبي ١٧: ٢٢٦، عمدة القاري ٣: ٦٣، شرح فتح القدير ١: ١٤٩، بدائع الصنائع ١: ٣٣، بداية المجتهد ١: ٤٩، بلغة السالك ١: ٥٧، الشرح الصغير ١: ٥٧، شرح الازهار ١: ١٠٧.
- (٣) المغني ١: ١٦٨، الشرح الكبير ١: ٢٢٨، المجموع ٢: ٧٢.
- (٤) الواقعة: ٧٩.
- (٥) التهذيب ١: ١٢٦ / ٣٤٠، الاستبصار ١: ١١٣ / ٣٧٤.
- (٦) المبسوط للطوسي ١: ٢٩، وحكى قول الشيخ المفيد المحقق في المعتمد: ٥٠.
- (٧) المجموع ٢: ١٦٠، فتح العزيز ٢: ١٤٤ و ١٤٦، بداية المجتهد ١: ٤٨، مغني المحتاج ١: ٧١، كفاية الاخيار ١: ٤٩، بلغة السالك ١: ٦٧، الشرح الصغير ١: ٦٧، الهداية للمرجيناني ١: ٣١، شرح العناية ١: ١٤٦.
- (٨) النساء: ٤٣.
- (*)

السلام: (لا احل المسجد لحائض ولا جنب)(١).
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن الجنب يجلس في المسجد، قال: " لا،
ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله " (٢).
وقال أحمد وإسحاق: إذا توضأ جاز له اللبث فيه، لان الصحابة إذا كان أحدهم جنباً
توضأ ودخل المسجد، وتحدث (٣)، ويحمل على العبور أو الغسل.
وقال المزني، وداود، وابن المنذر: يجوز اللبث وإن لم يتوضأ، لان الكافر يجوز له
الدخول ولا يخلو من الجنابة، فالمسلم أولى (٤). ونمنع الاصل

فروع:

الاول: لا بأس بالاجتياز من غير لبث - وبه قال ابن عباس، وابن مسعود، وابن جبير،
وسعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداود، والمزني،
وابن المنذر (٥) - لقوله تعالى: * (الإعابري سبيل) * (٦).

(١) سنن أبي داود ١: ٦٠ / ٢٣٢.
(٢) الكافي ٣: ٥٠ / ٤، التهذيب ١: ١٢٥ / ٣٣٨.
(٣) المغني ١: ١٦٨، الشرح الكبير ١: ٢٤٢، المجموع ٢: ١٦٠، فتح العزيز ٢: ١٤٨، تفسير القرطبي ٥: ٢٠٦، نيل الاوطار ١: ٢٨٨.
(٤) المجموع ٢: ١٦٠، فتح العزيز ٢: ١٤٨، تفسير القرطبي ٥: ٢٠٦، نيل الاوطار ١: ٢٨٨.
(٥) المجموع ٢: ١٦٠، المغني ١: ١٦٦، الشرح الكبير ١: ٢٤١، السراج الوهاج: ٢١، تفسير القرطبي ٥: ٢٠٦، التفسير الكبير ١٠: ١٠٨، نيل الاوطار ١: ٢٨٧، كفاية الاخيار ١: ٥٠، وانظر سنن البيهقي ٢: ٤٤٣، مصنف ابن ابي شيبة ١: ١٤٦.
(٦) النساء: ٤٢.
(*)

وقال جابر: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتاز (١)، والظاهر أنهم لم يفعلوا ذلك
في زمانه عليه السلام إلا بإذنه. ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: " لكن
يمر فيها " (٢).

وقال مالك: لا يجوز له العبور بحال - وهو قول أصحاب الرأي (٣) - لقوله عليه

السلام: (لا اهل المسجد لجنب ولا حائض)(٤) ولأن من لا يجوز له اللبث لا يجوز له العبور، كالغاصب، ونحن نقول بالحديث إذ المرادمسجده عليه السلام، ونمنع القياس، لأن التصرف في الاصل ممنوع مطلقا.

الثاني: لا يحل للجنب ولا للحائض الاجتياز في مسجد مكة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة، ذهب إليه علماءنا - ولم يفرق الجمهور(٥) - لقوله عليه السلام: (لا اهل المسجد لجنب ولا حائض)(٦).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: "إلا المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله" (٧).

الثالث: لو أجنب في أحد المسجدين تيمم واجبا وخرج للاغتسال،

(١) المجموع ٢: ١٦٠، المغني ١: ١٦٦، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٣٦، نيل الاوطار ١: ٢٨٧، وانظر سنن البيهقي ٢: ٤٤٣، مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٦.
(٢) الكافي ٣: ٥٠ / ٤، التهذيب ١: ١٢٥ / ٣٣٨.
(٣) بداية المجتهد ١: ٤٨، بلغة السالك ١: ٦٧، الشرح الصغير ١: ٦٧، فتح العزيز ٢: ١٤٨، نيل الاوطار ١: ٢٨٧، اللباب ١: ٤٢، المجموع ٢: ١٦٠، المغني ١: ١٦٦، الشرح الكبير ١: ٢٤١، شرح فتح القدير ١: ١٤٦، الهداية للمرغيناني ١: ٣١ الكفاية ١: ١٤٦، شرح العناية ١: ١٤٦.
(٤) سنن أبي داود ١: ٦٠ / ٢٣٢ وورد نحوه في سنن ابن ماجه ١: ٢١٢ / ٦٤٥.
(٥) المجموع ٢: ١٦٠ و ١٧٢، فتح العزيز ٢: ١٤٨، المغني ١: ١٦٦، الشرح الكبير ١: ٢٤١، بداية المجتهد ١: ٤٨، شرح فتح القدير ١: ١٤٦، اللباب ١: ٤٢، بلغة السالك ١: ٦٧، نيل الاوطار ١: ٢٨٧.
(٦) سنن ابي داود ١: ٦٠ / ٢٣٢، وورد نحوه في سنن ابن ماجه ١: ٢١٢ / ٦٤٥.
(٧) الكافي ٣: ٥٠ / ٤، التهذيب ١: ١٢٥ / ٣٣٨.
(*)

[٢٤١]

لتعذره فيه، وتحريم الاجتياز بغير طهارة، ولقول الباقر عليه السلام: "إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، فاحتلم وأصابه جنابة، فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما" (١) ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلس في شئ من المساجد، ويجب عليه القصد إلى أقرب الابواب اليه.
الرابع: لو كان في المسجد ماء كثير، فالاقرب عندي جواز الدخول إليه والاعتسال فيه ما لم يلوث المسجد بالنجاسة.

الخامس: لا يجوز للجنب وضع شئ في المساجد مطلقا على الاشهر خلافا لسائر(٢)،

ويجوز له الاخذ منها لقول الصادق عليه السلام وقدسئل عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه، قال: " نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً " (٣).
مسألة ٧١: يكره للجنب أشياء: الاول: حمل المصحف ومس أوراقه، وتحريم الكتابة، ومنع منه أكثر الجمهور (٤) وقد تقدم (٥) وقول الكاظم عليه السلام: " المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنباً ولا يعلقه، إن الله تعالى يقول: (لا يمسه إلا المطهرون) * (٦) " (٧) محمول على الكراهية.

-
- (١) الكافي ٣: ٧٣ / ١٤، التهذيب ١: ٤٠٧ / ١٢٨٠.
(٢) المراسم: ٤٢.
(٣) الكافي ٣: ٥١ / ٨، التهذيب ١: ١٢٥ / ٣٣٩.
(٤) المجموع ٢: ٦٧، المغني ١: ١٦٩، الشرح الكبير ١: ٣٢٩، كفاية الاخير ١: ٥٠، مغني المحتاج ١: ٣٦، تفسير القرطبي ١٧: ٣٢٧، المحلى ١: ٨٤.
(٥) تقدم في مسألة ٦٩.
(٦) الواقعة: ٧٩.
(٧) التهذيب ١: ١٢٧ / ٣٤٤، الاستبصار ١: ١١٣ / ٣٧٨.
(*)

[٢٤٢]

الثاني: النوم إلا أن يتوضأ، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال علي عليه السلام وعبدالله بن عمر وأحمد (١)، لان ابن عمر سأل النبي صلى الله عليه وآله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: (نعم اذا توضأ) (٢).
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل ينبغي له أن ينام وهو جنب: " يكره ذلك حتى يتوضأ " (٣).
وقال ابن المسيب وأصحاب الرأي: ينام من غير وضوء (٤)، لان عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجنب ثم ينام، ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك، فيغتسل (٥)، ولانه حدث يوجب الغسل، فلا يستحب بهالوضوء مع بقائه كالحيض. وتحمل الرواية على الغسل أو الجواز، وحدث الحائض ملازم.
الثالث: الاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق، ذهب إليه علماؤنا لقول الباقر عليه السلام: " الجنب اذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض، وغسل وجهه وأكل وشرب " (٦).

وقال أحمد: يغسل فرجه ويتوضأ، وهو مروى عن علي عليه السلام، وعبدالله بن عمر (٧) لرواية عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ (٨)، يعني وهو جنب، وبه رواية عن الباقر عليه

-
- (١) المجموع ٢: ١٥٨، المغني ١: ٢٦١، الشرح الكبير ١: ٢٥٩، عمدة القارئ ٣: ٢٤٢.
(٢) صحيح البخاري ١: ٨٠، صحيح مسلم: ٢٤٨ / ٣٠٦، سنن ابن ماجة ١: ١٩٣ / ٥٨٥.
(٣) الفقيه ١: ٤٧ / ١٧٩.
(٤) المجموع ٢: ١٥٨، المغني ١: ٢٦١، الشرح الكبير ١: ٢٥٩، عمدة القارئ ٣: ٢٤٢.
(٥) سنن ابن ماجة ١: ١٩٢ / ٥٨١، سنن الترمذي ١: ٢٠٢ / ١١٨، سنن البيهقي ١: ٢٠١.
(٦) الكافي ٣: ٥٠ / ١، التهذيب ١: ١٢٩ / ٣٥٤.
(٧) المغني ١: ٢٦١، الشرح الكبير ١: ٢٥٩، عمدة القارئ ٣: ٢٤٢، الانصاف ١: ٢٦٠.
(٨) صحيح مسلم ١: ٢٤٨ / ٣٠٥، سنن أبي داود ١: ٥٧ / ٢٢٤، سنن ابن ماجة ١: ١٩٤ / ٥٩١.
(*)

[٢٤٣]

السلام (١).

وعن أحمد رواية أنه يغسل كفيه، ويتمضمض - وبه قال إسحاق وأصحاب الرأي (٢) -
وعليه دلت الرواية الاولى عن الباقر عليه السام (٣)، وقال مجاهد: يغسل كفيه، وبه قال
مالك إن كان أصابهما أذى (٤).

الرابع: الخضاب وهو قول أكثر علمائنا (٥) - خلافا لابن بابويه (٦) - لقول الصادق
عليه السلام: " لا يختضب الرجل وهو جنب " (٧).

قال المفيد: ولا حرج لو أجنب بعد الخضاب (٨)، ولو قيل بالكراهية كان وجها لانه علل
الكراهية - مع سبق الجنابة - بمنع وصول الماء إلى ظاهر المختضب، لقول الكاظم عليه
السلام وقد سئل أيختضب الرجل وهو جنب؟ قال: " لا " قلت: فيجنب وهو مختضب؟
قال: " لا " (٩).

الخامس: الجماع للمحتلم خاصة قبل أن يغتسل، ولا بأس بتكرار الجماع من غير غسل
يتخللها، لانه عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد (١٠).

- (١) الكافي ٣: ٥٠ / ١، التهذيب ١: ١٢٩ / ٣٥٤.
 (٢) المغني ١: ٣٦١، الشرح الكبير ١: ٢٥٩، الانصاف ١: ٣٦١، عمدة القارئ ٣: ٢٤٣.
 (٣) الكافي ٣: ٥٠ / ١، التهذيب ١: ١٢٩ / ٣٥٤.
 (٤) المدونة الكبرى ١: ٣٠، المغني ١: ٣٦١، الشرح الكبير ١: ٢٥٩، عمدة القارئ ٣: ٢٤٣، المنتقى ١: ٩٨.
 (٥) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٥، والمحقق في المعتمد: ٥١، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٩.
 (٦) الفقيه ١: ٤٨.
 (٧) التهذيب ١: ١٨١ / ٥١٨، الاستبصار ١: ١١٦ / ٣٨٧.
 (٨) المقنعة: ٧.
 (٩) التهذيب ١: ١٨١ / ٥١٧، الاستبصار ١: ١١٦ / ٣٨٦.
 (١٠) صحيح البخاري ١: ٧٥، سنن أبي داود ١: ٥٦ / ٣١٨، سنن ابن ماجه ١: ١٩٤ / ٥٨٨، سنن الدارمي ١: ١٩٢.
 (*)

[٢٤٤]

مسألة ٧٢: قد بينا وجوب الاستيعاب، فلو أهمل لمعة فإن كان مرتبا غسلها وغسل الجانب المتأخر عما هي فيه ليحصل الترتيب، ولا يجب غسل الجانب الذي هي فيه، وإن كان أسفل منها لاجزاء النكس هنا، بخلاف الوضوء، وإن كان مرتما احتمل ذلك لمساواته المرتب فيساويه في الحكم، والاكتفاء بغسلها والاعادة، وإذا جرى الماء تحت قدم الجنب أجزأه، وإلّا وجب غسله.

ولا تنقض المرأة شعرها مع وصول الماء إلى أصله، لقول الصادق عليها السلام: " لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة " (١) ولو لم يصل إلا بالحل وجب، وبه قال الشافعي (٢)، وقال النخعي: يجب نقضه بكل حال (٣)، وقال مالك: لا يجب نقضه بكل حال (٤). ولو كان في رأسها حشو، فإن كان رقيقا كالدهن لا يمنع من وصول الماء اكتف بالصب، وإلا وجب إزالته.

مسألة ٧٣: يجزي غسل الجنابة عن الوضوء بإجماع أهل البيت عليهما السلام سواء جامع حدث أصغر أو أكبر، وأطبق العلماء على عدم إيجاب الوضوء إلا ما حكي عن داود وأبي ثور، فإنهما أوجبا معا، وهو وجه للشافعية (٥) لقوله تعالى: * (حتى تغتسلوا) * (٦) وقالت عائشة: كان

(١) الكافي ٣: ٤٥ / ١٦، التهذيب ١: ١٦٣ / ٤٦٦.
 (٢) الام ١: ٤٠، المجموع ٢: ١٨٧، كفاية الاخير ١: ٢٥، مغني المحتاج ١: ٧٣، فتح العزيز ٣: ١٦٧.
 (٣) المجموع ٢: ١٨٧، الشرح الكبير ١: ٢٥١.

- (٤) بلغة السالك ١: ٦٤، فتح العزيز ٢: ١٦٨.
 (٥) المجموع ٢: ١٨٦ و ١٩٥، مغني المحتاج ١: ٧٦، المغني ١: ٢٥٠، الشرح الكبير ١: ٢٥٧، عمدة القارئ ٣: ١٩١، نيل الاوطار ١: ٣٠٦ - ٣٠٧.
 (٦) النساء: ٤٢.
 (*)

[٢٤٥]

رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة (١).
 ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد قال له محمد بن مسلم: إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأتي بالوضوء قبل الغسل من الجنابة: " كذبوا علي علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام، قال الله تعالى: * (وإن كنتم جنبا فاطهروا) * (٢) " (٣)، وقول الكاظم عليه السلام: " ولا وضوء عليه " (٤).
 ولأن العبادتين إذا كانتا من جنس واحد، وإحدهما صغرى والآخرى كبرى جاز أن يدخل الصغرى في الكبرى، كالحج والعمرة عندهم (٥).

فروع:

الاول: لو توضأ معتقدا أن الغسل لا يجزيه كان مبدعا وصح غسله.
 الثاني: قال بعض الشافعية: يجب عليه غسل واحد عنهما، لكن يترتب فيه أعضاء الوضوء، لأن الترتيب واجب في الوضوء (٦)، وهو حق عندنا، لأن الترتيب واجب في الغسل إلا مع الارتماس.
 الثالث: اختلف علماءنا في غير غسل الجنابة، فقال المرتضى: إنه كاف عن الوضوء وإن كان الغسل مندوبا (٧)، لقول الباقر عليه السلام:

-
- (١) سنن ابن ماجة ١: ١٩١ / ٥٧٩، سنن الترمذي ١: ١٧٩ / ١٠٧، سنن النسائي ١: ١٣٧.
 (٢) المائة: ٦.
 (٣) التهذيب ١: ١٤٢ / ٤٠٠، الاستبصار ١: ١٢٥ / ٤٢٦.
 (٤) التهذيب ١: ١٤٢ / ٤٠٢.
 (٥) المجموع ٢: ١٩٥ - ١٩٦.
 (٦) المجموع ٢: ١٩٣.
 (٧) حكاة المحقق في المعتبر: ٥٢.
 (*)

[٢٤٦]

" الغسل يجزي عن الوضوء، وأي وضوء أظهر من الغسل " (١)، وقول الصادق عليه السلام: " الوضوء بعد الغسل بدعة " (٢) ويحمل على غسل الجنابة. وقال الشيخان: لا يكفي (٣)، وهو الأقوى لعموم * (فاغسلوا) * (٤) ولقول الصادق عليه السلام: " كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة " (٥) وقوله عليه السلام: " كل غسل فيه وضوء إلا الجنابة " (٦) ولأنهما معلولا علتين اجتمعتا، فيثبتان لعدم التنافي بينهما. مسألة ٧٤: إذا أحدث حدثاً أصغر في أثناء الغسل قال الشيخ، وابنا بابويه: يعيد الغسل (٧) - وهو الأقوى عندي - لأن الأصغر يدخل في الأكبر وقد انتقض ما فعله من الأكبر، فيجب الغسل من رأس.

وقال المرتضى: يتم ويتوضأ (٨)، لأن الأصغر يوجب الوضوء لا الغسل، ولا ينقضه، فيسقط وجوب الإعادة، ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل.

وقال ابن البراج: يتم ولا شيء عليه (٩)، لأنه قبل إكمال الغسل جنب، والأصغر يدخل تحت الأكبر.

وقال الشافعي: لو غسل الجنب جميع بدنه إلا رجليه، ثم أحدث لم

-
- (١) التهذيب ١: ١٣٩ / ٣٩٠، الاستبصار ١: ١٢٦ / ٤٢٧، وذيله في الكافي ٣: ٤٥ ذيل الحديث ١٣.
- (٢) الكافي ٣: ٤٥ / ١٢، التهذيب ١: ١٤٠ / ٣٩٥.
- (٣) المقنعة: ٦، المبسوط للطوسي ١: ٣٠.
- (٤) المائدة: ٦.
- (٥) الكافي ٣: ٤٥ / ١٢، التهذيب ١: ١٣٩ / ٣٩١، الاستبصار ١: ١٢٦ / ٤٢٨.
- (٦) التهذيب ١: ١٤٣ / ٤٠٣ و ٣٠٣ / ٨٨١.
- (٧) المبسوط للطوسي ١: ٢٩ - ٣٠، الفقيه ١: ٤٩.
- (٨) حكاة المحقق في المعتمد: ٥٢.
- (٩) حكاة أيضا المحقق في المعتمد: ٥٢.
- (*)

[٢٤٧]

يتعلق حكم الحدث بالرجلين، لوجود حدث الجنابة فيهما ويغسلهما عن الجنابة ثم يتوضأ في أعضاء وضوئه سوى رجليه فهذا وضوء ليس فيه غسل للرجلين، أو يقال وضوء يبدأ فيه بغسل الرجلين.

ولو غسل الجنب أعضاء وضوئه دون بقية بدنه ثم أحدث لزمه أن يتوضأ، لأن حدثه صادف أعضاء الوضوء وقد زال حكم الجنابة فيها، فلزمها الوضوء مرتباً، وإن غسل جميع بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يلزمها الوضوء، لأن حكم الجنابة باق فيها، فلا يؤثر فيه الحدث، ويغسل أعضاء وضوئه للجنابة من غير ترتيب ويجزيه (١).
مسألة ٧٥: لو أجنب الكافر وجب عليه الغسل، ولم يصح منه إلا بعد الإسلام، لاشتراط النية وهي منفية عنه، فلو اغتسل حال كفره لم يصح، وبه قال الشافعي وله قول آخر: عدم الاعادة، كالذميمة إذا اغتسلت من الحيض لإباحة وطئ المسلم (٢)، والأصل ممنوع مع قيام الفرق، لأن غسلها لحق الأدمي دون حقه تعالى، بخلاف الكافر.

فروع:

الاول: المرتد كالكافر لا يصح غسله إلا بعد رجوعه.
الثاني: لو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل، وكذا بعد الوضوء والتيمم.
وللشافعي ثلاثة أوجه في الوضوء والتيمم، أحدها: لا يفسدان، والثاني:

(١) المجموع ١: ٤٤٩ - ٤٥٠.
(٢) المجموع ٢: ١٥٢، كفاية الاخيار ١: ٢٧، المغني ١: ٢٤٠، الشرح الكبير ١: ٢٣٨، نيل الاوطار ١: ٢٨١.
(*)

[٢٤٨]

يفسدان، وبه قال أحمد (١)، والثالث: يفسد التيمم دون الوضوء (٢).
الثالث: لو أسلم ولم يكن مجنباً لم يجب عليه الغسل، بل يستحب - وبه قال الشافعي (٣) - للأصل، ولأن العدد الكثير أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يأمرهم بالغسل، ولأن الإسلام عبادة ليس من شرطها الغسل، فلم يجب كالجمعة.
وقال أحمد، وأبو ثور، وابن المنذر: يجب (٤)، لأن قيس بن عاصم، وثمامة بن اثال أسلما فأمرهما النبي صلى الله عليه وآله بالاغتسال (٥).
ويحمل على الاستحباب.

مسألة ٧٦: لا يفسد الماء لو أدخل الجنب أو الحائض أيديهما في الأناء مع عدم النجاسة - وبه قال الشافعي (٦) - لأن بدنهما طاهر، وروى أبو هريرة قال: لقيني رسول الله

صلى الله عليه وآله وأنا جنب فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد، ثم انسلت فأثيت الرجل فاعتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: (أين كنت يا أبا هريرة؟) فقلت له:

[يا رسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن اجالسك حتى اغتسل]

(٧) فقال: (سبحان الله إن المؤمن ليس

-
- (١) المغني ١: ٢٠٠، الشرح الكبير ١: ٢٢٥.
(٢) المجموع ٢: ٥، المغني ١: ٢٠٠، الشرح الكبير ١: ٢٢٥ - ٢٢٦.
(٣) الام ١: ٢٨، المجموع ٢: ١٥٣، كفاية الاخيار ١: ٢٧، المغني ١: ٢٣٩، الشرح الكبير ١: ٢٣٧.
(٤) المغني ١: ٢٣٩، الشرح الكبير ١: ٢٣٧، المجموع ٢: ١٥٣، سبل السلام ١: ١٤٠، نيل الاوطار ١: ٢٨١.
(٥) صحيح البخاري ١: ١٢٥، سنن النسائي ١: ١٠٩، مسند أحمد ٥: ٦١.
(٦) حلية العلماء ١: ١٧٨.
(٧) الزيادة من المصدر.
(*)

[٢٤٩]

بنجس)(١).

وقال أبو يوسف: إن أدخل يده لم يفسد الماء، وإن أدخل رجله فسد، لان الجنب نجس، وعفي عن يده للحاجة(٢). وهو غلط لما تقدم. ويكره للجنب أن يغتسل في الماء الراكد وإن كثر - وبه قال الشافعي(٣) - لقوله عليه السلام: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة)(٤)، ويكره في البئر أيضا، وهو قول الشافعي(٥) وعند أكثر علمائنا أنها تنجس(٦).

مسألة ٧٧: الموالاة ليست واجبة هنا للاصل، وهو مذهب علمائنا، وعند الشافعي أنها واجبة(٧).

وتكره الاستعانة، ويحرم التولية، وقد تقدم البحث في ذلك كله في الموضوع. وهل تستحب التسمية؟ للشافعي وجهان: الثبوت لانها طهارة عن حدث، والعدم لان نظمها نظم القرآن(٨)، ولو أخل بالمضمضة والاستنشاق

- (١) صحيح البخاري ١: ٧٩، صحيح مسلم ١: ٢٨٢ / ٣٧١، سنن أبي داود ١: ٥٩ / ٢٣١، سنن ماجه ١: ١٧٨ / ٥٣٤، سنن الترمذي ١: ٣٠٧ / ١٢١، سنن النسائي ١: ١٤٥، مسند أحمد ٢: ٢٣٥ و ٢٨٢ و ٤٧١.
- (٢) المبسوط للسرخسي ١: ٥٣، المغني ١: ٢٤٦، الشرح الكبير ١: ٢٦٢، حلية العلماء ١: ١٧٨.
- (٣) المجموع ٢: ١٩٦، كفاية الاخيار ١: ٣٦، المحلي ١: ٣١١.
- (٤) صحيح البخاري ١: ٦٨، صحيح مسلم ١: ٢٣٥ / ٢٨٢، سنن النسائي ١: ١٩٧، سنن أبيداود ١: ١٨ / ٧٠، سنن الدارمي ١: ١٨٦، سنن ابن ماجه ١: ١٢٤ / ٣٤٤.
- (٥) المجموع ٢: ١٩٦.
- (٦) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢، وسار في المراسم: ٣٦، وابن البراج في المهذب ١: ٢٢، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرايع: ١٩، وابن إدريس في السرائر: ١٢.
- (٧) المجموع ١: ٤٥٣.
- (٨) المجموع ٢: ١٨١، كفاية الاخيار ١: ٣٥.
- (*)

[٢٥٠]

قال الشافعي: يستحب إعادة الغسل (١) وليس بمعتمد. ومقطوع الانف والشفنتين يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع في الجنابة والوضوء، لتغير الموضع عما كان، وزوال الحائل فصار ظاهرا كما لو تقشر الجلد، وهو أحد وجهي الشافعي، والثاني: لا يجب، لانه باطن بأصل الخلقه (٢).

وغير المختون إن كان مرتقا لم يجب كشف البشرة معا وإلا وجب، ويغسل الباطن والظاهر أيضا، وللشافعي وجهان، أحدهما: الوجوب لان الجلد مستحقة الازالة شرعا، ولهذا لو أزالها إنسان لم يضمن (٣).

مسألة ٧٨: المرأة كالرجل في الغسل وكيفية، نعم ينبغي لها الاستظهار في الايصال إلى اصول الشعر، ولا يجب على البكر إيصال الماء إلى باطن فرجها، وكذا الثيب، وللشافعي في غسل باطنه في الحيض وجهان، وفي الجنابة كذلك إن قال بنجاسة رطوبة الفرج (٤).

وهل يجب على السيد شراء الماء للوضوء والغسل؟ يحتتمل ذلك كالفطرة، والعدم كدم التمتع، والمائية لها بدل وهو التيمم، فينتقل إليه كما ينتقل إلى الصوم، وللشافعي كالوجهين، وكذا الوجهان في المرأة (٥).

وقيل: لا يلزم شراء ماء غسل الحيض والنفاس، لانه من جملة مؤونة التمكين الواجب عليها.

- (١) قال النووي في المجموع ٢: ١٩٧ نقلا عن الشافعي: إن ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق فقد أساء يستأنف المضمضة والاستنشاق.
- (٢) المجموع ١: ٣٨٢ و ٢: ١٩٩، فتح العزيز ٢: ١٦٥، كفاية الاخير ١: ٢٥.
- (٣) المجموع ٢: ١٩٩، فتح العزيز ٢: ١٦٥، كفاية الاخير ١: ٢٥.
- (٤) المجموع ٢: ١٨٦، فتح العزيز ٢: ١٦٥ - ١٦٦، كفاية الاخير ١: ٢٥.
- (٥) المجموع ٢: ٢٠٠.
- (*)

الفصل الثاني: في الحيض. وفيه مطالب:

الاول: في ماهيته، وهو لغة السيل، وشرعا الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة إما بظهوره، أو بانقطاعه على الخلاف، وهو دم يربئه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة، لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذيته، ولهذا قل أن تحيض الحامل، فإذا وضعت الولد خلع الله تعالى عنه صورة الدم، وكساه صورة اللبن ليغتذي به الطفل، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لامصرف له، فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام، أو سبعة، وقد يزيد ويقل على حسب اختلاف الامزجة.

وهو في الاغلب أسود، أو أحمر غليظ حار، له دفع، قال الصادق عليه السلام: " دم الحيض حار عبيط أسود " (١) والعبيط: الطري، وقال الباقر عليه السلام: " إذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة " (٢) والبحراني: الأحمر الشديد الحمرة والسواد. فإن اشتبه بدم العذرة أدخلت المرأة قطنة، فإن خرجت مطوقة فهو

(١) الكافي ٣: ٩١ / ١، التهذيب ١: ١٥١ / ٤٢٩.
(٢) الكافي ٣: ٨٦ / ١، التهذيب ١: ٢٨٣ / ١١٨٣.
(*)

[٢٥٢]

عذرة، وإن خرجت منغمسة فهو حيض، لقول الباقر عليه السلام والكاظم عليه السلام: " فإن خرجت مطوقة فهو من العذرة، وإن خرجت منتقعة بالدم فهو من الطمث " (١). وإن اشتبه بدم القرح أدخلت إصبعها، فإن كان خارجا من الايمن فهو دم قرح، وإن كان من الايسر فهو حيض، وهو الأشهر، ورواه الشيخ في التهذيب عن الصادق عليه السلام (٢)، وأما ابن يعقوب فإنه روى عن الصادق عليه السلام العكس (٣)، وبه قال ابن الجنيد (٤).

مسألة ٧٩: لا حيض مع سن الصغر، وهي من لم تكمل تسع سنين، فلورأت قبلها وإن كان بشئ يسير ما هو بصفة الحيض لم يكن حيضا، وهذا تحديد تحقيق لا تقريب،

وللشافعي قولان (٥). وله ثلاثة أقوال في أول وقت إمكانه: أول التاسعة، وبعد ستة أشهر منها، وأول العاشرة (٦). ولا حيض أيضا مع اليأس، وهو بلوغ خمسين سنة في غير القرشية والنبطية، وبلوغ ستين فيهما، لقول الصادق عليه السلام: " إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة، إلا أن تكون امرأة من قريش " (٧) ورويت روايتان مطلقتان: إحداهما بخمسين (٨)، والآخرى بستين (٩)، وهما محمولتان على

-
- (١) الكافي ٣: ٩٤ / ٢ و ١، التهذيب ١: ١٥٢ / ٤٣٢ و ٣٨٥ / ١١٨٤، المحاسن: ٣٠٧ / ٢١ و ٣٠٨ / ٢٢.
(٢) التهذيب ١: ٣٨٥ / ١١٨٥.
(٣) الكافي ٣: ٩٤ / ٣.
(٤) حكاية المحقق في المعتمد: ٥٢.
(٥) المجموع ٢: ٣٧٣.
(٦) الوجيز ١: ٢٥، المجموع ٢: ٣٧٣، فتح العزيز ٢: ٤١٠.
(٧) الكافي ٣: ١٠٧ / ٣، الفقيه ١: ٥١ / ١٩٨، التهذيب ١: ٣٩٧ / ١٣٣٦.
(٨) الكافي ٣: ١٠٧ / ٤، التهذيب ١: ٣٩٧ / ١٣٣٧.
(٩) الكافي ٣: ١٠٧ / ٢، التهذيب ٧: ٤٦٩ / ١٨٨١.
(*)

[٢٥٣]

هذا التفصيل، فإذا بلغت المرأة هذا السن كان الدم استحاضة.
وعن أحمد روايتان، إحداهما: خمسون، والثانية: ستون (١)، وبالفرق قال أهل المدينة (٢).
مسألة ٨٠: الصفرة والكدرة في أيام الحيض وفي أيام الطهر طهر، كما أن الاسود العبيط في أيام الطهر دم فساد، وروي عن الصادق عليه السلام: " أن الصفرة حيض إن كان قبل الحيض بيومين، وإن كان بعده بيومين فليس منه " (٣).
وللشافعية كالاول واختلفوا، فقال بعضهم: الصفرة والكدرة في أيام الامكان حيض، وقال آخرون: في أيام العادة، وقال بعضهم: إن تقدمها دم أسود وإن كان بعض يوم (٤)، وبالاول قال ربيعة، ومالك، وسفين، والاوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، ومحمد (٥)، لقوله تعالى: * (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) * (٦) وهو يتناول الصفرة والكدرة، ولأنه دم في زمان الامكان لم يجاوزه فكان حيضا كالاسود.

وقال أبو يوسف: الصفرة حيض والكدرة ليست حيضاً إلا أن يتقدمها دم أسود (٧)، وقال أبو ثور: إن تقدمها دم أسود فهما حيض، واختاره ابن

-
- (١) المغني ١: ٤٠٦، الشرح الكبير ١: ٣٥٢، المحرر في الفقه ١: ٢٦، الانصاف ١: ٣٥٦.
(٢) المغني ١: ٤٠٦، الشرح الكبير ١: ٣٥٣.
(٣) الكافي ٣: ٧٨ / ٢، الفقيه ١: ٥١ / ١٩٦، التهذيب ١: ٣٩٦ / ١٣٣١.
(٤) المجموع ٢: ٣٩٢، مختصر المزني: ١١، المغني ١: ٣٨٣، الشرح الكبير ١: ٣٨٣، بداية المجتهد ١: ٥٣، عمدة القارئ ٢: ٣٠٩ - ٣١٠، المحلى ٢: ١٦٨ - ١٦٩.
(٥) المغني ١: ٣٨٣، الشرح الكبير ١: ٣٨٣، مسائل أحمد: ٢٤، بداية المجتهد ١: ٥٣، اللباب ١: ٤٢، بلغة السالك ١: ٧٨، المجموع ٢: ٣٩٥، المبسوط للسرخسي ٢: ١٨، المحلى ٢: ١٦٨ - ١٦٩، عمدة القارئ ٣: ٣٠٩ - ٣١٠.
(٦) البقرة: ٢٢٢.
(٧) الهداية للمرغيناني ١: ٣٠، بدائع الصنائع ١: ٣٩، المجموع ٢: ٣٩٥ و ٣٩٦، المغني (*) =

[٢٥٤]

المنذر (١).

وقال داود: ليس بحيض (٢) لأن أم عطية - وكانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله - قالت: كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئاً (٣).
مسألة ٨١: والاقوى إمكان اجتماع الحيض والحبل - وبه قال مالك، والشافعي، والليث، والزهري، وقتادة، وإسحاق (٤) - لأن عائشة قالت: إذا رأيت الدم لا تصلي (٥) والظاهر إنه توفيق.

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟: " نعم، إن الحبلى ربما قذفت بالدم " (٦) وكذا عن الكاظم عليه السلام (٧).
وقال شيخنا المفيد وابن الجنيد: لا يمكن (٨)، وبه قال جمهور التابعين، كسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي، ومكحول، وحماد، والثوري، والاوزاعي، وأبو حنيفة، وابن المنذر، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأحمد (٩) لأن

= ١: ٣٨٣، الشرح الكبير ١: ٣٨٣، المحلى ٢: ١٦٩، حلية العلماء ١: ٢٢٠.
(١) المجموع ٢: ٣٩٦، المغني ١: ٣٨٣، الشرح الكبير ١: ٣٨٣، المحلى ٢: ١٦٩، حلية العلماء ١: ٢٢٠.

- (٢) بداية المجتهد ١: ٥٣، حلية العلماء ١: ٢٢١.
 (٣) صحيح البخاري ١: ٨٩، سنن أبي داود ١: ٨٣ / ٣٠٧، سنن ابن ماجة ١: ٢١٢ / ٦٤٧، سنن الدارمي ١: ٢١٥، سنن النسائي ١: ١٨٦ و ١٨٧.
 (٤) المجموع ٢: ٣٨٦، بداية المجتهد ١: ٥٣، بلغة السالك ١: ٧٨، المغني ١: ٤٠٥، الشرح الكبير ١: ٣٥٣، المبسوط للسرخسي ٢: ٢٠.
 (٥) المغني ١: ٤٠٥، الشرح الكبير ١: ٣٥٣.
 (٦) الكافي ٣: ٩٧ / ٥، التهذيب ١: ٣٨٦ / ١١٨٧، الاستبصار ١: ١٣٨ / ٤٧٤.
 (٧) الكافي ٣: ٩٧ / ٤، التهذيب ١: ٣٨٦ / ١١٨٩، الاستبصار ١: ١٣٩ / ٤٧٦.
 (٨) أحكام النساء: ١١، وحكى قول ابن الجنيد المحقق في المعتمد: ٥٣.
 (٩) المجموع ٢: ٣٨٦، المغني ١: ٤٠٥، بداية المجتهد ١: ٥٣، بلغة السالك ١: ٧٨، شرح العناية ١: ١٤٣، المبسوط للسرخسي ٢: ٢٠، الشرح الكبير ١: ٣٥٣.
 (*)

[٢٥٥]

النبى صلى الله عليه وآله قال: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحیضة) (١).

جعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل على عدم الاجتماع. ومن طريق الخاصة قول زين العابدين عليه السلام: "قال النبي صلى الله عليه وآله: ما جمع الله بين حيض وحبل" (٢).

وللشيخ قول آخر: إن رأته في زمان عادتتها فهو حيض، وإن تأخر بعشرين يوماً فليس بحيض (٣)، لقول الصادق عليه السلام: "إذا رأته الحامل بعدما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ" (٤) الحديث.

قال الشيخ في الخلاف: إجماع الفرقة على أن الحامل المستبين حملها لا تحيض، وإنما الخلاف قبل أن يستبين (٥).

مسألة ٨٢: أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها بلا خلاف بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام - وبه قال أبو حنيفة والثوري (٦) - لأن النبي صلى الله عليه وآله

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٤٨ / ٢١٥٧، سنن الدارمي ٢: ١٧١، مسند أحمد ٣: ٨٧.
 (٢) التهذيب ١: ٣٨٧ / ١١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٠ / ٤٨١ "وروي فيهما عن الامام الباقر عليه السلام".
 (٣) النهاية: ٢٥.
 (٤) الكافي ٣: ٩٥ / ١، التهذيب ١: ٣٨٨ / ١١٩٧، الاستبصار ١: ١٤٠ / ٤٨٢.
 (٥) حكاها المحقق في المعتمد: ٥٣، وانظر الخلاف ١: ٢٣٩ مسألة ٢٠٥.
 (٦) الهداية للمرغيناني ١: ٣٠، اللباب ١: ٤٢، بدائع الصنائع ١: ٤٠، عمدة القارئ ٣: ٣٠٧، المجموع ٢: ٣٨٠، فتح العزيز ٢: ٤١٢، المغني ١: ٣٥٤، بداية المجتهد ١: ٥٠، الشرح الكبير ١: ٣٥٤ (*)

قال: (أقل الحيض ثلاثة أيام)(١).
 ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: "أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام" (٢)
 ولأن الاصل ثبوت العبادة، فيستحب، إلا مع تعيين المسقط.
 وقال أبو يوسف: يومان وأكثر الثالث(٣).
 وقال مالك: ليس لأقله حد يجوز أن يكون ساعة، لأنه لو كان أقله يوماً لكانت المرأة لا
 تدع الصلاة حتى يمضي يوم كامل(٤)، وقال أحمد، وأبو ثور: أقله يوم وليلة - وهو
 أحد قولي الشافعي، والثاني: يوم، وبه قال داود(٥) - لدلالة الوجود عليه(٦)،
 وهو ممنوع.
 مسألة ٨٣: وأكثره عشرة أيام بلا خلاف بين علمائنا - وبه قال أبو حنيفة والثوري(٧)
 - لقول النبي صلى الله عليه وآله: (واكثره عشرة أيام)(٨)، ومن طريق الخاصة قول
 الرضا عليه السلام: "وأبعده عشرة أيام" (٩).

(١) سنن الدارقطني ١: ٢١٩ / ٦١.
 (٢) الكافي ٣: ٧٥ / ٢.
 (٣) بدائع الصنائع ١: ٤٠، الهداية ١: ١٤٣، عمدة القارئ ٣: ٣٠٧، المجموع ٢: ٢٨٠.
 (٤) بداية المجتهد ١: ٥٠، بلغة السالك ١: ٧٨، المغني ١: ٣٥٤، الشرح الكبير ١: ٣٥٤، المجموع ٢:
 ٢٨٠، شرح العناية ١: ١٤٢، فتح العزيز ٢: ٤١٢.
 (٥) المجموع ٢: ٣٧٥ و ٣٧٦، كفاية الأختيار ١: ٤٧، المغني ١: ٣٥٣، الشرح الكبير ١: ٣٥٤، مغني
 المحتاج ١: ١٠٩، بدائع الصنائع ١: ٤٠، حلية العلماء ١: ٢١٨.
 (٦) المغني ١: ٣٥٢ و ٣٥٤، الشرح الكبير ١: ٣٥٤ - ٣٥٥، عمدة القارئ ٣: ٣٠٦، المجموع ٢: ٢٨٠،
 حلية العلماء ١: ٢١٨، المحلى ٢: ١٩٣، (٧) بدائع الصنائع ١: ٤٠، اللباب ١: ٤٢، شرح فتح القدير ١: ١٤٣،
 عمدة القارئ ٣: ٣٠٧، المجموع ٢: ٢٨٠، المحلى ٢: ١٩٨، المغني ١: ٣٥٤، الشرح الكبير ١: ٣٥٤،
 بداية المجتهد ١: ٥٠، فتح العزيز ٢: ٤١٢.
 (٨) سنن الدارقطني ١: ٢١٩ / ٦١، الجامع الصغير ١: ٢٠٢ / ١٣٥٧، مجمع الزوائد ١: ٢٨٠.
 (٩) الكافي ٣: ٧٦ / ٢، التهذيب ١: ١٥٦ / ٤٤٦، الاستبصار ١: ١٣٠ / ٤٤.
 (*)

وقال الشافعي: خمسة عشر يوماً، وبه قال مالك، وأبو ثور، وداود، ورواه الجمهور عن
 علي عليه السلام، وعطاء بن أبي رباح، وأحمد في إحدى الروايتين لدلالة الوجود

عليه (١)، وهو ممنوع.

وفي رواية عن أحمد: سبعة عشر يوماً (٢)، وقال سعيد بن جبير: ثلاثة عشر يوماً (٣).

فروع:

الاول: اختلف علماءنا في الثلاثة، فالأكثر اشترط التوالي فيها (٤)، وقيل: يكفي كونها في جملة العشرة (٥)، والرواية به مقطوعة (٦)، وبها أفتى في النهاية (٧)، والمعتمد الاول احتياطاً للعبادة.

الثاني: ما تراه بين الثلاثة والعشرة مما يمكن أن يكون حيضاً حياً، بأي لون كان ما لم يعلم غيره.

الثالث: أقل الطهر بين الحيضتين عشرة أيام، ذهب إليه علماءنا أجمع لقوله عليه السلام عن النساء: (إنهن ناقصات عقل ودين) فقيل: يا رسول الله

(١) الام ١: ٦٧، المجموع ٢: ٣٧٦ و ٣٨٠، مختصر المزني: ١١، كفاية الاخيار ١: ٤٧، مغني المحتاج ١: ١٠٩، فتح العزيز ٢: ٤١٢، المدونة الكبرى ١: ٤٩، بداية المجتهد ١: ٥٠، المحلى ٢: ١٩٨، الشرح الكبير ١: ٣٥٤، مسائل أحمد: ٢٢.

(٢) المغني ١: ٣٥٢ و ٣٥٣، الشرح الكبير ١: ٣٥٤ - ٣٥٥.

(٣) المغني ١: ٣٥٣، شرح فتح القدير ١: ١٤٢، المحلى ٢: ١٩٨.

(٤) منهم ابنا بابويه في الفقيه ١: ٥٠، والسيد المرتضى كما حكاه عنه المحقق في المعتمد: ٥٣، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٤٢، والجمل: ١٦٢، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٦، وابن إدريس في السرائر: ٢٨، والمحقق في شرائع الاسلام ١: ٢٩.

(٥) قال به القاضي ابن البراج في المهذب ١: ٢٤.

(٦) الكافي ٣: ٧٦ / ٥، التهذيب: ١٥٧ / ٤٥٢.

(٧) النهاية: ٢٦.

(*)

[٢٥٨]

وما نقصان دينهن؟ فقال: (تلبث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لاتصوم ولا تصلي) (١) والشطر: النصف، وقد ثبت أن أكثر الحيض عشرة أيام، فأقل الطهر مثله. وعن علي عليه السلام: ان امرأة طلقت فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض طهرت عند كل قرء وصلت، فقال لشريح: " قل فيها " فقال: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها، وإلا فهي كاذبة، فقال عليه السلام: " قالون " (٢) وهو بالرومية جيد. ولقول الباقر عليه السلام: " أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم " (٣)

وقول الصادق عليه السلام: " لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام " (٤).
وقال مالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة: أقل الطهر خمسة عشر يوماً (٥) لما تقدم (٦)
في الحديث.
وعندهم أكثر الحيض خمسة عشر يوماً - إلا أبا حنيفة - للوجود (٧)، وهو ممنوع.

-
- (١) ورد نحوه في صحيح مسلم ١: ٨٦ / ١٣٢، سنن ابن ماجه ٢: ١٣٢٦ / ٤٠٠٢، قال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب ١: ٤٦: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقه.
(٢) صحيح البخاري ١: ٨٩، سنن الدارمي ١: ٢١٢ - ٢١٣.
(٣) الكافي ٣: ٧٦ / ٤، التهذيب ١: ١٥٧ / ٤٥١، الاستبصار ١: ١٣١ / ٤٥٢.
(٤) الكافي ٣: ٧٦ / ٥، التهذيب ١: ١٥٧ / ٤٥٢.
(٥) الام ١: ٦٧، المجموع ٢: ٣٧٦، كفاية الاخيار ١: ٤٧، مغني المحتاج ١: ١٠٩، المغني ١: ٣٥٦، الشرح الكبير ١: ٣٥٦، بداية المجتهد ١: ٥٠، بلغة السالك ١: ٧٨، بدائع الصنائع ١: ٤٠، شرح فتح القدير ١: ١٥٥، عمدة القارئ ٣: ٣١٤، المحلى ٢: ٢٠٠.
(٦) تقدم في الهامش (١).
(٧) الام ١: ٦٧، المجموع ٢: ٣٧٦ و ٣٨٠، كفاية الاخيار ١: ٤٧، المغني ١: ٣٥٤، الشرح الكبير ١: ٣٥٤، المدونة الكبرى ١: ٤٩، بداية المجتهد ١: ٥٠، بدائع الصنائع ١: ٤٠، المحلى ٢: ١٩٨.
(*)

[٢٥٩]

وقال يحيى بن أكثم: أقل الطهر تسعة عشر يوماً (١) (٢)، وقال أحمد: أقله ثلاثة عشر يوماً (٣).
وعن مالك أنه قال: لا أعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه (٤)، وعن بعض أصحابه عشرة أيام (٥).
الرابع: لا حد لاكثر الطهر بالاجماع، وقول أبي الصلاح: أكثره ثلاثة أشهر (٦) بناء على غالب العادات.
الخامس: أغلب مقادير الحيض ست أو سبع، وأغلب الظهر باقي الشهر.
مسألة ٨٤: ذهب علماءنا أجمع إلى أن العادة إنما تثبت بالمرتين، ترى المرأة الدم فيهما بالسواء عددا ووقتا فترد في الثالثة اليهما، ولا يكفي المرة الواحدة، وبه قال أبو حنيفة وبعض الشافعية وأحمد في رواية (٧)، لانها مأخوذة من العود، ولا تتحقق بالمرة.
وقال الشافعي: تثبت بالمرة الواحدة، وبه رواية عن أحمد (٨)، لان النبي صلى الله عليه

وآله قال: (لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر

-
- (١) المجموع ٢: ٣٨٢.
(٢) في مخطوطة " م " زيادة لفظها: لان أكثر الحيض عشرة أيام، وقد جعل الله تعالى مدة الحيض والطهر شهرا، وقد يكون تسعة وعشرين يوما.
(٣) المغني ١: ٣٥٦، الشرح الكبير ١: ٣٥٦، المجموع ٢: ٣٨٢، فتح العزيز ٢: ٤١٢.
(٤) المدونة الكبرى ١: ٥١، فتح العزيز ٢: ٤١٢، الكفاية ١: ١٥٥، حلية العلماء ١: ١٢٣.
(٥) المنتقى للباقي ١: ١٢٣، فتح العزيز ٢: ٤١٢، عمدة القارئ ٣: ٣١٤، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣١.
(٦) الكافي في الفقه: ١٢٨.
(٧) المجموع ٢: ٤١٨ و ٤١٩، بدائع الصنائع ١: ٤٢، المغني ١: ٣٦٣، الشرح الكبير ١: ٣٦٤.
(٨) المجموع ٢: ٤١٧، المغني ١: ٣٦٣، حلية العلماء ١: ٢٢٥.
(*)

[٢٦٠]

ذلك(١) ولم يعتبر التكرار، وهو لنا، إذ لفظة " كان " تدل على الكثرة.
وعن أحمد رواية: أنه لا يكفي المرتان بل الثلاث، إذ العادة إنما تقال لما كثر وأقل الكثير ثلاثة(٢)، وليس بجيد، لقول الصادق عليه السلام: " فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الاول حتى توات عليهما حيضتان أو ثلاث، فقد علم أن ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا " (٣).

فروع:

- أ - لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر، فلو رأت في شهر خمسة لا غير، ثم في آخر خمسة مرتين استقرت العادة.
وكذا لا يشترط الوقت، فلو رأت خمسة في أول الشهر، ثم في أوسط الثاني، ثم في آخر من آخره استقرت عادتها عددا، فإن اتفق الوقت مع العدداستقرا عادة.
ب - العادة إما متفقة كخمس في كل شهر، أو مختلفة كالمترتبة أدوارا، كثلاثة من الاول، وأربعة من الثاني، وخمس من الثالث، ثم ثلاثة من الرابع، وأربعة من الخامس، وخمس من السادس وهكذا، وكلاهما معتبر.
ج - لا يشترط في العادة تعدد الشهر، بل يكفي مرور حيضتين عددا سواء وإن كانتا في

شهر واحد.

د - قد تحصل العادة من التمييز، كمبتدأة استحيضت وتميز لها الدم

-
- (١) سنن ابي داود :١ / ٧١ / ٢٧٤، سنن النسائي :١ / ١٨٢، الموطأ :١ / ٦٢ / ١٠٥، سنن الدارقطني :١ / ٢٠٧ / ٧.
(٢) المغني :١ / ٣٦٣، الشرح الكبير :١ / ٣٦٤، المجموع :٢ / ٤١٩.
(٣) الكافي :٣ / ٨٨ / ١، التهذيب :١ / ٢٨٤ / ١١٨٣.
(*)

[٢٦١]

فتحيضت به ثم مرة ثانية، فإن أيام التمييز تصير عاداتها إذا اتفقت.

المطلب الثاني: في أحكامه

وهي عشرة:

الاول: يحرم عليها ما يفتقر إلى الطهارة كالصلاة فرضا ونفلا، والطواف كذلك، ومس كتابة القرآن، ويكره لها حمل المصحف، ولمس هامشه، وقد تقدم (١) البحث فيه. ولو تطهرت لم يرتفع حدثها، نعم يستحب لها الوضوء عند كل صلاة، والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى، بقدر زمان صلاتها، لقول الصادق عليه السلام: " ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تستقبلالقبلة فتذكر الله سبحانه بقدر ما كانت تصلي " (٢) ولا يرفع هذا الوضوء حدثا، ولا يبيح ما شرطه الطهارة. وهل يشترط في الفضيلة عدم الناقض غير الحيض إلى الفراغ؟ إشكال.

الثاني: يحرم عليها قراءة العزائم وأبعاضها حتى بالبسلة إذا نوت أنها منها دون غيرها، بل يكره لها ما عداها، لأنها عبادة ذات سجود، فاشترطتها الطهارة من الحدث الاكبر كالصلاة، وقول الباقر عليه السلام وقد سئل الحائض والجنب يقرآن شيئا؟ قال: " نعم ما شاءا إلا السجدة " (٣).

وقال الشافعي: تحرم قراءة القرآن مطلقا (٤)، وله قول آخر: أنه مكروه (٥) وكره علي عليه السلام لها قراءة القرآن، وبه قال الحسن البصري،

(١) تقدم في مسألة ٧١.
(٢) الكافي ٣: ١٠١ / ٣، التهذيب ١: ١٥٩ / ٤٥٥.
(٣) التهذيب ١: ١٢٩ / ٣٥٢، الاستبصار ١: ١١٥ / ٣٨٤.
(٤) المجموع ٢: ١٥٨ و ٣٥٧، فتح العزيز ٢: ١٤٣، الوجيز ١: ٢٨، مغني المحتاج ١: ٧٢، المغني ١: ١٦٦، الشرح الكبير ١: ٣٤١.
(٥) المغني ١: ١٦٥، المجموع ٢: ٣٥٦ وفيه القول بالجواز.
(*)

[٢٦٢]

والنخعي، والزهري، وقتادة (١)، ولم يفرقوا بين العزائم وغيرها، وسوغ لها القراءة مطلقا سعيد بن المسيب، وداود، وابن المنذر، ومالك (٢)، وقد تقدم (٣).

فروع:

أ - لا يكره لها شيء من الأذكار، لقول الباقر عليه السلام: " ويذكران الله على كل حال " (٤).

ب - يكره لها قراءة المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته، وكذا يحرم المس.

ج - لو نذرت قراءة العزائم في وقت، فاتفق حيضها فيه لم يجز لها قراءتها، وفي وجوب القضاء إشكال، ينشأ من أنها عبادة موقته، فلا تجب في غيره كقضاء الصلاة، ومن استلزام نذر المعين المطلق.

الثالث: الصوم، فلا يصح منها فرضاً ولا نفلاً، فهو مانع من صحته دون وجوبه، والتحقيق المنع منه، والقضاء تابع لثبوت سببه دونه. وفي الصلاة تمنع منهما بلا خلاف بين العلماء، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي) (٥).

-
- (١) المغني ١: ١٦٥، الشرح الكبير ١: ٢٤٠.
(٢) المجموع ٢: ١٥٨ و ٢٥٧، المغني ١: ١٦٥، الشرح الكبير ١: ٢٤٠، فتح العزيز ٢: ١٤٢، بداية المجتهد ١: ٤٩، الشرح الصغير ١: ٦٧ و ٨١.
(٣) تقدم في المسألة: ٦٨.
(٤) التهذيب ١: ١٢٩ / ٣٥٢، الاستبصار ١: ١١٥ / ٣٨٤، علل الشرائع: ٢٨٨ باب ٢١٠.
(٥) صحيح البخاري ١: ٨٣، سنن البيهقي ١: ٣٠٨.
(*)

[٢٦٣]

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن امرأة طمئت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس: " تظفر " (١).

الرابع: الاستيطان في المساجد، ذهب إليه علماؤنا، ولا أعرف فيه مخالفاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا اهل المسجد لحائض ولاجنب) (٢).

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام: " إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فأصابته جنابة، فليتييم، ولا يمر في المسجد إلا متيماً، حتى يخرج منه ويغتسل، وكذلك الحائض تفعل كذلك، ولا بأس أن يمر في سائر المساجد، ولا يجلسانفيها " (٣).

فروع:

أ - يكره الاجتياز في المساجد مع أمن التلويث، وهو أحد وجهي الشافعي والآخر:
التحريم(٤)، الا المسجدين فإنه يحرم كما قلنا في الجنابة.
ب - لا بأس لها أن تأخذ شيئاً من المساجد، ويحرم عليها الوضع، لان حدثها أعظم من
الجنابة، وسأل زرارة الباقر عليه السلام كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا
تضع فيه؟ فقال: " إن الحائض تستطيع أنتضع ما في يدها في غيره، ولا تستطيع أن
تأخذ ما فيه إلا منه "(٥).

-
- (١) التهذيب ١: ٣٩٣ / ١٣١٥، الاستبصار ١: ١٤٥ / ٤٩٨.
(٢) سنن أبي داود ١: ٦٠ / ٢٣٢، سنن ابن ماجه ١: ٢١٢ / ٦٤٥.
(٣) الكافي ٣: ٧٣ / ١٤.
(٤) المجموع ٢: ١٦٠، فتح العزيز ٢: ٤١٨، كفاية الاخير ١: ٤٨، الوجيز ١: ٢٥، المغني ١: ١٦٦.
(٥) الكافي ٣: ١٠٦ / ١، التهذيب ١: ٣٩٧ / ١٣٣٣.
(*)

[٢٦٤]

ج - لو حاضت في أحد المسجدين ففي افتقارها إلى التيمم فيخروجها منه إشكال،
وأوجه ابن الجنيد(١)، وبه رواية مرسله سلفت(٢).
الخامس: الجماع، وقد أجمع علماء الاسلام على تحريمه في قبل الحائض، لقوله تعالى:
* (فاعتزلوا النساء في المحيض) * (٣) وعلى إباحة الاستمتاع بما فوق السرة وتحت
الركبة، واختلفوا في مواضع:
أ - الاستمتاع بما بين السرة والركبة غير القبل، فالمشهور عندنا الاباحة وتركه أفضل،
وبه قال الثوري، والاوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن الحسن،
وأبو إسحاق المروزي، وابن المنذر، وروي أيضا عن النخعي، والشعبي(٤)، عملا
بالاصل، ولقوله عليه السلام: (إصنعوا كل شيء غير النكاح)(٥).
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عما لصاحب المرأة الحائض
منها: " كل شيء عدا القبل بعينه "(٦).
وقال السيد المرتضى بالتحريم(٧)، وبه قال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة،
وأبيوسف(٨)، لقول عائشة: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يباشر

- (١) حكاة المحقق في المعتبر: ٥٩.
(٢) سلفت أنفا في الحكم الرابع من أحكام الحيض.
(٣) البقرة: ٢٢٢.
(٤) المجموع ٢: ٣٦٦، المغني ١: ٣٨٤، الشرح الكبير ١: ٣٥٠، عمدة القارئ ٣: ٣٦٧، شرح النووي - لصحيح مسلم ٢: ٣٢٥، تفسير القرطبي ٣: ٨٧، شرح فتح القدير ١: ١٤٧.
(٥) سنن ابن ماجة ١: ٢١١ / ٦٤٤، سنن أبي داود ١: ٦٧ / ٢٥٨، سنن النسائي ١: ١٥٢ و ١٨٧.
(٦) الكافي ٥: ٥٢٨ / ١، التهذيب ١: ١٥٤ / ٤٣٧، الاستبصار ١: ١٢٨ / ٤٣٨.
(٧) حكاة المحقق في المعتبر: ٥٩.
(٨) المجموع ٢: ٣٦٥، فتح العزيز ٢: ٤٢٨، كفاية الاخير ١: ٤٩، عمدة القارئ ٣: ٣٦٦، = (*)

[٢٦٥]

نساءه فوق الازار وهن حيض (١) ولا دلالة فيه.
ب - المشهور كراهة الوطئ قبلا بعد انقطاع الدم قبل الغسل، وبه قال أبو حنيفة إن انقطع لأكثر الحيض، وإن انقطع قبله قال: لا يحل حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة كامل (٢)، لقوله تعالى: * (حتى يطهرن) * (٣) بالتخفيف.
وقوله: * (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم) * (٤) مقتضاه إباحة الاستمتاع مطلقا ترك العمل به في زمان الحيض لوجود المانع، فيبقى ما عداه على الجواز.
وسئل الكاظم عليه السلام عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ فقال: " لا بأس وبعد الغسل أحب إلي " (٥).
وقال الصدوق: لا يجوز حتى تغتسل (٦)، وبه قال الزهري، وربيعه، والليث، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور (٧)،

- = المغني ١: ٣٨٤، الشرح الكبير ١: ٣٥٠، شرح النووي لصحيح مسلم ٢: ٣٢٥، المحلى ٢: ١٧٦، شرح فتح القدير ١: ١٤٧، تفسير القرطبي ٣: ٨٧.
(١) صحيح البخاري ١: ٨٢ و ٨٣، صحيح مسلم ١: ٢٤٢ / ٢٩٣، سنن الترمذي ١: ٢٣٩ / ١٢٢، سنن النسائي ١: ١٥١ و ١٨٩، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٨ / ٦٣٦ و ٦٣٧.
(٢) شرح فتح القدير ١: ١٥٠ - ١٥١، المجموع ٢: ٣٧٠، فتح العزيز ٢: ٤٢٢، المغني ١: ٣٨٧، الشرح الكبير ١: ٢٤٩، بداية المجتهد ١: ٥٧ - ٥٨، المحلى ٢: ١٧٣، التفسير الكبير ٦: ٧٢، شرح النووي لصحيح مسلم ٢: ٣٢٦، تفسير القرطبي ٣: ٨٨ - ٨٩، أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٤٨.
(٣) البقرة: ٢٢٢.
(٤) المؤمنون: ٥ و ٦، المعارج: ٣٩ و ٣٠.
(٥) الكافي ٥: ٥٣٩ - ٥٤٠ / ٢، التهذيب ١: ١٦٧ / ٤٨١، الاستبصار ١: ١٣٦ / ٤٦٨.
(٦) الفقيه ١: ٥٣، الهداية: ٢٢.

(٧) الام ١: ٥٩، المجموع ٢: ٣٧٠، فتح العزيز ٢: ٤٢١ - ٤٢٢، كفاية الاخير ١: ٤٩، الشرح الصغير ١: ٨١، بداية المجتهد ١: ٥٧، مغني المحتاج ١: ١١٠، المغني ١: ٣٨٧، الشرح = (*)

[٢٦٦]

لقوله تعالى: * (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) * (١). ولا دلالة فيها إلا من حيث المفهوم.

وقال داود: إذا غسلت فرجها حل وطؤها، فإن وطأها لم يكن عليه شيء (٢).
وقال قتادة والاوزاعي: عليه نصف دينار (٣). وليس بجيد لان الكفارة تتعلق بالوطئ للحائض.

ج - لو وطأها قبلا جاهلا بالحيض، أو الحكم لم يكن عليه شيء، وكذا إن كان ناسيا، وهو أحد وجهي أحمد، وفي الآخر: يجب على الجاهل والناسي للعموم (٤)، ويبطل بقوله عليه السلام: (عفي لامتي عن الخطأ والنسيان) (٥).

وإن كان عالما بهما فقولان، أكثر علمائنا على وجوب الكفارة (٦)، وبه قال الحسن البصري، وعطاء الخراساني، وأحمد، والشافعي في القديم (٧)، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (من أتى امرأة حائضا فليصدق

= الكبير ١: ٣٤٩، المحلى ٢: ١٧٣، تفسير القرطبي ٣: ٨٨، تفسير الكبير ٦: ٧٣، شرح النووي لصحيح مسلم ٢: ٣٣٦.
(١) البقرة: ٢٢٢.
(٢) المجموع ٢: ٣٧٠، حلية العلماء ١: ٢١٦.
(٣) المغني ١: ٣٨٥، الشرح الكبير ١: ٣٥١.
(٤) المغني ١: ٣٨٦، الشرح الكبير ١: ٣٥١.
(٥) سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ / ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥ نحوه.
(٦) منهم المفيد في المقنعة: ٧، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٢٢٥.
مسألة ١٩٤، وابن إدريس في السرائر: ٨.
(٧) المجموع ٢: ٣٥٩، فتح العزيز ٢: ٤٢٢، كفاية الاخير ١: ٤٩، الشرح الكبير ١: ٣٥٠، شرح النووي لصحيح مسلم ٢: ٣٣٤، تفسير القرطبي ٣: ٨٧.
(*)

[٢٦٧]

بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فليصدق بنصف دينار) (١).
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: " يتصدق إذا كان فيأوله بدينار، وفي

أوسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار" (٢).
 وقال الشيخ في النهاية بالاستحباب (٣)، وبه قال الشافعي في الجديد، ومالك، والثوري،
 وأصحاب الرأي (٤)، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (من أتى كاهنا فصدقه بما يقوله،
 أو أتى امرأة في دبرها، أو حائضاً، فقد برئ مما جاء به محمد) (٥)، ولم يذكر الكفارة.
 ومن طريق الخاصة رواية عيص قال: سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن رجل
 واقع امرأته وهي طامث، قال: " لا يلتمس فعل ذلك، قد نهى الله عنه " قلت: إن فعل
 فعلية كفارة؟ قال: " لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله " (٦) وللأصل، وهو الأقوى عندي.
 د - المشهور عندنا في قدر الكفارة ما روي عن الصادق عليه السلام: " دينار في أوله،
 ونصفه في أوسطه، وربعه في آخره " (٧).

-
- (١) سنن الترمذي ١: ٢٤٥ / ١٣٧، كنز العمال ١٦: ٢٥٢ / ٤٤٨٨٤ نقلا عن الطبراني، سنن البيهقي ١:
 ٣١٤ نحوه.
 (٢) التهذيب ١: ١٦٤ / ٤٧١، الاستبصار: ١٣٤ / ٤٥٩.
 (٣) النهاية: ٣٦٠.
 (٤) المجموع ٢: ٣٥٩، فتح العزيز ٢: ٤٢٤، كفاية الأختيار ١: ٤٩، مغني المحتاج ١: ١١٠، المنتقى للباقي
 ١: ١١٧، عمدة القارئ ٣: ٣٦٦.
 المغني ١: ٣٨٥، شرح النووي لصحيح مسلم ٢: ٣٣٤.
 (٥) سنن الترمذي ١: ٢٤٢ / ١٣٥، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٩ / ٦٣٩، سنن الدارمي ١: ٢٥٩ مسند أحمد ٢:
 ٤٠٨ و ٤٧٦.
 (٦) التهذيب ١: ١٦٤ / ٤٧٢، الاستبصار ١: ١٣٤ / ٤٦٠.
 (٧) التهذيب ١: ١٦٤ / ٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٤ / ٤٥٩.
 (*)

[٢٦٨]

وقال الصدوق: يتصدق على مسكين بقدر شعبه (١)، وقال الشافعي: في إقبال الدم دينار،
 وفي إدباره نصفه (٢) وقال أحمد: هو مخير بين الدينار ونصفه (٣)، وقال الحسن
 البصري، وعطاء الخراساني: يجب فيه كفارة الفطر في رمضان (٤).

فروع:

- أ - لو غلبته الشهوة بعد الانقطاع قبل الغسل أمرها بغسل فرجها ثموطاًها، لقول الباقر
 عليه السلام: " إن أصابه شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسه إن شاء " (٥).
 ب - لو وطأ الحائض مستحلاً كفر، ومحرم ما يفسق ويعزر.

ج - إذا أخبرته بالحیض، فإن كانت ثقة وجب علیه الامتناع لقوله تعالى: * (ولا يحل
لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) * (٦) ومنع الكتمان يقتضي وجوب القبول
منهن. وإن كان يتهمها بقصد منع حقه، لم يجب الامتناع ما لم يتحقق.
د - لو كرر الوطئ، فأقوى الأقوال تعدد الكفارة وجوبا أو استحبابا، على الخلاف إن
اختلف الزمان، أو كفر عن الاول، وإلا فلا عملا بالاصل.

-
- (١) المقنع: ١٦.
(٢) المجموع ٢: ٣٥٩، فتح العزيز ٢: ٤٢٢، الوجيز ١: ٣٥، كفاية الاخيار ١: ٤٩.
(٣) المغني ١: ٣٨٥، الشرح الكبير ١: ٣٥١، المجموع ٢: ٣٦١، فتح العزيز ٢: ٤٢٤، مسائل أحمد: ٢٦،
بداية المجتهد ١: ٥٩، المحلى ٢: ١٨٧، تفسير القرطبي ٣: ٨٧، تفسير البحرالمحيط ٢: ١٦٨.
(٤) المجموع ٢: ٣٦١، عمدة القارئ ٣: ٣٦٦، المحلى ٢: ١٨٧، سبل السلام ١: ١٧١، شرح النووي
لصحيح مسلم ٢: ٣٣٤.
(٥) الكافي ٥: ٥٣٩ / ١، التهذيب ١: ١٦٦ / ٤٧٧، الاستبصار ١: ١٣٥ / ٤٦٣.
(٦) البقرة: ٣٢٨.
(*)

[٢٦٩]

هـ - الاول والوسط والاخير بحسب عدد أيام عادتها، فالיום الاول وتلث الثاني أول
الاربعة، وتلثا الثاني وتلثا الثالث الاوسط، والباقي الاخير.
و - لو لم تجد الماء بعد الانقطاع جاز الوطئ قبل الغسل، ولا يشترط التيمم، وقال
الشافعي: إذا تيممت حل وطؤها (١).
وقال مكحول: لا يجوز وطؤها حتى تغتسل، ولا يكفي التيمم للآية (٢)، وقال ابن القاسم:
لا توطأ بالتيمم، لانه بالملاقة ينتقض (٣).
وقال أبوحنيفة: لا يحل وطؤها حتى تصلي به، لانه لا يرفع الحدث فيلحقه الفسخ ما لم
تصل به فلا يستبيح بهالوطئ (٤).
فلو تيممت ثم أحدثت حدثا، قال الشافعي: لا يحرم وطؤها، لانه لا يبطل التيمم القائم مقام
الغسل، وإنما يوجب التيمم عنه (٥).
وإذا صلت بالتيمم صلاة الفرض ففي تحريم وطئها عنده وجهان: التحريم بناء على أن
التيمم إنما يستباح به فريضه واحدة، وإذا صلت به لميحل لها فعل الفريضة، ولا يلزم

الحدث، لانه مانع من الصلاة، وهنا التيمم لم يبيح إلا فريضة واحدة. وعدمه لان التيمم القائم مقام الغسل باق، ولهذا يجوز لها صلاة النافلة(٦). وهذه الاصول عندنا فاسدة.

-
- (١) الام ١: ٥٩، المجموع ٢: ٣٦٨ و ٣٧٠، فتح العزيز ٢: ٤٢١ - ٤٢٢، مغني المحتاج ١: ١١١، المنتقى للباقي ١: ١١٨.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١: ٩٦، حلية العلماء ١: ٢١٦، والآية ٢٢٢ من سورة البقرة.
(٣) المدونة الكبرى ١: ٤٨ - ٤٩.
(٤) حلية العلماء ١: ٢١٧.
(٥) المجموع ٢: ٣٦٨.
(٦) المجموع ٢: ٣٦٨.
(*)

[٢٧٠]

- ز - لو وطئ الصبي لم يجب عليه شيء، وقال بعض الحنابلة: يجبل العموم (١)، وقياسا على الاحرام (٢). وهو خطأ لان أحكام التكليف ساقطة عنه.
- ح - لا كفارة على المرأة لعدم النص، وقال أحمد: يجب لانه وطئ يوجب الكفارة (٣).
- السادس: يحرم طلاقها مع الدخول، وحضور الزوج، وانتفاء الحائل والحبل بإجماع العلماء، فإن طلق لم يقع عندنا، خلافا للجمهور، وسيأتي.
- السابع: يجب عليها الغسل عند الانقطاع لتأدية العبادات المشروطة بالطهارة بإجماع علماء الامصار، وهو شرط في صحة الصلاة إجماعا، وفي الطواف عندنا خلافا لابي حنيفة (٤).
- وهل هو شرط في صحة الصوم، بحيث لو أخلت به ليلا حتى أصبحت تبطل صومها؟ الاقرب ذلك لعدم قصوره عن الجنابة.
- ولقول الصادق عليه السلام: " إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم " (٥).
- وبدن الحائض طاهر عند علمائنا كبدن الجنب، وهو قول أكثر الجمهور (٦)، لقوله عليه السلام: (ليست حيضتك في يدك) (٧).

- (١) سنن ابن ماجة ١: ٢١٠ / ٦٤٠، سنن أبي داود ١: ٦٩ / ٣٦٤.
 (٢) المغني ١: ٣٨٦، الشرح الكبير ١: ٣٥١.
 (٣) المغني ١: ٣٨٦، الشرح الكبير ١: ٣٥٢.
 (٤) المغني ٣: ٣٩٧، الشرح الكبير ٣: ٤٠٩.
 (٥) التهذيب ١: ٣٩٣ / ١٢١٣.
 (٦) المجموع ٢: ١٥٠، المغني ١: ٢٤٤، الشرح الكبير ١: ٣٦٠.
 (٧) صحيح مسلم ١: ٢٤٥ / ٢٩٩، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٧ / ٦٣٢، سنن أبي داود ١: ٦٨ / ١٦١، = (*)

[٢٧١]

وقال أبو يوسف: بدن الحائض والجنب نجس (١).

الثامن: يجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة بالاجماع، وقالت عائشة: كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (٢).
 ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الحائض: " ليس عليها أن تقضي الصلاة وعليها أن تقضي صوم شهر رمضان " (٣) ولأن الصلاة متكررة فيلزم الحرج بقضائها دون الصوم.

التاسع: يحرم عليها سجود التلاوة لو سمعت العزائم عند الشيخ (٤) - وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الجمهور (٥) - لقوله عليه السلام: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) (٦) فيدخل في عمومها السجود، ولأنه سجود فيشترط فيه الطهارة كسجود السهو.

وسجود الصلاة ليس كسجود التلاوة، سلمنا، لكن لا يلزم من الوجوب في الصلاة الوجوب في أجزائها، والفرق بينه وبين سجود السهو كون المأتي جزءاً من الصلاة إن سلمنا الحكم فيه.

= سنن النسائي ١: ١٤٦ و ١٩٢، سنن الترمذي ١: ٢٤١ - ٢٤٢ / ١٣٤، سنن الدارمي ١: ٢٤٨، مسند أحمد ٢: ٧٠، سنن البيهقي - ١: ١٨٩، معرفة السنن والآثار ١: ٤٤١.
 (١) شرح العناية ١: ٩٤ - ٩٥، المجموع ٢: ١٥١، المغني ١: ٢٤٦، الشرح الكبير ١: ٣٦٢.
 (٢) صحيح مسلم ١: ٢٦٥ / ٦٩، سنن أبي داود ١: ٦٨ / ٢٦٢ و ٦٩ / ٢٦٣، سنن الترمذي ١: ٢٣٤ / ١٣٠.
 (٣) الكافي ٣: ١٠٤ / ٣، التهذيب ١: ١٦٠ / ٤٥٩.
 (٤) النهاية: ٢٥.
 (٥) المجموع ٢: ٣٦٧، مغني المحتاج ١: ٢١٧، المبسوط للسرخسي ٢: ١٣٢، شرح فتح القدير ١: ٤٦٨، المغني ١: ٦٨٥، الشرح الكبير ١: ٨١٣.
 (٦) صحيح مسلم ١: ٢٠٤ / ٢٢٤، سنن النسائي ١: ٨٧ - ٨٨، سنن ابن ماجة ١: ١٠٠ / ٢٧١ - ٢٧٤، سنن الدارمي ١: ١٧٥، مسند أحمد ٢: ٢٠ و ٥١ و ٧٣.
 (*)

وقال بعض علمائنا بجوازه (١) وهو المعتمد، لاطلاق الامر بالسجود، واشتراط الطهارة ينافيه، ولقول الصادق عليه السلام: " إذا قرئ شئ من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد" (٢).

إذا ثبت هذا فإن السجود هنا واجب إذا تلت أو استمعت، إذ جوازه يستلزم وجوبه، أما السامع ففي الإيجاب عليه نظر، أقربه العدم، لأن الصادق عليه السلام سئل عن رجل سمع السجدة قال: " لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً" (٣) ومراده إسقاط الوجوب لا استحباب السجود، بل يستحب سواء كان من العزائم أو لا. وهل يمنع منه الحائض والجنب؟ روايتان: المنع اختاره في النهاية (٤)، لأن أبا عبد الله عليه السلام سئل عن الحائض تقرأ القرآن وتسجد السجدة، إذا سمعت السجدة؟ فقال: " تقرأ ولا تسجد" (٥)، والجواز اختاره في المبسوط (٦) لما تقدم في الرواية (٧).

وقال عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة: تومئ برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب (٨)، وعن الشعبي: يسجد حيث كان وجهه (٩).

(١) هو المحقق في المعتبر: ٦٠.
(٢) الكافي ٣: ٣١٨ / ٣، التهذيب ٢: ٢٩١ / ١١٧١.
(٣) الكافي ٣: ٣١٨ / ٣، التهذيب ٢: ٢٩١ / ١١٦٩.
(٤) النهاية: ٢٥.
(٥) التهذيب ٢: ٢٩٢ / ١١٧٢، الاستبصار ١: ٣٢٠ / ١١٩٣.
(٦) المبسوط للطوسي ١: ١١٤.
(٧) الكافي ٣: ٣١٨ / ٣، التهذيب ٢: ٢٩١ / ١١٧١.
(٨) المغني ١: ٦٨٥، الشرح الكبير ١: ٨١٣.
(٩) المغني ١: ٦٨٥، الشرح الكبير ١: ٨١٣.
(*)

تذنيب: لو سمع السجود وهو على غير طهارة لم يلزمه الوضوء ولا التيمم - وبه قال أحمد (١) - لانا قد بينا أن الطهارة ليست شرطاً. واحتج أحمد بأنها تتعلق بسبب فإذا فات

لم يسجد، كما لو قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد لم يسجد بعدها.
وقال النخعي: يتيمم ويسجد، وعنه: يتوضأ ويسجد، وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب
الرأي (٢).

قال أحمد: فإذا توضأ لم يسجد لانه فات سببها (٣).
ولا يتيمم لها مع وجود الماء، لان شرطه فقدان الماء، وإن كان عادماً للماء فتيمم فله أن
يسجد إذا لم يطل، لانه لم يفت سببها ولم يفت محلها بخلاف الوضوء.
العاشر: يكره لها الخضاب، ذهب اليه علماءنا أجمع لقول الصادق عليه السلام: " لا
تختضب الحائض ولا الجنب " (٤)، وليس للتحريم، لان أبا إبراهيم عليه السلام سئل
تختضب المرأة وهي طامث؟ فقال: " نعم " (٥). ولا بأس أن تكون مختضبة ثم يجيئها
الحيض، بأن تختضب قبل عادتها.

مسألة ٨٥: إذا حاضت بعد دخول الوقت وأهملت الصلاة مع القدرة

-
- (١) المغني ١: ٦٨٦، الشرح الكبير ١: ٨١٣.
(٢) المبسوط للسرخسي ٢: ٤، المغني ١: ٦٨٦، الشرح الكبير ١: ٨١٣.
(٣) المغني ١: ٦٨٦، الشرح الكبير ١: ٨١٤.
(٤) التهذيب ١: ١٨٢ / ٥٢١، الاستبصار ١: ١١٦ / ٣٨٨.
(٥) الكافي ٣: ١٠٩ / ٢، التهذيب ١: ١٨٢ / ٥٢٣.
(*)

[٢٧٤]

واتساع الوقت لها وللطهارة وجب عليها القضاء، وإن كان قبل ذلك لم يجب. وإن
طهرت في أثناء الوقت، فإن بقي مقدار الطهارة وأداء ركعة وجب الأداء، فإن لم تفعل
وجب القضاء، وإن كان أقل لم يجب بل يستحب، وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله
تعالى.

مسألة ٨٦: وغسل الحائض كغسل الجنابة، تبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر،
ويكفي الارتماس، نعم لابد فيه من الوضوء، سئل الصادق عليه السلام عن الحائض
عليها غسل مثل غسل الجنابة؟ قال: " نعم " (١).

ويجب فيه النية لانه عبادة فيفتقر فيه إلى النية واستدامة حكمها، ولا تجب الموالاة، بل

الترتيب.

ويجب استيعاب الجسد بما يسمى غسلا، لقول الباقر عليه السلام: " الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزاءه " (٢) ويستحب فيه المضمضة والاستنشاق.

فروع:

- أ - لا تجب نية السبب، بل تكفي نية رفع الحدث أو الاستباحة، ولا فرق بين أن تقدم الوضوء أو تؤخره، خلافا لبعض علمائنا، حيث أوجب نية الاستباحة في المتأخر (٣).
- ب - لو اجتمع الحيض والجنابة لم يجز لها الغسل إلا بعد انقطاع دم

(١) التهذيب ١: ١٠٦ / ٢٧٤، الاستبصار ١: ٩٨ / ٣١٧.
(٢) الكافي ٣: ٨٢ / ٤، التهذيب ١: ٤٠٠ / ١٢٤٩، الاستبصار ١: ١٤٨ / ٥٠٨.
(٣) هو ابن ادريس في السرائر: ٣٩.
(*)

[٢٧٥]

الحيض، لا للجنابة ولا للحيض فإذا انقطع اغتسلت فإن نوت رفع حدثالجنابة ارتفع الحدثان، وإن نوت رفع حدث الحيض، فإن ضمت الوضوء احتمل رفع حدث الجنابة أيضا، لتسوية الصلاة عندهما، وعدمه لقصور غسل عن الحيض عن رفعه، وإن نوت رفع الحدث مطلقا فالأقرب الاجزأ منغير وضوء.

ج - عرق الحائض طاهر إذا لم يلاق النجاسة، وكذا المائعات التي تباشرها، لان الصادق عليه السلام سئل عن الحائض تناول الرجل الماء؟ فقال: " كان نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض " (١).

وسئل الصادق عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصليفيها قبل أن تغسلها؟ فقال: " نعم لا بأس به " (٢).

مسألة ٨٧: ذات العادة تترك الصلاة والصوم بروؤية الدم في عاداتها بإجماع العلماء فان المعتاد كالمتيقن، وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة ترىالصفرة في أيامها، قال: " لا تصلي حتى تنتقضي أيامها " (٣).

أما المبتدأة والمضطربة ففيهما قولان، قال الشيخ في المبسوط: أول ما ترى المرأة الدم

ينبغي أن تترك الصلاة والصوم، فإن استمر ثلاثة قطعت بأنه حيض، وإن انقطع قبل الثلاثة فليس بحيض، وتقضي ما تركته من صلاة وصيام (٤)، لقول الصادق عليه السلام: " أي ساعة رأت الصائمة الدم تفر (٥) وبه قال الشافعي (٦). "

-
- (١) الكافي ٣: ١١٠ / ١، التهذيب ١: ٣٩٧ / ١٣٣٨.
(٢) التهذيب ١: ٣٦٩ / ٧٩٣، الاستبصار ١: ١٨٦ / ٦٤٩.
(٣) الكافي ٣: ٧٨ / ١، التهذيب ١: ٣٩٦ / ١٣٣٠.
(٤) الميسوط للطوسي ١: ٤٢.
(٥) التهذيب ١: ٣٩٤ / ١٣١٨، الاستبصار ١: ١٤٦ / ٤٩٩.
(٦) الوجيز ١: ٢٦، فتح العزيز ٢: ٤٥٦.
(*)

[٢٧٦]

وقال المرتضى في المصباح: الجارية التي يبدأ بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلاة حتى تستمر ثلاثة أيام (١)، وهو أقوى، احتياطاً للعبادة الثابتة في الذمة بيقين، ولم يحصل يقين المسقط، والحديث نقول بموجبه، فإنهم حملوا على ذات العادة، إذ المراد بالدم هو دم الحيض، ولا تعلم أنه حيض إلا في العادة، وهو قول آخر للشافعي (٢).
مسألة ٨٨: ذهب علماءنا إلى أن المرأة تستظهر بعد عاداتها - وبه قال مالك (٣) - لقول الباقر عليه السلام في الحائض: " إذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتتعد عن الصلاة يوماً أو يومين، ثم تمسك قطنة فانصبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل، ويصيب منها زوجها إن أحب، وحلت لها الصلاة " (٤) وعن الرضا عليه السلام قال: " الحائض تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة " (٥).
وقال الشافعي: إذا مضى زمان حيضها فعليها أن تغتسل في الحال (٦)، ولا يجوز لها أن تتوقف زماناً تطلب فيه ظهور حالها ويتحقق طهرها إذ لو كانت تتوقف لتوقفت إلى أن يتم لها مدة أكثر الحيض، كالمبتدأة إذا استمر بها الدم، ولما لم يجز لها أن تنتظر تمام المدة ثبت أن الانتظار غير جائز. والملازمة ممنوعة لغلبة الظن بزيادة الحيض يوماً أو يومين، على أن نمنع بطلان اللازم على مذهب المرتضى، وسيأتي.

- _ (١) حكاة المحقق في المعتبر: ٥٦.
 (٢) فتح العزيز ٢: ٤٥٦.
 (٣) بلغة السالك ١: ٧٩، بداية المجتهد ١: ٥٢، حلية العلماء ١: ٢٢٥.
 (٤) المعتبر: ٥٧.
 (٥) التهذيب ١: ١٧١ / ٤٨٩، الاستبصار ١: ١٤٩ / ٥١٤.
 (٦) المجموع ٢: ٥٤٣.
 (*)

[٢٧٧]

فروع:

- أ - الاستظهار إنما يكون مع وجود الدم، فإذا انقطع أدخلت المرأة قطنة، فإن خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض، وإن خرجت نقية فقد طهرت، تغتسل وتصلّي من غير استظهار.
- ب - إنما يكون الاستظهار لو قلت العادة من العشرة، أما إذا كانت العشرة فلا استظهار، إذ لا حيض بعدها.
- ج - يشترط في الاستظهار أن لا يزيد عن أكثر الحيض، فلو كانت عاداتها تسعة لم تستظهر بيومين، بل بيوم واحد.
- د - اختلف علماءنا في قدر الاستظهار، قال الشيخ في النهاية: تستظهر بيوم أو يومين، وبه قال ابن بابويه والمفيد (١)، وفي الجمل: تصبر حتى تنقى (٢).
- وقال المرتضى: تستظهر عند استمرار الدم إلى عشرة أيام، فإن استمر عملت ما عمله المستحاضة (٣).
- والاول أقرب، لما تقدم من قول الباقر عليه السلام: "فلتتعد عن الصلاة يوماً أو يومين" (٤) وقال الرضا عليه السلام: "الحائض تستظهر بيوم أو يومين" (٥).
- واحتجاج المرتضى بقول الصادق عليه السلام: "ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة" (٦) ضعيف السند.

(١) النهاية: ٢٤، أحكام النساء للمفيد: ٧، المقنع: ١٦ وفيه: استظهرت بثلاثة أيام.
 (٢) الجمل والعقود للطوسي: ١٦٣.
 (٣) حكاة المحقق في المعتبر: ٥٧.
 (٤) هو المحقق في المعتبر: ٥٧.
 (٥) التهذيب ١: ١٧١ / ٤٨٩، الاستبصار ١: ١٤٩ / ٥١٤.

[٢٧٨]

هـ - ظاهر كلام الشيخ والمرتضى (١) أن الاستظهار على سبيل الوجوب، إذ المقتضي كونها أيام الحيض فتحرم العبادة، ويحتمل الاستحباب، والمقتضي احتمال الحيض، ولقول الصادق عليه السلام: " المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت واحتشت وتوضأت وصلت " (٢).

و - إذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة - ولا يجب لو انقطع للعشره لانها مدة الحيض - فإن خرجت نقية اغتسلت، وإن كانت متلطخة، فإن كانت مبتدأة صبرت حتى تنقى، أو تمضي عشرة أيام.

و ذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين كما تقدم لقول الباقر عليها السلام: " فان خرج الدم لم تطهر، وإن لم يخرج فقد طهرت " (٣) فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من الصيام لتحقق انه صادف أيام الحيض، وإن تجاوز أجزاء ما فعلته لانه صادف أيام الطهر.

ز - لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع فهو دم حيض لحصول شرائطه، فإن رأت قبل العاشر وانقطع عليه فالجميع حيض، وكذا أيام النقاء المتخللة بين الدمين، إذ لا يكون الطهر أقل من عشرة أيام، ولو تجاوز العشرة فهي مستحاضة وسيأتي حكمها، ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم جاء الدم كانا لأول حيضا منفردا، والثاني يمكن أن يكون حيضا مستأنفا ان استمر ثلاثة فمأزاد إلى العاشر ثم انقطع فهو حيض، وإن قصر عن ثلاثة فليس بحيض.

(١) النهاية: ٢٤، وأما قول المرتضى فحكاه المحقق في المعتبر: ٥٧.
(٢) التهذيب ١: ٤٠٢ / ١٢٥٨.
(٣) التهذيب ١: ١٦١ / ٤٦٢ وفيه عن الامام الصادق عليه السلام.
(*)

الفصل الثالث: في المستحاضة وفيه مطلبان: الاول: في أحكامها

مسألة ٨٩: دم الاستحاضة في الاغلب أصفر بارد رقيق، لقول الصادق عليه السلام: " إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع، ودم الاستحاضة أصفر بارد " (١) وقد يتفق الاصفر حياً كما لو وجد في أيام الحيض، وكذا قد يوجد دم الاستحاضة أسوداً حاراً عبيطاً إذا كان بعد أيام الحيض، وأكثر أيام النفاس، وبعد اليأس، لما تقدم من أن الصفرة والكدر في أيام الحيض وفي أيام الطهر طهر.

مسألة ٩٠: دم الاستحاضة إن كان قليلاً - وهو أن يظهر على القطن كرووس الابر ولا يغمسها - وجب عليها تغيير القطن والوضوء لكل صلاة، ذهب إليه أكثر علمائنا (٢)، لقول النبي صلى الله عليه وآله في المستحاضة: (تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصوم وتصلي، وتتوضأ عند كل صلاة) (٣). ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن المستحاضة: " وان

(١) الكافي ٣: ٩١ / ١، التهذيب ١: ١٥١ / ٤٢٩.
(٢) منهم المفيد في المقنعة: ٧، والسيد المرتضى في الناصريات: ٢٤٤ مسألة ٤٥، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٦٧.
(٣) سنن الدارمي ١: ٢٠٢، سنن الترمذي ١: ٢٢٠ / ١٢٦.
(*)

[٢٨٠]

كان الدم لا يتقرب الكرسف توضع، ودخلت المسجد، وصلت كل صلاة بوضوء " (١) وأما القطن فلانها نجسة يمكن الاحتراز منها فوجب.

قال الشيخ: وتغيير الخرق (٢)، وفيه نظر، إذ لا موجب له لعدم وصول الدم إليها. وقال ابن أبي عقيل منا: لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل (٣)، وبه قال مالك (٤).

وقال أبو حنيفة: تتوضأ لوقت كل صلاة (٥)، لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) (٦) وروايتنا أرجح لأنها مفسرة لا إجمال فيها. وقال الشافعي في أحد قوليه: يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة من غير

وضوء (٧)، ورواه الجمهور عن علي عليه السلام، وابن عمر، وابن عباس وابن الزبير (٨)، لان ام حبيبة استحيزت فسألت النبي صلى الله

-
- (١) الكافي ٣: ٨٩ / ٢، التهذيب ١: ١٠٧ / ٢٧٧.
(٢) المبسوط للطوسي ١: ٦٧.
(٣) حكاة المحقق في المعتبر: ٦٤.
(٤) بداية المجتهد ١: ٦٠، تفسير القرطبي ٣: ٨٥، المحلى ١: ٢٥٣، المجموع ٢: ٥٣٥، المغني ١: ٣٨٩، الشرح الكبير ١: ٣٨٩، عمدة القارئ ٣: ٢٧٧.
(٥) المبسوط للسرخسي ٢: ١٧، الهداية للمرغيناني ١: ٣٢، شرح العناية ١: ١٥٩، اللباب ١: ٤٦، سيل السلام ١: ٩٩، المحلى ١: ٢٥٣، فتح العزيز ٢: ٤٢٧.
(٦) انظر سنن البيهقي ١: ٣٤٤، سنن الترمذي ١: ٢١٨ / ١٢٥.
(٧) المغني ١: ٤٠٨، الشرح الكبير ١: ٣٩٩.
(٨) المغني ١: ٤٠٨، الشرح الكبير ١: ٣٩٩، المجموع ٢: ٥٣٦، عمدة القارئ ٣: ٢٧٧، شرح النووي لصحيح مسلم ٢: ٣٩٠، وانظر سنن الدارمي ١: ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٤.
(*)

[٢٨١]

عليه وآله فأمرها أن تغتسل لكل صلاة (١)، وهو محمول على الكثرة، وتحمل الصلاة على الواحدة وما مثلها كالظهرين والعشاءين.

وقالت عائشة: تغتسل كل يوم غسلًا، وبه قال سعيد بن المسيب، وروي عن ابن عمر (٢)، فإن سعيد بن المسيب روى أنها تغتسل من ظهر إلى ظهر (٣) قال مالك: إني أحسب أن حديث ابن المسيب إنما هو من طهر إلى طهر ولكن الوهم دخل فيه، يعني أنه بالطاء غير المعجمة فابدلت بالطاء المعجمة (٤).

وقال بعضهم: تجمع بين كل صلاة جمع بغسل وتغتسل للصباح لحديث حمزة (٥)، وسيأتي، وبه قال عطاء، والنخعي (٦) وهو مذهبنا في القسم الثالث، وهو الدم الكثير، وسيأتي.

مسألة ٩١: وإن كثر الدم حتى غمس القطنه ولم يسئل وجب عليها الغسل لصلاة الغداة خاصة، والوضوء لكل صلاة، وتغيير القطنه والخرقة عند كل صلاة، ذهب إليه أكثر علمائنا (٧)، لقول الصادق عليه السلام: " فإن لم يجز

- (١) صحيح البخاري ١: ٨٩ - ٩٠ صحيح مسلم ١: ٢٦٣ / ٣٣٤، سنن الترمذي ١: ٢٢٩ / ١٢٩، سنن النسائي ١: ١٨١ - ١٨٢، سنن أبي داود ١: ٧٧ / ٢٨٩ - ٢٩١، سنن الدارمي ١: ١٩٦ و ٢٢١، سنن البيهقي ١: ٣٢٧.
- (٢) المجموع ٢: ٥٣٦، المغني ١: ٤٠٨، الشرح الكبير ١: ٣٩٩، عمدة القارئ ٣: ٢٧٧، شرح النووي لصحيح مسلم ٢: ٣٩٠.
- (٣) سنن أبي داود ١: ٨١ / ٣٠١، المجموع ٢: ٥٣٦، المغني ١: ٤٠٨، عمدة القارئ ٣: ٢٧٧، شرح النووي لصحيح مسلم ٢: ٣٩٠.
- (٤) سنن أبي داود ١: ٨١، ذيل الحديث ٣٠١، المغني ١: ٤٠٨.
- (٥) سنن الترمذي ١: ٢٢١ / ١٢٨، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٥ / ٦٢٧، مسند أحمد ٦: ٣٨١، سنن الدارقطني ١: ٢١٤ / ٤٨، المستدرک للحاکم ١: ١٧٢ و ١٧٤، سنن البيهقي ١: ٣٢٨.
- (٦) المغني ١: ٤٠٨، الشرح الكبير ١: ٤٠٠.
- (٧) منهم المفيد في المقنعة: ٧، والسيد المرتضى في الناصريات: ٢٢٤ مسألة ٤٥، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٦٧.
- (*)

[٢٨٢]

الكرسف فعلها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة " (١).
وقال ابن أبي عقيل منا: عليها ثلاثة أغسال (٢)، لقول الصادق عليها السلام: " المستحاضة إذا جازت أيامها ورأت الدم يتقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلا، وتغتسل للفجر وتحتشي وتستنقر ولا تحني، وتضم فخذها في المسجد " (٣) وهو محمول على السيلان.
مسألة ٩٢: وإن سال الدم فعلها ثلاثة أغسال، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وتؤخر الظهر وتقدم العصر، وغسل للمغرب والعشاء كذلك، وغسل لصلاة الغداة، وإن كانت متفلة اغتسلت غسل الغداة لها ولصلاة الليل، ذهب إليه علماؤنا أجمع - وبه قال عطاء، والنخعي (٤) - لما تقدم في حديث الصادق عليه السلام (٥)، ورواه الجمهور في حديث حمزة (٦)، وسيأتي.
واكثر الجمهور - كالشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي - قالوا: على المستحاضة الوضوء لكل صلاة، ولا يجب الغسل وإن كثرت دمها (٧)، لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: (إنما ذلك عرق وليست بالحیضة،

(١) الكافي ٣: ٨٩ / ٤، التهذيب ١: ١٧٠ / ٤٨٥.
(٢) حكاة المحقق في المعتبر: ٦٥.
(٣) الكافي ٣: ٨٨ / ٢، التهذيب ١: ١٠٦ / ٢٧٧.
(٤) المغني ١: ٤٠٨، الشرح الكبير ١: ٣٩٩ - ٤٠٠.
(٥) الكافي ٣: ٨٨ / ٢، التهذيب ١: ١٠٦ / ٢٧٧.
(٦) سنن الترمذي ١: ٢٢٢ و ٢٢٥ / ١٢٨، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٥ / ٦٢٧، مسند أحمد ٦: ٣٨١ - ٣٨٢،

أبي داود ١: ٧٦ - ٧٧ / ٢٨٧، سنن الدارقطني ١: ٢١٤ / ٤٨، المستدرک للحاکم ١: ١٧٢ و ١٧٤. (٧) المجموع ٢: ٥٤١، فتح العزیز ٢: ٤٣٥، المغنی ١: ٤٠٨، مسائل أحمد: ٢٥، الميسوط للسرخسي ٢: ١٧، الباب ١: ٤٦، بداية المجتهد ١: ٦٠، المحلى ١: ٢٥٢. (*)

[٢٨٣]

فإذا أقبلت فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، وتوضئي لكل صلاة (١)، وهو محمول على القسم الاول. وقال عكرمة، وربيعه، ومالك: إنما عليها الغسل عند انقضاء حيضها، وليس عليها للاستحاضة وضوء (٢)، لان النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت أبي حبيش: (فاغتسلي وصلي) (٣) ولم يذكر الوضوء لكل صلاة، وهو حوالة على العموم.

فروع:

أ - يجب على هذه تغيير القطنه والخرقة عند كل صلاة، لامكاننا الاحتراز عن النجاسة بذلك فيجب.

ب - قال المفيد: تصلي هذه بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع، وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، وكذا في صلاة الليل والغداة (٤).

(١) سنن ابن ماجة ١: ٢٠٤ / ٦٢٤، سنن أبي داود ١: ٨٠ / ٢٩٨، سنن الدارقطني ١: ٢١٢ / ٣٥ - ٣٨، سنن البيهقي ١: ٣٤٣، المستدرک للحاکم ١: ١٧٥، صحيح البخاري ١: ٨٧، صحيح مسلم ١: ٢٦٢ / ٣٣٣، مسند أحمد ٦: ٨٢، الموطأ ١: ٦١ / ١٠٤، سنن النسائي ١: ١٢٢ و ١٨٥ و ١٨٦، سنن الترمذي ١: ٢١٧ / ١٢٥.

(٢) بداية المجتهد ١: ٦٠، المجموع ٢: ٥٣٥، المغنی ١: ٤٠٨، الشرح الكبير ١: ٢٨٩، شرح النووي لصحيح مسلم ٢: ٣٩٠، عمدة القارئ ٣: ٢٧٧.

(٣) صحيح مسلم ١: ٢٦٢ / ٣٣٣، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٢ / ٦٢١، سنن النسائي ١: ١٢٢ و ١٨٥ - ١٨٦، سنن أبي داود ١: ٧٤ / ٢٨٢، الموطأ ١: ٦١ / ١٠٤، سنن البيهقي ١: ٣٤٣، سنن الدارقطني ١: ٢٠٦ / ١ و ٢، وفيها: فاغسلي عنك الدم وصلي. (٤) المقنعة: ٧. (*)

[٢٨٤]

واقصر الشيخ على الاغتسال، وكذا المرتضى، وابنا بابويه (١). وابن إدريس أوجب الوضوء لكل صلاة (٢) وهو حسن، وعبارة علمائنا لا تتافي ذلك، وقول بعضهم: إن

الباقر عليه السلام قال: " فلتغتسل ولتستوثق من نفسها، وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلت " (٣) والتفصيل قاطع للشركة (٤)، لا حجة فيه، إذ قطع الشركة يحصل بإيجاب الغسل وعدمه.

ج - قال بعض علمائنا: إذا اجتمع الوضوء والغسل توضأت للاستباحة واغتسلت لرفع الحدث، تقدم الوضوء أو تأخر، إذ الحدث باق مع التقدم، ومع التأخر يرتفع الحدث بالغسل (٥). والحق تساويهما في النية لاشتراكهما في غية رفع الحدث.

مسألة ٩٣: يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم والتوقي منه لانه حدث دائم كالسلس، لا يمنع الصوم والصلاة فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم، وتحشوه بخرقه، أو قطنه، فإن كان الدم قليلا يندفع به فلا بحث، وإلا تلجمت مع ذلك بأن تشد على وسطها خرقة كالتكة وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدامها والاخرى وراءها وتشدهما بتلك الخرقة.

وهو واجب إلا مع الضرر بالشدد، لقول النبي صلى الله عليه وآله لحمنة بنت جحش: (أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم) قالت: هو أكثر

(١) المبسوط للطوسي ١: ٦٧، الناصريات: ٢٢٤ مسألة ٤٥، الفقيه ١: ٥٠.
(٢) السرائر: ٣٠.
(٣) التهذيب ١: ١٦٩ / ٤٨٣.
(٤ و ٥) القائل هو المحقق في المعتبر: ٦٦.
(*)

[٢٨٥]

من ذلك، قال: (فتلجمي) قالت: هو أكثر من ذلك، قال: (فاتخذي ثوبا) (١).
وقول الصادق عليه السلام: " تحتشي وتستنقر " (٢)، والاستنقار والتلجم واحد. وإذا فعلت ذلك في صلاة وجب عليها فعله في الاخرى، وللشافعي وجهان (٣).

تذنيب: صاحب السلس ومن به البطن يجب عليهما الاستظهار في منع النجاسة بقدر الامكان، لقول الصادق عليه السلام: " إذا كان الرجل يقطر منه الدم والبول إذا كان في الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه، وأدخل ذكره فيه، ثم صلى، يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، بأذان وإقامتين،

ويفعل ذلك في الصبح " (٤).

وقال بعض المتأخرين منا: لا يجب على من به السلس أو الجرحالذي لا يرقأ أن يغير الشداد عند كل صلاة، وإن وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص المستحاضة بالنقل، والتعدي قياس (٥).

وليس بجيد، إذ الاحتراز من النجاسة واجب.

مسألة ٩٤: لا تجمع المستحاضة بين صلاتين بوضوء واحد عند علمائنا، سواء كانا فرضين أو نفلين، لقوله عليه السلام لحمنة: (توضئي

-
- (١) سنن الترمذي ١: ٢٢١ / ١٢٨، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٥ / ٦٢٧، مسند أحمد ٦: ٣٨١، سنن سنن الدارقطني ١: ٢١٤ / ٤٨، المستدرک للحاکم ١: ١٧٢ و ١٧٤، سنن البيهقي ١: ٣٣٨ .
(٢) الكافي ٣: ٨٨ / ٢، التهذيب ١: ١٠٦ / ٣٧٧ .
(٣) المجموع ٢: ٥٣٤ .
(٤) الفقيه ١: ٢٨ / ١٤٦، التهذيب ١: ٣٤٨ / ١٠٢١ .
(٥) هو المحقق في المعتبر: ٦٧ .
(*)

[٢٨٦]

لكل صلاة (١)، ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: " وصلت كل صلاة بوضوء " (٢) ولأن الدم ناقض وهو متجدد فتنتقض الطهارة به، وسقط اعتباره بالنسبة إلى الصلاة الواحدة دفعا للمشقة، وخالصا عن تكليف ما لا يطاق.
وقال الشافعي: تتوضأ لكل صلاة فريضة، ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة، وتصلي مع الفريضة النوافل (٣)، لقوله عليه السلام في المستحاضة: (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، وتتوضأ عند كل صلاة) (٤) وهو حجة لنا.
وقال أبو حنيفة، وأحمد: تجمع بين فريضتين في وقت واحد (٥)، وتبطل طهارتها بخروج وقت الصلاة، لأنه عليه السلام قال لفاطمة بنت أبي حبيش: (توضئي لوقت كل صلاة) (٦) ولا حجة فيه، إذ وقت كل صلاة ما يفعل فيه.

- (١) سنن ابن ماجة ١: ٢٠٤ / ٦٢٤، سنن أبي داود ١: ٨٠ / ٢٩٨، سنن الدارقطني ١: ٢١٢ / ٣٥، سنن البيهقي ١: ٣٤٥، والحديث في المصادر عن فاطمة بنت أبي حبيش.
- (٢) الكافي ٣: ٨٨ / ٢، التهذيب ١: ١٠٦ / ٣٧٧.
- (٣) المجموع ٢: ٥٣٥ و ٥٤١، فتح العزيز ٢: ٤٣٥، مغني المحتاج ١: ١١٢، عمدة القارئ ٣: ٢٧٧، الشرح الكبير ١: ٣٩٢.
- (٤) سنن أبي داود ١: ٨٠ / ٣٩٧.
- (٥) شرح فتح القدير ١: ١٥٩، شرح العناية ١: ١٥٩، اللباب ١: ٤٦، المغني ١: ٣٩٠، الشرح الكبير ١: ٣٩٢، المجموع ٢: ٥٣٥.
- (٦) انظر سنن البيهقي ١: ٣٤٤، سنن الترمذي ١: ٢١٨ / ١٢٥.
- (*)

[٢٨٧]

وقال ربيعة، ومالك، وداود: لا وضوء على المستحاضة (١)، لانه عليها السلام قال لام حبيبة بنت جحش: (إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذاعرق، فاغتسلي وصلی) (٢) ولم يأمرها بالوضوء. ويعارضه ما تقدم، والاهمال للعلم بالحكم.

وقال الاوزاعي، والليث: تجمع بطهارتها بين الظهر والعصر لان لها أن تجمع بين نوافل، فجاز أن تجمع بين فرائض كغير المستحاضة (٣). والحكم في الاصل ممنوع.

فروع:

أ - صاحب السلس والمبطون يتوضآن لكل صلاة، ولا يجمعان بين صلاتين بوضوء واحد، لوجود الحدث.

ب - المبطون إذا تمكن من تحفظ نفسه في وقت الصلاة وجب إيقاعها فيه، وإن لم يتمكن توضأ وصلی، فإن فجأه الحدث، قيل: يتطهر ويبيني (٤)، والاقوى عدم الالتفات كالسلس.

ج - قال الشيخ في المبسوط: ولو توضأت بعد وقت الصلاة غير

(١) بداية المجتهد ١: ٦٠، المجموع ٢: ٥٣٥، شرح النووي لصحيح مسلم ١: ٣٨٨، عمدة القارئ ٣: ٢٧٧، سبل السلام ١: ١٠٠، المحلى ١: ٢٥٣، المغني ١: ٣٨٩.

(٢) صحيح البخاري ١: ٨٩ - ٩٠، صحيح مسلم ١: ٢٦٣ / ٣٣٤، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٥ / ٦٢٦، سنن أبي داود ١: ٧٣ / ٢٨١ و ٧٧ / ٢٨٨، سنن البيهقي ١: ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠، المستدرک للحاكم ١: ١٧٣، مسند أحمد ٦: ٨٣، سنن النسائي ١: ١٢١ و ١٨١ و ١٨٢، سنن الترمذي ١: ٢٢٩ / ١٢٩.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١: ١٢٧ - ١٢٨.

(٤) القائل هو المحقق في المعتمد: ٤٣.

(*)

[٢٨٨]

متشاغلة بها ثم صلت لم تصح، لان المأخوذ عليها أن تتوضأ عند كل صلاة (١)، وهو يعطي المقارنة.

وقال أصحاب الشافعي: إن أخرت لشغلها بأسباب الصلاة كالستر والخروج إلى المسجد، وانتظار الصلاة جاز، وإن كان لغير ذلك فوجهان: المنع لانه لا حاجة بها إلى ذلك، والجواز لانه قد يجوز لها تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، فهذا تأخير مأذون فيه (٢).
د - قال الشيخ في المبسوط: إذا توضأت للفرض جاز أن تصلي معه ماشاءت من النوافل (٣)، وبه قال الشافعي (٤)، وفيه نظر، فإن الدم حدث، فيستباح بالوضوء معه ما لا بد منه، وهو الصلاة الواحدة، ولقول الصادق: " توضأت وصلت كل صلاة بوضوء (٥)".

ه - لو توضأت قبل دخول الوقت لم يصح، وبه قال الشافعي (٦) إذ لا ضرورة إليه.
ولو توضأت لفريضة فأخرت الصلاة إلى أن خرج الوقت، قال بعض الشافعية: لا يصح أن تصلي بذلك الوضوء - وهو مذهبنا - وجوز بعضهم، لان الطهارة عند الشافعي لا تبطل بخروج الوقت (٧).
و - لو توضأت ودخلت في الصلاة وخرج الدم قبل دخولها أو بعده،

-
- (١) المبسوط للطوسي ١: ٦٨.
(٢) المجموع ٢: ٥٣٧، فتح العزيز ٢: ٤٢٥، السراج الوهاج: ٣١، شرح النووي لصحيح مسلم ١: ٣٨٩.
(٣) المبسوط للطوسي ١: ٦٨.
(٤) المجموع ٢: ٥٣٥، شرح النووي لصحيح مسلم ٢: ٣٨٨ - ٣٨٩.
(٥) الكافي ٣: ٨٨ - ٨٩ / ٢، التهذيب ١: ١٠٦ - ١٠٧ / ٢٧٧.
(٦) المجموع ٢: ٥٣٧، شرح النووي لصحيح مسلم ٢: ٣٨٩.
(٧) المجموع ٢: ٥٣٧ - ٥٣٨، المهذب للشيرازي ١: ٥٣ (*)

[٢٨٩]

فإن كان لرخاوة الشد وجب إعادة الشد والطهارة، وإن كان لغلبة الدم وقوته لم تجب إعادة الصلاة، لعدم الاحتراز من ذلك، وبه قال الشافعي (١).

ز - لو توضأت والدم بحاله، ثم انقطع الدخول في الصلاة، قال الشيخ: تستأنف الوضوء (٢) - وبه قال الشافعي (٣) -، لان دمها حدث، وقد زال العذر فظهر حكم

الحدث، فإن صلت والحال هذه أعادت، لعدم الطهارة، سواء عاد قبل الفراغ أو بعده. ولو انقطع في أثناء الصلاة، قال في المبسوط والخلاف: لا يجب الاستئناف، لأنها دخلت دخولاً مشروعاً (٤)، وهو أحد وجهي الشافعية، والثاني: الاستئناف بعد الطهارة وغسل ما بها من الدم لأن عليها نجاسة، وقد تجدد منها حدث لم تأت عنه بطهارة، فوجب عليها استئناف الطهارة (٥)، وهو الأصح عندهم.

ح - إذا كان دم الاستحاضة يجري تارة ويمسك أخرى، فإن كان زمن الإمساك يتسع للطهارة والصلاة وجب إيقاعهما فيه، وانتظرته ما لم يخرج الوقت، وإن ضاق جاز لها أن تتوضأ وتصلي حال جريانه، فإن توضأت في حال جريانه ثم انقطع ثم دخلت في الصلاة جاز، فإن اتصل انقطاعه بطلت صلاتها - وهو قول الشافعية (٦) - لانا بينا أن هذا الانقطاع قد أبطل طهارتها قبل الشروع في الصلاة، ولهم وجه آخر. ولو كان دمها متصلاً فتوضأت فقبل أن تدخل في الصلاة انقطع،

-
- (١) فتح العزيز ٢: ٤٣٧.
(٢) المبسوط للطوسي ١: ٦٨.
(٣) المجموع ٢: ٥٤٠، فتح العزيز ٢: ٤٣٩.
(٤) المبسوط للطوسي ١: ٦٨، الخلاف ١: ٢٥٢، مسألة ٢٢٢.
(٥) المجموع ٢: ٥٣٩.
(٦) المجموع ٢: ٥٤٠، فتح العزيز ١: ٤٤١.
(*)

[٢٩٠]

فدخلت في الصلاة ولم تعد الطهارة، ثم عاودها الدم في الصلاة قبل أن يمضي زمان يتسع للطهارة والصلاة، فالوجه عندي عدم البطلان، والشيخ أبطلهما (١) - وهو قول الشافعية (٢) -، لأن ذلك الانقطاع أوجب عليها الطهارة، فلم تفعل وإن كان لو علمت بعوده لم تلزمها الإعادة، فقد لزمها بظاهره إعادة الطهارة فإذا لم تفعل وصلت لم تصح صلاتها.

ط - قال أبو حنيفة: المستحاضة، ومن به السلس، والرعاف الدائم الجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة، فيصلون به ما شاءوا من الفرائض والنوافل، فإن خرج الوقت بطل وضوءهم، وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى عند أبي حنيفة،

ومحمد(٣).

وقال زفر: ينتقض بدخول الوقت لا غير(٤)، وقال أبو يوسف: ينتقض بأيهما كان(٥).
وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا توضأت بعد طلوع الشمس ثم دخل وقت الظهر، فإن
الوضوء لا يبطل عند أبي حنيفة، ومحمد، ويبطل عند زفر وأبي يوسف. ولو توضأت
قبل طلوع الشمس ثم طلعت فإنها تنتقض، وقياس قول زفر، أنها لا تنتقض، وعندنا أن
الطهارة تتعدد بتعدد الصلاة.

مسألة ٩٥: إذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال، والوضوء

-
- (١) المبسوط للطوسي ١: ٦٨.
(٢) المجموع ٢: ٥٤٠، فتح العزيز ٢: ٤٤١.
(٣) المبسوط للسرخسي ٢: ١٧، شرح فتح القدير ١: ١٥٩، شرح العناية ١: ١٥٩، المجموع ٢: ٥٣٥،
فتح العزيز ٢: ٤٣٧، فتح الباري ١: ٣٢٥، الباب ١: ٤٦، شرح النووي لصحيح مسلم ٢: ٣٨٨، نيل الاوطار
١: ٣٤٧، المحلى ١: ٢٥٣.
(٤) شرح فتح القدير ١: ١٦٠، شرح العناية ١: ١٦٠.
(٥) شرح فتح القدير ١: ١٦١، شرح العناية ١: ١٦١.
(*)

[٢٩١]

والتغيير للقطنة، أو الخرقه صارت بحكم الطاهر، ذهب إليه علماءنا أجمع ويجوز لها
استباحة كل شيء يستبيحه الطهر كالصلاة، والطواف ودخول المساجد وحل الوطئ. ولو لم
تفعل كان حدثها باقيا ولم يجز أن تستبيح شيئا مما يشترط فيه الطهارة. أما الصلاة
فظاهر، وأما الصوم فإن أخلت بالاغسال مع وجوبها بطل، ووجب عليها الاعادة، ولا
كفارة إلا مع فعل المفطر، ولو لم يجب الاغسال فأخلت بالوضوء لم يبطل صومها،
لعدم اشتراطه بالوضوء. وأما الوطئ فالظاهر من عبارة علمائنا اشتراط الطهارة في
إباحته قالوا: يجوز لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة.
وقال المفيد: لا يجوز لزوجها وطؤها إلا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق، وغسل
الفرج بالماء(١).

والاقرب الكراهة، لقوله تعالى: * (فإذاتطهرن فأتوهن) * (٢) يريد من الحيض، ولأن
حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يجمعها(٣)، وقال الصادق عليه السلام: "

المستحاضة لا بأس أن يأتيها بعلمها إلا أيام قرئها " (٤).
أما الجمهور فاختلّفوا، فقال الشافعي: يجوز وطئ المستحاضة، ولم يشترط غسلا ولا
وضوءا، وبه قال أكثر أهل العلم (٥) لحديث حمدة (٦).

-
- (١) المقنعة: ٧.
(٢) البقرة: ٢٢٢.
(٣) سنن أبي داود ١: ٨٣ / ٣١٠، سنن البيهقي ١: ٣٢٩.
(٤) الكافي ٣: ٩٠ / ٥.
(٥) الام ١: ٦٣، المجموع ٢: ٣٧٢، بداية المجتهد ١: ٦٣، شرح النووي لصحيح مسلم ٢: ٢٨٦، نيل الاوطار
١: ٢٥٦ وانظر سنن البيهقي ١: ٣٢٩.
(٦) سنن أبي داود ١: ٨٣ / ١٣٠، سنن البيهقي ١: ٣٢٩.
(*)

[٢٩٢]

وقال الحكم، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وأحمد بن حنبل: لا يحل وطؤها مطلقا إلا
أن يخاف على نفسه العنت، لانه أذى فأشبهه الحيض (١)، وهو غلط فإنه لا يتعلق به شيء
من أحكام الحيض، بل يشبه دم البواسير.

فروع:

أ - لو كان الدم كثيرا فاغتسلت أول النهار وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل
آخر عند الزوال لا للصوم، ولا للصلاة إن كان البرء، ولو كان لا له وجب، ولو كانت
تعلم عوده ليلا، أو قبل الفجر وجبت الاغسال الثلاثة.

ب - لو كان الدم قليلا فأخلت بالوضوء أو فعلته وصامت، ثم كثر في أثناء النهار فإن
كان قبل الزوال وجب الغسل عنده للصلاة والصوم، فإن أخلت به احتمل بطلان الصوم،
إذ لم تفعل ما هو شرطه، والصحة لانعقاده أولا فلا تؤثر فيه عدم الطهارة كالجناية
المتجددة، وإن كان بعد أن صلت لم يجب للصلاة إذ قد فعلتها، وفي وجوبه للصوم نظر.

ج - لو أخلت ذات الدم الكثير بالغسل لصلاة العشاءين بطلت الصلاة، والوجه صحة
الصوم لوقوعه قبل تجدد وجوب الغسل.

المطلب الثاني: في أقسام المستحاضات

مقدمة: قد بينا أن أكثر الحيض عشرة أيام، فإن زاد الدم على ذلك فقد استحيضت المرأة وامتزج حيضها بطهرها، ولعسر التمييز بينهما وضع

(١) المغني ١: ٣٨٧، الشرح الكبير ١: ٤٠١، المجموع ٢: ٣٧٢، بداية المجتهد ١: ٦٣، تفسير القرطبي ٣: ٨٦، المحلى ٢: ٢١٨، نيل الأوطار ١: ٢٥٦، شرح النووي لصحيح مسلم ٢: ٣٨٧.
(*)

[٢٩٣]

الشارع قوانين لذلك، ومداره على سنن ثلاث وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله، فإن جماعة سألوا الصادق عليه السلام عن الحيض فقال: " إن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها، حتى أنه لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي.

أما إحدى السنن: الحائض التي لها أيام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها، ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها ومبلغ عددها، فإن امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأنت أم سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك، فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها وقدر حيضها، وقال: إنما هو عرق، فأمرها أن تغتسل وتستنثر بثوب وتصلي، قال الصادق عليه السلام: هذه سنة التي تعرف أيام أقرائها لمتختلط عليها.

ثم قال: وأما سنة التي كانت لها أيام متقدمة، ثم اختلط عليها منطول الدم، وزادت ونقصت حتى أغفلت عددها وموضعها من الشهر، فإن سنتها غير ذلك، وذلك أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت: إني استحيض فلا أطهر، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ليس ذلك بحيض، إنما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصللي، فكانت تغتسل في كل صلاة. وقال الصادق عليه السلام: كان أبي يقول: إنها استحيضت سبع سنين، فلهذا احتاجت إلى أن تميز إقبال الدم من إدماره، وتغير لونه من السواد إلى غيره.

ثم قال: وأما السنة الثالثة فهي التي ليس لها أيام متقدمة، ولم تر الدم قط، ورأت أول ما أدركت واستمر بها، فإن سنة هذه غير سنة الأولى والثانية، وذلك ان امرأة تسمى حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله

[٢٩٤]

عليه وآله فقالت: إني استحضت حيضة شديدة، فقال: احتشي كرسفا، فقالت: إنه أشد من ذلك إني أتجه ثجا، فقال لها: تلجمي وتحضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلي غسلا، وصومي ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين، واغتسلي للفجر غسلا وأخري الظهر وعجلي العصر، واغتسلي غسلا وأخري المغرب وعجلي العشاء، واغتسلي غسلا" (١).

مسألة ٩٦: إذا انقطع الدم لعشرة - وهو مما يمكن أن يكون حيضا - فهو حيض إجماعا، فإن تجاوز فلا تخلو المرأة إما أن تكون مبتدأة أو ذات عادة، فهنا بحثان: الأول: المبتدأة، فإن كان لها تمييز عملت عليه، ويشترط فيه اختلاف لون الدم، وأن ما هو بصفة دم الحيض لا يقصر عن ثلاثة، ولا يزيد على عشرة، وأن يتجاوز المجموع العشرة، ذهب إليه علماؤنا أجمع - وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد (٢) - لقوله عليه السلام: (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم) (٣) وفي رواية: (فإذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر توضئي إنما هو عرق) (٤) وقول الصادق عليه السلام: " إن دم الحيض ليس به خفاء، وهو دم حار محتدم له حرقة، ودم الاستحاضة فاسد بارد " (٥).

(١) الكافي ٣: ٨٣ / ١، التهذيب ١: ٢٨١ / ١١٨٣.
(٢) المجموع ٢: ٤٠٣ - ٤٠٤، فتح العزيز ٢: ٤٤٨، بداية المجتهد ١: ٥٤ و ٥٥، المغني، ١: ٢٥٨ - ٢٥٩، الشرح الكبير ١: ٢٥٨ - ٢٥٩.
(٣) صحيح مسلم ١: ٢٦٢ / ٣٣٣، سنن الترمذي ١: ٢١٧ / ١٢٥، سنن أبي داود ١: ٧٤ / ٢٨٢، سنن النسائي ١: ١٢٤، الموطأ ١: ٦١ / ١٠٤، سنن ابن ماجه ١: ٢٠٣ / ٦٢١، سنن الدارقطني ١: ٢٠٦ / ٢.
(٤) سنن النسائي ١: ١٢٣، سنن الدارقطني ١: ٢٠٦ - ٢٠٧ / ٣.
(٥) الكافي ٣: ٩١ - ٩٢ / ٣، التهذيب ١: ١٥١ / ٤٣١.
(*)

[٢٩٥]

وقال أصحاب الرأي: لا اعتبار بالتمييز (١)، واختلفوا، فقال أبو حنيفة: حيضها عشرة أيام من كل شهر، لأن الشرع أقام الشهر مقام حيضتها وطهر، فيجعل عشرة من ذلك حيضا لوجود الدم في ميقاته (٢).

وقال زفر: يؤخذ بالاقل لأنه اليقين (٣)، وقال أبو يوسف: تأخذ في حكم انقطاع الرجعة بالاقل، وفي الحل للزواج والصوم والصلاة بالاكتر احتياطا (٤). فإن فقدت التمييز، قال علماؤنا ترجع إلى عادة نساءها كالاخت والعمه وبنتيهما، فإن فقدن أو اختلفن، قال الشيخ في الخلاف: ترجع إلى الروايات (٥).

وقال المرتضى: تترك الصلاة ثلاثة أيام في كل شهر إلى عشرة (٦).

وقال الصدوق: فأكثر جلوسها عشرة أيام (٧).

وقال الشيخ: ترجع إلى أقرانها من بلدها، فإن فقدن أو اختلفن فإلى الروايات (٨)، وبالرجوع إلى النساء قال عطاء، والثوري، والاوزاعي، وأحمد في رواية (٩)، للتناسب القاضي بظن المساواة.

-
- (١) المغني ١: ٣٥٩، حلية العلماء ١: ٢٢٢.
(٢) المبسوط للسرخسي ٣: ١٥٢، شرح فتح القدير ١: ١٥٨، المجموع ٢: ٤٠٢، فتح العزيز ٢: ٤٤٨، الباب ١: ٤٦.
(٣) المجموع ٢: ٤٠٢.
(٤) المبسوط للسرخسي ٣: ١٥٤، شرح فتح القدير ١: ١٥٥، المجموع ٢: ٤٠٢.
(٥) الخلاف ١: ٢٣٤، مسألة: ٢٠٠.
(٦) حكاة المحقق في المعتمد: ٥٥.
(٧) الفقيه ١: ٥١.
(٨) المبسوط للطوسي ١: ٤٦ - ٤٧.
(٩) المغني ١: ٣٧٧ و ٣٧٨، الشرح الكبير ١: ٣٥٧.
(*)

[٢٩٦]

وسأله سماعة عن جارية حاضت أول حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر قال: "أقرأؤها مثل أقرأ نساءها، فإن كن مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام" (١) وقال الباقر عليه السلام: "المستحاضة تنتظر بعض نساءها فتقتدي بأقرانها، ثم تستظهر على ذلك بيوم" (٢).

وللشافعي قولان،.

أحدهما: ترد إلى أقل الحيض يوم وليلة، وتقضي صلاة أربعة عشر يوماً، فإنها تترك الصلاة إلى أكثره، وبه قال أحمد في إحدى الروايات، وأبو ثور، وزفر، لأنه المتيقن، وما زاد عليه مشكوك فيه فلا تثبته بالشك(٣).

والثاني: ترد إلى غالب عادة النساء ست أو سبع، وبه قال عطاء والثوري والاوزاعي، وإسحاق، وأحمد في إحدى الروايات(٤)، لأن حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة، فجننت إلى النبي صلى الله عليه وآله أستفتيه فوجدته في بيت اختي زينب، فقلت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة، وإنه لحديث ما منه بد، وإني لاستحي منه، فقال: (ما هو يا بنتاه؟) قالت: إنني امرأة استحاض حيضة كبيرة شديدة، فما ترى فيها؟ فقال: (أتقب لك الكرسف؟) فقلت: هو أشد من ذلك، فقال: (تلجمي) فقلت: هو أشد من ذلك.

فذكرت الخبر إلى أن قال: (إنها ركضة من ركضات الشيطان، تحيضي فيعلم الله ستاً أو سبعا ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعة وعشرين ليلة وأيامها، أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها، وصومي

(١) الكافي ٣: ٧٩ / ٣، التهذيب ١: ٣٨٠ / ١١٨١، الاستبصار ١: ١٣٨ / ٤٧١.
(٢) التهذيب ١: ٤٠١ / ١٢٥٢، الاستبصار ١: ١٣٨ / ٤٧٢.
(٣) المغني ١: ٣٨٠، الشرح الكبير ١: ٣٦١، الام ١: ٦١، المجموع ٢: ٣٩٨ و ٤٠٢، فتح العزيز ٢: ٤٥٨، الوجيز ١: ٣٦١، شرح النووي لصحيح مسلم ٢: ٣٩١.
(٤) المغني ١: ٣٨٠، الشرح الكبير ١: ٣٦١، المجموع ٢: ٣٩٨ و ٤٠٢، الام ١: ٦١.
(*)

[٢٩٧]

فإنه يجزيك(١) وظاهره أنها كانت مبتدأة لأنه لم ينقل أنه سألها عن حالها قبل ذلك، ولو كان معتادة لوجب ردها إلى عاداتها.
وقال مالك: تقعد عادة لداتها(٢)، وتستظهر بثلاثة أيام(٣).
وقال أبو حنيفة: تحيض أكثر الحيض(٤).
وعن مالك: تقعد خمسة عشر يوماً - وهو رواية عن أحمد - لأنه لا يجوز لها ترك

الصلاة إلى الاكثر، فلا يلزمها القضاء بالشك (٥)، وقال أبو يوسف: تأخذ في الصوم والصلاة بالاقل، وفي وطئ الزوج بالاكثر (٦).

فروع:

- أ - لا يشترط في التمييز التكرار، فلو رأت في شهر ثلاثة أسود، وفي آخر خمسة، وفي آخر سبعة، كان ما تراه بصفة الحيض في كل شهر حيزا.
- ب - لو رأت الاسود والاحمر وتجاوز، فالاسود حيز والاحمر طهر، ولو رأت الاحمر والاصفر، فالاحمر حيز والاصفر طهر، سواء كان ما شابه الحيض أول أو أوسط أو آخر، وهو أحد قولي الشافعية، والآخر: اعتبار

(١) سنن ابي داود ١: ٧٦ / ٢٨٧، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٥ / ٦٢٧، سنن الترمذي ١: ٢٢٢ - ٢٢٤ / ١٢٨، مسند أحمد ٦: ٣٨١ - ٣٨٢، سنن الدارقطني ١: ٢١٤ / ٤٨، المستدرک للحاکم ١: ١٧٢.
(٢) لداتها: أترابها ومفردها لدة كعدة، تاج العروس: ١: ٢٢٥، النهاية لابن الاثير ٤: ٢٤٦ مادة "لدا".
(٣) المدونة الكبرى ١: ٤٩، حلية العلماء ١: ٢٢١، فتح العزيز ٢: ٤٦١.
(٤) شرح فتح القدير ١: ١٥٨، المجموع ٢: ٤٠٢، المغني ١: ٢٨٠، الشرح الكبير ١: ٣٦١، حلية العلماء ١: ٢٢١.
(٥) المغني ١: ٣٧٨، الشرح الكبير ١: ٢٥٧ و ٣٦٣، المدونة الكبرى ١: ٤٩.
(٦) المبسوط للسرخسي ٣: ١٥٤، شرح فتح القدير ١: ١٥٨، المجموع ٢: ٤٠٢.
(*)

[٢٩٨]

- التقديم (١). ولو رأت ثلاثا ثم انقطع يوم العاشر، أو ما دونه، كان الدمان وما بينهما من النقاء حيزا كالجاري، لقول الصادق عليه السلام: " إذا رأتة قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى، وإذا رأتة بعد عشرة فهو من الحيضة المستقبلة" (٢).
- ج - لو رأت ثلاثة أسود وثلاثة أحمر، ثم اصفر، وتجاوز، فالحيض الاسود، ولو رأت ثلاثة أصفر، وتركت الصلاة والصوم إلى العاشر، فإن رأت بعد ذلك أسود تركت الصلاة أيضا، حتى تأخذ في الاسود عشرا، فإن انقطع فالاسود حيز وما تقدمه طهر، فإن تجاوز فلا تمييز لها.
- د - العادة قد تحصل من التمييز، فلو مر بها شهران ورأت فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعت إلى عاداتها في الشهرين، ولا تنظر إلى اختلاف الدم، لان الاول صار عادة.

هـ - قال في المبسوط: لو رأت المبتدأة أولاً دم الاستحاضة خمسا، ثم أطبق الاسود إلى بقية الشهر حكم بحيضها من بدأة الاسود إلى تمام عشرة والباقي استحاضة (٣)، وهو مشكل، فإن شرط التمييز عدم تجاوز العشرة، والاقرب أنه لا تمييز لها كما تقدم. ثم قال: لو رأت ثلاثة عشر بصفة الاستحاضة، والباقي بصفة الحيض، واستمر فتلاثة من أوله حيض، وعشرة طهر، وما رأته بعد ذلك من

-
- (١) المجموع ٤٠٧:٢، فتح العزيز ٤٥٣:٢، الوجيز ٢٦:١، مغني المحتاج ١١٢:١، حلية العلماء ١:٢٢٣.
(٢) التهذيب ١:١٥٦ / ٤٤٨، الاستبصار ١: ١٣٠ / ٤٤٩.
(٣) المبسوط للطوسي ١:٤٦.
(*)

[٢٩٩]

الحيضة الثانية (١) وفيه إشكال، إذ لا تمييز هنا، إلا أن تقصد اعتبار الاقل، لانه المتيقن.

قال: ولو رأت ثلاثة دم الحيض، وثلاثة دم الاستحاضة، ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة، فالكل حيض، وإن تجاوز الاسود إلى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا، والستة السابقة استحاضة تقضي صلاتها وصومها (٢). والاقرب أنه لا تمييز لها. و - إذا لم يكن للمبتدأة تمييز ولا أقارب ولا أقران، تحيضت في كل شهر بستة أو سبعة على المشهور، لقول الصادق عليه السلام: " إن النبي صلى الله عليه وآله قال لحمنة: تحيضي في كل شهر في علم الله ستة أياماً وسبعة (٣) وقد تقدم خلاف الجمهور.

وفي قول لنا: تترك الصلاة والصوم في الاول أكثر أيام الحيض، وفي الثاني أقله، لقول الصادق عليه السلام: " المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها واستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلي عشرين يوماً، وإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام، وصلت سبعة وعشرين يوماً (٤) وهما متقاربتان. ولنا قولان آخران، أحدهما: أنها تترك الصلاة أقل أيام الحيض. والثاني: أكثره، والاقرب الاول.

ز - هل المراد بقوله عليه السلام: (ستة أيام أو سبعة) (٥) التخيير؟ أو العمل بما يؤدي
اجتهادها إليه ويتغلب أنه حيضها؟ قيل: بالاول عملا

(١) المبسوط للطوسي ١: ٤٧.

(٢) المبسوط ١: ٥٠.

(٣) الكافي ٣: ٨٦ - ٨٧ / ١، التهذيب ١: ٢٨٣ / ١١٨٣.

(٤) التهذيب ١: ٢٨١ / ١١٨٣، الاستبصار ١: ٢٣٧ / ٤٦٩.

(٥) الكافي ٣: ٨٧ / ١، التهذيب ١: ٢٨٣ / ١١٨٣.

(*)

[٣٠٠]

بمقتضى الظاهر (١) وقيل: بالثاني لامتناع التخيير بين الواجب وتركه (٢)
ح - للشافعية وجهان في الرجوع إلى النساء، أحدهما: نساء زمانها في الدنيا كلها،
وأصحهما: اعتبار عادة نساء عشيرتها وقومها، لأن الحيض يعود إلى الجبلية والطبع،
فتكون هي كعشيرتها، فإن لم يكن لها عشيرة فنساء بلدها، لأنها إليهن أقرب (٣) وقد بينا
مذهبنا.

ط - الايام التي تجلسها من لا تميز لها، الاقرب أنها من أول الدم، لقول الصادق عليه
السلام: " تترك الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوما " (٤) مع احتمال التخيير على
ضعف.

ي - إذا رددناها إلى الاقل فالثلاثة حيض بيقين، وما زاد على العشرة طهر بيقين، وما
بينهما هل هو طهر بيقين أو مشكوك فيه يستعمل فيه الاحتياط؟ للشافعي قولان: الاول
قياسا على طهر المعتادة، والثاني كطهر الناسية فحينئذ تحتاط فيتجنبها زوجها، وتصلي
وتصوم وتقضيه (٥).

وإن رددناه إلى الست أو السبع، فالاقل حيض بيقين، والزائد على الاكثر طهر بيقين،
وما زاد على الاقل إلى الست أو السبع هل هو حيض بيقين أو مشكوك فيه؟ للشافعي
قولان: الاول قياسا على زمان عادة المعتادة، والثاني تستعمل الاحتياط بأن تقضي
صلاة تلك الايام لاحتمال أنها طهر ولم تصل، وفيما زاد على الست والسبع إلى العشر

قولان(٦)، وكلا القولين في التقادير عندي محتمل.

يا - شرط الشافعي للتمييز أن لا يزيد القوي على خمسة عشر يوما، ولا

-
- (١) القائل هو المحقق في المعتبر: ٥٦.
 - (٢) حكاة المحقق أيضا في المعتبر: ٥٦.
 - (٣) المجموع ٢: ٣٩٩، فتح العزيز ٢: ٤٥٨ - ٤٥٩.
 - (٤) التهذيب ١: ٣٨١ / ١١٨٣، الاستبصار ١: ١٣٧ / ٤٦٩.
 - (٥) المجموع ٢: ٤٠٠، فتح العزيز ٢: ٤٦٥ - ٤٦٦، مغني المحتاج ١: ١١٤.
 - (٦) المجموع ٢: ٤٠٠، فتح العزيز: ٤٦٥ - ٤٦٦.
- (*)

[٣٠١]

ينقص عن يوم وليلة، وأن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما على الاتصال
ليمكن جعله استحاضة، والقوي الذي يليه حيض آخر، فلو رأت يوما وليلة دما قويا
وأربعة عشر ضعيفا، ثم عاد القوي فقد فقد الشرط الثالث(١).
وبم نعتبر القوة والضعف؟ وجهان: اللون، فالاسود قوي بالنسبة إلى الاحمر، والاحمر
قوي بالنسبة إلى الاشقر، والرائحة والثخانة، فذو الرائحة الكريهة قوي والثخين قوي،
ولو حصل في دم خصلة وفي آخر اثنتان فهو أقوى، ولو كان في واحد خصلة وفي
آخر أخرى فالمتقدم أقوى(٢).
وشرط في قول له رابعا، وهو أن لا يزيد القوي والضعيف على ثلاثين يوما، فإن زاد
سقط حكم التمييز، لان الثلاثين لا تخلو عن حيض وطهر في الغالب(٣).
يب - لو رأت بعد الاسود حمرة، ثم صفرة، فإن انقطع على العشرة فالجميع حيض،
وإن تجاوز فالصفرة استحاضة، ثم الاولان إن زادا على العشرة فالحمرة استحاضة،
وهو أحد وجهي الشافعي، والثاني: إلحاقها بالسواد، فتكون فاقدة التمييز(٤)، وإن لم
يتجاوزا ففي إلحاق الحمرة بالسواد أو الصفرة احتمال، أقربه الثاني احتياطا للعبادة
وللقوة والاولوية، وأقوى الوجهين للشافعي الاول(٥) لانهما قويان بالنسبة إلى ما
بعدهما.

يج - قد بينا أن الاعتبار عندنا باللون لا بالتقدم، فلو رأت خمسة حمرة وخمسة سوادا
ثم استمرت الحمرة، فالاسود حيض والطرفان استحاضة، وهو

-
- (١) المجموع ٢: ٤٠٤، فتح العزيز ٢: ٤٥١، مغني المحتاج ١: ١١٣، شرح النووي لصحيح مسلم ٢: ٣٩١.
(٢) المجموع ٢: ٤٠٣ - ٤٠٤.
(٣) المجموع ٢: ٤٠٤.
(٤) المجموع ٢: ٤٠٦ - ٤٠٧ (٥) المجموع ٢: ٤٠٧.
(*)

[٣٠٢]

أظهر وجوه الشافعي، والثاني: الجمع بين الحمرة والسواد، فالعشرة حيض للقوة بالاولوية، والثالث: سقوط التمييز (١).

(١) المجموع ٢: ٤٠٧.

البحث الثاني: في المعتادة وهي قسمان: الاول: الذاكرة لعادتها عددا ووقتا.

فإذا تجاوزت المعتادة، فإن لم يتجاوز الاكثر فالجميع حيض، سواء تقدمت المعتادة أو توسطت أو تأخرت إجماعاً، وإن تجاوز العشرة ولا تمييز لها رجعت إلى عادتها عند علمائنا أجمع - وبه قال الشافعي وأبوحنيفة وأحمد(٢) - لقوله عليه السلام: (دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضهن ثم اغتسلي وصلي)(٣).
وقول الصادق عليه السلام: " المستحاضة تنظر أيامها أولاً، فلا تصلي فيها "(٤) وقال الباقر عليه السلام: " المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين "(٥).
وقال مالك: تستظهر بعد أيامها بثلاثة إن لم يتجاوز خمسة عشر، ثم هي بعد ذلك مستحاضة(٦)، وهو يناسب ما ذكرناه إلا في زيادة يوم الاستظهار وفي عدد الاكثر.

(٢) المجموع ٢: ٤١٥ - ٤١٦، المغني ١: ٣٦٢، فتح العزيز ٢: ٤٧١، المبسوط للسرخسي ٣: ١٧٨.
(٣) صحيح مسلم ١: ٢٦٤ / ٣٣٤، سنن ابن ماجه ١: ٢٠٤ / ٦٢٣، سنن النسائي ١: ١٨٢، سنن أبي داود ١: ٧٢ / ٢٧٩، سنن البيهقي ١: ٣٣٠ و ٣٣١، سنن الدارقطني ١: ٢١٢ / ٣٥ و ٢٨.
(٤) الكافي ٣: ٨٨ / ٢، التهذيب ١: ١٠٦ / ٣٧٧.
(٥) التهذيب ١: ١٧١ / ٤٨٨، الاستبصار ١: ١٤٩ / ٥١٢.
(٦) المدونة الكبرى ١: ٥٠، بداية المجتهد ١: ٥١، المنتقى للباقي ١: ١٢٤، بلغة السالك ١: ٨٠.
(*)

[٣٠٣]

وإن كانت مميزة، فإن اتفق زمان التمييز والعادة فلا بحث، وإن اختلف، إما بالزمان، كما لو كانت عادتها (الخمسة الاولى، فرأت في شهر الاستحاضة صفة الحيض في)(١) الخمسة الثانية، أو بالعدد، كما لو رأت الستة الاولى بصفة دم الحيض أو أربعة، فللشيخ قولان: الرجوع إلى المعتادة(٢) - وهو الأشهر - وبه قال أبوحنيفة، والثوري، وأحمد، وبعض الشافعية(٣)، لما تقدم في الاحاديث.
وقال مالك: الاعتبار وبالتمييز(٤)، وهو القول الثاني للشيخ(٥)، وظاهر مذهب الشافعي(٦)، لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: (ان دم الحيض أسود يعرف،

فإذا أقبلت فاتركي الصلاة(٧) وهو محمول على المبتدأة، ولان العادة أقوى فإنها لا تبطل دلالتها، والتميز لو زاد على أكثر الحيض بطلت دلالاته.

-
- (١) بين الفوسين ساقط من نسخة (م).
(٢) المبسوط للطوسي ١ : ٤٨.
(٣) المبسوط للسرخسي ١ : ١٧٨، المجموع ٢ : ٤٢١، فتح العزيز ٢ : ٤٧٦، المغني ١ : ٣٦٦، الشرح الكبير ١ : ٣٦٧، بداية المجتهد ١ : ٥٥، مغني المحتاج ١ : ١١٥، السراج الوهاج : ٣٢.
(٤) بداية المجتهد ١ : ٥٤، فتح العزيز ٢ : ٤٧٨.
(٥) المبسوط للطوسي ١ : ٤٩.
(٦) المجموع ٢ : ٤٢١، فتح العزيز ٢ : ٤٧٦، مغني المحتاج ١ : ١١٥، المغني ١ : ٣٦٦، الشرح الكبير ١ : ٣٦٧، بداية المجتهد ١ : ٥٥.
(٧) سنن النسائي ١ : ١٢٣ و ١٨٥، سنن أبي داود ١ : ٨٢ / ٣٠٤، سنن البيهقي ١ : ٣٢٥، سنن الدارقطني ١ : ٢٠٧ / ٣ - ٦، المستدرک للحاکم ١ : ١٧٤.
(*)

[٣٠٤]

فروع:

- أ - لو رأت العادة وقبلها وبعدها أو أحدهما، فإن لم يتجاوز فالجميع حيض، وإلا العادة.
- ب - العادة قد تتقدم وقد تتأخر، فالضابط العدد مع النقاء.
- ج - العادة قد تتفق بأن يتساوى عددها في كل شهر، وقد تختلف إما على نهج واحد كثلاثة في الاول، وأربعة في الثاني، وخمسة في الثالث، وثلاثة في الرابع، وأربعة في الخامس، وخمسة في السادس، وهكذا. فإذا استحيضت في شهر، فإن عرفت نوبته عملت عليه، ثم على الذي بعده على العادة، وإن نسيت نوبته، فإن جهلت بالكلية تحيضت بالاقل، ثم تعمل إلى الاقصى ما عمله المستحاضة وتغتسل في كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض فيه، ثم تعمل باقي الشهر ما عمله المستحاضة، وإن عرفت أنه أكثر حيضها بأقل المحتمل كالاربعة، ثم تعمل ما تقدم أولا على نهج واحد، كأن تحيض من شهر ثلاثة، ومن الثاني خمسة، ومن الثالث أربعة، وأشباه ذلك، فإن أمكن ضبطه ويعتاد على وجه لا يختلف فكالاول، وإن كان غير مضبوط جلست الاقل من كل شهر.
- د - قد بينا أن العادة قد تحصل بالتميز، فلو رأت المبتدأة خمسة أسود في أول الشهر والباقي أحمل أو أصفر، ثم في أول الثاني كذلك، ثم استحيضت في الثالث ردت إلى

الخمسة، سواء رأت الخمسة بصفة دم الحيض أو لا، وللشافعي وجه آخر: عدم النظر إلى التمييز السابق بعد بطلانه (١).

(١) انظر المجموع ٢: ٤٣١.
(*)

[٣٠٥]

هـ - لو قصرت العادة عن العشرة فرأت العشرة صفرة أو كدرة ثم انقطع فالجميع حيض عندنا - وهو أظهر وجوه الشافعية، وبه قال مالك، وربيعه، وسفيان، والاوزاعي، وأبو حنيفة، ومحمد، وأحمد، وإسحاق (١) - لقوله تعالى: * (ويستلونك عن المحيض قل هو أذى) * (٢) والصفرة والكدرة أذى، ولقول الصادق عليه السلام: " الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر " (٣). وله آخر - وبه قال أحمد في رواية - أنه ليس لهما حكم الحيض لانهما ليسا على لون الدماء، وإنما الصفرة شئ كالصديد يعلوه صفرة، والكدرة شئ كدر (٤)، ولما روي عن ام عطية - وكانت قد بايعت النبي صلى الله عليه وآله - قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة حيضا (٥) والاول أصح نقلا. وله ثالث: إن سبق دم قوي من سواد أو حمرة فهما بعده حيض، وإلا فلا، لأن الدم يظهر قويا ثم يرق ويضعف (٦). وله رابع: إن تقدمه وتأخره دم قوي فالوسط حيض وإلا فلا (٧). وله قولان في المتقدم والمتأخر، أحدهما: قدر يوم وليلة، والثاني:

(١) المجموع ٢: ٣٩٢ و ٣٩٥، فتح العزيز ٢: ٤٨٦، الوجيز ١: ٢٧، بلغة السالك ١: ٧٨، بداية المجتهد ١: ٥٣، المغني ١: ٢٨٣، الشرح الكبير ١: ٢٨٣، المبسوط للسرخسي ٣: ١٥٠، شرح العناية ١: ١٤٤، الهداية للمرغيناني ١: ٣٠، المحلى ٢: ١٦٨ - ١٦٩.
(٢) البقرة: ٢٢٢.
(٣) أورده نسا في المبسوط ١: ٤٤، وفي الكافي ٣: ٧٨ / ١ و ٣، والتهذيب ١: ٣٩٦ / ١٢٣٠ بمعناه.
(٤) المجموع ٢: ٣٨٩ و ٣٩٢، فتح العزيز ٢: ٤٨٧، الوجيز ١: ٢٧.

- (٥) صحيح البخاري ١: ٨٩، سنن أبي داود ١: ٨٣ / ٣٠٧، المستدرک للحاکم ١: ١٧٤، سنن الدارمي ١: ٢١٤.
(٦) المجموع ٢: ٣٩٢، الوجيز ١: ٢٧، فتح العزيز ٢: ٤٨٨.
(٧) المجموع ٢: ٣٩٣، فتح العزيز ٢: ٤٨٨.
(*)

[٣٠٦]

لحظة واحدة (١).

وقال أبو يوسف: الصفرة حيض، والكدرة ليست حيضا إلا أن يتقدمها دم (٢)، وقال أبو ثور: إن تقدمها دم أسود فهما حيض، واختاره ابن المنذر (٣)، وقال داود: ذلك ليس بحيض (٤).

أما المبتدأة فلو رأت صفرة أو كدرة في أيام ردها إلى عادة أهلها فالوجه أنه حيض، وهو أحد قولي الشافعي، والآخر: إن فيه الأقوال الأربعة (٥).

-
- (١) المجموع ٢: ٣٩٣، فتح العزيز ٢: ٤٨٩.
(٢) المبسوط للسرخسي ٢: ١٨، الهداية للمرغيناني ١: ٣٠، شرح العناية ١: ١٤٤، المجموع ٢: ٣٩٥ - ٣٩٦، عمدة القاري ٣: ٢٩٨، بداية المجتهد ١: ٥٣، المحلى ٢: ١٦٩، حلية العلماء ١: ٢٢٠.
(٣) المجموع ٢: ٣٩٦، المغني ١: ٢٨٣، المحلى ٢: ١٦٩، حلية العلماء ١: ٢٢٠.
(٤) حلية العلماء ١: ٢٢١.
(٥) المجموع ٢: ٣٩٣ - ٣٩٤.

القسم الثاني: الناسية وأقسامها ثلاثة: الاول: نسيت العدد والوقت معا،

وتسمى المتحيرة، فللشيخ قولان:

أحدهما: أنها تترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام، وتفعل في الباقي ما تفعله المستحاضة وتغتسل، ولا قضاء عليها في صلاة ولا صوم، واستدل بإجماع الفرقة (٦). والثاني: قال في المبسوط: تفعل ما تفعله المستحاضة ثلاثة أيام من أول الشهر، وتغتسل فيما بعد لكل صلاة يحتمل الانقطاع عندها إلى آخر الشهر، وتصوم الشهر كله، ولا تطلق هذه (٧).

(٦) الخلاف ١: ٢٤٢ مسألة ٢١١.
(٧) المبسوط للطوسي ١: ٥١.
(*)

[٣٠٧]

وقال بعض علمائنا: تجلس عشرة أيام - وهو أكثر الحيض - لأنه زمان يمكن أن يكون حيضا (١).

وللشافعي قولان، أحدهما: أنه لا حيض لها في زمان بعينه، إذ جميع زمانها مشكوك فيه، فتغتسل لكل صلاة وتصوم، ولا يأتيها زوجها ما دامت مستحاضة (٢) - وهو القول الثاني للشيخ - لأنه ما من زمان إلا ويحتمل الحيض والطهر، وليس هنا أصل يرد إليه، ولا يمكن إثبات أحكام الحيض بالشك، فأمرنا بالاحتياط.
الثاني: أنها ترد إلى يوم وليلة كالمبتدأة التي لا عادة لها، وهو رواية عن أحمد (٣).
وله قول ثالث: أنها ترد إلى ستة أو سبعة، وبه قال أحمد كالمبتدأة (٤)، وهو الأشهر عندنا لقوله عليه السلام لحمنة: (تحیضي في علم الله ستة أو سبعة أيام ثم اغتسلي) (٥) الحديث.

فروع:

أ - إذا قلنا بالقول الاول للشيخ، فالوجه أنها تتخير في الستة أو السبعة أيهما شاعت
بالاجتهاد جعلتها الحيض لعدم التنصيص، فلو لا

-
- (١) حكاة المحقق في المعتبر: ٥٥.
(٢) المجموع ٢: ٤٢٣، الوجيز ١: ٢٨، فتح العزيز ٢: ٤٩١ - ٤٩٢ و ٤٩٤ - ٤٩٥، مغني المحتاج ١: ١١٦.
(٣) المجموع ٢: ٤٢٤، الوجيز ١: ٢٧، فتح العزيز ٢: ٤٩١، المغني ١: ٣٧٠، مغني المحتاج ١: ١١٦.
(٤) المجموع ٢: ٤٢٤، فتح العزيز ٢: ٣٩٣، مغني المحتاج ١: ١١٦، المغني ١: ٣٧٠، الشرح الكبير ١: ٣٧٥.
(٥) سنن ابي داود ١: ٧٦ / ٢٨٧، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٥ / ٦٢٧، سنن الترمذي ١: ٢٢٢ - ٢٢٣ / ١٢٨،
مسند أحمد ٦: ٢٨١ - ٢٨٢، المستدرک للحاکم ١: ١٧٢ - ١٧٣، سنن الدارقطني ١: ٢١٤ / ٤٨.
(*)

[٣٠٨]

التخير لوجب البيان. ويحتمل أن يكون أول الشهر حيضا، لان الحيض جبلة
والاستحاضة عارضة.

ب - كما أنها تجتهد في الزمان فكذا تجتهد في العدد بين ستة وسبعة لقوله: (ستا أو
سبعا) (١) ويحتمل التخير، وعلى قول بعض علمائنا تتعين السبعة (٢)، ولها أن تتحيز
في الشهر الاول بثلاثة، وفي الثانية بعشرة كالمبتدأة.

ج - الناسية إن كانت جاهلة بشهرها، رددناها إلى الشهر الهلالي، فحيضناها في كل
شهر حيضة، لحديث حمنة (٣)، ولأنه الغالب.

وإن كانت عالمة بشهرها حيضناها في كل شهر من شهورها حيضة، لأنها عادتتها فترد
إليها كما ترد المعتادة إلى عادتتها في عدد الايام وزمانها.

د - لو جلست أياما ثم ذكرت أن عادتتها غيرها رجعت إلى عادتتها وقضت ما تركت
أيام جلوسها، فلو كانت عادتتها ثلاثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة، ثم ذكرت
قضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة، وقضت ما صامت من الفرض في
الثلاثة.

هـ - الناسية إن كانت ذات تمييز عملت عليه، لتعذر العمل بالعادة، وهو أظهر قولي
الشافعي، وفي الآخر: لا حكم للتمييز، لان العادة مقدمة (٤).

-
- (١) سنن أبي داود ١: ٧٦ / ٢٨٧، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٥ / ٦٢٧، سنن الترمذي ١: ٢٢٣ / ١٢٨، مسند أحمد ٦: ٢٨٢، المستدرک للحاکم ١: ١٧٣، سنن الدارقطني ١: ٢١٤ / ٤٨.
(٢) هو المحقق في المعتبر: ٥٥.
(٣) سنن أبي داود ١: ٧٦ / ٢٨٧، سنن ابن ماجة ١: ٢٠٥ / ٦٢٧، سنن الترمذي ١: ٢٢٣ / ١٢٨، مسند أحمد ٦: ٢٨١، المستدرک للحاکم ١: ١٧٣، سنن الدارقطني ١: ٢١٤ / ٤٨.
(٤) المجموع ٢: ٤٣٣ و ٤٣٤، فتح العزيز ٢: ٤٩٠.
(*)

[٣٠٩]

و - قال القفال: إذا كانت مجنونة فأفاقت فابتداء حيضها من وقت الافاقة لتوجه التكليف حينئذ (١).

مسألة ٩٧: المتحيرة إن قلنا بالقول الثاني للشيخ (٢)، فطريق معرفة حكمها أن تنظر في أوقاتها، فإن كانت تذكر شيئاً من أمر حيضها وطهرها فكل زمان لا يحتمل أن يكون حيضاً فهو طهر بيقين، وكل زمان لا يحتمل أن يكون طهراً فهو حيض بيقين، وكل زمان يحتملها ولم يحتمل الانقطاع تعمل ما عمله المستحاضة، وكل زمان يحتملها ويحتمل الانقطاع أضافت إلى فعل المستحاضة الغسل عند كل صلاة لاحتماله. ينبغي اعتماد الاحتياط في امور ثمانية:

أ - الاستمتاع، فيحرم على الزوج وطؤها قبلا طول الشهر، وفي وجه للشافعي: جواز الوطئ خوفاً من الوقوع في الفساد (٣).

ب - الطلاق، قال الشيخ: لا يصح طلاق هذه (٤)، ولو قيل: إن الطلاق يحصل بإيقاعه في أول يوم، وأول الحادي عشر أمكن، وعدتها تنقضي بثلاثة أشهر.

ج - تؤدي كل صلاة بغسل ووضوء، ولا تقضي الصلاة المؤداة في أوقاتها - وهو أحد وجهي الشافعي (٥) - لأنها إن كانت طاهر صح الاداء، وإلا سقط القضاء، ولأن فيه حرجاً عظيماً.

ويحتمل الوجوب لاحتمال انقطاع الحيض في خلال الصلاة، أو في آخر الوقت، وربما ينقطع قبل غروب

- (١) المجموع ٢: ٤٣٦، فتح العزيز ٢: ٤٩٣.
(٢) المبسوط للطوسي ١: ٥١.
(٣) المجموع ٢: ٤٣٧، الوجيز ١: ٢٨، فتح العزيز ٢: ٤٩٤، مغني المحتاج ١: ١١٦.
(٤) المبسوط للطوسي ١: ٥١.
المجموع ٢: ٤٤٢، فتح العزيز ٢: ٤٩٥، الوجيز ١: ٢٨.
(*)

[٣١٠]

الشمس فيلزمها الظهر والعصر، وقبل نصف الليل فيلزمها المغرب والعشاء فتغتسل في أول وقت الصبح وتصليها، ثم تغتسل بعد طلوع الشمس وتعيدها، لاحتمال أنه انقطع بعدما صلت المرة الأولى، ولزمها الصبح فتخرج عن العهدة بالثانية، لأنها إن كانت طاهرة في الأولى وإلا فإن انقطع في الوقت صحت الثانية وأجزأت، فإن لم ينقطع فلا شئ عليها.

ولا يشترط المبادرة إلى المرة الثانية بل متى اغتسلت وصلت الصبح قبل انقضاء أكثر الحيض من أول وقت الصبح خرجت عن العهدة، لأن الدم لو انقطع في الوقت لم يعد إلا بعد انقضاء الاكثر، وتصلي العصر والعشاء مرتين كذلك.

ولا تكتفي بأن تعيد الظهر المرة الثانية في أول وقت العصر، ولا أن تعيد المغرب في أول وقت العشاء، بل تعيد الظهر في الوقت الذي يجوز إعادة العصر فيه وهو ما بعد الغروب، والمغرب في الوقت الذي يجوز إعادة العشاء فيه وهو ما بعد نصف الليل لجواز انقطاعه في آخر وقت العصر بقدر ما يلزم به الظهر، وكذا المغرب، ثم إن أعادت الظهر والعصر بعد الغروب قبل أن تؤدي المغرب كفاها للظهر والعصر غسل واحد، ثم تغتسل للمغرب والعشاء، لأنه إن انقطع الدم قبل الغروب فقد اغتسلت، والانقطاع لا يتكرر، وإن لم ينقطع قبل الغروب فليس عليها ظهر ولا عصر، وإنما اغتسلت للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر، أو العصر، أو عقيبهما، وإن أخرتهما عن المغرب كفاها غسل المغرب لهما، لعدم تكرار الانقطاع، وتتوضأ لما لا تغتسل لها من هذه الصلوات، كالمستحاضة، وهو الثاني للشافعي (١).

(١) المجموع ٢: ٤٤٢، فتح العزيز ٢: ٤٩٦، مغني المحتاج ١: ١١٧.
(*)

د - إذا وجب عليها قضاء فائتة قضتها ثلاث مرات، كل مرة بغسل ووضوء، وأقل زمان يتصور فيه سقوط الفرض بيقين عشرة أيام ولحظتان، فيقدر كأنها تغتسل وتصلي في زمان يبقى بينه وبين طلوع الشمس غسل وصلاة، ثم يحتسب من وقت طلوع الشمس عشرة أيام، فتغتسل وتقضي الصلاة في العشرة أي وقت شاءت. ثم إذا كملت العشرة اغتسلت وقضت الثالثة، لأنها إن كانت طاهرا في جميع المدة فالاول صحيح وما بعده زيادة، وإن قدر ابتداء حيضها كان في صلاتها الاولى فقد تمت لها عشرة أيام قبل الفعل الاخير، فصح غسلها وصلاتها في أنتهاء، وإن قدر أنها كانت في ابتداء الاولى في آخر حيض فانقطع في أنتائها وفي الثالثة عاودها الحيض صحت الثانية.

ه - إذا كان عليها طواف كان طريق أدائه كطريق قضاء الفائتة، وتصلي بعد كل طواف ركعتين، وليس عليها لاجل الركعتين غسل، لانه مع الطواف كالعصر مع الظهر، ويجب الوضوء - خلافا للشافعي (١) - لتعدد الوضوء بتعدد الصلاة، وكذا عنده إلا هنا، لان الركعتين من توابع الطواف، فجعلهما تبعا في الطهارة. و - إذا كان عليها قضاء صوم يوم صامت يوما متى شاءت وتفطر الثاني، ثم تصوم آخر قبل العاشر، ثم الثاني عشر، لأنها إما طاهر في الاول فصح القضاء فيه أو غير طاهر، فإما أن تكون فيه حائضا في جميعه فينقطع حيضها قبل الثاني عشر، فيجزئها الثاني عشر، أو ما قبل العاشر، أو في بعضه، فإن كان في أوله وانقطع في أنتائه كانت طاهرا في العشرة فصح الثاني، وإن كانت حائضا في آخره وابتدأ به فغايبته إلى الحادي عشر، وتكون طاهرا في الثاني عشر.

(١) المجموع ٢: ٤٧٦.
(*)

ولو كان عليها قضاء يومين فصاعدا ضعفت ما عليها وتزيد عليه يومين وتصوم نصف المجموع متى شاءت، والنصف الآخر من أول الحادي عشر، فلو كان عليها يومان تضعف وتزيد يومين يكون المجموع ستة، تصوم منها ثلاثة متى شاءت، وثلاثة من الحادي عشر من صومها الاول.

فإن كانت الثلاثة الاولى في الظهر فذاك، وإن كانت في الحيض فغايبته الانتهاء إلى الحادي عشر بتقدير أن يكون الابتداء في اليوم الاول، فيقع اليومان الآخران في الظهر، وإن كان بعضها في الحيض دون بعض فإن وقع الاول في الظهر صح مع الثالث عشر، وإن وقع اليومان الاولان في الظهر أجزاء، وإن وقع اليوم الاخير في الظهر أجزاء مع الحادي عشر.

ولو صامت ما عليها ولاء بلا زيادة، وأعادته من الثاني عشر، وصامت بينهما يومين متواليين أو غير متواليين، متصلين بأحد النصفين أو غير متصلين أجزاء. ز - يجب عليها صوم جميع شهر رمضان لاحتمال دوام الظهر، ثم تقضي عشرين يوما عندنا لاحتمال أن تكون العشرة الاولى حيضا، والثانية طهرا، والثالثة حيضا. ولو علمت اتحاد الحيض، قال علماءنا: تقضي صوم عشرة احتياطاً، والوجه قضاء أحد عشر لاحتمال ابتداء الحيض من نصف يوم وانقطاعه في نصف الحادي عشر. ومن جعل أكثر الحيض خمسة عشر يوما - كالشافعي (١) - أوجب قضاء ستة عشر يوما فتصوم شهر آخر بالايام، فيحصل لها أربعة عشر يوما ويبقى

(١) الام ١: ٦٧، المجموع ٢: ٤٨١، فتح العزيز ٢: ٤٩٩، الوجيز ١: ٢٨، مغني المحتاج ١: ١١٧. (*)

عليها يومان، فتصوم ستة أيام في مدة ثمانية عشر، فيحصل لها صوم رمضان بأن تصوم ستة وستين يوما في مدة ثمانية وسبعين يوما. قالت الشافعية: لو وجب عليها صوم شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوما، لأنها

تصوم أربعة أشهر بالأيام تحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوماً وتبقى عليها أربعة أيام، فتصوم عشرين يوماً، فيحصل لها أربعة أيام فقد خرجت عن الفرض بيقين.
ح - منعها عن المساجد وقراءة العزائم، والغسل عند كل صلاة.

(١) المجموع ٢: ٤٦٨.

القسم الثاني: ناسية الوقت دون العدد

فإن كان العدد نصف الزمان الذي وقع الشك فيه أو قصر عنه لم يكن لها حيض بيقين، مثل أن تعلم أن حيضها خمسة أيام من كل شهر ولا تعرف عينها، قال الشيخ: تعمل في جميع الوقت ما تعمله المستحاضة، وتغتسل بعد انتهاء العدد في كل وقت يحتمل انقطاع دم الحيض فيه، فتغتسل هذه آخر الخامس، ثم عند كل صلاة إلى آخر الشهر، إلا أن تعلم أن الانقطاع في وقت بعينه فتكرر غسل الانقطاع عنده (٢) - وبه قال الشافعي (٣) - أخذًا بالاحتياط وتقضي صوم العدد، ويحتمل أن تتخير في تخصيص الحيض، كالمتحيرة، فتجعله حيضًا، والباقي طهرًا.

وللحنابلة وجهان،

أحدهما: التحري بالاجتهاد،

والثاني: جعله في أول الشهر (٤).

__ (٢) المبسوط للطوسي ١: ٥١.

(٣) المجموع ٢: ٤٨١ و ٤٨٣.

(٤) المغني ١: ٣٧٤، الشرح الكبير ١: ٣٧٣.

(*)

[٣١٤]

وإن زاد العدد على نصف الزمان، مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الاول، فالزائد وضعفه حيض بيقين، وهو الخامس والسادس لدخولهما فيه على كل تقدير، ثم إما أن تتخير في الاربعة الاولى أو الثانية أو تجتهد وتجعل المتقدمة حيضًا، أو تحتاط فتعمل ما تعمله المستحاضة فيهما.

ولو كان الحيض سبعة منها فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين، ولو كان خمسة وعلمت طهر الاول، فالزيادة بنصف يوم، فالسادس حيض بيقين، ولو علمت طهر العاشر، فالخامس حيض بيقين.

وقد فرغ الشيخ هنا فروعا كثيرة (١) تدخل تحت هذا الضابط:

أ - لو قالت: كنت أحيض إحدى العشرات وجهلت التعيين، فليس لها حيض بيقين،

لنقص العدد عن نصف الزمان، فتعمل ما تعمله المستحاضة جميع الشهر، وتغتسل آخر كل عشرة لاحتمال الانقطاع.

فإن قالت: كنت أحيض عشرة في كل شهر وجهلت التعيين فكالاول، إلا أنها بعد العشرة الاولى تغتسل عند كل صلاة إلى آخر الشهر لاحتمال الانقطاع، وفي الاولى تغتسل في آخر كل عشر.

ب - لو قالت: حيضي عشرة، وكنت العشر الاوسط طاهر بيقين وقع الشك في الاول والآخر، ولا حيض بيقين لمساواة نصف الزمان العدد، فتعمل فيهما ما عمله المستحاضة وتغتسل في آخر كل منهما لاحتمال الانقطاع.

أما لو قالت: كنت العشر الاول طاهرا، فإن الشك يقع في الاوسط والآخر، فتعمل فيهما ما عمله المستحاضة، ثم تغتسل آخر العشر الاول، وعند كل صلاة إلى آخر الشهر لاحتمال الانقطاع، وكذا لو علمت الطهر في العشر الاخير.

(١) المسوط للطوسي ١: ٥١ - ٥٧.
(*)

[٣١٥]

ج - لو قالت: كان حيضي خمسة أيام وكنت يوم الثاني طاهرا فلها يومان، الاول والثاني طهر بيقين، والسادس والسابع حيض بيقين.
وإن قالت: كنت في الثالث طاهرا فالثلاثة الاولى طهر بيقين، والسادس والسابع والثامن حيض بيقين.

ولو قالت: كنت يوم الخامس طاهرا فالحيض الخمسة الثانية.

د - لو قالت: كان حيضي عشرة من كل شهر وكنت يوم السادس طاهرا فالسنة الاولى طهر بيقين، ومن السابع إلى آخر السادس عشر طهر مشكوك فيه لا يمكن الانقطاع فيه، تتوضأ فيه لكل صلاة، وبعد السادس عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه تغتسل لكل صلاة لاحتمال الانقطاع.

فإن قالت: كنت يوم الحادي عشر طاهرا فهو الطهر بيقين، والعشر الاولى مشكوك فيها

تغتسل في آخرها لاحتمال الانقطاع، ومن الثاني عشر إلى آخر الحادي والعشرين مشكوك فيه تتوضأ لكل صلاة، ثم تغتسل عند انقضائه إلى آخر الشهر لاحتمال الانقطاع.

هـ - لو قالت: كان لي في كل شهر حيضتان بينهما طهر صحيح ولا أعلم موضعهما ولا عددهما، فليس لها حيض ولا طهر بيقين عندنا.
أما

[عند]

(١) الشافعي (٢) ومن وافقه في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر، فإن أقل ما يحتمل أن يكون حيضها يوماً من أوله ويوماً من آخره، وما بينهما طهر. وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها يوماً من أوله، وأربعة عشر من آخره بينهما خمسة عشر يوماً، أو بالعكس، ويحتمل ما بين ذلك، فتتوضأ لليوم الأول لأنه طهر مشكوك فيه، وتغتسل في آخره، وتغتسل لكل صلاة إلى انقضاء الرابع عشر، وأما الخامس عشر والسادس عشر فطهر بيقين، ثم

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) المجموع ٢: ٤٨٨.
(*)

[٣١٦]

تغتسل في انقضاء السابع عشر إلى آخر الشهر، لامكان انقطاع الدم في كل وقت. و - لو قالت: حيضي خمسة في كل شهر وكنت في الخمسة الأخيرة طاهراً ولي طهر صحيح غيرها، احتتمل أن يكون حيضها الخمسة الأولى، والباقي يكون طهراً، وكذا الخمسة الثانية والثالثة عندنا.

وقال الشافعي: لا يحتمل الثالثة لأنه لا يمكن قبلها طهر كامل ولا بعدها سوى الخمسة الأخيرة، ويحتمل الرابعة أو الخامسة (١).

فالخمس الأولى طهر مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة، وتغتسل عند انقضائها إلى آخر

العاشر لأنه طهر مشكوك فيه.

وكذا من الحادي عشر إلى الخامس عشر - وعنده أنه طهر بيقين (٢) - ومن السادس عشر إلى آخر العشرين طهر مشكوك فيه، تتوضأ لكل صلاة، وتغتسل عند انقضائه إلى آخر الخامس والعشرين.

ز - لو قالت: حيضي عشرة أيام وكنت اليوم العاشر حائضا فقد تجاوز العدد نصف الزمان بنصف يوم، لوقوع الشك في تسعة عشر، فتعمل من أول الشهر ما عمله المستحاضة، ثم تغتسل آخر العاشر لاحتمال أنه آخره وتفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر التاسع عشر، وتغتسل عند كل صلاة لاحتمال الانقطاع عندها والباقي طهر بيقين. فإن قالت: الحيض يوم الثاني عشر، فالاولان طهر بيقين، وكذا من الثاني والعشرين إلى آخره، والباقي مشكوك فيه، لكن لا تغتسل للانقطاع إلا في آخر الثاني عشر، وعند كل صلاة منه إلى آخر الحادي والعشرين،

(١) المجموع ٢: ٤٨٦.

(٢) المجموع ٢: ٤٨٦.

(*)

[٣١٧]

فلها يومان من أول الشهر طهر بيقين، وكذا تسعة من آخره، والشك وقع من أول الثالث إلى آخر الحادي والعشرين، فقد قصر نصف الزمان عن العدد بنصف يوم فالثاني عشر حيض بيقين.

وغلط قلم الشيخ هنا فجعل لها مع اليومين ثمانية أيام من آخره طهرا (١)، والحق أنه تسعة.

ح - ولو قالت: حيضي خمسة من الشهر لا أعرفها إلا أنني إن كنت يوم السادس طاهرا كنت السادس والعشرين حائضا، وإن كنت في السادس حائضا كنت في السادس والعشرين طاهرا.

وتحقيقه أنها تحيض أحد هذين، فالاول طهر بيقين، وكذا من الحادي عشر إلى آخر الحادي والعشرين، والباقي مشكوك فيه، وتغتسل لاحتمال الانقطاع آخر السادس إلى

آخر العاشر، وكذا آخر السادس والعشرين إلى آخر الشهر، وتفعل في جميع الايام ما تفعله المستحاضة.

فروع، في الامتزاز:

أ - إذا قالت: حيضي عشرة في كل شهر، وكنت أمزج إحدى العشرات بالآخرى بيوم، فالاول والثلاثون طهر بيقين، والشك وقع بينهما، فلا حيض لها بيقين، تعمل ما عمله المستحاضة جميع الشهر، وتغتسل آخر الحادي عشر، وآخر التاسع عشر، والحادي والعشرين، والتاسع والعشرين لاحتمال الانقطاع.

قال الشيخ: ويسقط قضاء صوم الاول والثلاثين، لانهما طهر بيقين، وتقضي ما عداهما لانها صامت مع الشك في الطهارة، فوجب القضاء. ثم قال: ولو قلنا: إنه لا يجب إلا قضاء عشرة أيام كان صحيحا، لانه

(١) المبسوط للطوسي ١: ٥٦.
(*)

[٣١٨]

من المعلوم أن الحيض لا يزيد عليها، وصوم المستحاضة صحيح، ولا حاجة إلى تجديد النية عند كل ليلة، وهذا هو المعول عليه دون الاول، والاول مذهب الشافعي (١). والحكم صحيح، لكن لا مدخل للتحديد هنا، والشافعي وافقنا على قضاء أكثر الحيض وهو خمسة عشر في أحد القولين، وفي الآخر: ستة عشر (٢).

ب - لو قالت: كان حيضي عشرة وأمزج العشرة بالآخرى بيومين، فيومان من أول الشهر ويومان من آخره طهر بيقين، والشك في الباقي تعمل في الجميع ما عمله المستحاضة، ولا حيض بيقين لقصور العدد عن نصف الزمان، وتغتسل آخر الثاني عشر، والثامن عشر، والثاني والعشرين، والثامن والعشرين لاحتمال الانقطاع. ولو كان المزج بخمسة فلا حيض بيقين، لمساواة العدد نصف الزمان، فخمسة من أول الشهر وخمسة من آخره طهر بيقين، لكن غسل الانقطاع في آخر الخامس عشر والخامس والعشرين خاصة.

وفرع الشيخ المزج بستة إلى المزج بالتسعة عقيب تفريعه المزج بيوم إلى المزج بستة (٣) وهما واحد.

ج - لو قالت: حيضي عشرة وأمزج النصف بالنصف بيوم فيومان حيض بيقين واثنا عشر طهر بيقين، لزيادة العدد على نصف الزمان بيوم، هما الخامس عشر والسادس عشر، ومن السابع إلى الرابع عشر مشكوك فيه، وكذا من السادس عشر إلى آخر الرابع والعشرين تعمل ما عمله المستحاضة، وتغتسل لاحتمال الانقطاع آخر السادس عشر والرابع والعشرين.

(١) المبسوط للطوسي ١: ٦٠.

(٢) فتح العزيز ٢: ٤٩٦.

(٣) المبسوط للطوسي ١: ٥٩ - ٦٣.

(*)

[٣١٩]

د - لو قالت: حيضي تسعة ونصف، وكنت أمزج أحد النصفين بالآخر بيوم، والكسر من أوله، واليوم الكامل في النصف الثاني، فستة ونصف من أول الشهر طهر بيقين، وتام السابع إلى آخر السادس عشر حيض بيقين، ولو كان الكسر من الثاني فبالعكس، من أول الشهر إلى آخر الرابع عشر طهر بيقين، ومن الخامس عشر إلى النصف الأول من الرابع والعشرين حيض بيقين.

ولو قالت: أمزج العشر بالعشر بيوم والكسر من الأول، فالأول ونصف الثاني طهر بيقين، ثم إلى آخر الحادي عشر مشكوك فيه، فتغتسل في آخره لاحتمال الانقطاع، ونصف الثاني عشر طهر بيقين، ومن النصف الثاني إلى آخر الحادي والعشرين مشكوك فيه، تغتسل في آخره لاحتمال الانقطاع.

ولو كان الكسر في العشر الثاني فالأول من التاسع عشر طهر بيقين، ثم يحتمل ابتداء الحيض من أول العاشر، فآخره النصف الأول من التاسع عشر، ومن أول التاسع عشر، فآخره النصف الأول من التاسع والعشرين، ولا يحتمل أن يكون المزج بين العشرين بيوم والكسر فيهما، لأن العشرين لا تختلط بيوم.

القسم الثالث: ناسية العدد دون الوقت

فإن ذكرت أول الحيض أكملته ثلاثة بيقين ثم تغتسل في آخر الثالث لاحتمال الانقطاع وتعمل إلى العاشر ما تعلمه المستحاضة، وتغتسل في كل وقت يحتمل الانقطاع.

وإن ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة، واغتسلت عنده لاحتمال الانقطاع، وتعمل فيما بعده عمل المستحاضة لأنها طاهرة فيه قطعاً وما قبله ثلاثة أيام حيض بيقين، وما زاد إلى تمام العشرة طهر مشکوك فيه، تعمل ما تعلمه المستحاضة، وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً.

[٣٢٠]

وإن لم تذكر الأول والآخر فذلك الوقت الذي عرفت حيضها فيه إن لم يزد على أقل الحيض فحيضها معلوم، كما لو قالت: أعلم أنني كنت ثاني الشهر حائضاً ورابعه طاهراً.

وإن زاد من غير تداخل كما لو قالت: كنت حائضاً يوم الخامس وطارها يوم العاشر، فالزمان مشکوك فيه تعمل ما تعلمه المستحاضة.

وإن تداخل كما لو قالت: كنت حائضاً يوم الثالث وطارها يوم السادس فالمتداخل حيض بيقين، وهو الثالث، وما عداه مشکوك فيه، فيحتمل جعل الثالث آخر الحيض تغليبا للسبق، وأوله إن أدى اجتهادها إليه، وعملنا بالاجتهاد والتخير، وأوسطه، فيكون العشرة حيضاً.

ولو قالت: إن حيضي كان في النصف الأول من الشهر ولا أعرف قدره ولا وقته، فالنصف الثاني طهر بيقين، ومن أول الشهر ثلاثة أيام يحتمل الحيض والطهر ولا يحتمل الانقطاع، فتعمل ما تعلمه المستحاضة، وبعد ذلك إلى تمام النصف يحتمل الحيض والطهر والانقطاع، فتعمل عمل المستحاضة، وتغتسل لكل صلاة.

مسألة ٩٨: قد بينا أن أقل الحيض ثلاثة أيام، واختلف علماؤنا في اشتراط التوالي، فالأكثر عليه (١)، وقال آخرون: بعدمه (٢)، فإذا رأت ثلاثة أيام متوالية فهو حيض

قطعا، فإذا انقطع وعاد قبل العاشر وانقطع فالدمان وما بينهما حيض، ذهب إليه علماؤنا
- وبه قال أبو حنيفة (٣) - لأن أقل الطهر عشرة

-
- (١) منهم: السيد المرتضى كما في المعتبر: ٥٢، وابن بابويه في الفقيه ١: ٥٠، والهداية: ٢١، والشيخ الطوسي في الجمل: ١٦٣، والمبسوط ١: ٤٢، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٦، وابن إدريس في السرائر: ٢٨.
(٢) قال به الشيخ الطوسي في النهاية: ٢٦، وابن البراج في المهذب ١: ٣٤.
(٣) شرح فتح القدير ١: ١٥٣ و ١٥٤، شرح العناية ١: ١٥٣، اللباب ١: ٤٤، أحكام القرآن للجصاص ١: ٣٤٥.
(*)

[٣٢١]

أيام، ودم الحيض يسيل تارة وينقطع اخرى، وإنما يثبت للنقاء حكم الطهر إذا انقطع بالكلية.

وقال مالك وأحمد: تلفق، فأيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر، لان النقاء موجود في بعض الاوقات حقيقة، كما أن الدم موجود في بعضها حقيقة، وكما لا يجوز جعل الدم الموجود طهرا كذا لا يجوز جعل الطهر الموجود حيضا بل يوفى كل منهما حكمه (١)، والملازمة ممنوعة، وللشافعي قولان، أظهرهما: الاول (٢).

فإن جاز ذلك عشرة أيام، فإن كانت مبتدأة قال الشيخ: تدع الصلاة والصوم كلما رأت الدم، وإذا رأت الطهر صلت وصامت إلى أن تستقر لها عادة لقولهم عليهم السلام: " كلما رأت الطهر صلت وصامت، وكلما رأت الدم تركت الصلاة إلى أن تستقر لها عادة " (٣) والظاهر أن مراده من ذلك ترك العبادة في الدم المحتمل لان يكون حيضا لا مطلقا.

ويحتمل عندي هنا امور ثلاثة: جعل الثلاثة حيضا أخذا بالمتيقن، وقضاء صوم أحد عشر يوما، وجعل السبعة أو العشرة، فلو كان السابع أو العاشر يوم النقاء فالوجه إلحاقه بالطهر.

وإن كانت ذات عادة ردت إليها سواء رأت فيها دما أسود، أو أحمر، أو نقاء، قاله الشيخ (٤)، والوجه إلحاق النقاء بما بعده، وإن نسيتها عملت بالتمييز، وتراعي بين الحيضتين عشرة أيام طهر.

-
- (١) بلغة السالك ١: ٧٩ - ٨٠، المجموع ٢: ٥٠٢، فتح العزيز ٢: ٥٣٧، الوجيز ١: ٣٩، الشرح الكبير ١: ٣٨٥.
(٢) المجموع ٢: ٥٠٢، فتح العزيز ٢: ٥٣٧، الوجيز ١: ٣٩، المغني ١: ٤٠٣، الشرح الكبير ١: ٣٨٦.
(٣) المبسوط للطوسي ١: ٦٦.
(٤) المبسوط للطوسي ١: ٦٦.
(*)

[٣٢٢]

ولو رأت ثلاثة أيام دما ثم انقطع ثم عاودها قبل العشرة فالجميع حيض، وقضت صوم النقاء، وجاز لزوجها الوطئ فيه، فإذا ظهر أنه حيض لم يكن عليه شيء.
وإن رأت أقل من ثلاثة ثم انقطع ورأته قبل العاشر وبلغ المجموع ثلاثة فلعلمائنا قولان، أحدهما أنه ليس بحيض لاشتراط التوالي في عدد أقل الحيض (١)، والثاني: أنه حيض إن كمل ثلاثة في جملة العشرة (٢).
وللشافعية كالقولين (٣).

ومنهم من اشترط في التفريق أن يكون أوله حيضا كاملا وآخره حيضا كاملا (٤).
ومنهم من لم يشترط بلوغ أقل الحيض، فلو رأت ساعة ثم انقطع ثم رأت قبل خمسة عشر ساعة أخرى كانت الساعتان مع الطهر المتخلل بينهما حيضا، وهو أضعف الوجوه عندهم (٥).
ولو كمل أقل الحيض في أكثر من عشرة لم يكن حيضا، وموضع الخلاف ما إذا كانت أزمنة النقاء زائدة على الفترات المعتادة بين دفعات الدم، فإن لم يزد عليها فالجميع حيض إجماعا.

فروع:

أ - إذا رأت أقل الحيض ثم انقطع وجب عليها العبادة إجماعا، لان

-
- (١) قال الصدوق في الفقيه ١: ٥٠، والهداية: ٢١، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٧، وابن إدريس في السرائر: ٢٨، والشيخ الطوسي في الجمل: ١٦٣، وحكاة المحقق عن المرتضى في المعتمد: ٥٣.
(٢) قال به الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٦، وابن البراج في المهذب ١: ٣٤.
(٣) المجموع ٢: ٥٠٥، فتح العزيز ٢: ٥٤٢، الوجيز ١: ٣٠.
(٤) المجموع ٢: ٥٠٥، فتح العزيز ٢: ٥٤٢، الوجيز ١: ٣٩.

[٣٢٣]

الموجود حيض تام، وربما لا يعود الدم، فلا يبيح لها ترك العبادة بالشك.
وإن رأت أقل وقلنا أيام النقاء طهر اغتسلت، لأن الدم ربما عاد، فالدم الموجود حيض،
وظهر أن للنقاء حكم الطهر. وإن قلنا: أنها كالحيض فلا غسل لأن الدم ان لم يعد، فليس
له حكم الحيض حتى يجب غسله، وإن عاد ظهر أن الزمان حيض، وليس للغسل في
زمان الحيض حكم.

ب - لو كانت عادتها خمسة أيام، ورأت يوما دما ويوما نقاء، وتجاوز الدم والنقاء
الاكثر ولا تمييز، فإن قلنا: أنها لا تلتفق، فأيام العادة حيض الدم والنقاء الذي يليه، قاله
الشافعي (١).

وإن قلنا: تلتفق، فمن أين تلتفق؟ للشافعي قولان، أحدهما: من أيام العادة حسب، لأن النقاء
من أيام العادة، وإنما انقطع دمها فيه فتنقص من عادتها، والثاني: تلتفق من أكثر
الحيض، لأن عادتها تفرقت فيها (٢). فعلى الأول يحصل لها ثلاثة أيام حيض، وعلى
الثاني تلتفق خمسة أيام من تسعة.

ولو كانت عادتها ستة أيام، فإن قلنا، لا تلتفق فالحيض خمسة أيام والسادس نقاء ليس
بعده حيض فلا يكون حيضا، وتنقص عادتها، وإن قلنا: تلتفق من زمان العادة حصل لها
ثلاثة أيام، وإن قلنا: من خمسة عشر لفقنا لها ستة أيام من أحد عشر.

ج - يشترط في جعل النقاء حيضا أمران، أحدهما: أن يكون النقاء محبوسا بدمين في
الاكثر، فلو رأت يوما وليلة دما وأربعة عشر نقاء، ورأت

(١) المجموع ٢: ٥٠٨.
(٢) المجموع ٢: ٥٠٨.
(*)

[٣٢٤]

في السادس عشر، فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر قاله الشافعي(١)، وعندنا الاكثر عشرة.

والثاني: أن يكون قدر الحيض في مدة الخمسة عشر تمام أقل الحيض وإن تفرق بالساعات، وهو أظهر أقوال الشافعي(٢).

د - لو رأت أقل الحيض وانقطع، ثم عاد قبل انقضاء الطهر بعد مجاوزة أكثر الحيض، فالاول حيض، والثاني دم فساد.

هـ - لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت الاول طهرا ثم الثاني دما ثم الثالث طهرا، وهكذا احتمل جعل الثاني والرابع والسادس حيضا خاصة، وخمسة أيام دما خاصة.

وعند الشافعي إن وقف على خمسة عشر من الدم، فإن قيل بعدم التلقيح، فالاربعة عشر حيض، وإن قيل به لفقت خمسة أيام من تسعة. وإن زاد الدم على الخامس عشر فقد استحيضت، فإن قيل بالتلقيح فمن أين يلفق؟ على الوجهين، أحدهما: من زمان العادة فلها يومان حيض من زمان العادة، هو الثاني والرابع، والثاني: من زمان الامكان فيلفق لها خمسة أيام أولها الثاني وآخرها العاشر.

وإن قيل بعدم التلقيح فهل الاعتبار بزمان العادة أو بعدها؟

وجهان: العادة، لانه إذا اعتبر عددها اعتبر زمانها فحيضها الثاني والثالث والرابع لان الاول طهر قبله طهر، والخامس طهر بعده استحاضة.

والثاني: الاعتبار بعدد العادة دون زمانها، لانتقال حيضها فحيضها خمسة أولها الثاني وآخرها السادس(٣).

(١) فتح العزيز ٢: ٥٤٢، الوجيز ١: ٢٩.

(٢) المجموع ٢: ٥٠٥، فتح العزيز ٢: ٥٤٢، الوجيز ١: ٣٠.

(٣) المجموع ٢: ٥١٣ - ٥١٤.

(*)

الفصل الرابع: في النفاس

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة بالاجماع، لانه خارج عقيب نفس، أو مأخوذ من تنفس الرحم بالدم، فالخارج قبل الولادة ليس بنفاس إجماعا لقول الصادق عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق أياما، أو يوما، أو يومين فترى الصفرة أو دما قال: " تصلي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع ففاتها صلاة لم تقدر أن تصليها فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر " (١).

وأما الخارج مع الولادة، فالشيخ نص على أنه نفاس (٢) - وهو أصح وجهي الشافعية (٣) - لانه دم خرج لخروج الولد فأشبهه الخارج بعده. وقال المرتضى رضي الله عنه: النفاس هو الذي تراه عقيب الولادة (٤)، وهو يشعر بأن الخارج معها ليس بنفاس، وبه قال بعض الشافعية، وأبو حنيفة (٥)، لانه انفصل قبل انفصال الولد، فأشبهه ما خرج قبله.

(١) الكافي ٣: ١٠٠ / ٣، التهذيب ١: ٤٠٣ / ١٢٦١.
(٢) المبسوط للطوسي ١: ٦٨.
(٣) المجموع ٢: ٥٢١، فتح العزيز ٢: ٥٧٩.
(٤) الناصريات: ٢٢٧ مسألة ٦٤.
(٥) المجموع ٢: ٥٢٠، فتح العزيز ٢: ٥٧٩، كفاية الاخير ١: ٤٦، الهداية للمرغيناني ١: ٣٣، شرح العناية ١: ١٦٤، المبسوط للسرخسي ٣: ٢١، اللباب ١: ٤٧.
(*)

[٣٢٦]

مسألة ٩٩: ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس إجماعا، ولا يجب عليها الغسل عند علماء أهل البيت عليهم السلام، وبه قال أبوحنيفة (١) عملا بالأصل السالم عن معارضة الحدث، وللشافعي قولان (٢)، وعن أحمد روايتان، إحداهما: الوجوب لانه مخلوق من مائها فهو بمنزلة خروج الماء (٣)، ويعارضه أنه جامد فأشبهه الحصى والدود.
مسألة ١٠٠: لا يشترط في الولد الحياة بل ولا التمامية، فلو ولدت مضغة أو علقة بعد أن شهد القوايل أنه لحمه ولد، ويتخلق منه الولد كان الدم بالاجماع نفاسا، لانه دم جاء عقيب حمل، أما النطفة والعلقة المشتبهة فلا اعتبار بهما لعدم تيقن الحمل بهما، فيكون

حكّمه حكم دم الحائل.

مسألة ١٠١: وليس لأقل النفاس حد، فجاز أن يكون لحظة واحدة، ذهب إليه علماؤنا أجمع - وبه قال أكثر العلماء كالشافعي، ومالك وأبي حنيفة، وأحمد(٤) - لأنه دم وجد عقيب سببه - وهو الولادة - فكان نفاسا، وولدت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر نفاسا، فسميت ذات الجفوف(٥).

وحكي عن الثوري أن أقله ثلاثة أيام لأنه أقل الحيض(٦)، ولا ملازمة بينهما، وحكي عن أبي يوسف أنه قال: أقله أحد عشر يوما، ليزيد أقله على

-
- (١) المجموع ٢: ١٥٠، فتح القدير ١: ١٦٤.
(٢) المجموع ٢: ١٤٩، فتح العزيز ٢: ٥٨٠.
(٣) المجموع ٢: ١٥٠، المغني ١: ٣٩٤.
(٤) المجموع ٢: ٥٢٥، بداية المجتهد ١: ٥٢، المنتقى للباحي ١: ١٢٧، كفاية الاخيار ١: ٤٧، المغني ١: ٣٩٢، الهداية للمرغيناني ١: ٣٤، شرح العناية ١: ١٦٥، اللباب ١: ٤٨، الوجيز ١: ٣١، الشرح الكبير ١: ٤٠٣.
(٥) المهذب للشيرازي ١: ٥٢، المغني ١: ٣٩٣، وانظر المعتبر: ٦٧.
(٦) المجموع ٢: ٥٢٥، نيل الاوطار ١: ٢٥٩، شرح الازهار ١: ١٦.
(*)

[٣٢٧]

أكثر الحيض(١). وقال محمد بن الحسن، وأبو ثور، والشافعي في أحد قوليه: أقله ساعة(٢).

وقال المزني: أقله أربعة أيام لأن أكثر النفاس أربعة أضعاف أكثر الحيض، فكان أقل النفاس أربعة أضعاف أقل الحيض، وهو يوم وليلة، فأقل النفاس أربعة(٣).

وقال أبو عبيد: أقله خمسة وعشرون يوما(٤)، والكل خطأ، لأن الشرع لم يرد بتحديدته فيرجع إلى الوجود، وقد وجد أقل من ذلك. إذا ثبت هذا، فإذا انقطع الدم عقيب لحظة كانت بحكم الطاهر بقية اليوم إذا لم يعاود الدم.

وقال أحمد في رواية: لو رأت النقاء لدون يوم لم يثبت لها حكم الطاهرات(٥). وهو خطأ لقول علي عليه السلام: " لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي "(٦).

مسألة ١٠٢: اختلف علماؤنا في أكثره فالمشهور أنه لا يزيد على أكثر أيام

- (١) الميسوط للسرخسي ٣: ٢١١، الكفاية ١: ١٦٦، بداية المجتهد ١: ٥٢، نيل الاوطار ١: ٣٥٩، المحلى ٢٠٧: ٢
 (٢) المجموع ٢: ٥٢٢ - ٥٢٣، المغني ١: ٣٩٣، الشرح الكبير ١: ٤٠٣، الكفاية ١: ١٦٦.
 (٣) المجموع ٢: ٥٢٥.
 (٤) المغني ١: ٣٩٣، الشرح الكبير ١: ٤٠٣.
 (٥) المغني ١: ٣٩٤، الشرح الكبير ١: ٤٠٤.
 (٦) سنن البيهقي ١: ٣٤٢.
 (*)

[٣٢٨]

الحيض - قاله الشيخ، وعلي بن بابويه، والمفيد في أحد قوليه (١) - لقول أحدهما عليهما السلام: " النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرائها " (٢).
 ولأنه دم حيض حبسه احتياج الولد إلى الغذاء، وانطلاقه باستغنائه عنه، وأكثر الحيض عشرة، ولأنه أحوط للعبادة.

وفي الثاني: ثمانية يوما - وبه قال المرتضى، وابن الجنيد والصدوق (٣) - لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن النفساء كم تقعد؟ فقال: " إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمانية عشرة ليلة " (٤) ولا حجة فيه، لاحتمال وقوع السؤال عند الانتهاء.

وقال ابن أبي عقيل: أيامها كأيام حيضها وأكثره أحد وعشرون يوما، فإن انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت، وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم أو يومين، فإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام، ثم اغتسلت واحتشمت واستنقرت وصلت، لما رواه البنزطي - في الصحيح - عن الباقر عليه السلام (٥).

وقال الشافعي: أكثره ستون يوما - وهو رواية لنا - وبه قال عطاء، والشعبي، ومالك، وأبو ثور، وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري، والحجاج بن أرطاة (٦) لأنه قد وجد ذلك، ولا دليل فيه، لان الزائد

(١) النهاية: ٢٩ - ٣٠، المغنعة: ٧، وحكى قول علي بن بابويه المحقق في المعتمد: ٦٧.
 (٢) الكافي ٣: ٩٧ / ١، التهذيب ١: ١٧٣ / ٤٩٥، الاستبصار ١: ١٥٠ / ٥١٩.
 (٣) المغنعة: ٧، الانتصار: ٣٥، الفقيه ١: ٥٥، وحكى قول ابن الجنيد المحقق في المعتمد: ٦٧.
 (٤) التهذيب ١: ١٨٠ / ٥١٥، الاستبصار ١: ١٥٣ / ٥٣١.

وفيهما عن الباقر عليه السلام.
(٥) حكاية المحقق في المعتبر: ٦٧.
(٦) المجموع ٢: ٥٢٢ و ٥٢٤، مختصر المزني: ١١، الوجيز ١: ٣١، المغني ١: ٣٩٢، الشرح الكبير ١: ٤٠٢،
بداية المجتهد ١: ٥٢، شرح الازهار ١: ١٦٦، المحلى ٨: ٢٠٢، نيل الاوطار ١: ٣٥٨، سنن الترمذي ١:
٢٥٩.
(*)

[٣٢٩]

استحاضة.

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأبو عبيد: أكثره أربعون يوماً (١) - وهو رواية
لنا أيضاً (٢) - لأن أم سلمة قالت: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله أربعين ليلة وأربعين يوماً (٣)، والراوي مجهول، فلا عبرة به.
وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: خمسون يوماً (٤) - وهو رواية لنا (٥)
- وحكى الطحاوي عن الليث أنه قال: من الناس من يقول: سبعون يوماً (٦).
مسألة ١٠٣: إذا زاد الدم على الأكثر - وهو عشرة عندنا، وستون عند الشافعي (٧)
وأربعون عند أبي حنيفة (٨) - فالأقوى عندي أنها إن كانت ذات عادة في الحيض
جعلت نفاسها عدد أيام حيضها والباقي استحاضة، وإن لم تكن ذات عادة كان نفاسها
عشرة أيام، لما تقدم من الرد إلى أيامها في الحيض.

(١) المجموع ٢: ٥٢٤، المغني ١: ٣٩٢، الشرح الكبير ١: ٤٠٢، المحلى ٢: ٢٠٢، نيل الاوطار ١: ٣٥٨،
بداية المجتهد ١: ٥٢، بدائع الصنائع ١: ٤١، اللباب ١: ٤٨، المبسوط للسرخسي ٣: ٢١٠، الهداية
للمرغيناني ١: ٣٤، شرح العناية ١: ١٦٦، أحكام النساء للامام أحمد: ٦٠.
(٢) التهذيب ١: ١٧٧ / ٥٠٦، الاستبصار ١: ١٥٢ / ٥٢٦.
(٣) سنن أبي داود ١: ٨٣ / ٣١١ و ٣١٢، سنن ابن ماجه ١: ٢١٣ / ٦٤٨، سنن الترمذي ١: ٢٥٦ / ١٣٩.
(٤) المجموع ٢: ٥٢٤، مقدمات ابن رشد ١: ٩١، نيل الاوطار ١: ٣٥٨، الشرح الكبير ١: ٤٠٢، سنن
الترمذي ١: ٢٥٨ ذيل الحديث ١٣٩.
(٥) التهذيب ١: ١٧٧ / ٥٠٧، الاستبصار ١: ١٥٢ / ٥٢٧.
(٦) المجموع ٢: ٥٢٤، حلية العلماء ١: ٢٣٢.
(٧) المجموع ٢: ٥٢٢ و ٥٢٤، الوجيز ١: ٣١.
(٨) المبسوط للسرخسي ٣: ٢١٠، اللباب ١: ٤٨، بدائع الصنائع ١: ٤١.
(*)

[٣٣٠]

وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا استحيضت النفساء وتجاوز الدم ستين كانت الستون

نفاسا - وهو قول المزني - والزائد استحاضة لثبوت النفاس باليقين، فلا يزول إلا بمثله، بخلاف الحيض لانه لم يثبت أولا باليقين(١).
وقال بعضهم: الزائد على الستين حيض لعدم التنافي(٢). وقال الباقر منهم بالتفصيل، فإن كانت ذات عادة فيه بأن تلد مرتين مثلا وترى الدم أربعين ردت إلى عاداتها من الاربعين، ثم إن كانت معتادة في الحيض فتزد إلى عاداتها في الطهر، ثم تحيض قدر عاداتها في الحيض.
وان كانت مبتدأة في الحيض جعلت القدر الذي ترد إليه المبتدأة في الطهر استحاضة، والقدر الذي ترد إليه في الحيض حيضا، ولو ولدت مرارا وهي ذات جفاف، ثم ولدت واستحيضت، فلا نجعل عدم النفاس عادة، بل هي مبتدأة في النفاس. وإن كانت مبتدأة في النفاس فله قولان، أحدهما: الرد إلى لحظة، والثاني: إلى أربعين، لانه الغالب، وإن كانت محيرة فحكمها حكم الحائض في شرط التمييز، وترد إليه كما في الحيض، إلا أن الستين هنا بمنزلة خمسة عشر هناك، فلا يزيد التمييز على الستين، وإن نسيت عاداتها في النفاس ففي قول ترد إلى الاحتياط، وعلى آخر أنها ترد إلى ما ترد إليه المبتدأة(٣).
فروع:

الاول: لو رأت عقيب الولادة لحظة ثم انقطع، ورأته قبل العاشر

-
- (١) المجموع ٢: ٥٣٠.
(٢) المجموع ٢: ٥٣٠.
(٣) المجموع ٢: ٥٣٠ - ٥٣١، فتح العزيز ٢: ٥٩٠ - ٥٩٢، الوجيز ١: ٣٢.
(*)

[٣٣١]

لحظة فالدمان وما بينهما نفاس، لان الطهر لا يكون أقل من عشرة، ولو رأت اللحظة الاخيرة خاصة فهي النفاس خاصة.
أما الشافعي فعنده إذا انقطع دم النفاس فإن لم يبلغ النقاء بين الدمين أقل الطهر كيوم ويومين فأزمنة الدم نفاس، وفي أزمنة النقاء قولان كالحيض(١).
الثاني: لو رأت يوم الولادة ثم انقطع عشرة أيام، ثم رأت الدم ثلاثة أيام، فالاول نفاس،

والنقاء طهر، والثاني حيض لمضي طهر كامل بعد انقطاع النفاس، ولو قصر الثاني عن ثلاثة لم يكن حيضا، بل دم فساد. وعند الشافعي أنه إذا تخلل بين الدمين أقل الطهر، كما لو رأت عقيب الولادة، ثم طهرت خمسة عشر يوما، ثم عاد الدم قبل الستين، فأصح الوجهين: أنه حيض، لانه وما قبله دمان تخللها طهر صحيح، فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض، وبه قال أبو يوسف، ومحمد (٢).

والثاني - وبه قال أبو حنيفة - : أنه دم نفاس لوقوعه في زمان إمكان النفاس (٣). وقال أحمد: العائد مشكوك فيه، تصوم وتصلي، وتقضي الصوم والطواف، ولا يأتيها زوجها، لاحتمال أنه نفاس ودم فساد (٤). فلو ولدت ولم تر الدم خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رآته، فإن قيل: العائد نفاس، ففي أيام النقاء وجهان (٥).

-
- (١) المجموع ٢: ٥٢٨.
(٢) المجموع ٢: ٥٢٨، الوجيز ١: ٣٢، المغني ١: ٣٩٥، الشرح الكبير ١: ٤٠٧، المبسوط للسرخسي ٢: ١٤١ و ٣: ٢١١.
(٣) المبسوط للسرخسي ٢: ١٤١، المجموع ٢: ٥٢٨، الوجيز ١: ٣٢.
(٤) المغني ١: ٣٩٤، الشرح الكبير ١: ٤٠٦.
(٥) فتح العزيز ٢: ٦٠٠ - ٦٠١.
(*)

[٣٣٢]

الثالث: إذا كانت عادتها عشرة أيام حيضا وعشرين طهرا، فرأت عشرة أيام نفاسا وشهرا طهرا، ثم رأت الدم واتصل بها لم تبطل بذلك عادتها، بل ترجع إلى العادة التي كانت قبل الولادة من اعتبار الحيض والطهر.

وقالت الشافعية: إذا كانت تحيض عشرة وتطهر عشرين فرأت عشرين يوما نفاسا ثم طهرت شهرين، ثم عاودها الدم واتصل وعبر أكثر الحيض، فإنها مستحاضة، ترد إلى عادتها في الحيض، وهي عشرة أيام، ويكون طهرها شهرين لان طهرها تغير (١)، والطهر في الحيض والنفاس واحد وهو يجيء على قول من لا يعتبر تكرار العادة.

الرابع: لو رأت خمسة أيام ثم ولدت بعد ذلك قبل أن يمضي زمان الطهر فالدم ليس بنفاس لتقدمه، قال الشيخ: وليس بحيض، لان الحامل المستبين حملها لا تحيض، فيكون دم فساد (٢)، وهو أحد قولي الشافعية، والثاني: أنه حيض لان الحامل قد ترى الدم، ولا

يعتبر بينه وبين النفاس طهر صحيح، والولادة تفصل بينهما، بخلاف الحيض، لأنه لم يوجد للطهر بين الحيضتين أقل من خمسة عشر يوماً (٣).
مسألة ١٠٤: حكم النفاس حكم الحيض في جميع المحرمات والمكروهات، والخلاف في الكفارة بوطنها، ولا نعلم فيه خلافاً، لأن دم النفاس هو دم الحيض، وإنما احتبس مدة الحمل لانصرافه إلى غذاء الولد، فإذا وضع الولد وانقطع العرق الذي كان مجرى الدم، خرج من الفرج كما يخرج من الحائض، فإذا رأت بعد الولادة ساعة دماً ثم انقطع كان عليها أن تغتسل، ولزوجها أن يأتيها، فإن خافت العود استحبت التثبيت احتياطاً.

-
- (١) المجموع ٢: ٥٣٢.
(٢) المبسوط للطوسي ١: ٦٨.
(٣) المجموع ٢: ٥٣٢، الوجيز ١: ٣١.
(*)

[٣٣٣]

مسألة ١٠٥: لو ولدت توأمين، فابتداء النفاس من الاول، وعدد الايام من الثاني، ذهب إليه علماؤنا - وهو أحد أقوال الشافعي، وإحدى روايات أحمد (١) - لأن كل واحد منهما سبب في إثبات حكم النفاس، بدليل حالة الانفراد فإذا اجتمعا ثبت لكل منهما نفاس، وتداخلا فيما اجتمعا فيه.

والثاني: أن النفاس من أوله كله وأوله وآخره - وبه قال مالك، وأبو حنيفة وأبي يوسف، وأحمد في أصح الروايات (٢) - لأنه دم تعقب الولادة فكان نفاساً كالولد الواحد، فإذا انقضت مدة النفاس من حين وضعت الاول لم يكن ما بعده نفاساً وإن كان يوماً واحداً، لأن ما بعد الاول نفاس لأنه عقيب الولادة، فإذا كان أوله منه فأخره منه كالمنفرد.
والثالث: أن النفاس من الثاني - وبه قال محمد، وزفر، وأحمد (٣) - لأن الخارج قبل الثاني دم خرج قبل انقضاء الحمل فأثبته ما إذا خرج قبل الولادة، والاعتبار بجميع الحمل، فإن الرجعة إنما تنقطع بذلك، وعلى هذا لو أسقطت عضواً من ولد وبقي الولد في البطن، فهل يجعل الدم نفاساً؟ على الخلاف.

إذا عرفت هذا، قالت الشافعية: إذا لم يجعل الدم نفاساً فهل يكون حيضاً؟ قولان، بناء

على أن الحامل هل تحيض أم لا؟(٤) وقد تقدم(٥).

مسألة ١٠٦: يعتبر حالها عند الانقطاع قبل العشرة، فإن خرجت القطنة نقية اغتسلت، وإلا توقعت النقاء أو انقضاء العشرة، لقول الصادق عليه

-
- (١) المجموع ٢: ٥٢٧، المغني ١: ٣٩٦، الشرح الكبير ١: ٤٠٨ و ٤٠٩، الانصاف ١: ٣٨٦.
(٢) المجموع ٢: ٥٢٦، بدائع الصنائع ١: ٤٣، المغني ١: ٣٩٥، الشرح الصغير ١: ٨١ الباب ١: ٤٨ - ٤٩.
(٣) المجموع ٢: ٥٢٦، المغني ١: ٣٩٦، المبسوط للسرخسي ٣: ٢١٢، العناية في شرح الهداية ١: ١٦٧.
(٤) المجموع ٢: ٥٢٦ - ٥٢٧.
(٥) تقدم في المسألة ٨١.
(*)

[٣٣٤]

السلام وقد سئل عن امرأة ولدت فرأت الدم أكثر مما كانت ترى، قال: "فلتقعد أيام قرئها، ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت دما صيبيا فلتغتسل عند وقت كل صلاة، وإن رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل" (١) وليس مراده الاستظهار بعشرة، بل إلى عشرة بأن تكون عاداتها تسعة فتستظهر بيوم، أو ثمانية فتستظهر بيومين، فلا ينافي ما ورد من الاستظهار بيوم أو يومين.

ولو انقطع قبل العاشر ثم عاد قضت الصوم، ولو لم تر دما حتى انقضى العاشر فلا نفاس، ثم إن استمر ثلاثة فهو حيض، وإن كان أقل فهو استحاضة. فإن عاد قبل العشرة الثانية ما يتم به ثلاثا، فإن قلنا برواية يونس(٢) كان الدم حيضا، وما بينهما أيضا، وإن اشترطنا التوالي، فهو استحاضة لفوات الشرط، وكذا لو رأت بعد العاشر ساعة دما وساعة طهرا واجتمع ثلاثة أيام في عشرة كان الدم حيضا على الرواية وما تخلله، وعلى القول الآخر استحاضة.

مسألة ١٠٧: وغسلها واجب بإجماع العلماء لما تقدم، ولا بد معه من الوضوء على الأشهر، وتقديمه أفضل، وقد يأتي في بعض عبارة(٣) علمائنا وجوب التقديم(٤)، لقول أبي عبدالله عليه السلام: "في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة" (٥) والفيئية غير مرادة، بل المجاز وهو السبق والتأخر مع المتعابذة، وقول الصادق عليه السلام: "كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة" (٦) للاستحباب.

-
- (١) التهذيب ١: ١٧٥ - ١٧٦ / ٥٠٢، الاستبصار ١: ١٥١ / ٥٢٢.
- (٢) الكافي ٣: ٩٩ / ٥، التهذيب ١: ١٧٥ / ٥٠٠، الاستبصار ١: ١٥٠ / ٥٢٠.
- (٣) هكذا في الاصلين، ولعل الصواب: عبارات، أو عبارة بعض.
- (٤) منهم الشيخ الطوسي في الجمل العقود: ١٦٥ و ١٦٣، والراوندي في الرائع، كما حكاه المحقق في
المعتبر: ٦٩.
- (٥) التهذيب ١: ١٤٢ / ٤٠٣ و ٣٠٣ / ٨٨١.
- (٦) الكافي ٣: ٤٥ / ١٢، التهذيب ١: ١٣٩ / ٣٩١، الاستبصار ١: ١٢٦ / ٤٢٨.
- (*)

الفصل الخامس: في غسل الاموات... وفيه ستة مطالب

مقدمة: ينبغي للمريض ترك الشكاية مثل أن يقول: ابتليت بما لم يبئل به أحد، وشبهه، ويستحب عيادته إلا في وجع العين، قال أمير المؤمنين عليه السلام: "ضمنت لستة الجنة: رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة، ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة، ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة، ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة، ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة.

ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة" (١). وإن يأذن لهم في الدخول عليه، فإذا طالت علته ترك وعياله، وينبغي تخفيف العيادة إلا أن يطلب المريض الاطالة. وتجب الوصية على كل من عليه حق، ويستحب لغيره، وينبغي الاستعداد بذكر الموت كل وقت، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أكثرُوا من ذكر هادم اللذات، فما ذكر في كثير إلا قلله، ولا في قليل إلا كثره) (٢).

(١) الفقيه ١: ٨٤ / ٣٨٧.
(٢) سنن الترمذي ٤: ٦٣٩ / ٢٤٦٠، الكامل لابن عدي ٥: ١٨٦٤، الجامع الصغير ١: ٢٠٨ / ١٣٩٩، وعوالي اللآلي ١: ٢٤٧ / ٣.
(*)

[٣٣٦]

وقال عليه السلام: (استحيوا من الله حق الحياء) فقيل: يا رسول الله وكيف نستحي من الله حق الحياء؟ قال: (من حفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وترك زينة الحياة الدنيا، وذكر الموت والبلى، فقد استحيى من الله حق الحياء) (١).

وقال الصادق عليه السلام: "من عد غدا من أجله فقد أساء صحبة الموت" (٢).

وينبغي أن يحسن ظنه بربه، فقد روي: أن الله تعالى يقول: "أنا عند ظن عبدي بي" (٣) ولا ينبغي أن يتمنى الموت وإن اشتد مرضه، لقوله عليه السلام: (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، ولكن ليقولن: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي) (٤).

وينبغي التوبة لأنها مسقط للعقاب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله، في آخر خطبة

خطبها: (من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه، ثم قال: وإن السنة لكثير، ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه، ثم قال: وإن الشهر لكثير، ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه، ثم قال: وإن اليوم لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه، ثم قال: وإن الساعة لكثير، من تاب وقد بلغت نفسه هذه - وأومى بيده إلى حلقه - تاب الله عليه)(٥).

-
- (١) سنن الترمذي ٤: ٦٣٧ / ٢٤٥٨، مسند أحمد ١: ٣٨٧.
(٢) الفقيه ١: ٨٤ / ٢٨٥.
(٣) الكافي ٢: ٥٨ / ٢، وصحيح مسلم ٤: ٢٠٦١ / ٢٦٧٥.
(٤) صحيح البخاري ٧: ١٥٦ و ٨: ٩٤، صحيح مسلم ٤: ٢٠٦٤ / ٣٦٨٠، سنن أبي داود ٣: ١٨٨ / ٣١٠٩، سنن الترمذي ٣: ٣٠٢ / ٩٧٠، سنن النسائي ٤: ٣، سنن البيهقي ٣: ٣٧٧، مسند أحمد ٣: ١٠٤.
(٥) الفقيه ١: ٧٩ / ٣٥٤، ومسند أحمد ٢: ٢٠٦.
(*)

المطلب الاول: الاحتضار

مسألة ١٠٨: اختلف علماءنا في وجوب توجيهه إلى القبلة عند الموت، فقال المفيد وسائر به (١)، لأن عليا عليه السلام قال: " دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب، وهو في السوق وقد وجه إلى غير القبلة، فقال: وجهوه إلى القبلة، فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة " (٢). وقال الباقر بالاستحباب (٣)، وبه قال عطاء، والنخعي، والشافعي، ومالك، وأهل المدينة، والاوزاعي، وأهل الشام، وإسحاق، وأصحاب الرأي (٤)، لأن حذيفة قال: وجهوني (٥)، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: (خير المجالس ما استقبل به القبلة) (٦) والاصل عدم الوجوب. وأنكره سعيد بن المسيب، فإنهم لما أرادوا أن يحولوه إلى القبلة، قال: ما لكم؟ قالوا: نحولك إلى القبلة، قال: ألم أكن على القبلة إلى يومي هذا؟! (٧) وفعلهم به دليل على اشتهاه عندهم.

تذنيب: وكيفيته أن يلقى على ظهره، ويجعل باطن قدميه إلى القبلة

-
- (١) المقنعة: ١٠، المراسم: ٤٧.
(٢) الفقيه ١: ٧٩ / ٣٥٢، ثواب الاعمال: ٢٣٢ / ١، علل الشرائع: ٢٩٧، الباب ٢٣٤.
(٣) منهم: الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٠ والخلاف ١: ٦٩١ مسألة ٤٦٦، والمحقق في المعتمد: ٦٩، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٤٨.
(٤) المجموع ٥: ١١٦، فتح العزيز ٥: ١٠٦، بداية المجتهد ١: ٢٢٦، شرح فتح القدير ٢: ٦٨، الوجيز ١: ٧٢، الشرح الكبير ٢: ٣٠٤، المغني ٢: ٣٠٧، الشرح الصغير ١: ١٩٩، الهداية للمرغيناني ١: ٩٠، اللباب ١: ١٢٥.
(٥) المغني ٢: ٣٠٧، الشرح الكبير ٢: ٣٠٥.
(٦) الغايات: ٨٧، كنز العمال ٩: ١٣٩ / ٢٥٤٠١ نقلا عن الطبراني في معجمه.
(٧) المغني ٢: ٣٠٧، الشرح الكبير ٢: ٣٠٤، بداية المجتهد ١: ٢٢٦.
(*)

[٣٣٨]

بحيث لو جلس لكان مستقبلا، ذهب إليه علماءنا أجمع - وبه قال الشافعي - (١) لقول الصادق عليه السلام: " يستقبل بوجهه القبلة، ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة " (٢). وقال أبوحنيفة: يضع على شقه الايمن ووجهه إلى القبلة كما يفعل به في المدفن (٣).

مسألة ١٠٩: ويستحب نقله إلى مصلاه إذا تعسر عليه خروج الروح، لقول الصادق عليه السلام: " إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى المصلى الذي كان يصلي فيه " (٤).

وأن يلقن الشهادتين، وأسماء الائمة عليهم السلام، قال الباقر عليه السلام: " لو أدركت عكرمة عند الموت لعلمته كلمات ينتفع بها " قلت: جعلت فداك وما تلك الكلمات؟ قال: " هو ما أنتم عليه، فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله، والولاية " (٥) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) (٦).

وقال الصادق عليه السلام: " اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه، فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: (قل لا إله إلا الله) فلم يقدر عليه،

-
- (١) المجموع ٥: ١١٦، فتح العزيز ٥: ١٠٦، الوجيز ١: ٧٢.
(٢) الكافي ٣: ١٢٦ / ١، التهذيب ١: ٢٨٥ / ٨٣٣.
(٣) شرح فتح القدير ٢: ٦٨، الهداية للمرغيناني ١: ٩٠، شرح العناية ٢: ٦٧، الباب ١: ١٢٥، المجموع ٥: ١١٦، فتح العزيز ٥: ١٠٦.
(٤) الكافي ٣: ١٢٥ / ٢، التهذيب ١: ٤٢٧ / ١٣٥٦.
(٥) الكافي ٣: ١٢٣ / ٥، التهذيب ١: ٢٨٧ - ٢٨٨ / ٨٢٨.
(٦) الفقيه ١: ٧٨ / ٣٤٨، ثواب الاعمال: ٢٣٢ / ١، أمالي الصدوق: ٤٣٤ / ٥، وموارد الظمان: ١٨٤، الباب ٩.
(*)

[٣٣٩]

فأعاد

[عليه]

(١) رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يقدر عليه، وعند رأس الرجل امرأة فقال لها: (هل لهذا الرجل أم؟) فقالت: نعم يا رسول الله أنا أمه، فقال لها: (افراضيت أنت عنه، أم لا؟) فقالت: بل ساخطة، فقال صلى الله عليه وآله: (فإني احب أن ترضي عنه)، فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له: (قل لا إله إلا الله)، فقال:

لا إله إلا الله، فقال له (٢): (قل يا من يقبل اليسير ويعفوا عن الكثير إقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور)، فقالها، فقال له: (ماذا ترى؟) فقال: أرى أسودين قد دخلا علي، فقال: (أعدها - فأعدها - فقال: ما ترى؟) قال: قد تباعدا عني ودخلا الأبيضان، وخرج الأسودان فما أراهما، ودنا الأبيضان مني يأخذان بنفسي، فمات من ساعته " (٣).

وينبغي أن يلحق كلمات الفرج، قال الصادق عليه السلام: " إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال: (قل لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن، وما تحتهن، ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)، فقالها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (الحمد لله الذي استتقذه من النار " (٤).

مسألة ١١٠: ويستحب أن يقرأ عنده القرآن، قال الكاظم عليه السلام لابنه

-
- (١) زيادة من المصدر.
(٢) زيادة من النسخة (ش).
(٣) الفقيه ١: ٧٨ / ٣٥٠.
(٤) الكافي ٣: ١٢٤ / ٩، الفقيه ١: ٧٧ / ٣٤٦.
(*)

[٣٤٠]

القاسم: " قم يا بني واقرأ عند رأس أخيك * (والصافات صفا) * حتى تستتمها " فلما بلغ * (أهم أشد خلقا أم من خلقنا) * (١) قضى الفتى، فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به يقرأ عنده * (يس) * فصرت تأمر بالصافات، فقال: " يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته " (٢). وقال الشافعي وأحمد: يقرأ * (يس) * (٣)، وقال بعض التابعين: يقرأ سورة الرعد (٤). وكل ذلك حسن، وكما يستحب قراءة القرآن قبل خروج الروح، فكذا يستحب بعده استدفاعا عنه.

ويكره أن يقبض على شيء من أعضائه إن حركها، ولا يمنع منه، ولا يظهر الجزع

عليه، لئلا تضعف نفسه فتكون إعانة على موته، ويكره أن يحضره جنب، أو حائض لقول الصادق عليه السلام: " لا تحضر الحائض الميت، ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يليا غسله " (٥) وقال علي بن أبي حمزة للكاسم عليه السلام: المرأة تقعد عند رأس المريض - وهي حائض - في حد الموت؟ فقال: " لا بأس أن تمرضه، وإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتح عنه وعن قربيه، فإن الملائكة تتأذى بذلك " (٦).
مسألة ١١١: ويستحب أن يفعل بالميت بعد وفاته سبعة أشياء: الاول: إغماض عينيه، قالت زينب بنت ام سلمة: ولي رسول الله

-
- (١) الصافات: ١١.
(٢) الكافي ٣: ١٢٦ / ٥، التهذيب ١: ٤٢٧ / ١٣٥٨.
(٣) الوجيز ١: ٧٢، المجموع ٥: ١١٥، فتح العزيز ٥: ١١٠، مغني المحتاج ١: ٣٣٠، المغني ٢: ٣٠٦، الشرح الكبير ٢: ٣٠٤، المحرر في الفقه ١: ١٨٢.
(٤) المجموع ٥: ١١٦، فتح العزيز ٥: ١١٠، سبل السلام ٢: ٥٣٧.
(٥) التهذيب ١: ٤٢٨ / ١٣٦٢.
(٦) الكافي ٣: ١٢٨ / ١.
(*)

[٣٤١]

صلى الله عليه وآله أبي حين مات، وولي إغماض عينيه، وقال: (إن الروح إذا خرجت تبعها البصر) (١).
ولما مات إسماعيل، والصادق أبوه عليه السلام عنده، شد لحبيه وغمضه، وغطى عليه الملحفة (٢).
ولأن فتح عينيه يقبح منظره، ويحذر معه دخول الهوام إليها، ولأنه يكون مشبها بالنائم بعد الاغماض.
الثاني: شد لحبيه بعصابة عريضة، لئلا تسترخي لحياه، وينفتح فوه، وتدخل الهوام إلى جوفه، ويقبح بذلك منظره، ولحديث الصادق عيه السلام (٣).
الثالث: تليين مفاصله، فإن ذلك إبقاء للينها فيرد ذراعيه إلى عضديه ويمدهما، ويرد فخذيه إلى بطنه ويمدهما، ورجليه إلى فخذيه ويمدهما، فإن ذلك يعين الغاسل على تمديده وتكفينه.

الرابع: تجريد ثيابه، فإنه لا يؤمن معها الفساد، فإنها تحمية.
الخامس: وضعه على لوح أو سرير، لأنه إذا كان على الأرض سارع إليه الفساد،
ونالته الهوام.

السادس: تغطيته بثوب لأنه أستر له، وسجي رسول الله صلى الله عليه

-
- (١) صحيح مسلم ٢: ٦٣٤ / ٩٢٧، سنن ابن ماجه ١: ٤٦٧ / ١٤٥٤.
(٢) التهذيب ١: ٢٨٩ / ٨٤٢.
(٣) التهذيب ١: ٢٨٩ / ٨٤٢.
(*)

[٣٤٢]

وآله بثوب حبرة(١)(٢)، وغطى الصادق عليه السلام ابنه اسماعيل بملحفة(٣).
السابع: مد يديه إلى جنبه وساقيه إن كانتا منقبضتين، لأنه أطوع للغاسل.
مسألة ١١٢: ويسرج عنده - إن مات ليلاً - مصباح إلى الصباح، لأن الباقر عليه
السلام لما قبض أمر الصادق عليه السلام بالسراج في البيت الذي يسكنه، حتى قبض
أبو عبدالله عليه السلام، ثم أمر الكاظم عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه
السلام(٤). وينبغي أن يكون عنده من يذكر الله سبحانه ولا يترك وحده، لقول الصادق
عليه السلام: " ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه " (٥).
مسألة ١١٣: المشهور عند علمائنا كراهة ترك حديد أو غيره على بطن الميت(٦).
قال الشيخ: سمعناه مذاكرة(٧)، ولأنه أمر شرعي يقف على النقل، ولم يوجد، وقال
أبو علي بن الجنيد: يضع على بطنه شيئاً، يمنع من

-
- (١) الحبرة: بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة، ثوب يصنع باليمن من قطن أو كتان مجمع البحرين
٣: ٢٥٦ " حبر ".
(٢) صحيح مسلم ٢: ٦٥١ / ٩٤٢، صحيح البخاري ٧: ١٩٠، مسند احمد ٦: ١٥٣ و ٢٦٩، سنن ابي داود
٣: ١٩١ / ٣١٢٠.
(٣) التهذيب ١: ٢٨٩ / ٨٤٢.
(٤) الكافي ٣: ٢٥١ / ٥، التهذيب ١: ٢٨٩ / ٨٤٣، الفقيه ١: ٩٧ - ٩٨ / ٤٥٠.
(٥) الكافي ٣: ١٣٨ / ١، التهذيب ١: ٢٩٠ / ٨٤٤.
(٦) منهم: ابن البراج في المهذب ١: ٥٤، أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٣٦، والمحقق في

[٣٤٣]

ربوها (١).

وذهب الجمهور إلى وضع سيف، أو مرآة، أو حديدة على بطنه لئلا يعلو، فإن لم يكن

فطين مبلول (٢).

مسألة ١١٤: ويستحب تعجيل أمره مع تحقق موته بإجماع العلماء، لقوله عليه السلام:

(لا ينبغي لجيفة المسلم أن تحبس بين ظهراي أهله) (٣).

ومن طريق الخاصة قول رسول الله صلى الله عليه وآله: (كرامة الميت تعجيله) (٤)

وقال عليه السلام: (لا ألفين رجلا منكم مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح، ولا رجلا

مات له ميت فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا

بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله) فقال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله (٥).

أما مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل به حتى تظهر علامات الموت، ويتحقق العلم به

بالاجماع، قال الصادق عليه السلام: "خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيروا: الغريق،

والمبطون، والمصعوق، والمهدوم، والمدخن" (٦) وسئل عليه السلام كيف يستبرأ

الغريق؟ قال: "يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن، إلا أن يتغير فيغسل ويدفن" (٧).

تذنيب: المصلوب لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل بعد

(١) حكاه عنه المحقق في المعبر: ٧١.
(٢) المجموع ٥: ١٢٠ و ١٢٣، فتح العزيز ٥: ١١٤، الام ١: ٢٧٤ و ٢٨٠، الوجيز ١: ٧٢، الانصاف ٢: ٤٦٦،
المغني ٢: ٣٠٨.
(٣) سنن أبي داود ٣: ٢٠٠ / ٣١٥٩، سنن البيهقي ٣: ٢٨٦ - ٢٨٧.
(٤) الفقيه ١: ٨٥.
٣٨٨.
(٥) الفقيه ١: ٨٥ / ٣٨٩.
(٦) الكافي ٣: ٢١٠ / ٥، التهذيب ١: ٣٣٧ - ٣٣٨ / ٩٨٨، الخصال: ٣٠٠ / ٧٤.
(٧) التهذيب ١: ٣٣٨ / ٩٩٠، وورد في الكافي ٣: ٢٠٩ / ١ و ٢ نحوه.
(*)

[٣٤٤]

ذلك ويدفن، لقول الصادق عليه السلام: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن " (١). والميت فجأة كالمصعوق، والخائف من الحرب، أو السبع، أو المتردي من جبل ينتظر به علامات الموت، كاسترخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه.

مسألة ١١٥: يستحب إعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه - وبه قال أحمد (٢) - لأن النبي صلى الله عليه وآله قال: (لا يموت منكم أحد إلا آذنوني به) (٣).

وقال الصادق عليه السلام: " ينبغي لأولياء الميت أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الاجر، وللميت الاستغفار، ويكتسب هو الاجر بما اكتسب لهم " (٤). قال الشيخ في الخلاف: فأما النداء فلا أعرف فيه نصاً (٥). وكره الشافعي النداء (٦)، وقال أبو حنيفة: لا بأس (٧). وهو الوجه عندي.

(١) الكافي ٣: ٢١٦ / ٣، التهذيب ١: ٣٣٥ / ٩٨١.
(٢) المغني ٢: ٣١٠، الشرح الكبير ٢: ٣٠٧، كشف القناع ٢: ٨٤، الانصاف ٢: ٤٦٧، المجموع ٥: ٢١٦.
(٣) سنن النسائي ٤: ٨٥، المستدرک للحكام ٣: ٥٩١، وفيهما (إلا آذنتموني به).
(٤) الكافي ٣: ١٦٦ / ١، التهذيب ١: ٤٥٢ / ١٤٧٠، علل الشرائع: ٣٠١، باب ٢٤٠.
(٥) الخلاف ١: ٧٣١ مسألة ٥٦١.
(٦) المجموع ٥: ٢١٥ - ٢١٦.
(٧) شرح فتح القدير ٢: ٨٩، شرح العناية ٢: ٩٠، المجموع ٥: ٢١٦.
(*)

المطلب الثاني: الغسل وفيه مباحث: الاول: في الكيفية

مسألة ١١٦: غسل الميت المسلم، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه من فروض الكفايات، بإجماع العلماء، فإن أعرابيا سقط عن بغيره فوقص (١) فمات، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (اغسلوه بماء وسدر) (٢). فيحرم أخذ الاجرة على الواجب في هذه الاحوال، لا على المستحب، ولا يجب على المسلمين بذل ماء التغسيل، وثياب التكفين. وفي غسله ثواب عظيم، قال الصادق عليه السلام: " من غسل ميتا فستر وكنم، خرج من الذنوب كما ولدته امه " (٣).

مسألة ١١٧: إذا أراد غسله ينبغي أن يفضي به إلى مغتسله، ويكون ما يلي رجليه منحدرًا، وما يلي رأسه مرتفعًا، لئلا يجتمع الماء تحته، ثم يوضع على لوح أو سرير، لانه أحفظ لجسده من التلخخ، مستقبل القبلة على هيئة الاحتضار. لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن غسل الميت قال: " يستقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة " (٤).

وهل الاستقبال واجب؟ فيه خلاف كالاختضار. ويحفر لمصب الماء حفيرة يدخل فيها الماء، فإن تعذر جاز أن يصب الماء إلى البالوعة.

(١) وقص الرجل: كسرت رقبته.

الصحاح ٣: ١٠٦١ " وقص " .

(٢) صحيح مسلم ٢: ٨٦٥ / ١٢٠٦، مسند أحمد ١: ٢٢٠ - ٢٢١ و ٣٤٦، سنن البيهقي ٣: ٣٩٠.

(٣) الفقيه ١: ٨٦ / ٣٩٥.

(٤) الكافي ٣: ١٤٠ / ٤، التهذيب ١: ٢٩٨ / ٨٧٣.

(*)

[٣٤٦]

ويكره صبه إلى الكنيف، قال محمد بن الحسن الصفار: وكتبت إلى أبي محمد العسكري عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع " يكون ذلك في بلاليع " (١).

مسألة ١١٨: يستحب أن يغسل في بيت - وبه قال الشافعي، وأحمد (٢) - لانه أستر للميت، وإن لم يكن ستر عليه بثوب، كراهة للنظر إلى الميت، لامكان ان يكون فيه

عيب كان يطلب كتمانها، ولهذا نقول: ان الغاسل ينبغي له أن يكون ثقة صالحا. ويستحب أن يكون تحت سقف ولا يكون تحت السماء، قاله علماؤنا، وبه قال أحمد (٣).
قالت عائشة: أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نغسل ابنته، فجعلنا بينها وبين السقف ستر (٤).

وعن الصادق عليه السلام: " أن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء ستر (٥) يعني اذا غسل. ولعل الحكمة كراهة مقابلة السماء بعورته.

مسألة ١١٩: يستحب تجريد الميت من قميصه، بأن يفتق جيبه، وينزع من تحته لئلا يكون فيه نجاسة تلتصق أعالي بدنه، فإن هذه الحال مظنة النجاسة، إذ المريض من شأنه ذلك، خصوصا عند الموت، وتستر عورته بمنزلة.

-
- (١) الكافي ٣: ١٥٠ / ٣، التهذيب ١: ٤٣١ / ١٣٧٨.
(٢) المجموع ٥: ١٥٩، المغني ٢: ٣١٦، الشرح الكبير ٢: ٣١٧.
(٣) المغني ٢: ٣١٦، الشرح الكبير ٢: ٣١٧.
(٤) المغني ٢: ٣١٦، الشرح الكبير ٢: ٣١٧.
(٥) التهذيب ١: ٤٣٣ / ١٣٨٠.
(*)

[٣٤٧]

واستحب تجريده ابن سيرين، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين (١) لان تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهيره، ولان الحي إذا اغتسل تجرد فالميت أولى، ولانه إذا غسل في ثوبه ينجس الثوب بما يخرج، وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت به.

وقال الشافعي: يستحب أن يغسل في قميص خلق رقيق، ينزل الماء فيه ولا يمنع الوصول إلى بدنه، ويدخل يده في الكمين فيدلك ظاهر بدنه، ويصب الماء من فوق القميص، وإن كان ضيق الكم خرق رأس التخاريص (٢) حتى يتمكن من الغسل والدلك، وإن كان القميص ضيقا رده وطرح على عورته ما يسترها - وهو رواية عن أحمد (٣) - لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم غسل في قميصه وقد أرادوا خلعه، فنودوا أن لا تخلعوه واستروا نبيكم (٤)، ويحتمل أن يكون من خواصه للامن في طرفه من تلويث

الثوب وتعذر ذلك في غيره.

على أنه قد روي من طرفنا الغسل في القميص، قال الصادق عليه السلام: " إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسل من تحت القميص " (٥)، وعن العبد الصالح عليه السلام: " لا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده

-
- (١) المجموع ٥: ١٦١، المبسوط للسرخسي ٢: ٥٨، الباب ١: ١٢٦، بلغة السالك ١: ١٩٥، بداية المجتهد ١: ٢٣٠، الشرح الصغير ١: ١٩٥، الكفاية وشرح العناية ٢: ٧١، المغني ٢: ٣١٤، الشرح الكبير ٢: ٣١٥، فتح العزيز ٥: ١١٦، الوجيز ١: ٧٢ - ٧٣، شرح فتح القدير ٢: ٧١. (٢) التخريص واحد التخاريص، وهو ما يوصل به الثوب ليوسعه. تاج العروس ٤: ٣٩٣ " دخرص ". (٣) المجموع ٥: ١٦١، فتح العزيز ٥: ١١٦ - ١١٧، الوجيز ١: ٧٢ - ٧٣، شرح فتح القدير ٢: ٧١، بداية المجتهد ١: ٢٣٠، الام ١: ٢٦٥، المغني ٢: ٣١٤، الشرح الكبير ٢: ٣١٥ - ٣١٦. (٤) سنن ابن ماجه ١: ٤١٧ / ١٤٦٦، سنن البيهقي ٣: ٢٨٧، المستدرک للحاکم ١: ٣٥٤. (٤) التهذيب ١: ٤٤٦ / ١٤٤٣. (*)

[٣٤٨]

ويصب عليه من فوقه " (١)، والجمع الامن وعدمه.

فروع:

- أ - قال الشيخ في الخلاف: يستحب غسله عريانا مستور العورة، إما بقميصه، أو ينزع عنه القميص، ويترك على عورته خرقة. استدل على التخيير بإجماع الفرقة عملهم (٢). ومعنى قوله: بقميصه، أن يخرج يديه من القميص، ويجذبه منحدرًا إلى سرتة، ويجمعه على عورته، ويجرد ساقيه، فيصير كالعاري لرواية يونس (٣) عنهم عليهم السلام.
- ب - الاقرب عدم وجوب ستر عورة الصبي الذي يجوز للنساء تغسيله مجردا - وبه قال أحمد (٤) - لان جواز نظر المرأة يدل على جواز نظر الرجل.
- ج - العورة التي يحرم النظر إليها هي القبل والدبر، ويكره ما بين السرة والركبة، والجمهور على الثاني (٥)، لقول النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: (لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) (٦).
- د - لو كان الغاسل أعمى، أو وثق من نفسه بكف البصر عن العورة، ولو غطًا لم يجب الستر، لان فائدته منع الابصار، فإذا انتفت غايته انتفى،

-
- التهديب ١: ٤٤٦ / ١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨ / ٧٣١.
(٢) الخلاف ١: ٦٩٢ مسألة ٤٦٩.
(٣) الكافي ٣: ١٤١ / ٥، التهديب ١: ٣٠١ / ٨٧٧.
(٤) المغني ٢: ٣١٦، الشرح الكبير ٢: ٣١٢، الانصاف ٢: ٤٨٥.
(٥) المجموع ٣: ١٦٩، فتح العزيز ٥: ١١٧، المغني ٢: ٣١٥، الشرح الكبير ٢: ٣١٥.
(٦) سنن أبي داود ٣: ١٩٦ / ٣١٤٠، سنن ابن ماجه ١: ٤٦٩ / ١٤٦٠، سنن الدارقطني ١: ٣٢٥ / ٤
سنن البيهقي ٣: ٣٨٨.
(*)

[٣٤٩]

لكن يستحب تحفظا من الغير والغلط.

مسألة ١٢٠: ويستحب أن يلين أصابعه برفق، لأن انقباض كفه يمنع من الاستظهار على تطهيرها، وإن تعسرت تركها، لأنه لا يؤمن انكسار أعضائه وتحصل المثلة، وفي بعض رواياتنا يستحب تليين مفاصله (١) - وبه قال أحمد (٢) - لأن ذلك يحصل به اللين، فيكون أمكن للغاسل في تكفينه وتمديده وتغسيله، قال: يستحب ذلك في موضعين: عند الموت قبل قسوتها، وإذا أخذ في غسله (٣).
واستحب المزني معاودة التليين (٤)، قالت الشافعية: هذا لا يعرفه الشافعي لعدم الفائدة، فإن الغالب أنه لا تبقى لينة إلى هذا الوقت (٥).
أما بعد الغسل فلا تلين أصابعه ولا مفاصله لعدم الفائدة، وحكى الشيخ عن الشافعي استحبابه (٦).

مسألة ١٢١: ويستحب للغاسل أن يلف على يده خرقة ينجيه بها، وباقي جسده يغسله بلا خرقة عملا بالأصل. وأوجب الشافعي وأحمد الخرقة في التجية، لأن النظر إلى العورة حرام. فاللمس (٧) أولى (٨)، فإن النظر أخف، ولهذا يتعلق تحريم

-
- (١) الكافي ٣: ١٤٠ / ٤، التهديب ١: ٣٩٨ / ٨٧٣.
(٢) المغني ٢: ٣١٧، الشرح الكبير ٢: ٣٢٢.
(٣) المغني ٢: ٣١٨.
(٤) مختصر المزني: ٣٥، المجموع ٥: ١٧٦، فتح العزيز ٥: ١٢٢.
(٥) المجموع ٥: ١٧٦، فتح العزيز ٥: ١٢٢.
(٦) الخلاف ١: ٦٩٦ مسألة ٤٨٠.
(٧) وانظر الام ١: ٢٨٠ - ٢٨١، والمجموع ٥: ١٧٦.
(٨) في نسخة "م" فاللمس.

(٨) المجموع ٥: ١٧١ - ١٧٢، فتح العزيز ٥: ١١٨ - ١١٩، مغني المحتاج ١: ٣٣٣، الام ١: ٢٦٥ و ٢٨٠، المغني ٢: ٣١٨، الشرح الكبير ٢: ٣١٩.
(*)

[٣٥٠]

المصاهرة والظهار باللمس دون النظر، ويمنع التحريم مع الحاجة.
قال الشافعي: يعد خرقتين نظيفتين، إحداهما على يده يغسل بها أسفله وينجيه، ثم يرمي بها، ويأخذ الأخرى فيغسل بها بقية بدنه، قال: ولو غسل كل عضو منه بخرقه كان أولى، ولو غسل الخرقه التي نجاه (١) بها، ثم غسل بها (٢) بدنه جاز (٣).
مسألة ١٢٢: ويبدأ بغسل فرجه بماء السدر والحرص (٤)، لقول الصادق عليه السلام: " ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرص، فاغسله ثلاث غسلات (٥) وهذا على جهة الاستحباب.

ويجب أن يبدأ بإزالة النجاسة عن بدنه إجماعاً، لأن المراد تطهيره، وإذا وجب إزالة الحكمية عنه فالعينية أولى، ليكون (٦) ماء الغسل طاهراً، وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام: " إمسح بطنه مسحا رقيقاً، فإن خرج منه شئ فأنقه (٧)."
مسألة ١٢٣: وتجب فيه النية على الغاسل، قاله الشيخ (٨) رحمه الله، وهو أحد قولي الشافعي، ومذهب أحمد، لأنه عبادة فتجب فيه النية،

(١) وفي نسخة (م): أنجاه.

(٢) لم ترد في نسخة (م).

(٣) المجموع ٥: ١٧١، فتح العزيز ٥: ١١٨.

(٤) الحرص: بضمين أو إسكان الراء وهو الاثنان بضم الهمزة.

مجمع البحرين ٤: ٢٠٠، الصحاح للجوهري ٣: ١٠٧٠ " حرص "

(٥) الكافي ٣: ١٤٠ / ٤، التهذيب ١: ٢٩٨ / ٨٧٣.

(٦) في نسخة (ش): وليكن.

(٧) الكافي ٣: ١٤٢ / ٥، التهذيب ١: ٣٠١ / ٨٧٧.

(٨) الخلاف ١: ٧٠٢ مسألة ٤٩٢.

(*)

[٣٥١]

والثاني: لا تجب عملاً بالأصل (١)، لأنه تطهير من نجاسة الموت، فهو إزالة نجاسة

كغسل الثوب النجس.

مسألة ١٢٤: ويستحب أن يؤخذ من السدر شئ فيطرح في إجانة ويضرب ضربا جيدا حتى يرغو، فتؤخذ رغوته فتطرح في موضع نظيف، ثم يغسل به رأسه وجسده، روى معاوية بن عمار قال: أمرني الصادق عليه السلام أن اوضيه ثم أغسله بالاشنان، وأغسل رأسه بالسدر ولحيته، ثم أفيض على جسده منه، ثم أدلك به جسده (٢)، فإن تعذر السدر فالخطمي أو ما يقوم مقامه في تنظيف الرأس.

مسألة ١٢٥: فإذا فرغ شرع في غسله الواجب، والمشهور عند علمائنا أنه ثلاث مرات، مرة بماء السدر، والثانية بماء فيه كافور، والثالثة بالقراح، لأن ام عطية روت أن النبي صلى الله عليه وآله قال في ابنته: (ثم اغسليها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلي في الاخيرة كافورا أو شيئا من الكافور) (٣).

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: " يغسل الميت ثلاث غسلات: مرة بالسدر، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور، ومرة اخرى بالماء القراح " (٤) والامر للوجوب.

وقال بعض علمائنا: الواجب مرة واحدة بماء القراح، والباقيتان

(١) المجموع ٥: ١٥٦، فتح العزيز ٥: ١١٤، الوجيز ١: ٧٢، كفاية الاخيار ١: ١٠١، المغني ٢: ٣٣٩، الشرح الكبير ٢: ٣١٩.
(٢) التهذيب ١: ٣٠٣ / ٨٨٢، الاستبصار ١: ٢٠٧ / ٧٢٩.
(٣) صحيح البخاري ٢: ٩٣ و ٩٤ و ٩٥، صحيح مسلم ٢: ٦٤٦ / ٩٣٩، سنن ابي داود ٣: ١٩٧ / ٣١٤٢، سنن النسائي ٤: ٢٨، سنن الترمذي ٣: ٣١٥ / ٩٩٠، الموطأ ١: ٢٢٢ / ٢.
(٤) الكافي ٣: ١٤٠ / ٣، التهذيب ١: ٣٠٠ / ٨٧٦.
(*)

[٣٥٢]

مستحبتان (١) - وهو مذهب الجمهور (٢) - لانه كغسل الجنابة، وللاصل، والاول أشهر وأحوط، فتعين العمل به.

فروع:

أ - السدر والكافور لا يبلغ بهما إلى سلب الاطلاق، لصيرورة الماء مضافا فلا يفيد التطهير، بل ينبغي أن يكون في الماء قدر سبع ورقات من سدر.

ب - يجب في كل غسلة الترتيب فيبدأ برأسه، ثم بشقه الايمن، ثم بشقه الايسر، ذهب إليه علماؤنا، لقول النبي صلى الله عليه وآله - لما توفيت ابنته - للنساء: (ابدأ بيمينها)(٣).

وقول الصادق عليه السلام: " إذا أردت غسل الميت - إلى أن قال -: وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، وابدأ بشقه الايمن - إلى أن قال -: فإذا فرغت من غسله فاغسله مرة أخرى بماء وكافور وشئ من حنوطه، ثم اغسله بماء غسلة أخرى " (٤) ولقول الباقر عليه السلام: " غسل الميت مثل غسل الجنب " (٥). وفي سقوط الترتيب لو غمس في الكثير إشكال.

ج - يستحب أن يبدأ بغسل يديه قبل رأسه، ثم يغسل رأسه، يبدأ بشقه الايمن، ثم الايسر، ويغسل كل عضو منه في كل غسلة ثلاث مرات، قاله

(١) حكاة المحقق في المعتبر: ٧١.
(٢) المجموع ٥: ١٦٩، المغني ٢: ٣٣٠، الشرح الكبير ٢: ٣٢١، مغني المحتاج ١: ٣٣٤، شرح فتح القدير ٢: ٧٣، شرح العناية ٢: ٧٤.
(٣) صحيح البخاري ٢: ٩٣ و ٩٤ صحيح مسلم ٢: ٦٤٨ / ٩٣٩، سنن أبي داود ٣: ١٩٧ / ٣١٤٥، سنن الترمذي ٣: ٣١٦ / ٩٩٠.
(٤) الكافي ٣: ١٣٩ / ١، التهذيب ١: ٣٩٩ - ٣٠٠ / ٨٧٤.
(٥) التهذيب ١: ٤٤٧ / ١٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٠٨ - ٢٠٩ / ٧٣٢، الفقيه ١٢٢ / ٥٨٦.
(*)

[٣٥٣]

علماؤنا، لقول الصادق عليه السلام: " ثم تحول إلى رأسه، فابدأ بشقه الايمن من رأسه ولحيته، ثم تنثني بشقه الايسر " (١) وروى التكرار يونس عن رجاله (٢).
د - إذا فرغ من غسل رأسه، وضعه على جنبه الايسر ليبدو له الايمن، فيغسله في كل غسلة من قرنه إلى قدمه، ثم يضعه على جانبه الايمن ليبدو له الايسر، فيغسل من قرنه إلى قدمه.

ه - لا ينبغي وضع السدر صحيحا بل مطحونا، لأن المراد به التنظيف، والمعد للتنظيف إنما هو المطحون.

و - لا يغسل أكثر من ثلاث مرات، لانه أمر شرعي فيقف على النقل.

وقال الشافعي، وأحمد: الأفضل أن يغسل ثلاث مرات، فإن لم يحصل الانقلاء غسل خمس مرات، أو سبعا، وترا لا شفعا(٣)، لحديث ام عطية(٤)، ولم يقدره مالك(٥).
ز - لو تعذر السدر أو الكافور أو هما، ففي سقوط الغسلة بفقدتهما نظر أقربه العدم، لأن وجوب الغسل الخالص يستلزم المطلق.
ح - لو غير الترتيب فغسله أولا بالقراح، وثانيا بالسدر أو الكافور، وثالثا بالآخر، فعلى قول سلار(٦) لا بحث، وعلى قولنا يمكن الطهارة لحصول

(١) الكافي ٣: ١٤٠ / ٤، التهذيب ١: ٢٩٨ - ٢٩٩ / ٨٧٣.
(٢) كذا في الاصلين والصحيح: علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام كما في الكافي ٣: ١٤١ / ٥ والتهذيب ١: ٣٠١ / ٨٧٧.
(٣) المجموع ٥: ١٦٩، فتح العزيز ٥: ١٢٢، المغني ٢: ٣٢٣ - ٣٢٤، الشرح الكبير ٢: ٣٢١، الام ١: ٣٣٤، مغني المحتاج ١: ٣٣٤.
(٤) صحيح البخاري ٢: ٩٢ - ٩٥، صحيح مسلم ٢: ٦٤٦ / ٩٣٩، سنن ابي داود ٢: ١٩٧ / ٣١٤٢، سنن الترمذي ٣: ٣١٥ / ٩٩٠، الموطأ ١: ٢٢٢ / ٢، سنن النسائي ٤: ٢٨.
(٥) بداية المجتهد ١: ٣٣٠، الشرح الصغير ١: ١٩٥، فتح العزيز ٥: ١٢٢، الام ١: ٣٦٤.
(٦) راجع المعتبر: ٧١.
(*)

[٣٥٤]

الانقلاء المقصود من الغسلات، والعدم لمخالفة الامر.
ط - الواجب عند أكثر علمائنا جعل السدر في الغسلة الاولى خاصة، والكافور في الثانية خاصة(١).
وقال الشافعي: يجعل السدر في الاولى استحبابا، وهل يحصل بها التطهير؟ عنده وجهان: المنع لتغيير الماء بالسدر، والطهارة لان المراد الانقلاء والتنظيف، وهي أبلغ فيه، فعلى الاول لا تحسب من الثلاث، بل يستحب صب الماء القراح عليه بعدها ثلاثا، وفي وجه: تحتسب.
وعلى تقدير عدم الاحتساب ففي احتساب الثانية بالقراح من الثلاث، وجهان: العدم عند الاكثر لامتزاج الماء بما على المحل من السدر الذي في الغسلة الاولى، والمحسوب الغسلات بعد زوال السدر(٢)، وعندنا أن إطلاق الماء باق، وقال أحمد: يجعل السدر في الثلاث(٣).

أما الكافور فعندنا أنه في الثانية وجوبا، وعند الشافعي وأحمد يستحب جعله في الثالثة(٤)، القول النبي صلى اله عليه وآله لام عطية: (واجعلي في الاخيرة كافورا)(٥)، ولانه يبرد ويطيب ريحه.

ي - لو لم يجد السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه

-
- (١) منهم الشيخ الطوسي في النهاية: ٣٢ والمبسوط ١: ١٧٧، وابن حمزة في الوسيلة: ٦٤، والمحقق في الاعتبار: ٧١.
- (٢) المجموع ٥: ١٧٣ - ١٧٤، فتح العزيز ٥: ١٢١ - ١٢٢.
- (٣) المغني ٢: ٣٢٠، الشرح الكبير ٢: ٣٢٠.
- (٤) المجموع ٥: ١٧٥، فتح العزيز ٥: ١٢٢ - ١٢٣، مغني المحتاج ١: ٣٣٤، المغني ٢: ٣٣٣، الشرح الكبير ١: ٣٢٤.
- (٥) صحيح البخاري ٢: ٩٣ - ٩٥، صحيح مسلم ٢: ٦٤٦ / ٩٣٩، سنن أبي داود ٣: ١٩٧ / ٣١٤٢، سنن الترمذي ٣: ٣١٥ / ٩٩٠، الموطأ ١: ٢٢٢ / ٢، سنن النسائي ٤: ٢٨.
- (*)

[٣٥٥]

إشكال - قال به أحمد(١) - لحصول المقصود منه. ولعدم التنصيص. ولو غسله بذلك مع وجود السدر لم يجز.

وقال أحمد: يجوز لان المعنى - وهو التنظيف - موجود، والحكم يتعدى في كل ما وجد فيه المعنى(٢). ولو غسله بالقراح من غير سدر وكافور لم يجز أيضا، وهو يحصل التهطير؟ إشكال.

والغريق يغسل عندنا واجبا، ويلزم سلارالعدم، وهو أحد قولي الشافعي، وفي الآخر:

[لا يجزئ]

(٣) لعدم النية(٤).

يا - لا فرق بين الرجل والمرأة، والحر والعبد، والصغير والكبير في الغسل.

مسألة ١٢٦: يستحب مسح بطنه في الغسلتين الاولتين قبلهما مسحا رفيقا، لخروج ما لعله بقي مع الميت، لاسترخاء الاعضاء، وعدم القوة الماسكة، وبقاؤه يؤدي إلى خروجه بعد الغسل، فيؤدي الكفن.

أما الحامل فلا يمسح بطنها خوفا من الاجهاض.

ولا يمسخ في الثالثة بإجماع علمائنا، لان المطلوب يحصل بالمرتين، ورواية يونس(٥) عنهم عليهم السلام، فإنها تضمنت المسح في الثانية.

-
- (١) المغني ٢: ٣٢١، الشرح الكبير ٢: ٣٢١.
(٢) المغني ٢: ٣٢١، الشرح الكبير ٢: ٣٢١.
(٣) ورد في نسختي (ش) و (م): لا يجوز، والصحيح ما أثبتناه.
(٤) المجموع ٥: ١٤٥، فتح العزيز ٥: ١١٤، مغني المحتاج ١: ٣٣٣.
(٥) الكافي ٣: ١٤١ / ٥، التهذيب ١: ٣٠١ / ٨٧٧.
(*)

[٣٥٦]

وقال الشافعي، وأحمد: يمسخ في الثالثة أيضا(١)، قال الشافعي: ولا يمسخ بعد الثالثة(٢)، لجواز أن يخرج منه شيء فيحتاج إلى غسله مرة ثانية. مسألة ١٢٧: إذا خرج من الميت شيء بعد غسله ثلاثا فإن لم يكن ناقضا غسل، وإن كان أحد النواقض فلعلمائنا قولان: قال ابن أبي عقيل: يعاد الغسل(٣) - وبه قال ابن سيرين، وإسحاق، والشافعي في أحد أقواله(٤) - إذ القصد في غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة. وظاهر كلام باقي علمائنا: غسل النجاسة حسب(٥) - وهو أحد أقوال الشافعي، والثوري، ومالك، وأبي حنيفة(٦) - لان خروج النجاسة من الحي بعد غسله لا يبطل، كذلك الميت، ولقول الصادق عليه السلام: " إن بدا منه شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعيد الغسل "(٧). وقال أبو إسحاق من الشافعية: الواجب أن يوضئه للصلاة ولا يعيد غسله كالحى(٨).

-
- (١) المجموع ٥: ١٧٥، فتح العزيز ٥: ١٢٣، المهذب للشيرازي ١: ١٣٦، المغني ٢: ٣١٨، الشرح الكبير ٢: ٣١٨، المحرر في الفقه ١: ١٨٥.
(٢) انظر المهذب للشيرازي ١: ١٣٦.
(٣) حكاه المحقق في المعتمد: ٧٣.
(٤) المجموع ٥: ١٧٦، فتح العزيز ٥: ١٢٣، المغني ٢: ٣٢٥.
(٥) منهم الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٨١، والمحقق في المعتمد: ٧٣، وابن البراج في المهذب ١: ٥٩، ويحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع: ٥١.
(٦) المجموع ٥: ٧٦، فتح العزيز ٥: ١٢٣، المغني ٢: ٣٢٥، الشرح الكبير ٢: ٣٢٦ - ٣٢٧، اللباب ١: ١٢٧.

(٧) التهذيب ١: ٤٤٩ / ١٤٥٦.
(٨) المجموع ٥: ١٧٦، فتح العزيز ٥: ١٢٣.
(*)

البحث الثاني: في الغاسل

مسألة ١٢٨: الاصل أن يغسل الرجال الرجال، والنساء النساء، وليس للرجل غسل المرأة إلا بأحد أسباب: أحدها: الزوجية، فللزوجة غسل زوجته اختياراً عند أكثر علمائنا (١)، - وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، وسليمان بن بشار، وأبوسلمة بن عبد الرحمن، وعلقمة، وقتادة، وأبو الشعثاء، وحماد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وداود، وزفر، وأحمد في أصح الروايات عنه (٢) - لان فاطمة عليها السلام أوصت أن تغسلها أسماء بنت عميس، وعلي عليه السلام، فكان علي عليه السلام يصب الماء عليها (٣)، واشتهر ذلك في الصحابة، ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً، وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج إلى السفر ومعه امرأته يغسلها؟ قال: " نعم، واخته، ونحو هذا، ويلقي على عورتها خرقة " (٤). وللشيخ قول آخر بالمنع، إلا مع عدم النساء من وراء الثياب (٥)، وبه

(١) منهم: الصدوق في المقنع: ٢٠، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٧٥، وابن البراج في شرح جمل العلم والعمل: ١٥٤، وأبوالصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٢٧، وسنن في المراسم: ٥٠، والمحقق في شرائع الاسلام ١: ٣٧، ويحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع: ٥٠.
(٢) المجموع ٥: ١٤٩، فتح العزيز ٥: ١٢٤، الوجيز ١: ٧٣، الام ١: ٢٧٣، سبل السلام ٢: ٥٥٠ و ٥٥١، المبسوط للسرخسي ٢: ٧١، سرح فتح القدير ٢: ٧٦، المغني ٢: ٣٩٤، الشرح الكبير ٢: ٣١١، القوانين الفقهية: ٩٢.
(٣) سنن البيهقي ٣: ٣٩٦، سنن الدارقطني ٢: ٧٩ / ١٢، كشف الغمة ١: ٥٠٠، دعائم الاسلام ١: ٢٢٨.
(٤) الكافي ٣: ١٥٨ / ٨، التهذيب ١: ٤٢٩ / ١٤١٨، الاستبصار ١: ١٩٩ / ٦٩٩، الفقيه ١: ٩٤ / ٤٣٣.
(٥) التهذيب ١: ٤٢٩ ذيل الحديث ١٤٢٠، الاستبصار ١: ١٩٩، ذيل الحديث ٧٠١.
(*)

[٣٥٨]

قال أبوحنيفة، والثوري، والاوزاعي، وأبيوسف (١)، ومحمد، وأحمد في رواية، لان الموت فرقة تبيح الاخت، والرابعة سواها، فحرمت للمس والنظر، كما لو طلقها قبل الدخول (٢).

وقياسهم باطل، لانه يمنع الزوجة من النظر إلى الزوج، وهنا بخلافه.

فروع:

أ - لو طلقها ثم ماتت، فإن كان رجعيًا حل له تغسيلها، لبقاء حكم الزوجية، ولهذا تعتد

- للوفاة ويتوارثان - وروى المزني على الشافعي التحريم (٣) - وإن كان بائنا لم يجز.
- ب - لا فرق بين الزوجة الحرة والامة، والمكاتبه والمستولده.
- ج - لو ماتت زوجة غير مدخول بها جاز له غسلها، كالمدخول بها، فإن المتقضي - وهو الزوجية - مشترك، وقال بعض الجمهور: لا يجوز للفرقة وليس بينهما من الاستمتاع ما تصير به في معنى الزوجية (٤)، وهو غلط.
- د - لو كانت ذمية لم يجز له غسلها، لان المسلم لا يغسل الكافر.
- السبب الثاني: الملك، فيجوز للسيد غسل أمته، ومدبرته، وام ولده - وبه قال الشافعي (٥) - لانهن في معنى الزوجة في اللمس والنظر

(١) في نسخة (م): وأبو ثور، ولم نجد لهما ذكرا بحدود المصادر المتوفرة عندنا.
(٢) المجموع ٥: ١٥٠، فتح العزيز ٥: ١٢٤، شرح فتح القدير ٢: ٧٦، المبسوط للسرخسي ٢: ٧١، بداية المجتهد ١: ٢٢٨، الوجيز ١: ٧٣، المغني ٢: ٣٩٤، الشرح الكبير ٢: ٣١١.
(٣) مختصر المزني: ٣٦.
(٤) المغني ٢: ٢٩٥، الشرح الكبير ٢: ٣١٢.
(٥) المجموع ٥: ١٥٣، فتح العزيز ٥: ١٢٥، الوجيز ١: ٧٣، مغني المحتاج ١: ٣٣٤.
(*)

[٣٥٩]

والاستمتاع، فكذلك في الغسل، ويلزمه النفقة عليها بحكم الملك، فكان له تغسيلها كالحرة، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، لان له أن يظأ اختها في هذه الحال فأثبته الاجنبية (١).

فروع:

- أ - الاقوى أن المكاتبه كالاجنبية، لتحريمها على المولى بعقد الكتابة، سواء كانت مطلقة أو مشروطة.
- ب - لو كانت الامة مزوجة أو معتدة لم يكن للسيد تغسيلها.
- ج - لو انعتق بعضها فكالحرة، أما المولى منها من الزوجات والاماء، أو المظاهر منها، فإنهن كالزوجات، والمرتدة كالزوجة يغسلها الزوج.
- السبب الثالث: المحرمية، وللرجل أن يغسل من ذوي أرحامه محارمه من وراء الثياب عند عدم الزوج والنساء، نعني بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن نسبا أو

رضاعا، كالبنت والاخت، والعمة والخالة، وبنت الاخ وبنت الاخت، ذهب إليه علماءنا، لتسوية النظر إليهن في الحياة.
ومنع الجمهور ذلك (٢)، وكلام الشافعية يعطي الجواز - وبه قال مالك، ومحمد (٣) - عند الضرورة (٤).

-
- (١) شرح فتح القدير ٢: ٧٦، المبسوط للسرخسي ٢: ٧١، المجموع ٥: ١٥٢، فتح العزيز ٥: ١٢٥.
(٢) المجموع ٥: ١٥١، المغني ٢: ٣٩٦، الشرح الكبير ٢: ٣١٢، الحجة على أهل المدينة ١: ٣٥٨، المنتقى للباقي ٢: ٥.
(٣) في نسخة (م): أحمد.
وما أثبتناه من (ش) هو الصحيح وكما في المصادر، انظر المغني ٢: ٣٩٦ والشرح الكبير ٢: ٣١٢.
(٤) المجموع ٥: ١٥١، فتح العزيز ٥: ١٢٨، مغني المحتاج ١: ٣٣٥، الوجيز ١: ٧٢، المغني ٢: ٣٩٦، الشرح الكبير ٢: ٣١٢، المدونة الكبرى ١: ١٨٦، القوانين الفقهية: ٩١.
(*)

[٣٦٠]

وأما من ليس من المحارم من ذوي الارحام، كبنت العم، وبنت الخال، فإنهن كالأجنبيات.

مسألة ١٢٩: لو ماتت امرأة وليس هنالك إلا الأجنبي، قال علماءنا: تدفن بثيابها، ولا يغسلها الأجنبي، ولا ييممها، لتحريم النظر واللمس في حال الحياة، فكذا الموت، ولقول الصادق عليه السلام في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال: "يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال في تلك المنزلة تدفن ولا تغسل" (١). وللشافعي وجهان، أحدهما: أنهم يغسلونها في ثيابها، ويلف الغاسل خرقة على يده، ويغض الطرف إلا لضرورة، وأظهرهما: أنها لا تغسل ولكن تيمم (٢). وفقد الغاسل كلف الماء، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة (٣)، وعن أحمد روايتان كالوجهين (٤). وقد روى أصحابنا أنهم يغسلون منها محاسنها: يديها، ووجهها، لأنها مواضع التيمم (٥)، قال الشيخ: والمنع أحوط (٦). وروى عن الباقر عليه

(١) الكافي ٣: ١٥٨ / ٧، التهذيب ١: ٤٢٨ / ١٤١٤، الاستبصار ١: ١٩٧ / ٦٩٣.
(٢) المجموع ٥: ١٤١، فتح العزيز ٥: ١٢٦، الوجيز ١: ٧٢، مغني المحتاج ١: ٣٣٥، الشرح الكبير ٢: ٣١٤.

- (٣) المجموع ٥: ١٥١، فتح العزيز ٥: ١٢٦، المدونة الكبرى ١: ١٨٦، شرح فتح القدير ٢: ٧١ و ٧٦.
(٤) المغني ٢: ٣٩٦، الشرح الكبير ٢: ٣١٤، المجموع ٥: ١٥١، فتح العزيز ٥: ١٢٦.
(٥) الكافي ٣: ١٥٩ / ١٢، الفقيه ١: ٩٥ / ٤٣٨، التهذيب ١: ٤٤٢ / ١٤٢٩، الاستبصار ١: ٢٠٢ / ٧١٤.
(٦) المبسوط للطوسي ١: ١٧٥.
(*)

[٣٦١]

السلام: " يصبون عليها الماء صبا من وراء الثياب " (١) واستحبه الشيخ في كتابي الاخبار جمعا بينهما (٢)، وروي أنهم يغسلون مواضع الوضوء (٣).
مسألة ١٣٠: لو كان مع الرجال الاجانب نساء كافرات، قال علماؤنا: يأمر الرجال المسلمون امرأة من الكفار بالاغتسال - إما تعبدًا، أو لزوال النجاسة الطارئة - ثم يعلمها تغسيل المسلمات، فتغسلها، لقول الصادق عليه السلام عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة، ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها، ومعها نصرانية ورجال مسلمون، قال: " تغتسل النصرانية، ثم تغسلها " (٤) وبه قال مكحول مع ذوي أرحامها أيضا (٥)، وغسلت امرأة علقمة امرأة نصرانية (٦)، ومنع أكثر الجمهور من ذلك، لانه عبادة فلا تصح من الكافر، بل ييممها الرجال (٧).
مسألة ١٣١: ولا يغسل الرجل إلا رجل، أو زوجته، ذهب إليه العلماء كافة - إلا رواية عن أحمد (٨) - قالت عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرناه ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله غير نسائه (٩). ووصى أبو

-
- (١) التهذيب ١: ٤٤٢ / ١٤٢٧، الاستبصار ١: ٢٠٢ / ٧١٢.
(٢) التهذيب ١: ٤٤٢ ذيل الحديث ١٤٢٧، الاستبصار ١: ٢٠٢ ذيل الحديث ٧١٢.
(٣) التهذيب ١: ٤٤٢ / ١٤٣٠، الاستبصار ١: ٢٠٢ / ٧١٥.
(٤) الكافي ٣: ١٥٩ / ١٢، الفقيه ١: ٩٥ / ٤٤٠، التهذيب ١: ٣٤٠ - ٣٤١ / ٩٩٧.
(٥) المغني ٢: ٣٩٧.
(٦) المغني ٢: ٣٩٧.
(٧) المغني ٢: ٣٩٧، الشرح الكبير ٢: ٣١٢، المجموع ٥: ١٤١، فتح العزيز ٥: ١٢٦، المبسوط للسرخسي ٢: ٧٢.
(٨) الشرح الكبير ٢: ٣١١، المجموع ٥: ١٣٢ و ١٤٩، فتح العزيز ٥: ١٢٤.
(٩) سنن البيهقي ٣: ٣٨٧، سنن أبي داود ٣: ١٩٧ / ٣١٤١، سنن ابن ماجه ١: ٤٧٠ / ١٤٦٤، مسند أحمد ٦: ٢٦٧.
(*)

[٣٦٢]

بكر أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس(١)، ولقول الصادق عليه السلام عن الرجل يصلح أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها، وعن المرأة هل لها مثل ذلك من زوجها حين يموت: " لا بأس، إنما يفعل ذلك أهل المرأة، كراهة أن ينظر زوجها إلى شئ يكرهونه"(٢).

فروع:

أ - قال في النهاية: تغسله هي أو غيرها من محارمه مع عدم الرجال من وراء الثياب ولا يجردنه(٣).

وأطلق في غيرها(٤)، وهو الوجه، والروايات المانعة(٥) محمولة على الاستحباب، وكذا ما روي من اشتراط تغسيلها إياه من وراء الثياب(٦).

ب - لو طلق رجعيًا ثم مات جاز لها أن تغسله - وروى المزني عن الشافعي المنع(٧) - ولو كان بائنا لم يجز.

ج - يجوز لام ولده أن تغسله - وهو أحد وجهي الشافعي(٨) - لأنها لو ماتت غسلها فأشبهت الزوجين، وأوصى زين العابدين عليه السلام أن تغسله

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٤٩، سنن البيهقي ٣: ٣٩٧.
(٢) الكافي ٣: ١٥٧ / ٢، الفقيه ١: ٨٦ / ٤٠١، التهذيب ١: ٤٣٩ / ١٤١٧، الاستبصار ١: ١٩٨ / ٦٩٨.
(٣) النهاية: ٤٢.
(٤) الخلاف ١: ٦٩٩ مسألة ٤٨٦.
(٥) التهذيب ١: ٤٤٠ / ١٤٢١، الاستبصار ١: ١٩٩ / ٧٠٢.
(٦) الكافي ٣: ١٥٧ / ٤، التهذيب ١: ٤٣٩ / ١٤١٦، الاستبصار ١: ١٩٧ / ٦٩٥.
(٧) انظر مختصر المزني: ٣٦.
(٨) المجموع ٥: ١٣٧ و ١٤٦، فتح العزيز ٥: ١٢٦.
(*)

[٣٦٣]

ام ولد إذا مات، فغسلته(١).

وقال أبوحنيفة: لا يجوز، وهو الوجه الآخر للشافعي، لأنها عتقت بموت فصارت كالأجنبية(٢)، والعتق بالموت لا يمنع الغسل كالفرقة به، وقد ناقض أبوحنيفة بأنها معتدة منه(٣) كما أن الزوجة معتدة منه.

د - لو لم تكن الامة ام ولد احتمل أنها كام الولد، والمنع لانتقال الملك إلى غيره، ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما تصير به في معنى الزوجات، وكذا لو طلقها قبل الدخول.

هـ - لو كانت الزوجة كافرة، لم يكن لها غسل زوجها إلا مع عدم المحارم، ومنع بعض الجمهور مطلقاً، لوجوب النية، وليس الكافر من أهلها(٤).

و - لو تعذر المسلم والزوجة، جاز أن يغسله بعض محارمه من وراء الثياب، لقول الصادق عليه السلام: " إذا مات الرجل مع النساء، غسلته امرأته، فإن لم تكن امرأته، غسلته أولاهن به وتلف على يدها خرقة " (٥) وقال عليه السلام في الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء، هل تغسله النساء؟ قال: " تغسله امرأته أو ذات محرمه، ويصب عليه الماء صبا من فوق الثياب " (٦).

-
- (١) التهذيب ١: ٤٤٤ / ١٤٣٧، الاستبصار ١: ٢٠٠ / ٧٠٤.
- (٢) المبسوط للسرخسي ٢: ٧٠، شرح فتح القدير ٢: ٧٦، المجموع ٥: ١٢٧ - ١٢٨ و ١٥٣، فتح العزيز ٥: ١٢٦، المغني ٢: ٣٩٥، الشرح الكبير ٢: ٣١٢.
- (٣) اللباب ٣: ٨٢، بدائع الصنائع ٢: ٢٠١.
- (٤) المجموع ٥: ١٤٥، المغني ٢: ٣٩٥.
- (٥) التهذيب ١: ٤٤٤ / ١٤٣٦، الاستبصار ١: ١٩٨ / ٦٩٦.
- (٦) الكافي ٣: ١٥٧ / ٤ / التهذيب ١: ٤٣٩ / ٤١٦، الاستبصار ١: ١٩٧ - ١٩٨ / ٦٩٥.
- (*)

[٣٦٤]

ز - لو مات ولا مسلم هناك ولا ذات رحم، فإن كان هناك كافر، أمر بعض النساء المسلمات رجلاً كافراً بالاغتسال، وعلمنه غسل أهل الاسلام، ثم يغسله كذلك، لقول الصادق عليه السلام في مسلم مات وليس معه رجل مسلم، ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات، قال: " يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر " (١) ومنع الجمهور من ذلك(٢).

وإن لم يكن معه أحد من الكفار، قال علماؤنا: يدفن من غير غسل، ولا تيمم، لان النظر إليه حرام، وبه قال الأوزاعي(٣).

وللشافعي وجهان، أحدهما: بييم ولا يغسل - وبه قال مالك، وأبو حنيفة - لان في غسله النظر إلى من ليس له بمحرم(٤)، والثاني: يغسل من فوق الثوب ويصب الماء

من تحته، ويمر الغاسل يده عليه وعلى يده خرقة، وبه قال النخعي(٥)، وعن أحمد روايتان كالوجهين(٦).

ح - لو غسله الكافر لتعذر المسلم وذات الرحم، أو غسلت الكافرة المسلمة، ثم وجد مسلم أو مسلمة، فالوجه إعادة الغسل ما لم يدفن، لأنه ساغ للضرورة وقد زالت، ولم تحصل الطهارة.

ط - لو كان الميت خنثى مشكلا، فإن كان صغيرا، فللرجال والنساء

-
- (١) الكافي ٣: ١٥٩ / ١٢، التهذيب ١: ٣٤٠ / ٩٩٧.
(٢) المغني ٢: ٣٩٧، فتح العزيز ٥: ١١٤، بلغة السالك ١: ١٩٤.
(٣) المجموع ٥: ١٥٢.
(٤) الشرح الصغير ١: ١٩٤، المبسوط للسرخسي ٢: ٧١، المجموع ٥: ١٤١، فتح العزيز ٥: ١٢٦، المغني ٢: ٣٩٦، الشرح الكبير ٢: ٣١٤.
(٥) المجموع ٥: ١٤١، فتح العزيز ٥: ١٢٦.
(٦) المغني ٢: ٣٩٦، الشرح الكبير ٢: ٣١٤.
(*)

[٣٦٥]

غسله، وإن كان كبيرا، فإن كان له ذو رحم محرم من الرجال أو النساء غسله، وإن لم يكن فالوجه دفنه من غير غسل. وللشافعي وجهان، أحدهما: بييم - وبه قال أبو حنيفة(١) - والثاني: يغسل(٢).

ومن يغسل؟ للشافعية وجوه:

أ - يشتري من تركته جارية تغسله، فإن لم تكن تركة فمن بيت المال، وهو خطأ لانتفاء الملك عنه، إذ الميت لا يملك شيئا، ولا استصحاب هنا.

ب - هو في حق الرجال كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل.

ج - الاظهر أنه يجوز للرجال والنساء غسله استصحابا لما كان في الصغر، وهو خطأ لانتفاء المقتضي في الصغر وهو انتفاء الشهوة(٣).

مسألة ١٣٢: إذا ازدحم جماعة يصلحون للغسل، فإن كان الميت رجلا فأولاهم به أولاهم بالميراث، ولو كان هناك رجال أباعد ومحارم من النساء، جاز لهن تولي غسله

- قاله في المبسوط(٤) - فإن لم يكن محارم فكالاجنبيات.
وقال الشافعي: يترتبون في الغسل كالصلاة، الاب ثم الجد، ثم الابن،

[ثم ابن الابن]

(٥) ثم الاخ، ثم ابنه، ثم العم، ثم ابنه(٦)، وهل تقدم زوجته على هؤلاء؟ له وجهان: التقدم لان لها النظر إلى عورته

-
- (١) المجموع ٥: ١٤٨، فتح العزيز ٥: ١٢٦، المغني ٢: ٣٩٦، الشرح الكبير ٢: ٣١٤.
(٢) المجموع ٥: ١٤٨، فتح العزيز ٥: ١٢٦، الوجيز ١: ٧٣.
(٣) المجموع ٥: ١٤٨، فتح العزيز ٥: ١٢٧، الوجيز ١: ٧٣.
(٤) المبسوط للطوسي ١: ١٧٤ - ١٧٥.
(٥) الزيادة من المصدر.
(٦) المجموع ٥: ١٣٠، فتح العزيز ٥: ١٢٨، الوجيز ١: ٧٣.
(*)

[٣٦٦]

بخلاف القرابات، فكانت أولى(١). وإن كان الميت امرأة، فالزوج عندنا أولى من كل أحد في جميع أحكامها من الغسل وغيره، سواء كان الغير رجلا أو امرأة قريبا أو بعيدا.

وللشافعي في أولوية الزوج على النساء والقرابات من الرجال وجهان: التقديم، لانه ينظر إلى ما لا ينظرون اليه، وأظهرهما: تقديمهن عليه، لان الانثى أليق بالانثى. وتقدمه على الرجال الاقارب لانهم جميعا ذكور، وهو ينظر إلى ما لا ينظرون إليه، ووجه تقديمهم أن النكاح ينتهي بالموت، وسبب المحرمية باق(٢).
وإن لم يكن هناك زوجة ولا رجل، فإن كان لها فيهن رحم محرم - بمعنى أنه لو كان رجلا لم يحل له نكاحها كأمتها وجدتها وبناتها - فهي أولى من كل أحد، ويترتب ترتب الارث، فإن كان فيهن ذات رحم لا محرم كبنت العمه فهي أولى من الاجنبيات.
وإن كان هناك رجال بلا نساء، فإن كان لها فيهن محرم، فهو أولى، وإن لم يكن محرم فكالاجنبي، فإن اجتمع رجال ونساء من القرابات فالنساء أولى، لانهن أعرف وأوسع في باب النظر إليهن.

وجميع ما ذكرناه من التقديم مشروط بالاسلام، فالكافر كالمعدوم، حتى يقدم المسلم الاجنبي على القريب المشرك، ولو سلم من له التقدمه الغسل لغيره، فله القيام به بشرط اتحاد الجنس.

مسألة ١٣٣: لا يغسل الرجل أجنبية، ولا المرأة أجنبية، وهو قول أكثر

-
- (١) المجموع ٥: ١٣٠، فتح العزيز ٥: ١٢٨.
(٢) المجموع ٥: ١٢٥، فتح العزيز ٥: ١٢٨، الوجيز ١: ٧٣.
(*)

[٣٦٧]

العلماء - وبه قال سعيد بن المسيب، والنخعي، وحماد، ومالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، والشافعي في أحد الوجهين، وأحمد في إحدى الروايتين لتحريم النظر، وفي الاخرى: يغسل من فوق القميص (١)، وهو قول الحسن، ومكحول، والشافعي في الآخر (٢) وقد تقدم.

مسألة ١٣٤: أجمع العلماء على أن للنساء غسل الطفل مجردا من ثيابه وإن كان أجنبيا، اختيارا واضطرارا، لان المرأة تربيته ولا تنفك عن الاطلاع على عورته لكن اختلفوا في تقديره، فلعلمائنا قولان، قال الشيخ: تغسل ابن ثلاث سنين (٣)، وهو أولى، لقول أبي عبدالله عليه السلام وقد قيل له: حدثني عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: " إلى ثلاث سنين " (٤) ولانه وفاق.

وقال المفيد وسالر: يغسل ابن خمس سنين مجردا، وإن كان أكبر صببت الماء عليه صبا (٥).

وقال الحسن: إذا كان فطيما أو فوقه.

وقال الاوزاعي: ابن أربع أو خمس.

وقال أصحاب الرأي: الذي لم يتكلم (٦)، وقال أحمد: دون سبع سنين، لانه لا عورة له (٧).

- (١) بلغة السالك ١: ١٩٤، المجموع ٥: ١٥١، فتح العزيز ٥: ١٢٦، بداية المجتهد ١: ٢٢٧ - ٢٢٨، الشرح الكبير ٢: ٣١٤، الانصاف ٢: ٤٨٣.
- (٢) المجموع ٥: ١٥١، فتح العزيز ٥: ١٢٦، المغني ٢: ٣٩٦، الشرح الكبير ٢: ٣١٤، الانصاف ٢: ٤٨٣.
- (٣) المبسوط للطوسي ١: ١٧٦.
- (٤) الكافي ٣: ١٦٠ / ١، الفقيه ١: ٩٤ / ٤٣١، التهذيب ١: ٣٤١ / ٩٩٨.
- (٥) المقنعة: ١٢، المراسم: ٥٠.
- (٦) المجموع ٥: ١٥٢، الشرح الكبير ٢: ٣١٣، المغني ٢: ٣٩٦.
- (٧) الانصاف ٢: ٤٨١، المغني ٢: ٣٩٦، الشرح الكبير ٢: ٣١٣.
- (*)

[٣٦٨]

مسألة ١٣٥: وكذا للرجل غسل الصبية إجماعاً منا، لكن اختلف علماؤنا، فالشيخان جوزا بنت ثلاث سنين مجردة، فإن كانت أكبر غسلوها في ثيابها (١)، وقال الصدوق: إن كانت بنت خمس سنين تدفن ولا تغسل، وإن كانت أقل غسلت (٢)، لرواية محمد بن يحيى (٣)، وهي مرسلة، والاول أقرب كالصبي.

وقال الثوري: تغسل المرأة الصبي، والرجل الصبية، وغسل أبوقلابة بنتا له، وسوغه الحسن، وكرهه أحمد، والزهري (٤).

مسألة ١٣٦: الصبي إذا غسل الميت، فإن كان مميزاً فالوجه الجواز، لأنه تصح طهارته، فصح أن يطهر غيره كالكبير، ويحتمل المنع، لأنه ليس من أهل التكليف، ويصح أن يغسل المحرم الحلال وبالعكس، لأن كل واحد منهما تصح طهارته وغسله، فكان له أن يطهر غيره.

البحث الثالث: المحل

مسألة ١٣٧: يجب غسل كل مسلم للامر به، ولا يجب تغسيل الكافر، ذميا كان أو حربيا، مرتدا كان أو أصليا، قريبا كان أو بعيدا، ولا يجوز ذلك، ذهب إليه علماءنا أجمع - وبه قال مالك، وأحمد في رواية (٥) - لانتفاء التطهير عنه، ولأنه لا يصلى عليه، ولا يدعى له، فلم يكن له (٦) غسله.

-
- (١) المبسوط للطوسي ١: ١٧٦، المقنعة: ١٢.
(٢) المقنع: ١٩.
(٣) الفقيه ١: ٩٤ / ٤٣٢.
(٤) المغني ٢: ٣٧٩، الشرح الكبير ٢: ٣١٤.
(٥) بلغة السالك ١: ١٩٤، بداية المجتهد ١: ٢٢٧، المغني ٢: ٣٩٧، الشرح الكبير ٢: ٣١٥، المجموع ٥: ١٥٣.
(٦) الضمير في (له) يقصد به الغاسل.
(*)

[٣٦٩]

وقال الشافعي: يجوز له غسل قريبه الكافر - وهو رواية عن أحمد (١) - لأن النبي صلى الله عليه وآله أمر عليا عليه السلام بمواراة أبيه (٢)، ولأن غسله من المعروف، فيدخل تحت قوله: * (وصاحبهما في الدنيا معروف) * (٣) والجواب أن أبا طالب مات مسلما، وقد اشتهر النقل بذلك (٤)، والغسل من أمور الآخرة.

فروع:

- أ - لو ماتت الذمية تحت المسلم لن يغسلها، وقال الشافعي: له أن يغسلها لأن النكاح كالقربة (٥).
- ب - أولاد المشركين يجرون مجرى آبائهم في عدم التغسيل، كما أن أولاد المسلمين كأبائهم في وجوبه.
- ج - قال المفيد: لا يجوز لاحد من أهل الايمان أن يغسل مخالفا في الولاية، ولا يصلى عليه، إلا أن تدعوه ضرورة فيغسله غسل أهل الخلاف (٦).
- د - ولد الزنا يغسل، وبه قال الشيخ (٧)، ومن قال من أصحابنا بكفره (٨)

- (١) المجموع ٥: ١٤٢، الام ١: ٣٦٦، المهذب ١: ١٣٥، المغني ٢: ٣٩٧، الشرح الكبير ٢: ٣١٥، بداية المجتهد ١: ٣٢٧.
- (٢) سنن النسائي ٤: ٧٩، مسند أحمد ١: ٩٧ و ١٠٣ و ١٢١، سنن ابي داود ٣: ٢١٤ / ٣٢١٤، سنن البيهقي ٣: ٣٩٨، مصنف ابن ابي شيبة ٣: ٣٤٧.
- (٣) سورة لقمان: ١٥.
- (٤) شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ١٤: ٧١، السيرة النبوية لزيني دحلان ١: ٤٣ - ٤٩، تاريخ ابن كثير ٢: ١٢٣، خزنة الادب للبغدادي ٢: ٧٦.
- (٥) المجموع ٥: ١٤٤.
- (٦) المقنعة: ١٣.
- (٧) المبسوط للطوسي ١: ١٨٢.
- (٨) هو ابن إدريس في السرائر: ٨١ و ١٨٣ و ٢٤١ و ٢٨٧.
- (*)

[٣٧٠]

منع من غسله.

مسألة ١٣٨: ويجب تغسيل أموات المسلمين من الكبار والصغار، حتى السقط إذا استكمل أربعة أشهر - وبه قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين، واسحاق، وأحمد (١) - لأنه مات بعد حياته فيجب غسله، لما روى الجمهور أن الملائكة غسلت آدم عليه السلام، وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم (٢).

ومن طريق الخاصة ما رواه أحمد بن محمد عن ذكره، قال: إذا تم للسقط أربعة أشهر غسل (٣).

وقال أبو حنيفة، ومالك: يدرج في خرقة ويدفن إلا أن يستهل لأنه لم يثبت له حكم الحياة، ولا يرث ولا يورث، والارث منتف لعدم العلم بحياته حال موت مورثه (٤)، وللشافعي كالمذهبيين (٥).

فروع:

أ - لو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه، ولف في خرقة ودفن، وهو مذهب العلماء كافة، إلا ابن سيرين فإنه قال: يصل عليه (٦).

- (١) المغني ٢: ٣٩٢، الشرح الكبير ٢: ٣٢٣.
- (٢) مسند أحمد ٥: ١٣٦.
- (٣) التهذيب ١: ٣٢٨ / ٩٦٠.
- (٤) المغني ٢: ٣٩٢، الشرح الكبير ٢: ٣٢٣، بدائع الصنائع ١: ٣٠٢، الشرح الصغير ١: ١٩٣.

(٥) المجموع ٥: ٢٥٥، المغني ٢: ٣٩٣، الشرح الكبير ٢: ٣٣٣.
(٦) المغني ٢: ٣٩٤، الشرح الكبير ٢: ٣٣٣.
(*)

[٣٧١]

ب - لو وجد ميت لا يعلم أمسلم هو أم كافر، نظر إلى العلامات كالختان، فإن لم تكن عليه علامة، وكان في دار الاسلام غسل وصلي عليه، وإلا فلا.

ج - صدر الميت كالميت في أحكامه كلها، وفي وجوب تحنيطه إشكال ينشأ من اختصاصه بالمساجد، ومن الحكم بالمساواة.

وغير الصدر، إن كان فيه عظم، غسل، ولف في خرقة، ودفن، قال سلالر: ويحنط(١)

- وهو حسن(٢) إن كان أحد المساجد وجوبا، وإلا فلا - وإلا لف من غير غسل ودفن.

د - لو ابينت قطعة من حي وفيها عظم، قيل: تدفن من غير غسل، لأنها من جملة لا تغسل(٣) ونمنع التعليل، لأن القطعة ميتة، وكل ميت يغسل، والجملة تغسل لو ماتت.

مسألة ١٣٩: الشهيد إذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن، ذهب إليه علماءنا أجمع، وبه قال أهل العلم إلا الحسن، وسعيد بن المسيب، فإنهما أوجبا غسله، لأنه ما مات ميت إلا جنب(٤).

وفعل النبي صلى الله عليه وآله أحق بالاتباع، وقد أمر بدفن شهداء احد، وقال:

(زملوهم بدمائهم فإنهم يحشرون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دما، اللون لون الدم، والريح ريح المسك)(٥) وقال الصادق عليه السلام: " الذي يقتل في سبيل الله يدفن في

(١) المراسم: ٤٦.

(٢) في نسخة (ش): حق.

(٣) قال به المحقق في المعتمد: ٨٦.

(٤) المجموع ٥: ٢٦٤، المبسوط للسرخسي ٢: ٤٩، بداية المجتهد ١: ٢٢٧، الكفاية ٢: ١٠٤، المغني ٢:

٣٩٨، الشرح الكبير ٢: ٣٢٨، سبل السلام ٢: ٥٤٨.

(٥) مسند أحمد ٥: ٤٣١، سنن النسائي ٤: ٧٨، سنن البيهقي ٤: ١١ و ٩: ١٦٤ - ١٦٥ و ١٧٠، الجامع

الصغير للسيوطي ٢: ٣٠ / ٤٥٦٣.

(*)

[٣٧٢]

ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق، ثم يموت بعد، فإنه يغسل ويكفن ويحفظ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله، ولكنه صلى عليه " (١).

فروع:

أ - لو كان الشهيد جنبا، قال الشيخ: لم يغسل (٢)، وبه قال مالك (٣)، لعموم الخبر في الشهداء (٤)، وقال ابن الجنيد والمرتضى: يغسل (٥)، وبه قال أبو حنيفة وأحمد (٨)، وللشافعي كالمذهبيين (٧)، لان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد (٨)، فقال النبي صلى الله عليه وآله: (ما شأن حنظلة، فإني رأيت الملائكة تغسله) فقالوا: إنه جامع ثم سمع الهيعة (٩) فخرج إلى القتال (١٠).

-
- (١) الكافي ٣: ٢١٢ / ٥، التهذيب ١: ٣٣٢ / ٩٧٣.
(٢) المبسوط للطوسي ١: ١٨٢.
(٣) المغني ٢: ٣٩٩، الشرح الكبير ٢: ٣٢٩، بلغة السالك ١: ٢٠٤، فتح العزيز ٥: ١٥٧.
(٤) سنن النسائي ٤: ٧٨، مسند أحمد ٥: ٤٣١، الجامع الصغير ٢: ٣٠ / ٤٥٦٣.
(٥) حكى قولهما المحقق في المعتبر: ٨٤.
(٦) المغني ٢: ٣٩٩، الشرح الكبير ٢: ٣٢٩، المبسوط للسرخسي ٢: ٥٧، فتح العزيز ٥: ١٥٧، الهداية للمرغيناني ١: ٩٤، الباب ١: ١٣٤.
(٧) المجموع ٥: ٢٦٣، فتح العزيز ٥: ١٥٧، الوجيز ١: ٧٦، المغني ٢: ٣٩٩، الشرح الكبير ٢: ٣٢٩.
(٨) احد: جبل من جبال المدينة على بعد ميلين أو ثلاثة منها، وأتفتت غزوة احد فيها، وذلك في سنة ثلاث من الهجرة لسبع خلون من شوال وقيل للنصف منه، وكانت راية رسول الله صلى الله عليه وآله بيد أمير المؤمنين علي عليه السلام، واختص بحسن البلاء فيها والصبر وثبوت القدم، عندما زلت من غيره الأقدام.
راجع السيرة النبوية لابن هشام ٣: ٦٤، السيرة الحلبية ٢: ٢١٦، المغازي للواقدي ١: ١٩٩، تاريخ الطبري ٢: ٤٩٩، الارشاد للمفيد: ٤٣.
(٩) الهيعة والهائعة: الصوت تفرع منه وتخافه من عدو.
القاموس المحيط ٣: ١٠١ " هيج ".
(١٠) المستدرک الحاكم ٣: ٢٠٤، سنن البيهقي ٤: ١٥، اسد الغابة ٢: ٥٩، الاصابة ١: ٣٦١، السيرة النبوية لابن هشام ٣: ٧٩.
(*)

[٣٧٣]

ب - لو طهرت المرأة من حيض، أو نفاس، ثم استشهدت لم تغسل للعموم (١).
وقال أحمد: تغسل كالجنب، ولو قتلت في الحيض، أو النفاس، سقط الغسل عنده، لان الطهر منهما شرط فيه (٢).

ج - المرأة كالرجل، والعبد كالححر، والصبي كالبالغ وإن كان رضيعا - وبه قال الشافعي، وأبويوسف، ومحمد، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر (٣) - لأنه مسلم قتل في معركة والمشاركين فكان كالبالغ، ولأنه كان في قتلى احد وبدر (٤) أطفال كحارثة بن النعمان، وعمر بن أبي وقاص، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله غسلهم، وفي يوم الطف (٥) قتل ولد رضيع للحسين عليه السلام ولم يغسله، وقال أبو حنيفة: لا يثبت حكم الشهادة

(١) مسند أحمد ٥: ٤٣١، سنن النسائي ٤: ٧٨، سنن البيهقي ٤: ١١ و ٩: ١٦٤ - ١٦٥ و ١٧٠، الجامع الصغير ٢: ٣٠ / ٤٥٦٣، الكافي ٣: ٢١٠ - ٢١٢ / ١ - ٥، الفقيه ١: ٩٧ / ٤٤٦ و ٤٤٧، التهذيب ١: ٣٣٠ / ٩٦٧، الاستبصار ١: ٢١٢ - ٢١٤ / ٧٥٣.
(٢) المغني ٢: ٣٩٩، الشرح الكبير ٢: ٣٣٩.
(٣) المجموع ٥: ٢٦٦، المغني ٢: ٤٠٠، الشرح الكبير ٢: ٣٣٠، المبسوط للسرخسي ٢: ٥٤، شرح العناية ٢: ١٠٧.
(٤) بدر: اسم بئر كانت لرجل يدعى بدرا، وفيها دارت رحى أول حرب خاضها المسلمون، وذلك في شهر رمضان يوم تسعة عشر أو سبعة عشر منه، على رأس تسعة عشر شهرا من هجرته صلى الله عليه وآله وأله.
السيرة النبوية لابن كثير ٢: ٢٨٠، السيرة النبوية لابن هشام ٢: ٢٥٧، تاريخ الطبري ٢: ٤٢١، الارشاد للمفيد: ٢٨.
(٥) يوم الطف: هو عاشر محرم الحرام من سنة احدى وستين يوم استشهد سيد الشهداء الامام الحسين عليه السلام على يد الاراذل الامويين من الشجرة الملعونة.
كشف الغمة ٢: ٤٥، مناقب ابن شهر آشوب ٤: ٨٤، ترجمة الامام الحسين عليه السلام من تاريخ ابن عساکر: ١٦٥، تاريخ الطبري ٥: ٤٠٠، اعلام الوری: ٢٢٠، الكامل في التاريخ ٤: ٤٦، الاحتجاج: ٣٠١، مقتل الحسين للخوارزمي ٢: ٣٢.
(*)

[٣٧٤]

لغير البالغ، لأنه ليس من أهل القتال (١). ويبطل بالمرأة.
د - شرط الشيطان في سقوط غسل الشهيد، أن يقتل بين يدي إمام عادل في نصرته، أو من نصبه (٢).

ويحتمل اشتراط تسويغ القتال، فقد يجب القتال، وإن لم يكن الامام موجودا، لقولهم عليهم السلام: "إغسل كل الموتى إلا من قتل بين الصفيين" (٣).

ه - كل مقتول في غير المعركة يغسل، ويكفن، ويحنط، ويصلى عليه، وإن قتل ظلما، أو دون ماله، أو نفسه، أو أهله، ذهب إليه علماءنا أجمع - وبه قال الحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية (٤) - لقول الصادق عليه السلام: "إغسل كل الموتى، إلا

من قتل بين الصفيين" (٥).

وقال الشعبي، والاوزاعي، وإسحاق، وأحمد في رواية: لا يغسل (٦)، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (من قتل دون ماله فهو شهيد) (٧).
و - النفساء تغسل، وتكفن، ويصلى عليها، وهو مذهب العلماء

-
- (١) المبسوط للسرخسي ٢: ٥٤، شرح العناية ٢: ١٠٧، المجموع ٥: ٢٦٦، المغني ٢: ٤٠٠.
(٢) المغنعة: ١٢، المبسوط للطوسي ١: ١٨١.
(٣) الكافي ٣: ٢١٢ / ٧، التهذيب ١: ٣٣٠ / ٩٦٧، الاستبصار ١: ٢١٣ / ٧٥٢، والرواية فيها موقوفة.
(٤) المغني ٢: ٤٠٢، الشرح الكبير ٢: ٣٣٢، بلغة السالك ١: ٢٠٤، المجموع ٥: ٣٦٨، فتح العزيز ٥: ١٥٤.
(٥) الكافي ٣: ٢١٢ / ٧، التهذيب ١: ٣٣٠ / ٩٦٧، الاستبصار ١: ٢١٣ / ٧٥٢، والرواية فيها موقوفة.
(٦) المغني ٢: ٤٠٢، الشرح الكبير ٢: ٣٣٢.
(٧) صحيح البخاري ٣: ١٧٩، صحيح مسلم ١: ١٢٤ - ١٢٥ / ٢٢٦، سنن النسائي ٧: ١١٦، سنن ابن ماجه ٢: ٨٦١ / ٢٥٨٠، سنن ابي داود ٤: ٢٤٦ / ٤٧٧٢، سنن الترمذي ٤: ٢٨ - ٣٠ / ١٤١٨ - ١٤٢١، مسند أحمد ١: ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩٠، الفقيه ٤: ٢٧٢ / ٨٢٨.
(*)

[٣٧٥]

كافة، إلا الحسن قال: لا يصلى عليها لأنها شهيدة (١)، وفعل النبي صلى الله عليه وآله بخلافه، فإنه صلى على امرأة ماتت في نفاسها (٢) وتسميتها شهيدة للمبالغة في عظم ثوابها.

ز - المطعون والمبطون والغريق، والمهدوم عليه يغسلون بالاجماع، وتسميتهم شهداء باعتبار الفضيلة.

ح - لا فرق في الشهيد بين من قتل بالحديد، والخشب، والصدم، والطم باليد أو الرجل، عملاً بإطلاق اللفظ.

ط - لو عاد عليه سلاحه فقتله، فهو كالمقتول بأيدي العدو، لانه قتل بين الصفيين، وقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله: أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأ فأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أخوكم يا معشر المسلمين) فابتدر الناس، فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه، ودمائه، وصلى عليه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: (نعم، وأنا له شهيد) (٣).

ي - لو وجد غريقا أو محترقا في حال القتال، أو ميتا لا أثر فيه، قال الشيخ: لا يغسل (٤) - وبه قال الشافعي (٥) - لاحتمال أنه مات بسبب من أسباب القتال.

-
- (١) المغني ٢: ٤٠٣.
(٢) صحيح البخاري ٢: ١١١، صحيح مسلم ٢: ٦٦٤ / ٩٦٤، سنن أبي داود ٣: ٢٠٩ / ٣١٩٥ مسند أحمد ٥: ١٩، سنن النسائي ٤: ٧٢.
(٣) سنن أبي داود ٣: ٢١ / ٢٥٣٩.
(٤) المبسوط للطوسي ١: ١٨٢.
(٥) المجموع ٥: ٢٦٧، فتح العزيز ٥: ١٥٢.
(*)

[٣٧٦]

وقال ابن الجنيد: يغسل (١) - وبه قال أبو حنيفة (٢) - لوجوب الغسل في الاصل، وقول الشيخ جيد.

يا - قال الشافعي: القتال الذي يثبت به حكم الشهادة هو أن يقتل المسلم في معترك المشركين بسبب من أسباب قتالهم، مثل أن يقتله المشركون، أو يحمل على قوم منهم فيتردى في بئر أو يقع من جبل، أو يسقط من فرسه، أو يرفسه فرس غيره، أو يرجع سهم نفسه عليه فيقتله (٣)، وهو جيد.

فإن انكشف الصف عن مقتول من المسلمين، لم يغسل وإن لم يكن به أثر، وقال أبو حنيفة وأحمد: إن لم يكن أثر غسل (٤)، قال أبو حنيفة: فإن كان دمه يخرج من عينه أو اذنه لم يغسل، وإن كان يخرج من أنفه أو ذكره أو دبره غسل (٥).

يب - لو نقل من المعركة وبه رمق، أو انقضى الحرب وبه رمق، غسل - وبه قال الشافعي، وأحمد (٦) - سواء أكل أو لا، وصى أو لم يوص، للاصل الدال على وجوب الغسل، وقال الصادق عليه السلام: " الشهيد

-
- (١) حكاة المحقق في المعتمد: ٨٤.
(٢) المبسوط للسرخسي ٢: ٥١.
(٣) الام ١: ٢٦٨، مغني المحتاج ١: ٣٥٠، كفاية الاخير ١: ١٠١، المجموع ٥: ٢٦١ و ١٦٧، فتح العزيز ٥:

١٥٢، السراج الوهاج: ١١٠.
(٤) اللباب ١: ١٣٣، المبسوط للسرخسي ٢: ٥١، شرح فتح القدير ٢: ١٠٤، المغني ٢: ٤٠٢، الشرح الكبير ٢: ٣٣٠، زاد المستقنع: ٢٢ - ٢٣، المجموع ٥: ٣٦٧، فتح العزيز ٥: ١٥٢.
(٥) المبسوط للسرخسي ٢: ٥١ - ٥٢، شرح فتح القدير ٢: ١٠٤، اللباب ١: ١٣٣، الجامع الصغير: ١١٩.
(٦) الام: ٣٦٨، المجموع ٥: ٣٦١، فتح العزيز ٥: ١٥٤، كفاية الاخيار ١: ١٠١، مغني المحتاج ١: ٣٥٠، الوجيز ١: ٧٥، المغني ٢: ٤٠٠.
(*)

[٣٧٧]

إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه، وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه
" (١).

وقال مالك: لا اعتبار بتقضي الحرب، بل بأن يأكل، أو يشرب، أو يبقى يومين أو
ثلاثة، فيغسل حينئذ (٢).

وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا خرج عن صفة القتل وصار إلى حال الدنيا نقص بذلك
حكم الشهادة، مثل أن يأكل أو يشرب، أو يوصي، فأما غير ذلك فلم يخرج بذلك عن
صفة القتلى، لان القتل قد يبقى فيه النفس، ومعنى الشهادة حاصل في حقه (٣)، وليس
بجيد، لانه مات بعد تقضي الحرب، فلم يثبت له حكم الشهادة، كما لو أوصى.
مسألة ١٤٠: إذا قتل أهل البغي أحدا من أهل العدل، فهو شهيد، ذهب إليه علماؤنا، وبه
قال أبو حنيفة (٤)، لان عليا عليه السلام لم يغسل من قتل معه (٥)، وأوصى عمار أن لا
يغسل، وقال: ادفنوني في ثيابي فأني مخاصم (٦)، وأوصى أصحاب الجمل إنا
مستشهدون غدا، فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما (٧).

(١) الكافي ٣: ٢١١ / ٣، الفقيه ١: ٩٧ / ٤٤٦، التهذيب ١: ٣٣١ / ٩٧١، الاستبصار ١: ٢١٤ / ٧٥٧.
(٢) المدونة الكبرى ١: ١٨٣، القوانين الفقهية: ٩٣، المغني ٢: ٤٠١، الشرح الكبير ٢: ٣٣١، فتح العزيز ٥: ١٥٥.
(٣) المبسوط للسرخسي ٢: ٥١، بدائع الصنائع ١: ٣٢١، اللباب ١: ١٣٤، المغني ٢: ٤٠١.
(٤) المبسوط للسرخسي ٢: ٥٣، بدائع الصنائع ١: ٣٢٣، شرح فتح القدير ٢: ١٠٣، المجموع ٥: ٣٦٧،
فتح العزيز ٥: ١٥٢ - ١٥٣، المغني ٢: ٤٠٢، الشرح الكبير ٢: ٣٢٣.
(٥) المغني ٢: ٤٠٢، الشرح الكبير ٢: ٣٢٣.
(٦) مصنف ابن ابي شيبة ٢: ٢٥٢، سنن البيهقي ٤: ١٧، المغني ٢: ٤٠٢، المبسوط للسرخسي ٢: ٥٠.
(٧) مصنف ابن ابي شيبة ٢: ٢٥٢، سنن البيهقي ٤: ١٧، المغني ٢: ٤٠٢، المبسوط للسرخسي ٢: ٥٠.
(*)

[٣٧٨]

وقال مالك: يغسل (١)، وللشافعي كالقولين (٢)، وعن أحمد روايتان (٣)، لان أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنها عبدالله بن الزبير (٤)، وليس بجيد، لانه اخذ و صلب فهو كالمقتول ظلما، وليس بشهيد في المعركة.

أما الباغي فللشيخ قولان، في المبسوط والخلاف: لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، سواء مات في المعركة أو لا، واستدل بأنه كافر (٥) - وبه قال أبو حنيفة (٦) - لانهم جماعة ليس لهم منعة وقوة باينوا أهل الحق بدار وقتال، فلا يغسلون، ولا يصلى عليهم كأهل دار الحرب.

وقال في سير الخلاف: يغسل ويصلى عليه (٧) - وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد (٨) - لقوله عليه السلام: (صلوا على من قال لا إله إلا الله) (٩) ولانه مسلم قتل بحق، فأشبهه الزاني.

مسألة ١٤١: أهل القافلة إذا قتلهم اللصوص غسلوا وكفنوا وصلى عليهم

-
- (١) المدونة الكبرى ١: ١٨٤، تفسير القرطبي ٤: ٢٧٢، المجموع ٥: ٢٦٧، فتح العزيز ٥: ١٥٣ - ١٥٤.
(٢) الوجيز ١: ٧٥، المجموع ٥: ٢٦١ و ٢٦٧، فتح العزيز ٥: ١٥٢، السراج الوهاج: ١١٠، مغني المحتاج ١: ٢٥٠، المغني ٢: ٤٠٢، الشرح الكبير ٢: ٣٣٢.
(٣) المغني ٢: ٤٠٣، الشرح الكبير ٢: ٣٣٢.
(٤) سنن البيهقي ٤: ١٧.
(٥) المبسوط للطوسي ١: ١٨٢، الخلاف ١: ٧١٤ مسألة ٥٢٤.
(٦) اللباب ١: ١٣٥، المجموع ٥: ٢٦٧، فتح العزيز ٥: ١٥٤.
(٧) الخلاف: كتاب البغاة مسألة ١٢.
(٨) المجموع ٥: ٢٦١ و ٢٦٧، فتح العزيز ٥: ١٥٤، بداية المجتهد ١: ٢٣٩، المغني ٢: ٤٠٢، الشرح الكبير ٢: ٣٣٢.
(٩) سنن الدارقطني ٢: ٥٦ / ٣ و ٤.
مجمع الزوائد ٢: ٦٧، الجامع الصغير ٢: ٩٨ / ٥٠٣٠.
(*)

[٣٧٩]

ودفنوا - وبه قال مالك، وأحمد، وللشافعي قولان (١) - للعموم (٢).
وقال أبو حنيفة: من قتل ظلما بحديد فإنه لا يغسل كالشهيد، ومن قتل بمتقل غسل (٣).
وهو خطأ لان عليا عليه السلام قتل بحديد، وكذا عمر، وغسلا (٤). ولو قتل اللص

وقاطع الطريق، غسل وكفن وصلى عليه ودفن، لان الفسق لا يمنع هذه الاحكام. مسألة ١٤٢: قال الشيخان: من وجب عليه القود أو الرجم، امر بالاغتسال والتحنط، ثم يقام عليه الحد ويدفن (٥)، ووافقهما الصدوق، وزاد تقديم الكفن أيضا (٦)، لان الصادق عليه السلام قال: " المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك، يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه." (٧).

وقال الشافعي: المقتول قصاصا، أو رجما، يغسل ويصلى عليه (٨)، والظاهر أن مراده بعد موته.

-
- (١) الام ١: ٢٦٨، المجموع ٥: ٢٦٢، المدونة الكبرى ١: ١٨٤، المغني ٢: ٤٠٣، الشرح الكبير ٢: ٣٣٢.
(٢) الكافي ٣: ٢١٣ / ٧، التهذيب ١: ٣٣٠ / ٩٦٧، الاستبصار ١: ٢١٣ / ٧٥٣.
(٣) المبسوط للسرخسي ٢: ٥٢، المجموع ٥: ٣٦٧، فتح العزيز ٥: ١٥٥، الميزان ١: ٢٠٩.
(٤) انظر المناقب لابن شهر آشوب ٣: ٣١٢، كشف الغمة ١: ٤٢٩، الكامل في التاريخ.
٣: ٥٠، تاريخ الخميس ٢: ٢٤٩، الطبقات الكبرى ٣: ٣٣٧، تاريخ الطبري ٤: ١٩١، سنن البيهقي ٤: ١٦ و ١٧.
(٥) المبسوط للطوسي ١: ١٨١، المقنعة: ١٣.
(٦) المقنع: ٢٠.
(٧) الكافي ٣: ٢١٤ - ٢١٥ / ١، الفقيه ١: ٩٦ / ٤٤٣، التهذيب ١: ٣٣٤ / ٩٧٨.
(٨) الام ١: ٢٦٨، الوجيز ١: ٧٥، المجموع ٥: ٢٦٢ و ٢٦٧.
(*)

[٣٨٠]

فروع:

- أ - لا يجب غسله ثانيا، ولكن يصلى عليه إذا كان مسلما.
ب - لو مسه بعد القتل، لم يجب عليه الغسل، لانه مغتسل وقد طهر به، وإلا انتفت فائدته، وتقديم الغسل يمنع من تجدد النجاسة بالموت، لتحقق الطهارة به.
ج - الشهيد لا يجب بمسه الغسل، لطهارته.
د - لو اغتسل المقتول قودا، فمات قبل القتل، وجب الغسل عليه وعلى لامسه.
مسألة ١٤٣: المحرم كالمحل، إلا أنه لا يقرب الكافور والطيب في غسل ولا حنوط، ولا يمنع من المخيط، ولا من تغطية الرأس والرجلين، قاله الشيخان (١) وأكثر

علمائنا (٢) لقوله عليه السلام: (لا تقربوه طيبا، فإنه يحشر يوم القيامة مليبا)(٣) ومن طريق الخاصة، ما رواه محمد بن مسلم، عن الباقر والصادق عليهما السلام، قال: سألتهما عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قال: " يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقرب طيبا "(٤).

(١) المبسوط للطوسي ١: ١٨٠، المقنعة: ١٢.
(٢) منهم: سلار في المراسم: ٥٠، وابن إدريس في السرائر ٣٣، والمحقق في المعتمد ٨٨ - ٨٩.
(٣) صحيح البخاري ٢: ٩٦، مسند أحمد ١: ٣٣٣، سنن النسائي ٥: ١٩٥ و ١٩٦، سنن أبي داود ٣: ٢١٩ / ٣٢٤١، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٠ / ٢٠٨٤، سنن البيهقي ٣: ٣٩٢، سنن الدارقطني ٢: ٢٩٥ / ٣٦٤.
(٤) التهذيب ١: ٣٣٠ / ٩٦٥.
(*)

[٣٨١]

وقال المرتضى وابن أبي عقيل منا: إن إحرامه باق فلا يقرب طيبا، ولا يخمر رأسه (١) - وبه قال عطاء، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورواه الجمهور عن علي عليه السلام، وعثمان، وابن عباس (٢) - لقوله عليه السلام في الذي وقص به بغيره غداة عرفة فمات: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا ولا يخمر رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليبا)(٣).

وقال مالك، والاوزاعي، وأبو حنيفة: يبطل إحرامه بموته، ويصنع به كما يصنع بالحلال. وهو مروى عن عائشة، وابن عمر، وطاوس، ولأنها عبادة شرعية تبطل بالموت كالصلاة (٤)، والفرق أن الصلاة تبطل بالجنون، وهذه عبادة محضة لا تبطل به، فكذا الموت كالإيمان.

فروع:

أ - قد بينا أنه يغسل كالحلال.
وقال أحمد: يصب عليه الماء صبا، ولا يغسل كالحلال ولا يحرك رأسه، ولا مواضع الشعر، لئلا ينقطع شعره (٥).

- (١) حكاة المحقق في المعتبر: ٨٩.
- (٢) الام ١: ٣٦٩، مختصر المزني: ٣٦، الوجيز: ١: ٧٣، المجموع ٥: ٢٠٧ و ٢١٠، مغني المحتاج ١: ٣٣٦، السراج الوهاج: ١٠٥، المغني ٢: ٤٠٤، الشرح الكبير ٢: ٣٢٧، المحلى ٥: ١٥١، المحرر في الفقه ١: ١٩٢.
- (٣) صحيح البخاري ٢: ٩٦، صحيح مسلم ٢: ٨٦٥ / ١٢٠٦، مسند أحمد ١: ٢١٥ و ٣٣٣، سنن الترمذي ٣: ٢٨٦ / ٩٥١، سنن النسائي ٥: ١٩٥، سنن ابي داود ٣: ٢١٩ / ٣٢٤١، سنن ابن ماجه ٢: ١٠٣٠ / ٣٠٨٤، سنن البيهقي ٣: ٣٩٢، سنن الدارقطني ٢: ٢٩٥ / ٣٦٤.
- (٤) المدونة الكبرى ١: ١٨٧، الحجة على أهل المدينة ١: ٣٥١، المغني ٢: ٤٠٤، المجموع ٥: ٢١٠، المحلى ٥: ١٤٩.
- (٥) المغني ٢: ٤٠٥، الشرح الكبير ٢: ٣٢٨، الانصاف ٢: ٤٩٧.
- (*)

[٣٨٢]

- ب - تغطي رجلاه للحديث (١) وعن أحمد المنع (٢). وهو خطأ لأن إحرام الرجل في رأسه، ولا يمنع من تغطية رجليه.
- ج - يغطي وجهه للخبر (٣)، وعن أحمد المنع (٤)، وهو خطأ، لأنه لا يمنع من تغطية وجهه حيا فكذا ميتا.
- د - يجوز أن يلبس المخيط للحديث (٥) وعن أحمد المنع، لأنه يمنع في حياته، فكذا بعدها (٦).
- ولو كان الميت امرأة البست القميص، وخمر رأسها إجماعا، ولا تقرب طيبا، ويغطي وجهها عندنا، خلافا لأحمد (٧).
- هـ - لا تلحق المعتدة بالمحرم، لأن وجوب الحداد للتفجع على الزوج، وقد زال بالموت، وهو أحد وجهي الشافعي، والآخر: أنها تصان عنه صيانة لها عما كان حراما عليها، كالمحرم (٨).
- و - لا يلحق المعتكف بالمحرم وإن حرم عليه الطيب حيا.

(١) التهذيب ١: ٣٣٠ / ٩٦٥.

(٢) المغني ٢: ٤٠٥، الشرح الكبير ٢: ٣٢٨، الانصاف ٢: ٤٩٧.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٧ / ١، التهذيب ١: ٣٢٩ - ٣٣٠ / ٩٦٣ - ٩٦٥.

(٤) المغني ٢: ٤٠٥، الشرح الكبير ٢: ٣٢٨، الانصاف ٢: ٤٩٨.

- (٥) التهذيب ١: ٣٣٠ / ٩٦٥.
(٦) المغني ٢: ٤٠٥، الشرح الكبير ٢: ٣٢٨، كشف القناع ٢: ٩٨.
(٧) الانصاف ٢: ٤٩٨، الشرح الكبير ٢: ٣٢٨ (٨) الوجيز ١: ٧٤، المجموع ٥: ٢٠٨، السراج الوهاج: ١٠٥.
(*)

البحث الرابع: في اللواحق

مسألة ١٤٤: اختلف علماءنا في استحباب وضوء الميت، قال في المبسوط: قيل: إنه يوضأ الميت، فمن عمل به كان جائزاً، غير أن عمل الطائفة على ترك العمل به، لأن غسل الميت كغسل الجنابة، ولا وضوء في غسل الجنابة (١)، للنقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام أنه كغسل الجنابة (٢)، والانتقال من تليين أصابعه وغسل يديه إلى غسل رأسه وجسده، من غير ذكر الوضوء (٣)، وكذا في الخلاف (٤)، وفي الاستبصار: يستحب (٥).

وقال المفيد: ثم يوضئ الميت، فيغسل وجهه وذراعيه، ويمسح برأسه وظاهر قدميه (٦). وأطبق الجمهور على استحبابه (٧)، لقول النبي صلى الله عليه وآله: (فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلًا نقيًا بماء وسدر، فوضئها وضوء الصلاة، ثم اغسلها) (٨). وقال الصادق عليه السلام: " في كل غسل وضوء، إلا غسل

-
- (١) المبسوط للطوسي ١: ١٧٨ - ١٧٩.
(٢) الكافي ٣: ١٦٣ / ١، الفقيه ١: ١٢٢ / ٥٨٦، التهذيب ١: ٤٤٧ / ١٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٠٨ / ٧٣٢.
(٣) التهذيب ١: ٢٩٨ - ٢٩٩ / ٨٧٣، الكافي ٣: ١٤٠ - ١٤١ / ٤.
(٤) الخلاف ١: ٦٩٣ مسألة ٤٧٢.
(٥) الاستبصار ١: ٢٠٨ ذيل الحديث ٧٣١.
(٦) المقنعة: ١١٠.
(٧) المغني ٢: ٣١٩، الشرح الكبير ٢: ٣٢٠، المجموع ٥: ١٧٢، المدونة الكبرى ١: ١٨٥، اللباب ١: ١٢٦، المهذب للشيرازي ١: ١٣٥، الميزان ١: ٢٠٢.
(٨) سنن البيهقي ٤: ٥، مجمع الزوائد ٣: ٢١ - ٢٢، كنز العمال ١٥: ٧٠٦ / ٤٢٨١٢ نقلًا عن الطبري.
(*)

[٣٨٤]

الجنابة" (١).

تذنيب:

إن قلنا بمشروعية الوضوء، منعنا المضمضة والاستنشاق - وبه قال أكثر العلماء، كسعید بن جبیر، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة وأحمد (٢) - لأن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه، فيفضي إلى البللة به، ولا يؤمن خروجه في أكفانه.

وقال الشافعي باستحبابهما كالحي(٣)، لقوله عليه السلام لام عطية وحين غسلت بنته:
(إيدئي بميامنها ومواضع الوضوء)(٤).

مسألة ١٤٥: يستحب إمرار يد الغاسل على جسد الميت، فإن خيف من ذلك لكونه
مجدورا أو محترقا اكتفي بصب الماء عليه، لان الامرار مستحب وتقطيع الجلد حرام،
فيعدل إلى تركه، لقول الباقر عليه السلام: " المجدور، والكسير، والذي به القروح،
يصب عليه الماء صبا "(٥).

فإن خيف من الصب يمم بالتراب، وهو إجماع العلماء لتعذر الطهارة المائية - وخلاف
الاوزاعي(٦) لا اعتبار به لانقطاعه - لان عليا عليه السلام قال: " إن قوما أتوا النبي
صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله مات صاحب

(١) الكافي ٣: ٤٥ / ١٢، التهذيب ١: ٢٠٢ / ٨٨١، الاستبصار ١: ٢٠٩ / ٧٣٣.
(٢) المبسوط للسرخسي ٢: ٥٩، شرح فتح القدير ٢: ٧٢، الهداية للمرغيناني ١: ٩٠، اللباب ١: ١٢٦،
المغني ٢: ٣١٩، الشرح الكبير ٢: ٣٢٠، المجموع ٥: ١٧٢، فتح العزيز ٥: ١١٩.
(٣) المجموع ٥: ١٧٢، فتح العزيز ٥: ١١٩، مغني المحتاج ١: ٣٣٣، المغني ٢: ٣١٩، الشرح الكبير ٢:
٣٢٠.
(٤) صحيح البخاري ٢: ٩٣ و ٩٤، صحيح مسلم ٢: ٦٤٨ / ٤٢ و ٤٣، سنن الترمذي ٣: ٣١٦ / ٩٩٠، سنن
أبي داود ٣: ١٩٧ / ٣١٤٥، سنن النسائي ٤: ٣٠.
(٥) التهذيب ١: ٣٣٣ / ٩٧٥.
(٦) قال الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٧١٧ مسألة ٥٢٩: " حكاه الساجي عن الاوزاعي ".
(*)

[٣٨٥]

لنا وهو مجدور، فإن غسلناه انسلخ، قال: يموه "(١).

تذنيب:

وكذا ييمم الميت لو فقد الماء، أو تعذر الوصول إليه، أو وجد المضاف أو النجس، أو
اضطر الحي إلى شربه.

مسألة ١٤٦: إذا مات الجنب، أو الحائض، أو النفساء، كفى غسل الموت، وهو قول من
يحفظ عنه علماء الامصار.

قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب: ما مات إلا جنب(٢). وقال الباقر عليه السلام
في الجنب إذا مات: " ليس عليه إلا غسل واحد "(٣).

عن الصادق عليه السلام في النفساء إذا ماتت كيف تغسل؟ قال: " مثل الطاهر، وكذلك الحائض والجنب، إنما يغسل غسلًا واحدًا " (٤).
ونقل عن الحسن البصري: أنه يغسل مرتين للجنابة أو الحيض، ثم للموت (٥)، وهو غلط، لأنهما خرجا عن التكليف.
مسألة ١٤٧: لا تجب التسمية في تغسيل الميت، ذهب إليه علماءنا أجمع، وأكثر أهل العلم، وعن أحمد رواية بالوجوب كالحَي (٦)، والأصل ممنوع، ولو كان واجبًا لنقل، والأصل عدمه.

-
- (١) التهذيب ١: ٣٣٣ / ٩٧٧.
(٢) المجموع ٥: ١٥٢، المغني ٢: ٣٢٨، الشرح الكبير ٢: ٣٢٢.
(٣) الكافي ٣: ١٥٤ / ١، التهذيب ١: ٤٣٣ / ١٣٨٤، الاستبصار ١: ١٩٤ / ٦٨٠.
(٤) الكافي ٣: ١٥٤ / ٢، التهذيب ١: ٤٣٣ / ١٣٨٢، الفقيه ١: ٩٣ / ٤٢٥.
(٥) المجموع ٥: ١٥٢، المغني ٢: ٣٢٨ - ٣٢٩، الشرح الكبير ٢: ٣٢٢.
(٦) المغني ٢: ٣٢٩ - ٣٣٠، الشرح الكبير ٢: ٣١٩، المحرر في الفقه ١: ١٨٤، الانصاف ٢: ٤٨٨، كشف القناع ٢: ٩٣.
(*)

[٣٨٦]

ويستحب أن يغسل غسلة بتسعة أرطال من ماء كالجنب، والواجب الانقاء، لقول العسكري عليه السلام: " حده يغسل حتى يطهر إن شاء الله " (١). ويستحب أن يبدأ في كل غسلة بيديه وفرجه مبالغة في الانقاء.
ويستحب للغاسل أن يذكر الله تعالى عند غلسه، ويتأكد بالمأثور، قال الباقر عليه السلام: " أيما مؤمن غسل مؤمنًا، فقال - إذا قلبه - : اللهم هذا بدن عبدك المؤمن، وقد أخرجت روحه وفرقت بينهما، فعفوك عفوك، إلا غفر الله له ذنوب سنة، إلا الكبائر " (٢).
مسألة ١٤٨: يستحب وقوف الغاسل على جانبه الأيمن، ويكره جعله بين رجليه، لقول الصادق عليه السلام: " ولا يجعله بين رجليه في غلسه، بل يقف من جانبه " (٣).
وروي عنه عليه السلام " أنه لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا وشمالا أن تضبطه بين رجليك، لئلا يسقط لوجهه " (٤)، قال في التهذيب:

إنه يدل على الجواز، وإن كان الأفضل ما تقدم (٥).
مسألة ١٤٩: قال علماؤنا: يكره إقعاد الميت وعصره قاعدا، لأن في

-
- (١) الكافي ٣: ١٥٠ - ١٥١ / ٣، التهذيب ١: ٤٣١ / ١٣٧٧.
(٢) الكافي ٣: ١٦٤ / ١، التهذيب ١: ٣٠٣ - ٣٠٤ / ٨٨٤، ثواب الاعمال: ٢٣٢ / ١، أمالي الصدوق: ٤٣٤ / ٣، ورواه عن الصادق عليه السلام الصدوق في الفقيه ١: ٨٥ / ٣٩٢.
(٣) المعتمد: ٧٤.
(٤) الفقيه ١: ١٢٢ / ٥٨٧، التهذيب ١: ٤٤٧ / ١٤٤٨، الاستبصار ١: ٢٠٦ / ٧٢٥.
(٥) التهذيب ١: ٤٤٨.
(*)

[٣٨٧]

الجلوس أذية له، واستدل الشيخ بإجماع الفرقة (١)، وبرواية حمران بن أعين قال: " إذا غسلت الميت فافرق به، ولا تعصره " وفي أخرى: " ولا تعصروا له مفصلا " (٢).
وروي عن الصادق عليه السلام قال: " أقعده، واغمز بطنه غمزا رفيقا " (٣) قال الشيخ: إنه للتقية، لموافقة لمذهب العامة (٤).
مسألة ١٥٠: يكره قص أظفار الميت وترجيل شعره (٥)، ذهب إليه علماؤنا أجمع حتى أن الشيخ في الخلاف قال: لا يجوز تسريح اللحية (٦)، وكذا حلق العانة، وبتف الإبط، وحف الشارب مكروه عند علمائنا أجمع - وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة (٧) - لأن ما يسقط منه يطرح في كفته، فلا معنى لقص ذلك، مع القول بوضعها في الكفن، ولقول الصادق عليه السلام: " لا يمس من الميت شعر، ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفته " (٨). وقال أحمد بالجواز - وهو قول الحسن، والشافعي في الجديد (٩) - لقوله

-
- (١) الخلاف ١: ٦٩٣ مسألة ٤٧٣.
(٢) التهذيب ١: ٤٤٧ / ١٤٤٥، الاستبصار ١: ٢٠٥ / ٧٢٣.
(٣) التهذيب ١: ٤٤٦ / ١٤٤٢، الاستبصار ١: ٢٠٦ / ٧٢٤.
(٤) التهذيب ١: ٤٤٦، ذيل الحديث ١٤٤٢، الاستبصار ١: ٢٠٦ ذيل الحديث ٧٢٤.
(٥) ترجيل الشعر: تسريجه.
مجمع البحرين ٥: ٣٨٠ " رجل ".
(٦) الخلاف ١: ٦٩٤ مسألة ٤٧٥.

- (٧) المجموع ٥: ١٧٩، فتح العزيز ٥: ١٣٠، بلغة السالك ١: ٢٠٢، المنتقى للباحي ٢: ٦، المبسوط للسرخسي ٢: ٥٩، الهداية للمرغيناني ١: ٩٠، بدائع الصنائع ١: ٣٠١، الباب ١: ١٢٩، المغني ٢: ٤٠٧، الشرح الكبير ٢: ٣٢٤ و ٣٢٥.
- (٨) الكافي ٣: ١٥٥ / ١، التهذيب ١: ٣٣٣ / ٩٤٠.
- (٩) المغني ٢: ٤٠٧، الشرح الكبير ٢: ٣٢٤ و ٣٢٥، المجموع ٥: ١٧٨، فتح العزيز ٥: ١٣٠.
- (*)

[٣٨٨]

عليه السلام: (إصنعوا بموتاكم ما تفعلون بعرائسكم)(١)، وحلق سعد بن أبي وقاص عانة ميت(٢).

وينتقض بالطيب للعروس، وتحريمه للميت، وكذا لبس الحلبي والتزيين، وفعل سعد لا عبرة به.

فروع:

- أ - لا يحلق رأس الميت عند علمائنا، وقال الشيخ: إنه بدعة(٣) وهو قول العلماء(٤) إلا الشافعي في أضعف القولين فإنه قال: إن لم يكن على رأسه جمعة حلق كحلق العانة، وإن كان ممن يربي الشعر لم يحلق، لأن الشعر زينة، وليس حلقه بتنظيف، بخلاف العانة، على أن الاصل ممنوع(٥).
- ب - يكره تسريح اللحية وإن كانت ملبدة - وبه قال أبو حنيفة(٦) - لادائه إلى نتف شعره.

وقال الشافعي: يستحب برفق بمشط منفرج الاسنان(٧).

- (١) المغني ٢: ٤٠٧، الشرح الكبير ٢: ٣٢٤، فتح العزيز ٥: ١٣٠.
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٤٧، المغني ٢: ٤٠٧، الشرح الكبير ٢: ٣٢٥، المحلى ٥: ١٧٧.
- (٣) الخلاف ١: ٦٩٧ مسألة ٤٨٢.
- (٤) المجموع ٥: ١٨٢، المغني ٢: ٤٠٧، الشرح الكبير ٢: ٣٢٤، بدائع الصنائع ١: ٣٠١.
- (٥) مختصر المزني: ٣٦، المجموع ٥: ١٨٢، الشرح الكبير ٢: ٣٢٥.
- (٦) الاصل ١: ٤١٨، المبسوط للسرخسي ٢: ٥٩، الباب ١: ١٢٩، الهداية للمرغيناني ١: ٩٠، المجموع ٥: ١٨٨.
- (٧) الام ١: ٣٦٥، كفاية الاخيار ١: ١٠٢، الوجيز ١: ٧٣، فتح العزيز ٥: ١٣٠.
- (*)

[٣٨٩]

ج - لو لم يكن الميت مختننا، لم يختن بعد موته، وبه قال الشافعي (١)، وكذا لو وصل
عظمه بعظم ميتة، لم يقلع لأنه صار جزءا منه، وصار كله ميتا.
د - ينبغي إخراج الوسخ

[من]

(٢) بين أظافيره بعود لين، وإن شد عليه قطنا ويتبعها به كان أولى، وهو قول
الشافعي (٣) أيضا.

هـ - إذا فرغ الغاسل من غسله نشفه بثوب - وهو إجماع - لئلا يسرع الفساد إلى الكفن
مع البلل، ولقول الباقر والصادق عليهما السلام: " إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور
فمسحت به آثار السجود ومفاصله " (٤).

و - ليس من السنة ضفر شعر الميتة، وبه قال أبو حنيفة، والاوزاعي، قالوا: لكن يرسل
مع خديها بين يديها من الجانبين، ثم يرسل عليه الخمار، لأن ضفره يحتاج إلى
التسريح، فيسقط شعرها، وهو مكروه (٥)، لأن هيئات الأفعال بالميت شرعية، ولم يثبت
عن الشرع ذلك.

وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر: يستحب ضفره ثلاثة قرون، قرنيها
وناصيتها، ويلقى من خلفها (٦)، لأن أم عطية قالت:

(١) المجموع ٥: ١٨٢ - ١٨٣.
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) الأم ١: ٢٦٥ و ٢٨٠، المجموع ٥: ١٨٠، المغني ٢: ٣٢٢، الشرح الكبير ٢: ٣٢٤.
(٤) التهذيب ١: ٤٣٦ / ١٤٠٣، الاستبصار ١: ٢١٣ / ٧٥٠.
(٥) الأصل ١: ٤٣٧، المبسوط للسرخسي ٢: ٧٢، بدائع الصنائع ١: ٣٠٨، اللباب ١: ١٢٨، المجموع ٥:
١٨٤، المغني ٢: ٢٥١، الشرح الكبير ٢: ٣٢٦، الميزان ١: ٢٠٢، رحمة الأمة ١: ٩٤.
(٦) الأم ١: ٢٦٥، المجموع ٥: ١٨٤، المغني ٢: ٣٥١، الشرح الكبير ٢: ٣٢٦، الانصاف ٢: ٤٩٦، الميزان ١:
٢٠٢، رحمة الأمة ١: ٩٤.
(*)

[٣٩٠]

ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها (١) - يعني بنت رسول الله صلى الله عليه

وآله - وفعل ام عطية ليس حجة، ولم يثبت التوقيف.

مسألة ١٥١: يكره تسخين الماء إلا لضرورة، كالبرد المانع للغاسل عنه - وبه قال الشافعي، وأحمد(٢) - لقول الباقر عليه السلام: " لا يسخن الماء للميت "(٣)، ولأن البارد يمسكه والمسخن يرخيه، ولهذا يطرح الكافور في الماء ليثدده ويبرده. وقال أبوحنيفة: التسخين أولى لأنه ينقي ما لا ينقيه البارد(٤). ولو احتيج إلى التسخين لازالة الوسخ زالت الكراهة، ولو تعذر الاسخان ولم يتمكن الغاسل للبرد يمه، لتعذر استعمال الماء.

تذنيب:

إذا تعذر استعمال الماء وجب التيمم، وهل ييمم ثلاثاً أو مرة؟ الاقرب الاول، لانه بدل عن ثلاثة أغسال، ويحتمل الثاني، لاتحاد غسل الميت. مسألة ١٥٢: لا تستحب الدخنة بالعود ولا بغيره، ولا التجمير عند التغيل لان الاستحباب عبادة شرعية، فيقف ثبوتها على دلالة الشرع، ولم

(١) صحيح البخاري ٢: ٩٣ - ٩٥، صحيح مسلم ٢: ٦٤٧ - ٦٤٨ / ٩٣٩، سنن ابي داود ٣: ١٩٧ / ٣١٤٤، سنن النسائي ٤: ٣٠، سنن ابن ماجة ١: ٤٦٩ / ١٤٥٩.
(٢) الام ١: ٢٨٠، المجموع ٥: ١٦٨، فتح العزيز ٥: ١١٨، المغني ٢: ٣٢٢، الشرح الكبير ٢: ٣٢٤، الانصاف ٣: ٤٩٣.
(٣) الفقيه ١: ٨٦ / ٣٩٧، التهذيب ١: ٣٢٢ / ٩٣٨.
(٤) شرح فتح القدير ٢: ٧٣، شرح العناية ٢: ٧٣، بدائع الصنائع ١: ٣٠١، الباب ١: ١٢٦، المجموع ٥: ١٦٨، فتح العزيز ٥: ١١٨، المغني ٢: ٣٢٢، الشرح الكبير ٢: ٣٢٤.
(*)

[٣٩١]

يثبت - واستحبه الجمهور لدفع الريح الكريهة(١)، وليست ثابتة مع كل ميت، وقد تندفع بغيره - وقال الصادق عليه السلام: " قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب، إلا بالكافور، فإن الميت بمنزلة المحرم "(٢)، وقال الباقر عليه السلام: " لا تقربوا موتاكم النار " يعني الدخنة(٣). مسألة ١٥٣: يشترط في الماء الطهارة إجماعاً، إذ النجس لا يطهر غيره، والاطلاق، فإن المضاف غير مطهر عندنا، وعلى قول المرتضى الاقوى أنه كذلك، لانها عبادة

فأشبهت الوضوء(٤)، ولو جعلناه إزالة النجاسة انسحب على قوله الجواز .
والملك أو الإباحة، فلو كان مغصوبا مع علم الغاسل لم يطهر، لامتناع التعبد بالقبيح،
وإن جعلناه إزالة نجاسة أمكن الجواز كغيره من النجاسات، ولو كان الغاسل جاهلا أجزأ
كالوضوء .
وكذا يجب كون الكافور والسدر مملوكين، ولو غسله في مكان مغصوب، فالأقوى
الاجزاء .

(١) الام ١: ٢٦٦، المهذب لابي اسحاق الشيرازي ١: ١٣٧، المجموع ٥: ١٩٧، المغني ٢: ٣٣١ - ٣٣٢،
الشرح الكبير ٢: ٣٣٧، الانصاف ٢: ٥١٠ - ٥١١، العدة شرح العمدة: ١١٦، الميسوط للسرخسي ٢: ٥٩ -
٦٠، شرح فتح القدير ٢: ٨٠، اللباب ١: ١٢٩، بدائع الصنائع ١: ٣٠٧، المدونة الكبرى ١: ١٨٨، أقرب
المسالك ١: ٣٢، الشرح الصغير ١: ١٩٥، فتح الوهاب ١: ٩٣.
(٢) الكافي ٣: ١٤٧ / ٣، التهذيب ١: ٢٩٥ / ٨٦٣، الاستبصار ١: ٢٠٩ / ٧٣٥، علل الشرائع: ٣٠٨ باب
٢٥٨، الخصال: ٦١٨ / ١٠.
(٣) التهذيب ١: ٢٩٥ / ٨٦٦، الاستبصار ١: ٢٠٩ / ٧٣٧.
(٤) الناصريات: ٢١٥ مسألة ٤.
(*)